

حِكْمَةٌ

الشَّيْخِ وَقَلِيبَتِهِ

لِلشَّيْخِ

حَايِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
أَعَدَّ عُلَمَاءُ الْأَزْهَرِ

تَنْقِيحٌ وَمُرَاجَعَةٌ

خَاتَمُ الدَّرْعِ الْعَطِيقِ

إشراف

مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر

الجزء الأول

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م



دار الحديث - شارع عبد النور - برقة: تلبرج صبة ١١/٧٠٦١

تلفون: ٨٣٨٣٥ / ٨٣٨٣٠٢ / ٨٣٨٣٦ / ٨٣٨٣٦ فاكس ٩٦١١٨٣٧٨٩٨

دقيق: ٩٦١١٨٦٠٩٦٢



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وبنية الكريم نهدي إلى الطريق السوي. قال الله تعالى وهو أصدق

القائلين: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ② وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ④ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ⑤ ﴾ .

أما بعد: فاعلم وفقني الله وإياك والمسلمين إلى فهم أسرار التنزيل وما أودع فيما كلفنا به من الفرائض من حكمة بالغة تبهر العقول وترتاح لها النفوس. إن الله جلّ شأنه وعلت قدرته شرع لنا من الدين هذه الفرائض في العبادات والمعاملات على لسان نبيه المصطفى عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام وما أودع فيها من الحكم التي هي جامعة لكل ما فيه صلاح أمري الدنيا والدين معاً. وليست هي أمور تعبدية فقط أمرنا الخالق جل وعلا بأدائها فنحن نؤديها ولا نبحث عن الحكمة فيها وفي أنها أبواب متنوعة. وضروب متعددة وكيفيات مخصوصة قولية وفعلية، ومالية.

هذا وقد كنت متشوقاً إلى رؤية سفر من الأسفار يبين لنا تلك الحكم والأسرار. وكم مكتبة سألت أصحابها ودار كتب طرقت بابها. وكم قلبت صحائف الكتب الدينية الموضوعية في الأحكام الشرعية. فما وجدت كتاباً وافياً بموضوع (حكمة التشريع الإسلامي) وكل ما وقفت عليه واهتديت إليه نبذاً متفرقة أيدي سبأ في آلاف من الكتب تذكر لعلاقتها بمسألة شرعية في العبادات والمعاملات. وحينئذٍ وجدت في صدري حرجاً وسألت الله أن يجعل لي من أمري مخرجاً. وبينما أنا كذلك وإذا بصديق طاهر الذيل والعرض والنفس زار داري وازدان بطلعته وجهه نهاري، ولما أخذ كل منا مجلسه أخذنا بأطراف الحديث والحديث شجون. وطرقتنا أبواب العلم والعلم فنون. إلى أن انتهى الحديث بأن تمنينا وجود كتاب خاص في موضوع (حكمة التشريع الإسلامي) ثم إن صديقي هذا حجب إليّ وعرض عليّ أن أقوم بهذه المهمة فأحجمت لقصور الهمة عن إدراك هذه الغاية. فقال لي ناصحاً: على قدر ما يستطيع القلم والعقل. وإن لم يصبها وابل فطلّ. وإن لك أجر المحسنين وثواب العاملين وعندئذٍ قلت: رب هب لي من أمري رشداً، وارسل لي

من عنايتك مدداً. وشرعت أجمع من الشوارد ما صعب فهمه لصعوبة العبارة. وغمض معناه لغموض الإشارة. وبعد جهد طويل وضعت كتابي هذا وسميته (حكمة التشريع وفلسفته) وبينت فيه تلك الحكم البالغة زيادة على رأس الفضيلة. وأنا الضعيف العاجز الذي لا حول لي ولا قوة إلا بتوفيق من العزيز الحكيم. وإني ألتمس ممن يطلع عليه ويظهر له بعض خطأ أن يعذرني. فإنه إن كان هناك من خطأ فما غير حسن النية قصدت وما فيه من صواب فهو ما إليه نزعت. أقول هذا خشية سفسطة متعنت أو جاهل يحاول النقد. على غير علم.

هذا وقد نفذت الطبعة الرابعة وها هي الطبعة الخامسة التي تمتاز عن الأولى والثانية والثالثة والرابعة بذكر أحكام كثيرة لم أكن وقفت عليها ولا اهتمت إليها حين الطبعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة. لأنها كانت مبعثرة في آلاف من الكتب التي تحتاج لزمن طويل وعمر مديد. وهاك ما جرى به القلم. ووقفت عنده الهمم. وإلى الله المآب. وعليه بفضله حسن الثواب.

حكمة التشريع

اعلم أن جميع الشرائع السماوية إنما يقصد منها أربعة أمور: الأول: معرفة الله وتوحيده وتمجيده ووصفه بصفات الكمال والصفات الواجبة له والمستحيلة عليه والجائزة. الثاني: كيفية أداء عبادته المحتوية على تعظيمه وشكر نعمه التي لو عدناها لا نحصيها ﴿وَأَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ لَا تُشْصُوهَا﴾^(١) الثالث: الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحلي بحلية الآداب الفاضلة والأخلاق الطاهرة والمزايا التي تسمو بالمرء إلى مراتب الشرف والرفعة كالمروءة في إغاثة الملهوف وحماية الجار وحفظ الأمانة والصبر وما أشبه ذلك من المزايا الجليلة. الرابع: إيقاف المتعدي عند حذو بوضع الأحكام المقررة في المعاملات. بحيث لا يختل نظامهم الاجتماعي باختلاف الأمن لوضع هذه العقوبات. (التي أهملت في هذا الزمن) وغير ذلك من سائر الأحكام المتعلقة بنظام حياتهم. فهذه الأمور الأربعة التي لأجلها شرعت الشرائع السماوية.

حكمة إرسال الرسل وحاجة البشر إليهم

إن هذا الموضوع الذي نحن بصدده قد خاض في عبابه أولو الأفكار والألباب من اصحاب الفلاسفة يرجعون في أغلب مسائلهم إلى الأصول الدينية. وآخرون يحكمون بالأهواء فمنهم من ضل الطريق وكان كحاطب ليل يخبط خبط عشواء في ليلة ليلاء. ومنهم من كشف الله له الغطاء عن الصواب فعرف الحكمة في إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وحاجة البشر إليهم. وها نحن نقول في هذا الموضوع كلمتنا سائلين الله تعالى أن يمدنا بمعاونته وأن يوفقنا إلى طريق الصواب وأن يبعثنا عن مزالق الأقدام بمنه وكرمه.

إعلم وفقنا الله وإياك أن هذه الحياة الدنيا هي بمنزلة الطريق الموصل إلى الحياة الأبدية التي لا فناء لها أبد الآبدين ودهر الداهرين ولا عبرة بقبول الذين يقولون إن الإنسان

متى خرجت روحه وتحلل جسمه وعاد إلى المادة التي خلق منها لا يعاد له رجوع بل تنقضي حياته انقضاء فناء. أو الذين يقولون بالتناسخ وحلول الأرواح في أجسام أخرى إما حيوانية أو أثيرية ألطف من هذه الأجسام فأولئك هم الذين ضلوا السبيل وتاهوا في فيافي الأوهام وظلمات الأفهام. ^{وهو الذي يبين الحق كما يهدى وصرأ هتون عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي كان يهدى به} إنك إذا جردت العقل عن كل الشواغل ونظرت نظرة في حركة هذا الكون ومعترك ^{والشاهد صاناً أفعال النفس من توشيح من ذمماً المصعب من استغلام} الحياة لكان لك في هذا النظر دليل واضح وبرهان ساطع قوي على أن أعمال الإنسان لا تذهب سدى وأن هناك حياة أخرى ومحكمة عليا وقاضياً عادلاً يجزئ كل إنسان عمله جزاءً وفاقاً.

أذكر لك نظرية وبقيني أنك لا تنكرها وهي: إن كل الشرائع سماوية أو وضعية وكل المذاهب في كل زمان ومكان قررت وجوب من يقيم الحدود كالقضاة لإقامة منار العدل والإنصاف. ومعاقبة الظالمين وإنصاف المظلومين. فيا ترى لو ظلمك إنسان ولم تتمكن من محاكمته كأن يكون الظلم وقع في مكان بعيد عن العمران أو يكون من ظلمك ذا سطوة وسلطان لا تقدر على محاكمته ثم انقضت حياة أحدكما. هل يذهب هذا العمل سدى ولا تنصف ممن ظلمك؟ أم لا بد من أن يلاقي هذا الظالم جزاء ما جنت يده في محكمة أخرى غير هذه المحاكم الدنيوية حتى لا يضيع الحق وحتى لا ينتصر الباطل عليه. لا شك في أن تسلم بأن تنال حقه وتنصف ممن ظلمك في ساعة من الساعات.

وأيضاً إذا عملت عملاً لأي إنسان فإنه يجب عليه أن يكافئك عليه. فإذا فرضنا أنه لم يكن قادراً على المكافأة أترى هل يذهب عملك هذا سدى؟ أم تنال الأجر والثواب ولن تغيب في صنيعك ومعروفك.

ومن هنا نعلم أن هناك حياة أخرى غير هذه الحياة وأن هناك حساباً وثواباً وعقاباً.

فلنا إن هذه الحياة الدنيا بمثابة طريق موصل إلى الحياة الأخرى الأبدية. ولكن هذا الطريق مظلم حالك. وهذه الظلمة المعنوية لا يمكن للإنسان بفطرته أن يدرك كنهها وحقيقتها حتى يمكن أن يخوض فيها بعقله منفرداً بغير مرشد لأنه لم يكن حائزاً لصفة الكمال التي هي من صفات الخالق جل وعلا. فإذا هو محتاج إلى نبراس يضيء له الطريق حتى يصل إلى الحياة الآخرة سالماً من الأخطار والآفات. وهذا النبراس هو الشرائع التي يجيء بها الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين أرسلهم الله سبحانه وتعالى إلى الخلق يرشدونهم إلى ما فيه سعادتهم في الدارين.

وأيضاً إن هذه الظلمة ذات شعبتين: شعبة فيها آفات وعقبات وأخطار. وشعبة سهلة لا خطر فيها. وإن العقل وإن كان يعلم ويدرك بفطرته بعض ما فيها من الخير والشر إلا أنه لا يدرك بعضها فهو في هذه الحالة محتاج لمن يكشف له الغطاء عن جميعها حتى يسهل عليه السير. ويسلم من كل ضرر. من أجل ذلك أرسلت الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ولنضرب لك مثلاً لزيادة الإيضاح. وهو إذا كان أحد الملوك استعمر جهة في قارة أخرى غير قارته وأوجد فيها من يعمرها. أتراه يتركها همجاً بلا وازع يدير أمورهم ومصالحهم ويقوم المعوج من شؤونهم؟ أم يوجد بينهم من يقوم بهذه المهمة. لا شك في أنك تحكم بوجوب وجود هذا الوازع المرشد. وإلا ساءت حالهم واختل نظامهم واعتدى القوي على الضعيف. ويحل الخراب في هذه المستعمرة وهو ما لا يرضاه ولا يريد ذلك الملك الذي يريد الاستعمار.

ولله المنان العلي

فكذلك اقتضت حكمة البارئ جل وعلا أن يخلق هذه الأرض وكان الإنسان هو القائم بعمارتها وأداء كل فرد وظيفته في المجتمع الإنساني حتى يعمر الكون لم تشأ الحكمة الإلهية تركها هملاً بلا وازع مرشد.

من أجل ذلك أرسلت الرسل عليهم الصلاة والسلام يرسمون الخطة التي يسير عليها بنو الإنسان حتى يصلوا إلى الدار الآخرة آمنين سالمين.

رب قائل يقول كان الأولى أن يوكل الأمر إلى العقل وهو وحده يقوم بهذه المهمة ولا حاجة لإرسال الرسل؟ فنقول إن العقل لم يحرز درجة الكمال حتى يعرف كل ما هو ضروري له في حياته من أجل ذلك وجب أن يوجد من يعينه على الاهتداء ويأخذ بيده إلى كل ما هو ضروري له حتى يستقيم له الأمر ويتم له الهناء:

أنت تعلم أن هناك عالماً آخر إسمه عالم الغيب. وأن هناك داراً أخرى وهي الدار الآخرة. فإذا كان الإنسان يحار ويتخبط في الأمور البديهية التي هي بمرأى ومسمع منه فكيف يدرك بعقله كل الوسائل التي توصله إلى تلك الدار الآخرة التي هي أجل وأعظم؟

ذهبت جماعة من البصريين إلى أن العدل كاف في استقامة أحوال الإنسان وانتظام شمل حياته. قلنا لهم من الذي يضع قواعد العدل؟ قالوا: هو العقل. نقول لهم: هذا شطط من العقل نفسه صدر منه ولم يدرك حقيقته: ليس كل الناس يرضون بحكم عاقل عادل في كل الأحوال ولو قام عاقل عادل وأمر أمة من الأمم أو فريقاً منها بأمر فليسوا جميعاً براضين بهذا الأمر وبهذا الحكم.

علاوة على ما ذكره الله جل وعلا من عاقل عادل من الرسل عليهم الصلاة والسلام

إذا كان هذا الإنسان العاقل يتسامى بقوة عقله وتوقد فكرته حتى يصل إلى درجة تدنيه من عالم الملائكة، وإذا عرض عليه أمر مشكل لا يدري له سبباً ولا يعرف له مخرجاً منه يتضاءل أمامه ويقف موقف الخاضع الذليل أمام من يهديه إلى الصواب فقل لي وأبيك أتى له أن يهدي غيره وهو محتاج إلى من يهديه .

إذا كان الإنسان مع إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام ووجود الوعاظ والحكماء والعلماء والمرشدين ومع وجود الحكومات ووضع القوانين السماوية والوضعية لا يزال يغتال الحقوق ويظلم من هو أضعف منه قوة ويباشر المعاصي بجميع أنواعها ولم يهتد إلى الصواب . فكيف يكون الحال إذا ألقى له الحبل على الغارب ووكّل أمره إلى عقله . لا شك انه يتدهور في مهاوي الضلال ويلقي بنفسه إلى التهلكة .

يقول قائل إذا كان الأمر كذلك وكان العقل مهما كبر وعظم واستنار غير كاف في هداية صاحبه أو غيره فلماذا لم يخلق الله في الإنسان قوة كافية يمكنه بها أن يهتدي إلى ما فيه صلاحه ولا حاجة إلى إرسال رسول يوضح له النهج ويمده بالإرشادات . نقول له إن نظام هذا الكون اقتضى أن يكون الناس درجات متفاوتة في العقل بحيث لو كانوا كلهم بهذه الكيفية وكان كل فرد من أفراد النوع الإنساني حاصلاً على القوة الكافية في إرشاده وهدايته لاختل نظام هذا الكون ولكان عالماً آخر خلاف هذا العالم الإنساني . ولكان خلاف هذا الإنسان المفكر بطبيعته . ولكان ملحقاً بعالم الملائكة . زد على ذلك أنه لم يكن هناك فائدة في الثواب والعقاب . وتكون انتفت صفة الرحمة والغفران من الذات العلية . ولم يكن هناك خير ولا شر . لأن الرحمة يستلزم وجودها وجود ارتكاب الذنب . والخير لا يعرف إلا من الشر كما أن الظلمة تعرف بوجود الضياء والضيء يعرف بوجود الظلمة وهلم جرا .

وهنا نقول على سبيل الاستطراد . إن الناس إذا كانوا كلهم عقلاء كما بينا خربت الدنيا فكذلك الحال إذا كانوا كلهم جهلاء فإن نظام هذا الكون يختل ولم تمكث الدنيا على حالتها هذه إلى يومنا هذا . بل كانت تلاشت من عهد آدم عليه الصلاة والسلام فنتج من كل ما تقدم مقدار الحاجة لإرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام لهداية الخلق وإرشادهم إلى طريق الخير وإبعادهم عن طريق الشر .

إذا عرفت هذا فقل معي : اللهم اجعلنا ممن اهتدوا بهداية الرسول الأمين واجعلنا في جنتك من المقربين ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

حكمة وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام

لقد بينا في الباب قبل هذا أن إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام أمر ضروري للنوع الإنساني وأن العقل وحده لا يكفي في هداية الإنسان إلى سعادة الدارين . كما أنه لو خلقت في الإنسان القوة الكافية لإرشاده وصار كل فرد من أفرادها عاقلاً لاختل نظام الكون وفسدت على الناس مصالحهم ولما وصل عمار الدنيا إلى هذا الوقت الذي نعيش فيه . وقد أفردنا هذا الباب خاصاً لهذا الموضوع الجليل لنبين فيه وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ونفصلها تفصيلاً وافياً شافياً وعلى هذا نقول :

إن أهل كل دين من الأديان ونحلة من النحل اتفقت على أن هناك خالقاً لهذه العوالم من كواكب في أفلاكها وأجسام حية فيها أرواحها ونباتات في مغارسها وجمادات تنطق بلسان فصيح قائلة . إنني لم أوجد نفسي بنفسي وإنما أوجدني موجد وخلقني خالق : ولكن حارت العقول وضلت الأفكار وتقاعست المدارك وتضاءلت الهمم دون معرفة كنه هذا الخالق العظيم ذي القوة المتين الذي من غرائبه وعجائبه هذا الإنسان الناطق المفكر .

ولما كلت الهمم وعجز كل إدراك عن معرفة هذه الذات المقدسة وأرادت النفوس أن تستريح من تعب المسير . ألقى أهل كل دين عصا التسيار وأراح نفسه بالوقوف عند الحد الذي هو عبارة عن تعيين أهل كل دين هذا الخالق ووصفه أو تشخيصه وتمثيله لحاسة البصر واللمس إلى آخر ما هو موجود في كل دين ومذهب من القواعد والوجود التي بها عرفوا الخالق على زعمهم ووصفوه . وإن كان ذلك لا يطابق الحق والواقع .

فالمجوس قالوا هو هذا العنصر المسمى ناراً فعبدوها . وشخصه الوثنيون وعبدوا هذه التماثيل المجسمة الصامتة . ورأى آخرون كوكب الشمس أكبر الكواكب فعبدوها . وقال آخرون لا هذا ولا ذاك وإنما الخالق محجوب عن الأبصار وحاسة الأنظار ومستور وراء حجب في نظرنا لا طاقة للبشر على اختراقها وهكذا إلى آخر ما جاء في الشرائع والعقائد المختلفة من التقاليد الخاصة بمعرفة الله تعالى جلّت قدرته .

ولما كانت معرفة الخالق جل شأنه أول ما يجب على الإنسان كان أول ما يقوم بإدائه المرسلون هو إرشاد الخلق إلى هذا الخالق العظيم الشأن القوي السلطان . ويصفونه لهم بالأوصاف والنعمت التي تقربه من أفهامهم بلا كلفة ولا مشقة حتى تشبع مداركهم بمعنى التوحيد من أقرب الطرق وأسهلها .

ثانياً: تذكيرهم بعظمة هذا الخالق وجلال قدره وعظيم قدرته وتصرفه في خلقه وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه من الأوصاف والنعوت وإنه سبحانه قادر يعز من يشاء ويذل من يشاء يجزيء كلاً على ما كسبت يده. وهلم جراً من ضروب التحذير والتبشير والوعد والوعيد وما يدخل في معنى الوعظ والإرشاد.

ثالثاً: حض الناس على مكارم الأخلاق والآداب التي تتحلى بها النفوس وهذه الأخلاق إما عائد نفعها على نفس الإنسان كالصدق وصون اللسان عن الكذب وكف النظر عن رؤية ما لا تحل رؤيته. وأما عائد على الإنسان وغيره كالجود وإغاثة الملهوف وإنصاف المظلوم وإطعام السائل والمحروم ويضاف إلى كل هذا الحض على الشجاعة والإقدام والمروءة وسائر الأخلاق الفاضلة. فهم والحالة هذه مرشدون يشرحون للإنسان نعم الخالق ويبشرونه بعظيم ثوابه ويحذرونه من أليم عذابه.

رابعاً: تعليم الإنسان كيفية تعظيم هذا الخالق وأداء ما فرضه عليه من العبادات بجميع أنواعها على أتم نظام: حتى يكون القلب دائماً حاضراً والعبودية متحققة بكمال معناها. والنفس بعيدة عن لهوها ولعبها واحتجابها عن خالقها بالاغيار وخضوعها لسultan الهوى واسترسالها في غيها وضلالها.

خامساً: تقرير الحدود ووضع القواعد التي ينسج المرء عليها في جميع المعاملات كعقاب الزاني وقطع يد السارق وقتل القاتل وحد القاذف وشارب الخمر وتمييز الحلال من الحرام. فلا يراق دم ولا تضاجع امرأة أجنبية ولا يصرف درهم واحد إلا في وجه الحلال: وهلم جراً من القواعد والقوانين التي يقام بها منار العدل حتى تستقيم أحوال العباد ويسود الأمن في البلاد. فهم من هذه الوجهة قائمون مقام القضاء والمشرعين:

سادساً: يشرحون للإنسان الطرق التي تستقيم بها حياته المادية ويحضونه على اتباعها كحضه على النشاط في العمل وضربهم له الأمثال ونطقهم بالحكمة التي تبغض إليه الكسل.

وقس على هذا كل ما لو قام به الإنسان من الأعمال في هذه الحياة الدنيا لعاش عيشة راضية مرضية.

إذا عرفت كل ما تقدم عرفت أيضاً أنه ليس من وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام مباشرة وتعليم الصنائع واستخراج ما في باطن الأرض من معادن وإنماء ما فيها من نباتات.

وهكذا من سائر الفنون التي يباشرها أربابها والمشتغلون بها وقس على هذا كل ما ينافي وظيفة الوعظ والهداية والإرشاد. إذ وظيفتهم مجموعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الناس إلى سبيل الخير فيتبعوها وسبيل الشر فيجتنبوها.

إذا عرفت ما تقدم عرفت حقيقة وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام والواجب الذي أرسلهم الله لأجل القيام به في هذا الوجود. وإذا ما ورد شيء عن الرسل والأنبياء وروي عنهم كلام في أحوال الأفلاك أو هيئة الأرض فإنما يقصد بهذا الفكر والخوض في بحار التأمل من عظمة الخالق والحث على ما أودع الله في تكوين هذه المخلوقات ليقوى اليقين بوجود خالق مبدع. وتنمو مصلحة الإنسان في معاشه ومعاذه.

يخاطبون الناس على قدر عقولهم بلغة سهلة لتكون في مقدرة الأفهام وإلا ضاعت الحكمة في إرسالهم إلى كافة الأمم.

وعلى كل حال لا يجوز أن يقوم الدين حاجزاً بين الأرواح والأفهام وما ميزها الله من الاستعداد للعلم بحقائق الأشياء الممكنة بقدر الإمكان. حيث في ذلك منفعة متعلقة باستقامة أحوال الإنسان الدنيوية والأخروية.

من أجل ذلك حض الشارع الحكيم وأمر بالبحث والتنقيب بواسطة الأدلة والبراهين مع الاحتراس من تجاوز الحد في سلامة الاعتقاد وشرف القصد. إلى ههنا وقف القلم وانتهى جهد الفكر مع جلال الموضوع وعظم قدره.

شبهة مشهورة

رب قائل يقول: إذا كان الدين لازماً لجميع البشر في جميع أحوالهم الدنيوية والأخروية! وإذا كان كافياً بكل ما يحتاجه الإنسان لسعادة الدارين! فما بالنا نرى الناس سائحين في بحار الغواية تائهين في فيافي الضلال! راسغين في قيود الخلافات في العقائد. تقوم بينهم المنازعات والمناهضات. يتخذ كل ذي دين دينه حجة لاستباح محاربة من خالفه. فتراق الدماء وتدور رحى الحرب بينهم مع اختلاف المصالح والمنافع بين ظهرانيهم!

وما بالنا نرى جماعة الدين الواحد يتقسمون على بعضهم ويتعصب كل فريق إلى مذهبه ومعتقده في فهمه فينفجر بركان الشرور وتنشق العصا وتضرم نيران الخلافات وتعم الكروب وتغير القلوب والضمائر والنفوس!

وما بالنأ نرى القلوب وقد ملاًها الطمع والجشع والاعتداء وحب الشر والبعد عن الخير إلى غير هذا من ضروب الفتن وصنوف الشرور وأنواع الشقاء والبلاء والدواهي الدهماء!

وما بالنأ نرى الدين الذي تقول أنه ملك جميع الأمور وسياج يحوط بجميع مصالح الإنسان في جميع الأحوال في كل زمان ومكان اتخذوا منه سبباً للمنازعات والمشاغبات!

نقول: رويداً أيها السائل. اعلم أن كل ما يقع ويحدث من هذا القبيل فإنه وقع وحدث بعد زمن الرسل عليهم الصلاة والسلام وانقضاء حياتهم. ووقع الدين بين قوم لا يفهمون معناه لقصور في الإدراك من أصل الفطرة أو من أضلهم الله على علم من أهل العناد والبدع، أو الذين يغالون فيه، أو الذين لم يمتزج حبه بقلوبهم وضاعت سعة عقولهم عن فهم ما فيه من الحكم البالغة والأسرار الخفية. فأولوا على غير علم ما أراد الشارع الحكيم ولم يتصرفوا فيه كما كان يتصرف الرسل عليهم الصلاة والسلام. ومن سار على سنتهم ونهجهم ونسج على منوالهم في تقرير حقائق أصوله وفروعه. ولأجل تقرير هذه النظرية من الفهم نقول:

إن منزلة الرسل منزلة العقل للإنسان بل هو أرقى من ذلك وإننا نرى الجمهور العظيم من الناس يدركون بواسطة البصر المنظر القبيح والمنظر الحسن ويفرقون بين الطريق السهل والطريق الوعر ولكنهم قد يخطئون في التمييز بين الحسن والقبيح. إما لإهمال أو لججاج وعناد في النفوس ولو قام ألف دليل على خطئهم. فالنقص ليس من جهة الدين. بل من جهة القائمين به والداعين إليه الذين يدخلون فيه ما ليس منه ويخرجون منه ما هو من القواعد الأساسية.

ولم نسمع أن رسولاً من الرسل عليهم الصلاة والسلام جاء بدين ناقص غير واف بحاجة البشر. وإنما الأهواء والقصور وعجز المدارك كل ذلك كان سبباً في كل ما يقع بين الناس من المنازعات والمشاغبات، اللهم إلا الذين أنار الله بصائرهم بنور الحكمة. ولذا يقول الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (١)

ولا يقال إن الذين ضاقت سعة عقولهم عن إدراك فهم المراد عن أسرار الدين الحنيف داخلين في عداد هؤلاء الفساق وإنما هم فريق آخر أولوا الدين بحسب قوة مداركهم وأفهامهم.

قد عرفت أن كل ما يقع من الاختلافات وما يحدث من البدع في شيء إنما وقع ذلك بعد زمن الرسل عليهم الصلاة والسلام للأسباب التي أوضحناها. وإلا فإن كل شرع يجيء به كل رسول يكون كاملاً وافياً بحاجات الإنسان في كل زمان ومكان.

إذا عرفت ذلك فقد ارتفع الإشكال وعرف مصدر الداء وما يحتاجه من الدواء. هذان الله وإياك إلى فهم معرفة حقيقة الدين وجعلنا جميعاً من أهل اليقين.

حكمة إرسال نبينا عليه الصلاة والسلام

كان هذا الكون قبل زمن النبوة المحمدية في ظلام حالك من الكفر والإلحاد. وكان الناس في غمرات الظلم والجور وأينما وجهك ترى مظالم يحار في وصفها الفكر ويكل دون شرحها البنان. مهما أوتي من العلم وقوة البيان.

كانت دولتا الفرس والرومان هما الدولتان اللتان لهما السيطرة على أغلب الأمم في العالم. فدولة الفرس قابضة على زمام الشرق ودولة الرومان قابضة على زمام الغرب. وكلتا الدولتين كان يرتكب حكامهما وأهل الجاه والغنى من رعاياهما مع باقي الرعية مظالم متعددة ويصبون عليهم صوت العذاب الأليم وبينون من صنوف المظالم بروجاً مشيدة.

ضرائب يثن من عبثها الفقراء. واستعباد بغير شفقة ولا حنان. ودماء تراق على الثرى بلا جريرة. وحقوق تهضم بغير مسوغ سوى ضعف أصحابها أمام قوة الظالمين وغطرسة الباغين وقسوة المتوحشين. وقل ما شئت من ضروب الجور وصنوف الشدائد التي كانت تنصب على الشعوب المحكومة لهؤلاء الحكام الطغاة والأغنياء الذين صور لهم الجهل والظلم أن كل من دونهم عبيد لهم وأنهم هم المقدسون المالكون رقاب العباد حتى فقد الأمن وملئت القلوب بالرعب والخوف واستولت الشدائد والمصائب على الضعفاء وعم البلاء والدواهي الدهماء وضجت الأرض واشتكت إلى خالقها من هذه النوائب والكوارث.

وكانت هذه المظالم سبباً في أن الذل والمسكنة والاستكانة تأصلت في نفوس تلك الأمم فصارت كالغرائز والطبائع القائمة بالنفوس يتوارثها الأبناء عن الآباء. والأحفاد عن

الأجداد. هذا من جهة الأمم التي كانت محكومة وخاضعة للقيصرة والأكاسرة ومن دونهم من الملوك والأمراء وباقي الحكام.

وأما الأمة العربية التي لم تكن خاضعة لسلطان يسوسها ويدير أمورها فإن حروبها واشتباك القبائل فيها كم أفنى من عشائر وخرّب من بيوت. حتى أن النوادب كن يملأن الفضاء بالعويل والنواح. وضربهن على الدفوف كان يزعج الطيور في أوكارها والهوام في مساكنها والوحوش في غاباتها. وكان العربي يعد القتل والسلب من مصائد الشرف ومنازل الرفعة. وكان عندهم السلب والنهب حرفة عامة فيهم.

بلغت بهم الوحشية إلى أن أحدهم يدفن فلذة كبده وهي حية طفلة بلا ذنب جنته. وكانت حاجتهم إذا فندت عملهم الوحشي هذا إنهم يخشون العار في المستقبل ويخافون أن ترتكب عار الزنا يوماً ما. وهي حجة باطلة كما لا يخفى.

بلغت بهم الدرجة إلى أنهم كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق ولم تؤثر بلاغتهم وفصاحة ألسنتهم وخطبهم وشعرهم على نفوسهم فتأنف من ارتكاب أمثال هذه الجرائم والمظالم التي تمثل الوحشية بأكمل معناها.

وهذه التواريخ أمامنا وبين أيدينا نقرأ فيها كل يوم وقائع أيامهم كحرب البسوس وداحس والغبراء وأيام الفجار وغير ذلك من الحروب التي خضبت الأرض بالدماء ظلماً وعدواناً.

أنظر أحوال القوم. لأجل ناقة قتلها رئيس بني ربيعة كانت لبني شيبان قامت الحرب بين هاتين القبيلتين ودامت بينهم أربعين عاماً على ما يقال في تقدير المدة التي دارت رحاها فيها.

هذا من جهة الظلم والجور والحوادث والكوارث واعتداء الإنسان على ابن الإنسان.

وأما من حيث المعتقدات فإن القوم كانوا شيعاً شيعاً في المذاهب والنحل يعبدون الحيوان الأعجم والحجر الصلد والنار المحرقة والكوكب الذي يعتريه الأقول والدرهم الغاني المتغير. وغير هذا من المذاهب والعقائد الفاسدة.

اللهم إلا بقايا شرائع الأولين كانت عند نفر منهم ومع ذلك فقد أدخلوا فيها من التحوير والتحريف والتبديل ما أخرجها عن أصل وضعها ولم يفهموا معناها، فضلوا

وأضلوا ودارت من أجل ذلك الحروب واضطربت الأحوال وكثرت البدع. حتى أن القوم بلغت بهم الدرجة أن صنعوا أصناماً من الحلوى وعبدوها ولما جاعوا أكلوها. فأظلم الكون لأجل هذه المعن والفتن المسطرة على صفحات الزمن.

وكان الأرض قالت بلسان فصيح: رب أجرتني من هذه الخطوب، وأغثني من هذه الكروب، فاستجاب الله نداءها وأرسل إلى الناس كافة ذلك الرسول الكريم ذا الخلق العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم، واختار خير الأمم، وانتخب أفضل القبائل وانتقى منها أشرف العشائر واصطفى منها أكرم البيوت. ثم أبرز للكون هذا الجواهر الصافي الخالص الطيب الطاهر. فهو خلاصة المجد والشرف الصميم وواسطة العقد الثمين وأفضل الأنبياء والمرسلين والملائكة والخلق أجمعين.

بزغت شمس طلعتة ﷺ في الليلة الثانية عشرة من شهر ربيع الأول عام الفيل الموافقة (٢٠٠) إبريل سنة ٥٧١ م بمكة المكرمة وكان أبوه عبد الله قد توفي قبل مولده، ولما بلغ السادسة من عمره فقد أمه آمنة ابنة وهب. فكفله جده عبد المطلب، وبعد سنتين فقده، فكفله عمه أبو طالب، ولم يكن والده تاركاً له إلا خمساً من الإبل وبعض نعاج، وقيل غير ذلك، ولما صار في كفالة عمه نشأ معزوزاً بين بني عمه مع أن عمه أبا طالب لم يكن ذا مال يكفي لعول أهله بل كان فقيراً مع سخاء وكرم نفس وهمة عالية يضرب بها الأمثال فنشأ النبي ﷺ بين بني عمه كريم الأخلاق شريف الطبع ليس للذل اليتيم إليه سبيل، ولا لمسكنة الفقير طريق إليه.

نشأ ﷺ بين تلك الظلمات الحالكة من كفر الملحدين وظلم الجبارين وهو من عهد طفوليته إلى أن جاءه الوحي الإلهي الأمين.

نشأ بعيداً عن تلك الأوهام والخرافات، طاهر الذليل من كل تلك الضلالات. من غير معلم ولا مؤدب. موحداً والقوم مشركون ولم يكن ممن يقرأون ويكتبون ولا ممن اشتهروا بالخطابة ولا من ناظمي الأشعار. وفي هذا معنى لا يفهمه إلا الراسخون في العلم الذين استناروا بنور الحكمة والعرفان.

أنت تعلم أن الطفل ينشأ على ما عليه قومه وأهله من العقائد والمعتقدات ولكنه ﷺ نشأ مخالفاً لقومه في عقائدهم ومذاهبهم ولو كان متعلماً القراءة والكتابة ومعدوداً من الشعراء والخطباء قبل البعثة لكان في مخالفته لقومه مندوحة يقبلها العقل. وأيضاً لو

خالفهم بعد كبر سنه وبلوغه حد الرجال الكاملين في العقل لكان يقال إنه خالفهم بمقتضى عقله الراجح وفهمه الثاقب. وبعد مرامي نظره الذي لا يخطيء. ولكنه ﷺ نشأ على هذه الحالة الشريفة وبغضت إليه الوثنية من صغره إلى أن أرسله الله كامل الأخلاق والآداب بعيداً عن تلك الخرافات حتى كان يسمى عند قومه قبل الرسالة بالأمين.

عجيب أمر هذا الرسول الكريم: لم يكن ذا جند وقوة سلطان وسعة من المال حتى يقال إنه قام بالدعوة العامة لكافة الخلق. بل قام بها وحيداً فريداً لا وزير له ولا عضد يساعده. وقام في وجهه الجبابرة المتكبرون وأصحاب النفوذ في الأمم والشعوب وأرباب العروش فأنزلهم من سماء كبرياتهم وغطرستهم وأوقفهم عند حد الخضوع والذلة لمن له العزة والجبروت. وأفهمهم أن العزة لله وحده. وأنه يعطي الملك لمن يشاء. ويتزع الملك ممن يشاء. وأنهم لم يتبوأوا منازلهم ليستعبدوا الناس وإنما تبوأوا ليديروا مصالحهم ويرفعوا عنهم المظالم وما هم إلا أشبه شيء بالراعي الذي يهدي غنمه إلى حيث الخصب والمرعى المريع ويسهر في سبيل حفظها من الذئاب والوحوش الضارية ويمنع عنها كل أذى ويجلب إليها كل راحة ونعيم. وإنهم في أمهم لا يفضلونهم بالرئاسة والمال وعظم الجاه. بل بالتقوى واتباع نهج السداد ﴿إِنَّ كَرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ﴾^(١) وإنهم مسؤولون عنهم بين يدي الديان يوم تحاسب كل نفس عما عملت من خير أو شر.

صاح في وجوه أهل الزيغ والشرك وأمرهم بترك عبادة الأصنام والبعد عن التمسك بذيول الأوهام. وقال لهم لا معبود بحق إلا الواحد الأحد خالق هذه العوالم المحجوب عن العيون الذي لا يحيط به مكان ولا يجري عليه زمان ولا تصل إلى كنه ذاته الأفكار وخطارتها ولا تكيفه العقول ولا تدرك حقيقته، المدارك. وأن العجز عن درك ذاته هو الإدراك.

نادى في أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا ونسخوا وحرّفوا وصحّفوا ما أنزل الله وأشركوا به ما لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ونسبوا له سبحانه وتعالى صفات وأفعالا لا تنطبق على الذات الربانية. وقال لهم على لسان القرآن: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ تَمَلَّؤْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَسْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾^(١) ذلك الإله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له شريك في الملك.

(١) (٣) آل عمران: ٦٤.

(١) (٤٩) الحجرات: ١٣.

كبح جماح أولئك العائنين الجبارين سفاكي الدماء ومنتهكي حرمة الأعراس .
وميتمي الأطفال . ومؤيمي النساء . وآكلي حقوق الضعفاء . وظالمي الأبرياء وأرغم أنوفهم
وهم صاغرون . وأذل نفوسهم وهم مستكبرون . وقادهم إلى سبيل الرشاد وهم خاضعون
فحقت الدماء وحفظت الأعراس والأموال والأرواح من أيدي الظالمين واعتداء الطغاة
الجبارين وانتصف المظلوم الفقير واتخذ الضعيف من العدل سلاحاً ماضياً ينتصر به على
القوي .

عطف على الذين عبدوا الأوهام واتبعوا سلطان الشهوات وعكفوا على اللذات
واغترروا بمتاع الدنيا والذين فسدت أخلاقهم ونقصت آدابهم فهداهم إلى الصراط
المستقيم . وأبان لهم أن متاع الدنيا قليل . وأن لا نعيم إلا نعيم الآخرة ذلك النعيم المقيم .
فاهتدى الضال ، وتأدب الفاتك ، واستقام المعوج وعرف الطريق التائه في فيافي الطغام .
أنظر يا رعاك الله إلى فرد لا وزير له ولا معين يأخذ بيده يقوم بكل هذه الأمور التي
تكمل دونها الهمم وتتصاغر أمامها العزائم .

فرد واحد دانت لطاعته الأمم وملوكها . ضعيف أذل الجبابرة وأخضع تيجان القياصرة
والأكاسرة . أُمي تضاءلت دونه مدارك الفلاسفة وأفهام العلماء وبلاغة الشعراء والخطباء .
نشأ أسمى بين حفدة الوثنية قام يرشد قراء الكتب السماوية إلى تمحيص ما بأيديهم ما
فيها وما احتوت عليه .

بهر العقول بهذه الدعوة وحارت مدارك ذوي الرأي وأهل النهي في هذا الضعيف
القوي الأُمي الحكيم الفرد الذي دانت له الملوك والقياسرة والأكاسرة وخضعت له
الرقاب .

كان ﷺ ذا نفس كبيرة تطمح للمعالي من صغرها ولا تريد إلا عظام الأمور . روي أنه
كان لجده عبد المطلب فراش يوضع في ظل الكعبة تكرمة له وخصيصاً به فلا يجلس عليه
سواه وبنوه يحفون من حوله ولا يقربونه . فكان محمد ﷺ وهو غلام يسير حتى يجلس
مجلس عبد المطلب فيأخذه أعمامه ويؤخرونه . فيرى ذلك عبد المطلب فيقول : دعوا ابني
هذا فوالله إن له لشأناً . ثم يجلسه معه على فراشه دون أعمامه ويمسح ظهره بيده ويسره ما
يراه منه :

أليس يا من تطعنون على الإسلام وتجددون رسالة سيد الأنام من أكبر المعجزات

هذه الأمور وأقوى الأدلة على صدق رسالته وإنه إنما استمد هذه القوة وهذه الحكمة من بارئ النسم وواهب النعم ومؤتي الحكم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم .

ها قد عرفت يا صاح كيف قام سيد المرسلين بالدعوة وعلمت كيف نشأ صاحب

الرسالة ﷺ فاحفظ بما علمت ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (١)

رأي هرقل ملك الروم

في بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام

يروى عن أبي سفيان أنه قال: أرسل لي هرقل وكنيت في ركب من قريش بالشام . فدعانا في مجلسه وحوله عظماء الروم . ثم دعا بالترجمان فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي . قال أبو سفيان فقلت: أنا أقربهم . فقال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه . فوالله لولا الحياء من أن يؤثر عليّ كذباً لكذبت عليه . ثم كان أول ما سألتني عنه أنه قال: كيف نسبه فيكم؟ فقلت: هو فينا ذو نسب . قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا . قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا . قال: فأشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قلت: ضعفاؤهم . قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون ، قال: فهل يريد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا . قال: فهل تتهمونه بالكذب قبل أن يقول: ما قال؟ قلت: لا . قال: فهل يغدر؟ قلت: لا . ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها . ولم يمكنني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة . قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم . قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال . ينال منا وننال منه ، قال: فما يأمركم؟ قلت: يقول لنا اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما كان يعبد آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة .

فقال للترجمان قل له: إني سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يتأسى بقول قيل قبله، وسألتك هل كان في آبائه من ملك فذكرت أن لا، فقلت: لو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك

هل كنتم تتهمونونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا . فقد عرف أنه لم يكن ليكره الكذب على الناس ويكذب على الله ، وسألتك هل أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم . فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل ، وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم ، وسألتك هل يريد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا ، وكذلك الإيمان حتى يخالط بشاشة القلوب ، وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر ، وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقوله حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين . فلو علمت أنني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه : اهـ .

ولقد شهد له بالصدق والأمانة وعفة النفس من صغره أكبر أعدائه وألد خصومه وهو النضر بن الحارث من بني عبد الدار إذ يقول : لقد كان محمد فيكم غلاماً حدثاً أرضاكم فيكم وأصدقكم حديثاً وأعظمكم أمانة حتى إذا رأيتم في صدغيه الشيب وجاءكم بما جاءكم قتلتم ساحر ، لا والله ما هو بساحر .

هذا ومن غرائب الصدق أنه ﷺ ولد يوم الإثنين ونبيء يوم الإثنين ، وهاجر من مكة إلى المدينة يوم الإثنين ، ومات يوم الإثنين واليوم الذي ارتضته أهل مكة حكماً في وضع الحجر الأسود بالكعبة كان يوم الإثنين وولد ﷺ في ربيع وهاجر في ربيع ، ومات في ربيع ، عليه الصلاة وأتم التسليم .

رأي النجاشي في نبينا عليه الصلاة والسلام

لما أشتد أذى مشركي مكة على المسلمين أتباع النبي ﷺ قصدوا الهجرة من مكة إلى بلاد الحبشة ليأمنوا أذى هؤلاء المشركين وكان على رأس المهاجرين جعفر بن أبي طالب وقد وصلوا الحبشة ، ولكن مشركي مكة أرسلوا وراءهم رمولين من دهاة العرب وهما عمرو بن العاص وعبد الله بن ربيعة قبل أن يسلموا ، وفي رواية أن الرسول الثاني عمارة بن الوليد .

وكان مع الرمولين هدية يحملانها إلى حاشية النجاشي لكي يطردوا المهاجرين من بلادهم . وقال الرسول أن النجاشي بعد أن استمالا حاشية الملك : أيها الملك لقد ضوى إلى بلدك منا غلمان سفهاء فارقوا دينهم ودين قومهم ولم يدخلوا في دينك بل جاؤوا بدين

ابتدعوه لا نعرفه نحن ولا أنتم. وقد بعثنا إليك فيهم أشرف قومهم من آبائهم وأعمامهم لتردهم عليهم.

ولما نظر الملك إلى حاشيته فأجابته من وقعت في يده هدايا قريش إن الحق ما قاله هذان الرجلان فالواجب أن يرد هؤلاء إلى أهلهم ولكن النجاشي لم يعبأ بقولهم حتى يسمع كلام المهاجرين وقولهم في هذا الزعم. فدعا بهم فقدموا إليه ولم يسجدوا له تحية كما هي عادتهم فقال الملك لجعفر: ما بالكم لا تسجدون لي؟ فقال جعفر: إنا لا نسجد إلا لله رب العالمين. ثم سأله عن دينهم الجديد. فأجابته جعفر بن أبي طالب بقوله: أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف حتى بعث الله فينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصللة الرحم ونهانا عن الفواحش وقول الزور فصدقناه وأمانا به واتبعناه على ما جاء به. فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا في ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان. فلما قهرونا وظلمونا خرجنا إلى بلادك واخترناك ورجونا ألا نظلم عندك: قال النجاشي: هل معك مما جاء به رسولكم عن الله شيئاً؟ قال جعفر: نعم وقرأ عليه آيات من سورة مريم فبكى النجاشي حتى اخضلت لحيته. ثم نظر إلى من حوله وقال: إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة. ثم أمر بالهدايا أن ترد فردت إلى الرسولين وشيعتهما وهو يقول: والله لا أسلمهم إليكما أبداً:

ولما خرج الرسولان بعد ما لحقهما من الفشل والعار تحدثا مع بعضهما وقالوا له: أتعلم أيها الملك ماذا يقول دين هؤلاء في عيسى ابن مريم إنه يقول عبد الله. أفترضى عمن يقول ذلك في المسيح؟ عند ذلك طلب النجاشي المهاجرين مرة ثانية. فلما وصلوا إليه قال لهم: ماذا قال دينكم عن عيسى؟ قال جعفر بن أبي طالب: إنه يقول إنه عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم. قال النجاشي: إن ما بين الدينين لأقل من هذا وأشار إلى عود من القش ثم نظر إلى الرسولين مرة أخرى بعينه فقط. ثم أمر للمهاجرين بأن يظلوا في جواره ملحوظين بعناية الله إلى أن يتوجهوا إلى بلادهم سالمين من غير أذى يلحقهم من أي مخلوق كان.

وهذه معجزة لرسول الله ﷺ لأنه رأى اشتداد أذى مشركي مكة لمن آمن به فقال: «لو أنكم تفرقتم في الأرض حتى يجعل لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه» فقالوا له: وإلى أين نذهب يا رسول الله فقال لهم إلى: «ها هنا» وأشار لهم بيده الشريفة إلى بلاد الحبشة وقال:

«فإن فيها ملكاً لا يظلم ولا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق» فهاجر الصحابة إلى بلاد الحبشة ورأوا فيها من أخلاق النجاشي ما ذكرته لك باختصار .

كتاب نبينا إلى النجاشي والرد عليه

في سنة ستة من الهجرة بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري بكتاب إلى النجاشي (أصحمة) وكان هو الملك على بلاد الحبشة يدعوه فيه إلى الإسلام . وقد رد على النبي ﷺ بكتاب . وها هي صورة كتاب النبي عليه السلام .

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى النجاشي «أصحمة» وكان هو الملك على بلاد الحبشة : أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته التي ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده ونفخه . وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاته على طاعته وأن تتبعتني وتؤمن بي وبالذي جاءني فإني رسول الله وأنا أدعوك وجنودك إلى الله تعالى . وقد بلغت ونصحت فأقبل نصيحتي وقد بعثت إليكم ابن عمي جعفرأ ومعه نفر من المسلمين فإن جاؤوك فأقرهم ودع التجبر والسلام على من اتبع الهدى :

فلما وصل الكتاب إلى النجاشي وضعه على عينيه وعظمه ونزل من على سريره فجلس على الأرض . وقد وضع الكتاب في حق من العاج - سن الفيل - وقال : والله لا تزال الحبشة بخير ما بقي هذا الكتاب فيهم : وقد أسلم وبايع جعفر بن أبي طالب على الإسلام وأرسل صحبة عمر بن أمية الضمري إلى رسول الله ﷺ كتاباً هذه صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم . إلى محمد رسول الله ﷺ من النجاشي (أصحمة) سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته لا إله إلا الله الذي هداني إلى الإسلام . أما بعد فقد وصلني كتابك يا رسول الله فما ذكرت فيه من أمر عيسى ابن مريم فورب السماء والأرض إن عيسى ابن مريم لا يزيد على ما ذكرت ولا علاقة ما بين النواة والقمح . وقد عرفنا بما بعثت به إلينا وشهدنا بأنك رسول الله صدقاً مصداً وقد بايعتك بواسطة ابن عمك جعفر وأسلمت على يديه لله رب العالمين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته آمين .

ولما ورد هذا الكتاب قال النبي ﷺ في بعض الروايات (اتركوا الحبشة ما تركوكم) .

القرآن الشريف

ليس من صفات الله إلا أن يقرأ القرآن

كلام الله القديم، وصراطه المستقيم وحجته الدامغة، ونوره الساطع، وسيفه القاطع أعناق الكفر، ومنهله العذب الراوي من ظمأ الجهالة، وعلمه الهادي من الضلالة، هو ينبوع الحكمة وميزان العدل وملاك كل الأمور. معجزة المعجزات. وآية الآيات. يبقى بقاء الدهور، محفوظاً من أيدي المحرفين. يتلى ويروى ولا يمل. لذيد الأسلوب، فصيح التركيب، تحدى البلغاء فأفحمهم، وحاجوه فأقنعهم، وحاربوه فخذلهم، وانتصر عليهم وأدلى بالبرهان إليهم، نزل به جبريل الأمين على سيد المرسلين، وحياً من رب العالمين.

لقد بينا في الفصل قبل هذا كيف نشأ ﷺ أمياً لم يعلمه معلم، ولم يؤدبه مؤدب، ولم يلقيه ملقن، ولم يكن في نشأته من شعراء العرب ولا من خطبائهم حتى تكون هناك مندوحة لمن يتهموه ﷺ بأنه هو صاحب هذه الآيات وهذا الكلام المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور.

نزل القرآن بهذا اللسان العربي الفصيح في عصر كانت البلاغة عند العرب في ريعان شبابها ورونقها، والقوم كانوا يتفاخرون بأشعارهم حتى لقد بلغت بهم الحالة إلى أنهم كانوا يسجدون للبيت البليغ من الشعر، وعلقوا أشعارهم على الكعبة المشرفة اعتزازاً بها وشهادة لهم بالنبوغ في البيان.

فلما دعاهم ﷺ إلى الإسلام وأفهمهم أنه تنزيل من رب العالمين قال الجاحدون منهم تعصباً لمعبوداتهم وتمسكاً بمعتقداتهم إنه قول شاعر. فرد الله عليهم بقوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾^(١) وقال أيضاً: ﴿ أَسْطِيزُ الْأُولَيْنِ أَكْتَبَهَا ﴾^(٢) فرد عليهم بقوله: ﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣).

ثم أراد الله سبحانه وتعالى أن يبين لهم أنه معجزة آيد بها رسوله الكريم. قال لهم على لسان نبيه: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ ﴾^(٤) وفي آية أخرى يقول: ﴿ فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾^(٥) وأنتم أفصح الناس لساناً وأرفاهم بيانا.

(١) (٣٦) يس: ٦٩.

(٢) (٥٦) الواقعة: ٨٠.

(٣) (٥) البقرة: ٢٣.

(٤) (٢٥) الفرقان: ٥.

(٥) (١١) هود: ١٣.

ثم زاد في الحجة قوة وفي البرهان وضوحاً وقال لهم: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ (٨٨) ﴿١﴾.

ولما عجزوا عن التحدي وأصروا على عنادهم وعرفوا أنه لا يوجد في الناس كافة وهم في مقدمتهم من يقدر على مجاراته وبهرتهم الحجة التي أقامها عليهم من أنزله وهي عدم قدرة الإنس والجن على مجاراته ولو عضد بعضهم بعضاً في تأليف ووصف الكلام واختيار المعاني. قالوا إن محمداً تقوله على الله فرداً الله عليهم بقوله: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ﴾ (١١) ﴿لَاخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ (٤٥) ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ (٤٦) ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَنِزِينَ﴾ (٤٧) ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٨٨) ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُّكَذِّبِينَ﴾ (٩١) ﴿وَإِنَّهُ لَحِصْرَةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ (٩٠) ﴿وَإِنَّهُ لِحَقُّ الْبَقِيَّةِ﴾ (٩١) ﴿٢﴾.

لقد عرفت أن العرب وهم هم في البلاغة والفصاحة لم يقدرُوا على مجارة أقصر سورة من القرآن. وأزيدك أيضاً أنهم عجزوا عن الإتيان بآية مثل ما في الكتاب العزيز. وليس هذا كل ما في القرآن من الإعجاز فإنه معجز أيضاً من جهة ما تضمنه من قواعد التشريع في العبادات والمعاملات. تلك القواعد التي لو اجتمع علماء التشريع من يوم أن خلق الله الأرض وهذا الوجود إلى أن تقوم الساعة، وتأزروا وتعاونوا لما أمكنهم أن يضعوا من أصول وقواعد العبادات مثل ما جاء في القرآن الشريف. وكذلك لما أمكنهم أن يضعوا من أصول التشريع في المعاملات مثل ما جاء في القرآن الكريم من القواعد. تلك القواعد الكافلة لانتظام شمل العالم من جميع الوجوه في تقرير الحدود والعقوبات. وفي إقامة العدل في الحقوق المدنية والجناية وغير ذلك مما تعبت فيه فطاحل العلماء والفلاسفة وأهل الشرائع الوضعية الذين نراهم الآن يحورون ويبدلون ويغيرون في مواد قوانينهم. وكل أمة تضع لها قانوناً مخالفاً لقانون غيرها مع نسخ في المواد وإصلاح في مواضعها ولم يهتدوا إلى الآن إلى وضع قانون جامع لشتاتها كافل لراحة البشر.

ونقول لك أيضاً. إن من إعجاز القرآن تلك الحكم البالغة والمواعظ الحسنة من

ضروب الأمثال وجوامع الكلم التي لم تأت حكماء العصور الماضية وبلغاؤهم وشعراؤهم ومثليها. هذا ولما كان العرب وهم أفصح الناس بيانا قد عجزوا عن تحدي القرآن الشريف فما بالك بغير الناطقين بالضاد. من جميع أصناف البشر؟ لا شك في أنك تقر بأنهم أقصر باعاً وأعجز منهم همة وأحق من أن يتحدى أحد هذا القرآن الكريم.

قد ورد في صحيح الترمذي عن الحارث الأعور رضي الله عنه قال: مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث. قال وقد فعلوا. قلت نعم. قال: أما أنتي قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إلا إنها ستكون فتنة» فقلت ما المخرج منها يا رسول الله. قال: «كتاب الله. فيه نبأ ما كان قبلكم. وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم. هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله. ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله. وهو جبل الله المتين. وهو الذكر الحكيم. وهو الصراط المستقيم. هو الذي لا تزيغ به الأهواء. ولا تلتبس به الألسنة ولا يشيع منه العلماء. ولا يخلق على كثرة الرد. ولا تقتضى عجائبه. هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴿١﴾﴾». من قال به صدق. ومن عمل به أجر. ومن حكم به عدل. ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم»: اهـ.

قال أحد المبشرين الأمر يكيين عندما عرف الحق وتجلت له الأنوار الإسلامية: إن ثبات الإسلام في وسط هذه العواصف الهيجاء التي هبت عليه منذ الحروب الصليبية والفظائع الأسبانية. (محاكم التفتيش) والاستعمار الغربي لمعجزة من أعظم معجزات القرآن.

قال الدكتور (مريس) الفرنسي الشهير: إن القرآن أفضل كتاب أخرجته العناية الأزلية لبني البشر: وقال: (بوسورت سميث) الإنكليزي الكبير في كتابه الذي أسماه حياة محمد: من حسن الحظ في التاريخ دون غيره أن محمداً أسس في وقت واحد ثلاثة أشياء من عظام الأمور وجليل الأعمال فإنه مؤسس: لأمة وأمباطورية وديانة. مع أنه أمي. وقلما كان يقدر أن يقرأ أو يكتب ومع ذلك أتى بكتاب هو آية في البلاغة ودستور للمشرائع وللصلاة وللدين في آن واحد.

وقال المسيو (جيون): القرآن مسلم به من حدود (الأقيانوس الأطلانطي) إلى نهر لجانس بأنه الدستور الأساسي ليس لإصول الدين فقط بل للأحكام الجنائية والمدنية وللشرائع التي عليها مدار حياة النوع الإنساني وترتيب شؤونه. إن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعاً في أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك فهي شريعة حيكت بأحكم وأعلم منوال شرعي لا يوجد مثله قط في العالمين:

وقال المسيو (كارليل): إن القرآن كتاب لا ريب فيه وإن الإحساسات الصادقة الشريفة والنيات الكريمة تظهر لي فضل القرآن. الفضل الذي هو أول وآخر فضل وجد في كتاب نتجت عنه جميع الفضائل على اختلافها. لا بل هو الكتاب الذي يقال عنه في الختام: فليتنافس المتنافسون لكثرة ما فيه من الفضائل المتعددة.

وقال الدكتور (م - أهنو) قنصل اليابان في مصر: إن المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إذا تمسكوا بما جاء في القرآن الكريم من تعاليم فإن هذا يكون سبباً في تقدمهم في نواحي الحياة الاجتماعية والأدبية والدينية والسياسية. لأن القرآن قد جمع المدنيات قديمها وحديثها وهو كتاب جامع شامل وقد حصلت منه على عدة تراجم ولكني الآن أطلع على الترجمة الإنكليزية. وقد طالعت فيها كثيراً فأعجبت بما جاء فيه من حكم بالغات وتنظيم للمعاملات. وإني معجب كل الإعجاب باهتمام المسلمين بأمر دينهم والعمل على رفعته. وهم إن ساروا على هذا فإنهم لا شك واصلون إلى غايتهم التي يرجونها:

وقال المستر (أدموند بورك) الإنكليزي الشهير: القانون المحمدي قانون ضابط للجميع من الملك إلى أقل رعاياه. وهو قانون نسج بأحكم نظام قضائي وأعظم قضاء عليهم وأعظم تشريع منور ما وجد قط مثله في هذا العالم.

وقال المسيو (جوته): كلما قلبنا النظر في القرآن تملكنا الروعة والوجل لكننا سرعان ما نشعر نحوه بجاذبية تنتهي بنا حتماً إلى الإكبار فهو بين الكتب المقدسة نموذج عال رفيع، ولسوف يحيا تأثيره في النفوس في جميع الأجيال والعصور.

وقال المسيو (دافيد بورت): القرآن دستور اجتماعي مدني تجاري حربي قضائي وهو فوق هذا كله قانون سماوي عظيم.

وقال المسيو (وليم موير) جميع حجج القرآن طبيعية ودالة على عناية الله بالبشر:

وقال المسيو (جيون) الدستور الإسلامي دستور شامل موحد بين الجميع من الرأس

المتوج إلى أبسط الأشخاص . لأنه يقوم على حكمة أنتجتها أوسع العقول معرفة وعلماً بهذه الحياة .

وقال المسيو (برناردشو): لا بد أن تعتنق الأمبراطورية البريطانية النظم الإسلامية قبل نهاية هذا القرن، ولو أن محمداً بعث في هذا العصر وكانت له (الديكتاتورية) على هذا العالم الحديث لنجح تماماً في حل جميع المشاكل العالمية وقاد العالم إلى السعادة والسلام: اهـ.

وقال بعض الفلاسفة وكبار العلماء: أليس القرآن هو الوثيقة السماوية العظمى التي حررت الإنسان من ربقة الظلم والعسف والطغيان وطهرت القلوب من أدران الحقد والحسد والبغى . وأنارت للناس سبيل الحق والإيمان والعدل والإحسان ورسمت للأمم حدود المثل الأعلى في الحكم والسياسة والاجتماع وال عمران ومنحت الفطرة الإنسانية أوفى نصيب من القوة والصفاء والتهديب وجعلت الناس سواسية في الحقوق والحدود والواجبات . وأسلمت الوجوه والقلوب إلى الله . وحطمت الفوارق التي جعلت بعض الناس أرباباً من دون الله فالمسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا ولي ولا مولى ولا رفيع ولا ضيع . الكل إخوان في الله أعوان في الجماعة للفرد، والفرد للجماعة .

لقد نزل القرآن إلى الناس واضح المبدأ والغاية والشرعة والسبيل ما عصب العيون ولا حجب العقول ولا أغلق القلوب ولا حبس الأرواح . بل أعد لكل أولئك الأجنحة الصاعدة وأطلقها في جو صاف رضي فسيح . فالحياة الروحية والحياة المادية والحياة العقلية والحياة القلبية كلها تقوم في ظل الإسلام صفياً واحداً . وتتجه بقوة واحدة يؤيد بعضها بعضاً ويشد بعضها إزر بعض في غير تخاذل ولا تواكل ولا استحذاء ولا التواء إلى غاية واحدة هي السعادة الشاملة للفرد وللجميع وما أعظم ما تعاهد القرآن العقل الإنساني ونفض عنه غبار الخمول وفك عنه قيود الجمود ودفعه بقوة إلى التفكير والتدبير والاعتبار والاستفسار والنظر والاستدلال والتأمل في آيات الكون وفي دقائق الخلق وفي عجائب الطبيعة وفي أسرار الحياة وفي عبر التاريخ وفي آثار الأولين . وربط القرآن بين العقل والقلب برباط وثيق . فالإيمان يقوّم العقل والعقل يقوي الإيمان . ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْطِي الْأَيُّتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) ﴿ (١)

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٧﴾ ﴾. (١) ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾. (٢)

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١٩﴾ ﴾. (٣) قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿٢٠﴾ .

﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْإِنسِ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿٢١﴾ ﴾. (٥)

لهذه القوة دفع القرآن العقل إلى حظيرة التفكير المستنير. حتى لقد دفعه بهذه القوة إلى التفكير في القرآن نفسه ليتبين أفيه مغمز من الضعف والاختلاف. أم هو الجدل والواضح القوي القويم، ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٢٢﴾ ﴾. (٦)

واحترم الإسلام العقل الإنساني فجعل قياسه الصحيح ركنا من أركان التشريع الإسلامي.

والقرآن كتاب التوحيد الأعظم شعاره الوحدة المستمسكة في الدين والدنيا. وفي السلم والحرب. وفي المبدأ والغاية. المسلمون جميعاً أمة واحدة وكلمة واحدة: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٢٣﴾ ﴾. (٧)

وهنا نقف وقفة قصيرة. فبعد أن جمع الله شمل المسلمين بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ (١) حذرهم التحذير كله من تفريق الكلمة وتشيت الجماعة بقوله عز

(١) (٣) آل عمران: ١٩٠. (٤) (٦) الأنعام: ١١. (٧) (٢٣) المؤمنون: ٥٢.

(٢) (٥١) الذاريات: ٢١. (٥) (٧) الأعراف: ١٧٩. (٨) (٢٣) المؤمنون: ٥٢.

(٣) (٢٣) المؤمنون: ١١٥. (٦) (٤) النساء: ٨٢.

وجل: ﴿وَأَنَا رِيكُم فَاتِقُونَ﴾^(٢) وما أسرع ما أقبل المسلمون على كتاب الله مستشفين ما وراء الألفاظ من أسرار العلم والأدب والحقيقة والشريعة والآثار والأخبار. وفي سبيل البيان بمقاصد القرآن وضعت العلوم الدينية واللسانية والكونية ثم ترجمت علوم المدنية العالمية. وما لبثت اللغة العربية أن أصبحت مثاب جامعة لعلوم اليونان والرومان وفارس والهند ومصر. وكل أمة تضرب إلى المدنية العلمية والأدبية والفنية بعرق قديم وتنزع إليها بسهم كريم. ثم ما لبث المسلمون أن ناقشوا هذه العلوم والآداب بخاطر وثاب وعقل غير هياب وجرأتهم سماحة دينهم على البحث والاستقصاء. والتجديد والبناء وبذلك أصبح المسلمون واسطة العقد بين حضارة الأولين وحضارة الآخرين. وعن مسلمي مصر والشام والأندلس انتقلت الحضارة الإسلامية إلى الاقطار الأوروبية. فأينما رأينا الآن من حياة رضية وعلم ومدنية وعدل وحرية فهي أثر من آثار الرسالة المحمدية. وسيعلم الناس كلما نظروا إلى هذا السفر الإلهي (القرآن) بعين البصيرة ونور السريرة أن الإسلام دين الفطرة السليمة. ودين الفكرة القويمة. ودين العقل البصير. ودين العلم المنير. ودين التفكير والتدبير.

وكيف لا تنتظم المشارق والمغارب وهو شهاب الله الثاقب ونوره المتوهج في الغياهب. ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(١٥) إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَكِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾^(١)

وبعد فيقول الله جل جلاله للمسلمين: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٢) والذكر هو بعيد الصيت وعلو الشأن. ويقول عز وجل مخاطباً نبي القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لِدِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾^(٣)

فالله سبحانه وتعالى قد كفل المسلمين إذا هم استمسكوا بالقرآن أن يفوزوا بالكفة الراجحة والصفقة الراجحة في هذه الحياة. وأي عهد بعد هذا العهد الذي قطعه الله على نفسه خليق بالاعتصام به والحرص عليه ومن أبر من الله عهداً ومن أصدق من الله حديثاً.

فلتكن أيها المسلم ربيب القرآن تكن السيد الحر القوي العزيز الذي تلقي الدنيا قيادها إليه كما ألقته إلى آبائه من قبل . وليس ربيب القرآن هو الذي يحمله أوراقياً ويهمله أخلاقاً . ولا الذي يتلوه كلاماً ويجفوه أحكاماً . ولكن ربيب القرآن هو الذي يؤمن به ويعمل بما فيه . فمن شريعة هذا الدين القويم أن الإيمان والعمل إلفان متلازمان . لا إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان . إن ربيب القرآن حقاً رجل قوي الروح نقي القلب أبي النفس صادق اللسان متنبه الوجدان . يمضي في الحق قدما بعزم لا تشنيه الحوادث . لا يخاف لومة لائم ولا يخشى سطوة جبار .

فإلى لواء القرآن أيها المسلمون فإن تحت لوائه الشوكة التي لا تغلب والنعمة التي لا تسلب والكلمة التي لا ترد والقوة التي لا تحد والعزة التي لا تحفز ولا تضام اهـ .

هذا وانظر بعين التأمل أن المسلمين لما كانوا سائرين على النهج الذي رسمه القرآن الشريف كانوا في أعلى مراتب العز والرفعة وأقصى درجات الشرف وهناء العيش . ولما أهملوا أمر القرآن أصبحوا يرسفون في قيود من نكد العيش وسوء الحال حتى استعبدتهم الأمم الأخرى . وها هي الكرة الأرضية ضعها أمام عينيك وانظر الممالك الإسلامية وأصقاعها فلا تجد بلداً خالياً من قدم الأجنبي الذي سلبها حريتها . فلا حول ولا قوة إلا بك يا مقلب القلوب . ونسألك اللهم أن تغير الأحوال إلى أحسن حال .

الدين الإسلامي الحنيف

هو الدين الذي جاء به النبي الكريم ذو الخلق العظيم سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين وحيّاً من الله تعالى الذي أيدته بالمعجزات الباهرة التي من أجلها وأعظمها القرآن الشريف الذي فيه آيات بينات لا ريب فيها وهدى للمتقين . وذكرى للغافلين . كتاب قيم لا عوج فيه ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

جاء هذا الدين والعالم في ظلمات من الجهل والكفر والظلم والجور . فأزال هاتيك الحجب عن القلوب كما قلنا في غير هذا الموضوع وأثار البصائر بعد العمى . وبدد شمل الوثنية وفك قيود القلوب التي كانت مقيدة بالعقائد الفاسدة والخرافات والأضاليل ورسم لبني الإنسان الصراط السوي الذي يسير عليه فيصل إلى حيث السعادة الأبدية :

كان الناس في غفلة و جهل بالخالق جل وعلا تائهين في بوادي الأوهام والضلالة والزيغ والجهالة فكشف الدين عن القلوب هذا الغشاء الكثيف . فعرف الخالق وظهرت

للعقول دلائل التوحيد وعرفت ما يجب لله تعالى من الصفات والأسماء الحسنی وما يستحيل عليه من أضدادها وما يجوز.

كانت العقول والإرادات والأفكار مقيدة بقيود وضعتها الذين طمس الله قلوبهم. ولم تكن مطلقة تتصرف فيما بين يديها من جلال هذا الكون وفهم معنى الكتب السماوية. فجاء هذا الدين مخلصاً لها من هذه القيود وهذا الأسر. وأعطى للعقل حريته في النظر إلى بديع صنع الخالق وفي فهم ما أنزله على رسوله الأمين من الحكم والآيات والأحكام على مقتضى ما رسمه له من الشرائط والحدود التي إذا تعداها فقد ضل وغوى واتبع سلطان الهوى.

كان قبل أن يسطع نور الدين الإسلامي على الذين اهتدوا بهديه لا يعرف ما أنزل الله على رسله إنسان في الوجود. بل كان هناك فئة في عداد العامة يتصرفون فيه على مقتضى أهوائهم وما ترضاه أفهامهم. فجاء الدين الإسلامي مبيناً للناس ما أشكل عليهم فهمه. وما غاب عنهم من الحقائق. فاهتدى الضال وأيقن المستريب. وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانٍ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (١) وقال أيضاً: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).

جاء هذا الدين الحنيف والناس فرق وشيع في معنى الكتب السماوية كل يؤول ما أنزل الله على رسوله كما شاء فأوضح للناس النهج وعرفهم أن كل الشرائع التي أنزلت على الأنبياء والمرسلين إنما ترمي إلى سعادتهم الدنيوية والأخروية. وهي معرفة الله وتمجيده وتعظيمه والهداية إلى خيري الدنيا والآخرة. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمَةُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْوَعْدُ بَقِيًا بَيْنَهُمْ﴾ (٣) وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (٤) وقوله: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابَ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا

(٣) (٣) آل عمران: ١٩.

(٤) (٤٢) الشورى: ١٣.

(١) (٢) البقرة: ٧٨.

(٢) (٦٢) الجمعة: ٥.

يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١﴾

فهل بعد هذا دليل وبرهان على أن دين الله في كل زمان ومكان هو الدين القيم الذي يهدي العقول إلى الوجدانية ومعرفة الإله الحقيقي الذي لا معبود سواه. والذي ينير للبشر طريق السعادة ويرشدهم إلى ما يصلح أمر دنياهم وآخرتهم.

إذا تأملت بعين البصيرة في أصول الدين وقواعده تجد أن الدين يأمر بعد توحيد الخالق وما شاكل ذلك بإقامة العدل فلا تظلم نفس نفساً. ولا يأكل القوي الضعيف. وبذلك يسود الأمن في البلاد ويعيش الإنسان آمناً في سربه: ويأمرنا باتحاد الكلمة وعدم الشقاق والتناذب ومحو الحقد والحسد من القلوب. وبذا يحصل التآلف والتوَادد بين الناس فتنتظم أحوالهم ويكمل هناؤهم:

إن هذه المدنية الأوروبية (الحققة) التي يفخر بها الغربيون على العالم أجمع وبسببها طعنوا على الدين الإسلامي إنما هي بعض ما حض عليه نفس هذا الدين الحنيف. ولو فقه هؤلاء معنى الدين الإسلامي وما يريده الشارع الحكيم ورضوا بحكم العقل لما وجدت فيهم إلا مسلماً مؤمناً به عاملاً على إقامة شعائره. محافظاً عليه مدافعاً عنه من اعتداء ذوي الأفهام الفاسدة والعقائد الباطلة.

إننا نرى المشرعين للقوانين يضعون القوانين والأحكام من عند أنفسهم بقصد إقامة ميزان العدل بين الناس. وفي كل آن يحورون ويبدلون ويغيرون. ولم يأت صنيعهم هذا بما يكفل للبشر سعادتهم وهناءهم في الدنيا والآخرة ولم يزل القوم في حيرة إلى اليوم: ولن يزالوا كذلك ما دامت أصول الدين وقواعده في نجوة منهم وما داموا مهملين ما وضعه من القواعد.

إن للإنسان مصلحة خاصة تتعلق بذاته ومصلحة عامة تتعلق بالمجموع الإنساني. وإن الدين الإسلامي الحنيف قد جاء وافيّاً كافياً مبيناً للإنسان كيف يدير ويدير شأن هاتين المصلحتين، بحيث إذا اجتمع الإنس والجن وكان بعضهم لبعض ظهيراً ما قدروا أن يقرروا ما قرره الدين الإسلامي الحنيف من جميع الأحكام ولا بعضها، ولنضرب لك مثلاً على ذلك إقامة للبرهان وإيضاحاً للدليل.

إن الدين الإسلامي قرر قطع يد السارق فلو أقيم هذا الحد ولم يعطل ما كنت تجد في السجون سارقاً وكنت تترك الذهب في الطرقات والشوارع والأزقة ولا أحد يجسر على القرب منه أو أخذه.

قرر الشارع حد الزاني فلو أقيم هذا الحد ولم يعطل ما وجدنا مومساً تبذل عرضها وتتاجر بجمالها في سوق الفسوق والفجور.

قرر الدين حداً لشارب الخمر فلو أقيم هذا الحد بين الناس لما عمّ هذا الداء بين القوم ولما حصلت نتائج الخمر التي هي أم الخبائث.

قرر الدين حداً للنصابين والدجالين والغشاشين الذين يسلبون أموال الناس بالباطل بطرق يعجز عنها إبليس، فلو أقيم هذا الحد لظهرت البلاد من شر هذه الفئة الضالة المضلة والتي ضررها أشهر من أن يذكر.

شرع الدين الزكاة فلو أدامها الأغنياء لما رأيت أثراً للفاقة بين الفقراء والمساكين، وقس على هذا كل ما أمر الدين به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولقد حاجّ الله المعاندين والمكابرين الجاحدين الذين مالوا عن الدين القويم، وحادوا عن سنن اليقين فقال لهم وقوله الحق: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١)

وجميل القول ومجمله أن الدين الإسلامي الحنيف جاء كافياً وافياً لحاجات البشر ومرشداً الخلق إلى أمر سعادة الدارين، قال بعض المؤرخين في هذا الصدد ما معناه: ظهر الدين الإسلامي الحنيف وبقية الأمم والملل والشعوب قد مزقتها المشارب المختلفة وفرقتها المذاهب المتباينة فكان ذلك سبباً لهداية جميع الخلق، وأصبح الناس كلهم أمام هذا الدين القويم بين رجلين. إما داخل فيه طوعاً، وإما مقلد له استكباراً.

اتفقت أهل الأديان على أن الدين الإسلامي الحنيف رفع كل الأثقال والقيود عن بني الإنسان وأحسن إليهم المعاملة في جميع الأحوال حتى ترامت إليه أهل الملل الأخرى يبتغون فضلاً منه. فوجدوا فيه العدل والإنصاف والمساواة والإخاء حتى في التقاضي مع المسلمين وهم بين قضاة مسلمين، وكان ذلك سبباً كبيراً للدخول فيه أفواجاً.

زها العلم كثيراً أيام الفتوحات الإسلامية فتجد النهضة العلمية في بغداد في عصر الرشيد والمأمون لا تختلف عن النهضة العلمية في باريس في أيام (لويز الرابع عشر) فإن مفتاح العلوم في كليهما في الحقيقة هو الدين الإسلامي الحنيف الذي دعا النظر والبصر في كل شيء، ولم يدع نفساً غافلة لاهية إلا ذكرها بما فيها من القبائح والمعائب.

فالدين الإسلامي منشأ كل علم وباب كل سعادة ومفتاح كل استقلال للرأي والفكر والإرادة، وبه تكمل الإنسانية وتستعد لأن تبلغ الغاية القصوى لتنال من الله أجر العاملين.

استخدم الخلفاء من بني أمية وبني العباس من وجدوا فيه من المهارة من غير المسلمين وصعدوا بهم إلى أعلا المناصب وأسماها في الدولة والإسلام يظلمهم بظلاله ويحميهم بحماه.

انتقل العلم إلى أوروبا من طريق الأندلس ﴿ أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأُنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ ﴾

بِهَيْجِ ﴿١﴾

كانت أهل أوروبا غافلة عن قائدها لاهية عن مرشدها فجاء ناما أرادت من قرب فنضت لقطع سلاسل الذل التي لبستها من أيدي ملوكها المغرورين، ونقضت العزائم التي قيدها بها زعماء الدين عندهم، وما زالت تلك الأمهات تنمو في وسطهم حتى مزقت حجب الجهل وأزالت الغشاوة التي كانت على قلوبهم وأبصارهم.

فقد المسلمون شرف الاستقلال وهينهم مانحه، وشدوا على دينهم الأغلال ودينهم قاطعه، واسترقوا وهم السبب في تحرير الرقاب، وخانوا وهم الذين حفظوا العهد والوفاء في كل باب. فشا بينهم الغدر والزور ودينهم يحرم الخديعة ويخرج الغاش من أهله.

ما بالهم لا يتناصحون ولا يعتصمون بحبل الله وهم يرون أهل الغرب يكيدون لهم الكيد بلغ سكينه العظم.

أخرجوهم عن مواطنهم وأبعدوهم عن مشارعهم وأزاحوهم عن مواقفهم وأصبحوا على حال من البسطة والسذاجة لا يفرقون بين الضار والنافع.

يقولون ولا يستحون إن دين الإسلام من العوادي عليهم والسبب الأول في تدهورهم.

وقد كذبوا وافتروا على الله والناس وهم في الجهالة بمكان لا يفرقون بين عزهم أمس وذلهم اليوم. ولا يدركون أين كانوا وإلى أين صاروا.

(١) (٢٢) الحج: ٥.

يشنون غداً حيث لا ينفخ الأنين . ويبكون ولا يجدي البكاء ويندمون ولات حين مناص . لأن البلاء الذي نزل بهم جرته عليهم الذنوب والله سبحانه وتعالى كما يثيب على طاعته يعاقب على معصيته . وهذه سنة في خلقه ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾ . اللهم إنا نسألك طهارة في العقول وخلصاً في العمل من العوج والرباء . وهداية بالعلم إلى الطريق المستقيم ورجوعاً لآداب الدين الحنيف التي فارقناها إنك على كل شيء قدير .

شهادة الفرنج للإسلام والمسلمين

لقد وقفنا في الفصل قبل هذا وقفة علمية بينا للقرارىء فيها حقيقة الدين الإسلامي الحنيف ويحسن بنا في هذا الفصل أن نذكر شهادة من بعض مؤرخي الفرنج وعلماء الغرب يشهدون بها للإسلام والمسلمين لأجل أن يقف عليها أولئك الذين طمس الله قلوبهم وختم على سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة .

قال المؤرخ الشهير (جوستاف ليون) وحسبك به من عالم إذا قال كلمة سارت مسير الركبان ودوى صداها في أقصى المعمورة قال ما ترجمته (في كتاب تمدن العرب) :

لما فتح النصارى مدينة غرناطة آخر معاهد الإسلام في الأقطار الأوروبية لم يخطر على بالهم الاقتداء بالعرب فيما عاملوهم به الأجيال المتعددة من حسن المعاملة والرقه وطرح التشيع والتعصب فإن أول أمر أتوا به نحوهم عقب تغليبهم إذافتهم العذاب الهون ومعاملتهم بما يناقض المعاهدات التي أبرموها معهم وتقضي نصوصها عليهم باحترام معتقداتهم وعدم إيصال الأذى إليهم .

وقد استمروا على هذه الحال جيلاً بتمامه بلا وازع من الذمة والشرف يردعهم عن معاملة المسلمين بالقسوة وغلظة القلب . حتى خطر على بالهم أن يطردوهم من البلاد ويستأصلوا شأفتهم منها بعله أنهم قد احتكروا الصنائع والمتاجر واستأثروا بجميع المزايا التي يكون منشؤها أعمال العقل . ولعمر الحق ما ذنب العرب في هذه الحالة وخصومهم أقل منهم درجات في العلوم والفنون وقد كان طردهم من البلاد بناء على طلب الأمة الأسبانية المسيحية !!!

أما القساوسة وأئمة الدين فقد تطرفوا في الطلب حيث قالوا بضرورة الفتك بهم وإفنائهم عن آخرهم : بلا فارق بين امرأة وكهل أو ولد صغير!

فاتخذ (فيليب) الثاني ملك أسبانيا إذ ذاك قواماً بين هذين الطرفين . إذ أنه أمر بالطرده وأردف هذا الأمر بأمر آخر وهو البطش بهم وقد كان!!!

ولم ينج من أهوال هذا الجور المبين إلا الربع منهم!!! أما البقية الباقية فذهبت فريسة سيف الاعتداء وضحية التشيع الأعمى!!!

ولما نال الأسبانيون بغيتهم من طرد العرب إلى خارج بلادهم وقتل القسم الأوفر منهم قبل النجاة قد عم السرور بلادهم وملا الارتياح والانشراح أفندتهم . حتى قيل إن البلاد ستدخل في دور جديد ستأخذ فيه بأسباب التقدم والتمدن .

أما الدور الجديد فقد حدث وتولد لما ارتكب الأسبانيون من قتل أمة بأسرها!!! ولنبحث الآن في الأحوال وتغيير الأدوار على أهمية ذلك بالنظر فيما آلت إليه حالة الأسبانيين بعد انطفاء نور الدولة العربية من أقطارهم .

قد لبثوا جملة قرون يحاربون العرب وينازعونهم حتى انتهى الأمر بهم إلى تعلم أساليب الحرب وفنونه منهم ثم قال بعد ذلك .

إن الأمة الأسبانية سقطت بعد استئصال شأفة العرب من بلادها في مهواة من الانحطاط التي لم يذكر التاريخ أن أمة سقطت في مثلها . فإن العلوم والفنون والزراعة والصناعة قد زالت بسرعة فائقة : وأقفلت أبواب المعامل وتركت الأرض هملأً بلا زراعة وخلت المدن من السكان . وما بقي من المعامل بعد العرب أخذ يختفي شيئاً فشيئاً حتى أن أسبانيا اضطرت في أوائل القرن السادس عشر إلى استجلاب العملة من هولندا ليقوموا بإدارة معمل لنسيج الصوف أنشأته الحكومة الأسبانية بمدينة (سيجوقيا) .

وقد كانت عاقبة هذا الانحطاط السريع أن الفاقة حطت رحلها في البلاد الأسبانية ف وقعت بعد سنوات قليلة في درك الخمول . وذهبت من قلوب أبنائها عاطفة النشاط والميل إلى الإشتغال . ومن أجل ذلك امتلأت مصالحها وفروع دواوينها بالأجانب كالفرنسيين والطلليان والألمان وغيرهم . وأخذ هؤلاء في انتشال الأمة الأسبانية من حضيض الانحطاط .

ولكن استحال عليهم بلوغ هذا القصد لأن الداء كان مكيناً واستعصى على أطبائه وذهب جهدهم عبثاً كما يذهب من يحاول إحياء الموتى .

أما العرب فقد كانوا فنيوا عن آخرهم بمساعي (محكمة التفتيش) التي أنشئت وقتئذ

لاستئصال شأفتهم من البلاد!!! ويشهد جميع المؤرخين والكتاب الذين زاروا الأقطار الأسبانية في ذلك العهد بأن الأسبانيين انحطوا انحطاطاً علمياً لم يسبق له مثيل لأمة من الأمم.

وفي آخر القرن السابع عشر كانت قد استحكمت الجهالة حتى أنه لم يكن فيها مدرسة تدرس العلوم الطبية والرياضية وأكدا المؤرخ الأسباني (كمبومانيس) أن البلاد الأسبانية على اتساع أرجائها لا يوجد فيها في سنة ١٧٧٦ ميلادية كيمايوي كفاء للقيام بعمل المواد الكيماوية البسيطة أو صانع ينشيء سفينة صغيرة أو قلعاً من القماش لها.

وقال المسيو (شارل دير موزه): متعجباً من الأمور التي يرمي إليها الدين الإسلامي: لم يكن بالعالم أجمع ملة أشد يقيناً وثباتاً من الإسلام. فالارتداد عن هذا الدين يكاد يكون مجهولاً بالمرّة. ولهذا ترى رسوخ الدين المحمدي قد أعيا المبشرين حتى إنهم يشسوا من تنصر المسلمين: وقد أحسوا أنهم مثل من يريد مصادمة الجلمود أو يقتفي أثر الخيالات. وقد استشهد بعبارة جاءت في مجلة أوروبية لبعض الغربيين وهي: إن الدين المحمدي هو الآن أكثر من الأديان الأخرى انتشاراً في حين أن الأديان الأخرى ناكصة على أعقابها أو لازمة الوقوف. فالإسلام يتقدم وينتشر ويمتد انتشاره بأفريقيا وآسيا وبجزائر المحيط الهادي بدرجة لا يتصورها العقل. ومحل الغرابة هو مقدرة الإسلام على الظهور والاستقرار بالبلاد الأوروبية وهذا الأمر صار من القضايا التي لا مرأى فيها إذ ليس من النادر أن يبلغنا يوماً من أخبار روسيا أو ألمانيا أو فرنسا أو إنكلترا اهتمام بعض الناس إلى هذا الدين القويم. فترى منهم رجالاً ذوي مدارك عالية يلتجئون إلى التلطف بالشهادتين بغاية الإخلاص بعد أن كلت عقولهم من الخرافات البشرية وبأسباب مختلفة ترى آخرين لم يصلوا إلى هذا الحد ولكنهم يبدون نحو محمد ﷺ ميلاً قلبياً يعادل التصاقهم بالدين المحمدي وشريعته الغراء فمن أين هذا! ولماذا يا ترى هذا الأمر العجيب؟

وقال مسيو (جاك مليون): إن الإسلام دين سماوي وهو دين حب وعاطفة وشرف وليس في الأديان أكثر منه تساهلاً.

وقال المستر (ولنر) وهو من الكتاب المشهورين البارزين: إن الديانة الحقّة التي وجدتها تسير مع المدينة أنى سارت هي الديانة الإسلامية.

وقال المستر (برناردشو) في كتاب له: (لن يمضي على أوروبا قرن من الزمان حتى تعتنق الإسلام). ولما سئل عن ذلك أجاب إنني كنت أولاً ولا أزال أحفظ للإسلام في نفسي

بمكانة سامية لحيويته ولأنه فيما أرى الدين الوحيد الذي يشتمل على جميع العناصر الضرورية التي تجعله مرناً يساير أحوال العالم في تطوراتها فهو صالح لجميع الأمم وفي جميع العصور. ولا شك في أنه يجب على العالم أن يهتم به. وقد تنبأت بأن العقيدة التي جاء بها محمد ﷺ سوف تدين بها الأجيال المقبلة في أوروبا كما بدأت أن تسيغها الأجيال الحاضرة.

كان رجال الكنيسة في القرون الوسطى إما جهلاً منهم أو لشدة تعصبهم يصورون الإسلام في أحلك الألوان بل كانوا ينشأون على كراهة الرجل العظيم محمد ﷺ وبغض دينه وكانوا يرونه عدواً للمسيح ولكنني درست هذا الرجل العجيب فوجت تهمة عدائه للمسيح بعيدة كل البعد عن الحقيقة. وكان الأولى أن يوصف بأنه (مخلص الإنسانية) ولو قدر لإنسان مثل محمد أن يتولى (ديكتاتورية) العالم الحديث فلا بد أن ينجح في حل مشاكله القائمة بما يكفل للعالم من السعادة والسلام.

لقد ظهر في القرن التاسع عشر مفكرون مخلصون مثل: (كارليل وجيته وجييون) أدركوا مزايا الدين المحمدي فأحدث ذلك في القرن الماضي تحولاً في الرأي الأوروبي حيال الإسلام.

أما أوروبا الحديثة فقد تقدمت في هذا السبيل تقدماً حديثاً وبدأت تعشق العقيدة المحمدية وتفتتن بها ولعلها تذهب إلى أبعد من ذلك في القرن الآتي فتعترف بفائدة هذه العقيدة في حل مشاكلها.

بهذا المعنى يجب فهم ما تنبأت به فلقد أخذ الكثيرون من المواطنين الأوروبيين يعتنقون العقيدة المحمدية. ومن ثم ترى أن اعتناق أوروبا للإسلام قد بدأ فعلاً.

وقال الدكتور (جرمانبوس) المستشرق الشهير والاستاذ في جامعة بودابست الذي اعتنق الدين الإسلامي الحنيف: أنا أعتقد أن الإسلام دين الأذهان المستنيرة وأن أصحاب العقول البارعة يجدون فيه ميزات تستولي على إعجابهم. وإنه الدين الذي سيكون في يوم قريب أو بعيد معتقد الطبقات الرفيعة في العالم. وأنا أعرف في بلادي وفي أوروبا كلها رجالاً مستنيرين في أرفع الأسر يحترمون الإسلام ويوشكون أن يتخذوه ديناً ولو في سرائرهم.

ومنذ خمس سنوات أسلم فينارجل من أعرق الأسر الأرستقراطية هو البارون (آران

فلس) وسمى نفسه (عمر) وأسلم مجري آخر كبير هو: (فيلكس فاي) وقصد إلى سويسرا ينشر فيها مجلة إسلامية. وهذا دليل على سمو الإسلام الروحي والذهني، لأنه يستولي على ذوي الأذهان والفكر. حتى أن الذين لا يؤمنون ولا يدينون بالإسلام لا يستطيعون أن ينكروا النور الذي أضاء العالم من الأندلس إلى الصين واليابان. لا يستطيع ذلك مسيحي ولا بوذي ولا موسوي ولا رجل من أي دين. ولست أتمنى من دنياي شيئاً غير أن أتمكن من نقل الكتاب (القرآن) إلى اللغة المجرية فإنه منقول إليها عن اللاتينية منذ سنة ١٨٣٢ ميلادية نقلاً محرفاً فيه سوء.

وقد نقلت طائفة من السور الأخيرة منذ عشر سنوات. وأمنية أخرى لي لا يستقر الشوق في نفسي إلا حين أنالها. وهي أن أزور الأماكن المقدسة في مكة والمدينة التي تهتز نفوس المسلمين في كل بقعة من الأرض حين التفكير فيها: اهـ.

وقال المسيو (ليون روش) الفرنسي الكبير والسياسي الخطير الذي جاب بلاد المسلمين شرقاً وغرباً وقد مكث فيها ثلاثين عاماً وتعلم اللغة العربية وأجادها ودرس بعض العلوم الشرعية واختلط بالمسلمين في مصر والحجاز والأستانة وتونس والجزائر واختبر أحوال المسلمين. قال:

اعتنقت دين الإسلام زمناً طويلاً لأدخل عند الأمير عبد القادر دسيصة من قبل فرنسا. وقد نجحت في الحيلة. فوثق بي الأمير وثوقاً تاماً واتخذني سكرتيراً (كاتم السر) فوجدت هذا الدين الذي يعييه الكثير أفضل دين عرفته. فهو دين إنساني طبيعي اقتصادي أدبي ولم أذكر شيئاً من قوانيننا الوضعية إلا وجدته مشرعاً فيه. بل إنني عدت إلى الشريعة التي يسميها (جون سيمون): الشريعة الطبيعية فوجدتها كأنها أخذت من الشريعة الإسلامية أخذاً ثم بحثت عن تأثير هذا الدين في نفوس المسلمين فوجدته قد ملأها شجاعة وشهامة ووداعة وجمالاً وجلالاً وكرماً. بل وجدت هذه النفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من نفوس الخير والرحمة والمعروف في عالم لا يعرف الشر واللغو والكذب.

فالمسلم بسيط لا يظن بأحد سوءاً. ثم هو لا يستحل محرماً في طلب الرزق. ولذلك كان أقل مالاً من الإسرائيليين ومن بعض المسيحيين أي أنه لا يرايبي مثلاً.

ولقد وجدت فيه حل المسألتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم طراً. الأولى في

قول القرآن: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(١) فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية. الثانية:

فرض الزكاة على كل ذي مال

وتحويل الفقراء حق أخذها قهراً (بواسطة الحاكم) إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعاً. وهذا دواء القوضوية. وهذا من تأثير هذا الدين الكريم. وإنه دين المحامد والفضائل. ولو أنه وجد رجالاً يعلمونه الناس حق التعليم ويفسرونه تمام التفسير لكان المسلمون اليوم أرقى العالمين وأسبقهم في كل الميادين؛ اهـ.

وقال المستر (إسحاق طيار) رئيس بعض الكنائس الإنكليزية من خطبة ألقاها في مؤتمر الكنيسة: الإسلام ينشر لواء المدنية التي تعلم الإنسان ما لم يعلم والتي تقول بالاحتشام في الملبس وتأمر بالنظافة والاستقامة وعزة النفس فمنافع الدين الإسلامي لا ريب فيها وفوائده من أعظم أركان المدنية.

وقال المستر (دوزي): بينما أهل أوروبا تائهين في ظلام الجهالة لا يرون الضوء إلا من سم الخياط إذ سطع نور قوي من جانب الأمة الإسلامية من علوم وأدب وفلسفة وصناعات وأعمال يد وغير ذلك حيث كانت مدينة بغداد والبصرة وسمرقند ودمشق والقيروان ومصر وفارس وقرطبة ومرطبة مراكز عظيمة لدائرة المعارف. ومنها انتشرت في الأمم واغتنم منها أهل أوروبا في القرون الوسطى مكتشفات وصناعات وفنوناً عظيمة.

وقال المسيو (داود كوهارت): إن الإسلام دين لا يأمر باتباع عقائد جديدة. ولا يقول بإنزال وحي جديد وسنن جديدة وليس فيه كهنوتية أو معابد سياسية بل فيه دستور الأمم ونظام الممالك.

وقال المسيو (تولستوي) الفيلسوف الروسي؛ من فضائل الدين الإسلامي أنه أوصى خيراً بالمسيحيين واليهود كما أمر بحسن معاملتهم حتى أباح هذا الدين لأتباعه التزوج بالمسيحيات مع الترخيص لهن بالبقاء على دينهن. ولا يخفى على ذري البصائر ما في هذا التسامح. وحسبه فخراً أنه هدى أمة بأجمعها إلى نور الحق وجعلها تجنح إلى السكينة والسلام بعد الخصام وسفك الدماء وفتح لها طريق الرقي والمدنية وهو عمل عظيم لا يقوم به إلا شخص أوتي قوة فرق قوة البشر.

وقال المسيو (دود يانوس) من وزراء فرنسا السابقين: جاء الإسلام مخالفاً لكثير من الأديان التي ضاعت حقيقتها. ولكنه جاء منزهاً عما لا يعقل من الخرافات والأباطيل. ومن

عجيب أمره والدليل على صدقه أنه كرم المسيح وعظمه. وأنه خالف المسيحيين في تقرير أن المسيح بشر لا يملك لنفسه نقماً ولا ضراً إلا بإذن الله. والإسلام مكمل للإنسانية لا غموض فيه وهو يقرر الوجدانية. فسلم من التناقض والمعارضة العقلية وقد أمر بالمساواة والاشتغال بالعمل وتنزه عن الرهبانية: أما تأخر أهله فناشيء من أنهم انصرفوا عن أصوله وتوجهوا لغير ما يرمي إليه:

وقال الدكتور (سوسة) الإسرائيلي وهو دكتور في الفلسفة من جامعات الولايات المتحدة، وقد أسلم وحسن إسلامه: يرجع ميلي إلى الإسلام إلى ما قبل ثلاث عشرة سنة حينما شرعت في مطالعة القرآن الكريم للمرة الأولى في عهد دراستي في الجامعة الأمريكية البيروتية. فولعت به ولعاً شديداً وانصرفت إلى تلاوته مستعيناً بالكتب المزودة بحواشي التفسير لفهم معناه. حتى أهملت البعض من دروسي المدرسية الأخرى وكنت أطرب لتلاوة آيات القرآن: وكثيراً ما كنت أنزوي في مصيفي تحت ظل الأشجار وعلى سفح جبال لبنان. فأمكث هناك ساعات طويلاً أترنم بقراءته بأعلى صوتي إلا أنني لم أفكر في أمر اعتناق الإسلام إلا بعد أن قضيت في أمريكا بضع سنوات ودرست فلسفة الأديان وتوغلت في المواضيع التاريخية والاجتماعية حتى أدركت كثيراً من الأمور الغامضة التي كان يصعب عليّ حلها. وفي الوقت نفسه إنني اعتقدت بأن محيط أمريكا الذي تتجلى فيه الحياة الديمقراطية بأجلى بيان قد يستحيل على المرء الذي فطر على حب الحرية والسذاجة إلى الانقياد إلى تعاليم الدين الإسلامي المشبع بروح الديمقراطية الحقبة والحرية والبساطة. فاستطيع أن أقول بدون تردد بأنني مسلم شعوراً وموطناً منذ نعومة أظفاري.

وقد يكون لتأثير ذلك النصيب الأكبر فيما دفعني لأن أنفض عني غبار الميراث من الدين والعنصر، وأن أسبر أغوار الحقيقة لأهتدي بأنوارها إلى المذهب الصحيح إلا أنني يجب أن أعترف في الوقت نفسه بأن الميل الفطري لم يكن مستنداً على ما يقره الاستقراء العلمي والتمحيص الفكري والتجارب الشخصية. وما أعظم سروري الآن حين جاء الاستدلال العلمي الصحيح مؤيداً للميل الفطري. فانتميت إلى الدين الإسلامي بدافع طبيعي غريزي وتأييد علمي. فأصبحت بذلك مسلماً شعوراً وموطناً وديناً.

ومن الغريب أن العقيدة السائدة بأن كل من تعلم تعليماً راقياً أصبح ملحداً بطبيعة الحال، قد تمكنت في أذهان شبابنا المثقفين بحيث أصبح الكثير يستغربون ويدهشون إذا أظهر أحد المتعلمين ظاهرة دينية أو تطرق إلى البحث في هذا الموضوع. وأرى لزاماً عليّ

أن أبحث ولو بصورة مقتضبة فيما أورده بهذا الصدد أحد أصدقائي بعد أن أعلنت له رغبتى في اعتناق الإسلام إذ قال: إنى لأشعر بخطورة رغبتك هذه لا سيما أنها جاءت في القرن العشرين في القرن الذي طغت فيه المادة وسادت فيه الملموسات وهي بنت فكر شخص عاش في بيئة أمريكية. وأنه من حملة الديكتوراه: وكان بصاحبي قد خيل له أن من اكتسب علماً حديثاً وجب عليه طرح ناحية الدين جانباً والإنصراف إلى ما في الحياة الدنيا من أعمال مشمرة ملموسة. وما أخطأ هذا الظن وأخطره على مصير شبابنا.

ما هو العلم؟ أو هل يقتصر على تدريبنا لإنشاء المشاريع العمرانية فحسب؟ أنا لا أنكر أن العلم قد نستفيد منه ونستعين به في مشاريعنا الفنية. ولكن أهى هذه الغاية من العلم. أليست هذه المشاريع واسطة لا غاية؟ إذن للعلم غاية سامية يرمي إليها صاحبها هي غير الأعمال الميكانيكية المادية. وما هي هذه الغاية؟ إن الغاية المهمة من العلم الراقى هي بنظري تنبيه حسن الطموح في صاحبه إلى استكشاف الحقائق والتدقيق والتحصيص. سواء في مجالات التفكير الروحي والمعنوي أو في منطقة الأعمال الملموسة لإدراك هذه الحقائق وإذاعتها فيستفيد منها المجتمع في سبيل التعاون والتعااضد للنهوض بالإنسانية إلى أسنى درجات الكمال. اهـ.

وقال المسيو (أرشرهاملتون): لو توفى الناس الحق لعلمو أن الدين الإسلامي هو الحل الوحيد لمشاكل الاشتراكية. فهو الذي يتسع للغني والفقير والقوي والضعيف جنباً إلى جنب:

وقال المستر (هاندي) زعيم الهندوس بالهند: ليدرس الهندوس. الإسلام كما درسته فسيحترمونه كما احترمته. ولقد أصبحت مقتنعاً بأن الإسلام لم يأخذ مكانته في الوجود بحد السيف. بل إنه أخذها بالبساطة وإنكار الذات والشجاعة التي اتصف بها النبي محمد.

وقال بعض كبار المشرعين في مصر وأحد قضاة المحكمة المختلطة الأمر الجوهري هو ألا نكرر الخطأ الذي وقعنا فيه في القرن الماضي فنقضي الشريعة الإسلامية من بين المصادر التي نكثر من الرجوع إليها. فالشريعة الإسلامية كما رأيت مصدر خصب لتشريع وضع لبلاد شرقية عربية. وليس في اتخاذها مصدراً ما يتنافر مع وصلتنا للوثيقة بالتشريعات الغربية.

إن هناك من مبادئ الشريعة الإسلامية ما لو دخل في القانون المصري لعدّ متقدماً من هذه الناحية على الشرائع الغربية نفسها. والذي يدعوني إلى التشديد في وجوب الرجوع

إلى الشريعة الإسلامية عند مراجعة تشريعنا المصري اعتباراً. اعتبار علمي فني واعتبار وطني قومي. فالاعتبار العلمي الفني قد ظهر لكم من رقي الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لأن تكون أساساً لنهضة علمية في الفقه والتشريع. أما الاعتبار الوطني القومي فأقف عنده قليلاً. مصرنا الآن يتنازعها الشرق والغرب. وبعد أن استقلت ينبغي أن ترسم لنفسها خطة تسيير عليها. أهي تريد أن تميل إلى جانب الغرب وأن تستعير المدنية الغربية فتلبس ثوباً غير ثوبها وتقلد مدنية غير مدنياتها فتبقى متخلفة عن تطلعه. أم هي تريد أن ترجع إلى أحضان الشرق دون أن تجافي المدنية الغربية وتحتل مكانها بين البلاد العربية فترفع لواء الشرق العربي بين أمم الغرب؟ فإذا مصر مستقلة وحولها أمم يغضبون إذا غضبت ويرضون إذا رضيت.

إذا كنتم تؤثرون الأمر الثاني فلنرجع في ثقافتنا القانونية إلى الفقه الإسلامي ولنجعل من ذلك الفقه صلة بيننا وبين الأمم العربية. ولنوثق روابطنا بهذه الأمم. فنحن أمة شرقية ولنا ماضٍ مجيد في زعامة الشرق. فمن الخير أن نصل حاضرنا بماضيها. وأن نتعاون مع جيراننا الأقربين. ونحن أخوانهم في اللغة والدم لقد كسبنا استقلالنا في السياسة فلنكسبه في القضاء وفي الفقه وفي التشريع اهـ.

هذا هو القول الحق نقدمه للقارئ الكريم وهو الحكم العدل بعد ذلك والله المستعان.

محادثة مع عالم فرنسي بشأن الإسلام والمسلمين

كنت ذات يوم في صالون الباخرة التي أقلتنا إلى الهند وهو أشبه شيء ببلدة أو المحال العمومية. لأن الناس تختلف إليه عند الفراغ من أشغالهم. إذ اعترضني رجل فرنسي الجنسية. فقال: إني أظنك مسلماً لأن هذا الزي الذي أراه عليك خاص بالمسلمين في الغالب. فقلت له: نعم إني مسلم مصري. وبعد التعارف بيننا طرقتنا أبواب العلم وحالة الإسلام والمسلمين. فقال إني على ذكر الإسلام وأهله أريد أن أسألك سؤالاً عن ماضي الإسلام وحاضره وطالما رغبت أن أجمع بمثلك من علماء الإسلام لأقف على الحقيقة فلم يتيسر ذلك. ولكن والحمد لله قد تم مرغوبي. ثم أخذ كل واحد منا مجلسه وابتدأ بالكلام وهذا معناه وترجمته.

إني قبل كل شيء أؤكد لك بأنني لم أقصد بسؤالني إلا الاهتداء إلى الحقيقة والعلم بالمجهول. وما كنت لأقول هذا لولا خشية اتهامي بالتحامل على الإسلام والمسلمين.

إني اطلعت على شيء من تاريخ الإسلام من عهد نشأته إلى هذا العهد فدهشت جداً للفرق العظيم الذي بين حالته الأولى وحالته الحاضرة.

فإن الإسلام قد ظهر في جزيرة العرب ومن قلب آسيا ولم يمض عليه قليل من الزمن حتى انتشر في بقاع المعمورة فلم يبق صقع من الأصقاع إلا ودخله الإسلام. وإن انتشاره هذا لم يكن بواسطة المبشرين ولا غيرهم. بل هو لأجل ملائمة لكل جنس وكل عادة من عادات الناس والأمم كما يعرف ذلك من أحواله وقواعده ومبادئه. وكان المسلمون في تلك العصور في أعظم درجات التقدم من حيث العلوم والمعارف. حتى إن الدول والممالك كانت تخشى سطوة الإسلام وتنظر إلى مقام الخلافة نظر الاحترام والاعتبار. وذلك بخلاف ما عليه المسلمون الآن من الانحطاط المادي والأدبي حتى أنهم أصبحوا محكومين لأمم مخالفة لهم في الدين واللغة والعوائد. فأجبت بقولي:

إعلم يا جناب المسيو (بيروتو) أن الإسلام هو دين الفطرة والعدل والمساواة والحرية والمدنية وإذا بحثت في أصوله وقواعده ومبادئه وتعاليمه تكون أول من يرد كل افتراء يفتره غير المسلمين على هذا الدين الحنيف. وإلا لما انتشر هذا الانتشار العظيم في سائر أنحاء الكرة الأرضية في مدة وجيزة. وذلك التقدم الذي تقدمه المسلمون في العصر الأول ما هو إلا نتيجة سير المسلمين على قواعده والعمل بما جاء فيه من الأوامر والنواهي إلى غير ذلك من المعاملات الحسنة مع أهل الأديان الأخرى.

وإذا قرأت سيرة الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين تعرف مقدار ما كان يبذله هؤلاء في سبيل إعزاز كلمته وتأييد سلطته من إقامة الحدود في مقاطعها وتولية الأحكام لمن هو كفاء لها. والذود عن حمى الإسلام من أن تعبت به أيدي الضلال وينال من كرامته أعداؤه. هذا فضلاً عن إكرامهم لأهل العلم والعلماء وإعزازهم لأهل الفضل منهم.

فإذا نظرت إلى أحكام القرآن الشريف ثم نظرت إلى قوانين وشرائع سائر الدول تجد أن الشريعة الإسلامية هي الكفيلة بكل ضروب العدل سواء في الحقوق الجنائية التي يساوى فيها المسلم والذمي في كل الشؤون أو في غيرها. وكان القاضي الشرعي يحكم في كل الدعاوى المدنية والجنائية على مقتضى القواعد الدينية. وكل العقوبات التي جاءت بها

الشرعية الإسلامية والتي إذا تأملت فيها وجدتها وحدها الكفيلة بردع الناس عن ارتكاب الجرائم كما أنك إذا تأملت في أركان الإسلام تجد الإسلام جامعاً لمعنى المدنية الحقيقية .

فالمسلمون في العصر الأول كانوا آخذين بأوامر الدين ونواهيه سائرين على كل ما رسمه لهم في كل أحوالهم الاجتماعية . أما الآن وقد نبذوا الدين ظهرياً وجعلوه نسياً منسياً لا تألف بينهم ولا اتحاد يعزز جامعتهم والبلية العظمى أنهم استعاضوا بالقانون الوضعي عن القانون السماوي فالقاضي الشرعي لا يحكم الآن إلا في الأحوال الشخصية . هذا مع انكماش علماء الدين . فلا هم يعملون على إقامة الدين وتنبية الحاكم إلى المفاسد المنتشرة بين المسلمين . فكثير الفساد وانتهكت حرمان الدين وآدابه . ولم يعمل به في الغالب إلا الذين يتخذونه حباله للتقرب من الملوك والأمراء . وهذا نوع الغش والرياء زد على ذلك الجهل السائد بين بعض الطبقات . فترى الأغنياء يصرفون أموالهم في اقتناء الزخارف وكل مظاهر الغنى وما شاكل ذلك . ولم يأخذ المسلمون من مدنية الغرب إلا ما يضرهم في دينهم ودنياهم . على أن المدنية الغربية (الحقيقية) مستمدة من التمدن الإسلامي . إذ الإسلام لم يأمر بالعبادات فقط بل يأمر بأن يعمل المسلم لديناه كأنه يعيش أبداً ولدينه كأنه يموت غداً .

فلو سعى المسلمون سعي الغربيين من حيث الاكتشافات والاختراعات فهم يعملون بقول الله عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ .

حتى أن الحكمة التي أودعها الشرع الشريف في الصلاة والصوم والزكاة والحج هي نفس المدنية الحقيقية التي بها ترتقي الأمم إلى أوج السعادة .

فالصلاة والصوم يبعدان النفس عن ارتكاب الدنيا والفواحش . والزكاة تمنع السرقات والجنايات . لأنك إذا بحثت عن جنایات السرقة والسلب والنهب تجد السبب فيها هو الفقر في الغالب . والحج يؤلف بين قلوب المسلمين المنتشرين في سائر أنحاء الكرة الأرضية فيكونون يداً واحدة يشعر كل فرد بما يشعر به الآخر على بعد ما بينهما من المسافة .

وأما ما يرمي به الجاهلون هذا الدين القويم من أنه دين التعصب ضد غيره من الأديان الأخرى خصوصاً المسيحية فكله وهم باطل لا أساس له . وإلاً لما عاش المسلمون واليهود والنصارى كل هذه المدة من عهد بدء الإسلام إلى اليوم وهم متمتعون بالحرية التامة في مرافق حياتهم يتبادلون فيما بينهم المنافع والفوائد المتعلقة بحياتهم الاجتماعية .

ومن العجب أن أوروبا تتهم المسلمين زوراً بأنهم متعصبون إذا بدت منهم بوادر الألفة والاتحاد والتضامن في كل ما يهمهم دنيا وآخرة.

وهذا تاريخ الإسلام من أوله إلى آخره لا تجد في أي زمن من الأزمان أن المسلمين قاموا ضد النصارى أو اليهود والحروب الصليبية كلها لم تحركها إلا يد أوروبا التي تريد أن تمحو الإسلام من الوجود.

وعلى الجملة أقول لك إن المسلمين إذا عملوا بدينهم في أحوالهم السياسية والدينية والاجتماعية ونبذوا كل ما يخالف شريعتهم وعملوا بما هو واجب عليهم. لكانوا يسترجعون مجدهم السالف وكان مركز الخلافة الإسلامية العظمى يصير مرهوب الجانب في سائر الدول والأمم والشعوب. وإني أراك قد عرفت حقيقة السبب في تقدم المسلمين في العصر الأول وتأخرهم في العصر الحاضر.

ويعد ذلك قال: الآن قد وقفت على الحقيقة وزال عني الارتياح في معرفة الأسباب. ويني أشكرك شكراً جزيلاً حيث أفدتني فائدة عظيمة طالما تعدد عليّ الاهتداء إليها. ثم أخذنا تتجاذب أطراف الحديث في مسائل أخرى لا داعي لذكرها الآن.

الإسلام والمسلمون والمؤتمر الإسلامي في جنيف

إن تأخر المسلمين في هذا العصر أمر واقع لا يقاس بمقياس لأنهم حادوا عن الطريق المستقيم. ولم يتمسكوا بما جاء به الدين الإسلامي الحنيف من الأوامر والنواهي. وهذا أمر مشاهد برأي العين لا يحتاج إلى إقامة دليل وإيضاح وبرهان.

ومن المحزن المبكي أن هذا التأخر ليس خاصاً ببلد دون آخر. بل عم جميع البلدان الإسلامية الأمر الذي جعل المؤتمر الإسلامي الذي عقد في جنيف يهتم بما حل بالإسلام والمسلمين.

وقد أرسل لنا المؤتمر الإسلامي المذكور كلمة لأجل نشرها في كتابنا هذا (حكمة التشريع وفلسفته) في هذه الطبعة الخامسة ونحن نذكرها بتصرف إجابة واحتراماً لمركز المؤتمر الإسلامي العظيم. قال:

لم يعرف التاريخ أمة ضعيفة رغم قوتها. قليلة رغم كثرة عددها ذليلة رغم عزتها. مشتتة رغم جمعها.

وإذا ما أطلقنا لفظ الإسلام على هذه الأمة التي أصبحت تعرف به فإنما نطلقه على أناس مسلمين حقيقيين ﴿ قَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ﴾ (١) وتخلقوا بغير خلق آباؤهم ثم انتسبوا إليه زوراً وبهتاناً.

ولا يحق لنا أن نسمى اليوم بالمسلمين أبداً لأن الإسلام أقوال وأفعال لا أقوال فحسب. وهو بالأحرى إسم لمجموعة طيبة هي: العزة: العزة لله ولرسوله وللمؤمنين المنعة: ﴿ إِنْ نَضُرُوا اللَّهَ يَضُرْكُمُ ﴾ (٢) الكثرة: رغم القلة. ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَكِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِمَّنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٣) خوف الله وخشيته: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (٤) التوكل: ﴿ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (٥) الاتحاد: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٦) جهاد: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٧).

وغير ذلك من الصفات الكثيرة الجليلة التي تجعل الأمة عزيزة فاهرة قوية حاكمة غير محكومة سائدة غير مسودة وبغير مبادئ الإسلام لا يكون إسلام ولا مسلمون. ولا تغني الأسماء عن الحقائق شيئاً. فالأمة التي لديها مثل الجواهر النفيسة والدرر الثمينة وهي مفلسة ذليلة مقهورة يسيطر على مجموعها أفراد ويحكم في رقابها من لا يخاف الله ولا يرحمها ويسومها سوم البهيمة ثم ترضى بعد ذلك بالذل والعار. ويكون أبنائها وإخوانها وأزواجها وعشيرتها وأموال اقترفتها وتجارة تخشى كسادها ومسكن ترضاها ووظيفة تؤثرها وشهوات تبتغيها أحب إليها من الله ورسوله وجهاد في سبيله. هي أمة لا تمت إلى الإسلام بصلة أبداً. والأمة التي تأتي نواهي دينها وترتكب محارمه ولا تعمل بأوامره ثم تدعي صلتها به هي أمة هازئة ساخرة لا تستحق من الجزاء أكثر ما يستحقه الهازيء.

هذه حقيقة مؤلمة أيها المسلمون لا بد لنا من الاعتراف بها إذا كنا نريد الشفاء مما نحن فيه من الأدواء. وأن نعترف إلى جانب هذا أيضاً بأن الإسلام شيء والمسلمين شيء

(٥) (١٢) يوسف: ٦٧.

(١) (١٩) مريم: ٥٩.

(٦) (٣) آل عمران: ١٠٣.

(٢) (٤٧) محمد: ٧.

(٧) (٨) الأنفال: ٧٢.

(٣) (٨) الأنفال: ٦٥.

(٤) (٨) الأنفال: ٢.

آخر . وأتانا لا نمثل ديننا تمثيلاً صحيحاً أبداً . لا بل نسيء إليه بمجموعتنا إلا النذر من علماء وزعماء وتجار وزراع وصناع .

إن كانت الإساءة على درجات ولا مناص لنا من الإقرار أن مسلمي اليوم الجغرافيين ليسوا على الإسلام الذي سنه الله لهم ووعدهم بموجبه النصر والعزة . إنهم قد اتخذوا الاسم وسهوا عن الجسم وهم يخدعون أنفسهم وما يشعرون . ولو كانوا على سنة الله لكان الله سبحانه وتعالى الذي نصر أجدادهم العراة الحفاة الذين دَوَّخُوا ممالك الروم وفارس والسند والهند وأخضعوا لهم أساطين الأرض وجاءت أقبالها اليوم صاغرة ولم يكن لديهم من السلاح إلا الإسلام وحده . نصره فانتصروا . فالإسلام والصغار لا يجتمعان . والإيمان والذل ضدان مفترقان .

إن المسلمين في العصر الأول كانوا يلاقون العدو في عدد وعدة ممثلين قوله تعالى :

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(١) الآية ولم يكن الإسلام في يوم من الأيام دين قول فقط بل دين عمل وفعل ، وهو بيع النفس والنفس في سبيل الله تعالى وخدمة خلقه . فلا غرابة أن ترى المسلمين اليوم وقد نسوا ما أمرهم به دينهم فذلوا بعد عزهم وتشتوا بعد جمعهم وضعفوا بعد قوتهم .

فأين منا اليوم مثل المسلمين الذين مضوا فأتوني بمثلهم . أين من أغنياثنا ممن يمتلكون الآن الجنيهاً المخزونة في الصناديق كمن يكون جهاز جيش (العسرة) بمفرده . وهو سيدنا عثمان بن عفان . وأين منهم كمن كان يأتي إلى رسول الله ﷺ بإعانة مالية فيسأله الرسول ﷺ كم تركت لأهلك فيجيبه قائلاً : تركت لهم الله ورسوله : وأين منهم أمثال من يبكي ويحزن إذا ما فاتته الشهادة في الجهاد . وأين منهم من يعذب ويصلي حر الرمضاء لينكر إيمانه فلا يفعل . وأين من يصلب وهو على عقيدته وإيمانه لا يحيد عنهما قيد أنملة .

هؤلاء هم المسلمون المؤمنون . وهؤلاء هم الذين وعدهم الله نصره وقد أنجز . فإذا كنا أيها المسلمون نتنظر ونحن على ما نحن عليه نصر الله فقد ظلمنا الله وظلمنا

أنفسنا وظلمنا الحق أيضاً . فعباد الله عند الله سواء ﴿إِنْ كَرَّمَكُمْ^٢ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْنَاكُمْ﴾^(٢)

ولئن نصرنا الله ونحن على ما نحن عليه فيكون ذلك بعيداً عن عدله . فعلينا إذن وقد عرفنا داءنا أن نبدل الأقوال بالأفعال ثم نطلب العزة الأولى فننالها إذ نكون قد سلكنا سبيلها .

ونحن نرى اليوم أكثر الحركات التحريرية إنما تقوم والحمد لله على بعض المبادئ الإسلامية . فما بالكم لو عاد الإسلام مرة ثانية بأحكامه وعاد المسلمون الأولون بأفعالهم ؟ أفلا تخضع لهم الأرض كلها . بل ولا نعود نسمع لغير كلمة التوحيد صدى في الأرض ولا في السماء . فاسلكوا أيها المسلمون سبل ربكم ولا تظلموا أنفسكم وتبتغوا من الله ما لستم له أهلاً وأنتم على ما أنتم عليه . فإن الله سبحانه وتعالى عادل ولا ينال النصر إلا بالدعاء ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (١)

شبهة بعد شبهة

قد يقول قائل : إذا كان الدين جاء لدعوة المختلفين في فهم ما أنزل الله من الشرائع إلى الاتفاق . فما بال أهل الدين الإسلامي قد تفرقوا شيعاً شيعاً . وما بال حرب الاختلافات بينهم لم تضع أوزارها .

إذا كان الدين الإسلامي يأمر المسلم بأن لا يشرك مع الله أحداً فما بالهم ولوا وجوههم إلى من لا يملك لنفسه نفعا ولا ضراً .

وإذا كان الدين أطلق العنان للعقل بشرائط مخصوصة توقفه عند الحد الذي لا يطغى فيه . فما بالناس نرى الكثيرين يقيدون عقولهم بقيود لا تجعل للعقل مجالاً في البحث عن حقائق هذه المخلوقات التي لم تخلق عبثاً . وما بالناس نرى الكثيرين يقنعون بالنذر القليل من فهم هذه الحقائق . إذا كان الدين يأمر باتباع ما شرعه لنا وبينه من الأوامر والنواهي . فما بالناس نرى الكثيرين حادوا عن الصراط السوي وهلم جرا من ابتداع البدع وإدخال ما ليس من الدين في الدين .

مهلاً . مهلاً . رويداً . رويداً . أيها السائل المعترض . هون على نفسك . إن المسلمين حصل بينهم ما ذكرت وبعض ما أهملت ذكره لعدم فهم حقيقة الدين الإسلامي الحنيف . ومثلهم هذا كمثل المريض مع الطبيب الغبي الذي عرف الداء وجهل الدواء . وقد استفحل الداء في أهل الدين الإسلامي وشرعوا يبحثون عن الدواء الشافي لهم فلم يجدوا غير اتباع الدين دواء شافياً .

أرسل نظرك إلى المدينة الغربية (الحقة) وهذه المخترعات والاكتشافات وكل ما أفاد

العالم من العلوم والمباحث وكشف عن أسرار الطبيعة وما يندمج في هذا الباب. كل ذلك حث عليه الدين الإسلامي الحنيف لأنه ما شرع إلا لأجل أن يحصل الإنسان على سعادتي الدنيا والآخرة. ومن يتل القرآن حق تلاوته يجد أكثر من ذلك.

فنتج من هذا أن الذنب ليس على الدين الحنيف لأنه كامل واف بحاجات الإنسان. وإنما الذنب على الذين لم يفهموه. أو فهموه وجادلوا فيه عناداً ولجاجاً. والله سبحانه وتعالى وصف دينه بأنه قيم لا عوج فيه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (١).

إذا عرفت هذا زالت عنك أمثال هذه الشبهة ووضح لك نهج الصواب.

موقف الإسلام وموالاته أعداء الإسلام

نذكر هذه الكلمة القيمة التي تنطق بالحق والحكمة لفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الشريف - قال:

إن للأمة الإسلامية شخصية قوية كونها الإسلام عن طريق محو التعصب للجنس والاعتصام بمبدأ الخير العام والرحمة الواسعة المطلق: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢) وبذلك تكون الجماعة الإسلامية مهما اختلفت أجناسها وتباعدت أقاليمها وتباينت ألوانها وألسنتها تدور في اتجاهاتها وأعمالها في مدار المبدأ الثابت الذي لا يتغير ولا يزول ولا يعتريه نقص ولا أفول. فتسري إليها روحه فتنشط في رفع شأنها والقيام بواجبها. تعمر ولا تخرب تصلح ولا تفسد وتعديل ولا تظلم. وتعرف ما لها وما عليها من حقوق وواجبات. وبذلك تسمو الحياة. ويسعد الناس. وفي سبيل هذا المبدأ الذي يدعو إلى الترابط على أساس من الخير.

أمر القرآن بالتضحية في هذا السبيل بالنفس والمال والولد وجعل الأخوة الأمانية هي الأساس. يحس كل إنسان بإحساس أخيه كما تحس كل أمة بإحساس غيرها فيعم السلام الأرض. وبهذا كله تتحقق للمسلمين شخصية بارزة لها هيبتها ومكانها. ولها سلطانها وآثارها وتتحقق بها سعادة البشرية عامة. وصوناً لهذه الشخصية أن لا تتعرض للضعف

(١) (٤١) فصلت: ٤٢.

(٢) (٣) آل عمران: ١٠١.

والانحلال. حرص القرآن على تقويتها وحذر التحذير كله من الميل إلى ما يضعفها أو العمل على ما يفسدها أو يقلل من شأنها.

ولقد كان من أبرز ما حرص القرآن على التحذير منه موالاته الأعداء الذين يكفرون بهذه الشخصية التي كونها الإسلام وبنائها ودعم بناءها في رباط قوي وتمسك متين.

ويجدد بنا في هذا المقام أن نسوق بعض الآيات التي عرضت للنهي عن موالاته الأعداء وحثت على البعد عنهم وعدم الاقتراب منهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ (١).

وتقديرًا لهذه الشخصية وإحتفاظًا بها وإحياء لهذه المعاني السامية التي تظل بها الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب شديدة القوة نهى عن هذه الموالاته ولو لمن كانوا آباء يجب برهم أو إخوة تلزم صلتهم ومودتهم فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِن أَسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ (٢) ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (٣).

ولكن الأهواء الذاتية والمصالح الفردية قد تسد على بعض الأشخاص طرق الهدى فتعميهم عن مواطن القوة والإيمان وتصم آذانهم عن دعوة الخير وذلك حين يتخلون عن الاعتصام بالله واتباع هداة فإن الاعتصام بالله دائماً طريق الخير وسبيل الفلاح فإذا ما طغت المصالح الفردية وسيطر الهوى على بعض النفوس ألقوا بأنفسهم بين أحضان الأعداء مسارعين إلى ما يرجونه من تحقيق نفع خاص. وبذا يتعاونون معهم على حساب دينهم وأمتهم.

﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضْيِبَهُمْ عَلَىٰ مَا سَأَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَذِيرٌ﴾ (٤)

(١) (٣) آل عمران: ١١٨.

(٢) (١) (٥٨) المجادلة: ٢٢.

(٣) (٩) التوبة: ٢٣.

(٤) (٥) المائدة: ٥٢.

إن من أشر الناس عداوة لنا اليوم في مصطرح الحياة ومعتركها وفي ترابط المسلمين وقوتهم. وفي وحدة العروبة وتماسكها. هذه الشرذمة الطاغية الباغية التي طالما عانت فساداً في الأرض وأنكرت المبادئ وهدمت القيم. هؤلاء هم الذين ألّبوا الناس على رسول الله ﷺ وهم الذين أوجدوا الطائفة الثالثة بين المسلمين والكفار فكانت عبثاً ثقيلاً في المجتمع.

هم نقضوا عهودهم مع الرسول وكفروا بالحسنى وحرّفوا الكلم عن مواضعه وما لأو الأعداء وتحزبوا معهم إطفاء لنور الله وخانوا الرسول وهموا بقتله ودسوا له السم في الطعام فنبأه الله بنياتهم وعصمه من شرهم وسلطه عليهم فشرّدوا بما كسبت أيديهم ﴿يَمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (١) ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ نَبَذُوا عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ لَيَنْفِقُونَ﴾ (٣).

﴿فَأَمَّا تَشَقَّقْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ (٤).
 وكم من شر أصاب المسلمين على أيديهم وما غزوة الأحزاب التي زلزل فيها المسلمون إلا أثر من تفكيرهم وسوء تدبيرهم وهكذا فعل بهم رسول الله ﷺ فشردهم وأدبهم ثم خلفه أصحابه فتعقبوهم وأعمدوا سيوف الحق في رقابهم لأنهم عوامل شر ومثيرو فتن ومجامع أحقاد وأضغان فلا بد من كبتهم وقتل هذه النزعات الشريرة فيهم ليستقيم أمر الجماعة الإنسانية ويصلح شأنها ويسودها الأمن والاستقرار والسلام الذي تنشده الحكمة للبشرية جمعاء. وإن يهود اليوم لأسوأ حالاً من أسلافهم. عادوا إلى أخلاقهم فتحرّكت كوا من الضغن فيهم فهم يحاربون الله ورسوله ويفسدون في الأرض. وإنهم ليجدون في فترات متعاقبة من قوى البغي وعوامل الشر وسواعد الفساد ما يغيّرهم بقوى الحق والإيمان. ولكن الله وهو الغيور على عباده وضعهم من حيث لا يشعرون بين شقي الرحي بين عوامل التهلكة من جانب وبين وحدتنا وتماسكنا وإيماننا بحقنا في الحياة الكريمة من جانب آخر.

إن القرآن الكريم ليسجل أن اليهود أشد الناس عداوة للمؤمنين ويجعل عدوانهم للمؤمنين في مستوى عداوة المشركين الذين لا يعترفون بالخالق ولا يؤمنون به.

(٣) (٨) الأنفال: ٥٧.

(١) (٢) البقرة: ٥٩.

(٢) (٨) الأنفال: ٥٥-٥٦.

إقرأ قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (١) ولقد اغتصب اليهود جزءاً من الوطن الإسلامي العربي عزيزاً علينا. أخرجوا منه أهله وسلبوا أموالهم وشردوهم في الصحراء فأصبحوا بلا مأوى أيما النساء ويتموا الأطفال. فأضاعوا حياة الملايين وحرموهم متعة الحياة. والغضب في طبيعته عمل مذموم حرمة الشرائع السماوية ورفضته القوانين الوضعية فلا عجب أن يكون حكم الله في موالاته هذه الشرذمة أو الاعتراف بها كدولة تقيم في أراضيها المقدسة مهبط الوحي وموقع المسجد الأقصى ومصلى الأنبياء لا عجب أن يكون حكم الله في مثل هذا العمل إنه لا يتفق وإيمان من يقدم عليه أو يقوم به وهو من أقوى أنواع الموالاتة التي جاء القرآن بالنهي عنها وتحريمها والبعد عنها ضماناً لسلامة الأمة وحرصاً على كيانها.

إن المسلمين أمة واحدة تجتمع على رأي واحد وهدف وغاية سامية واحدة. وذلك مصدر قوتها في كل حين تقوى فيه ويعلو شأنها ويتألق نجمها. ويد الله مع الجماعة. ومن شد شد إلى النار. فلئن حاول إنسان أن يمد يده لفئة باغية يضعها الاستعمار لتكون جسراً له يعبر عليه إلى غايته ويلج منه إلى أهدافه. لو حاول إنسان ذلك لكان عمله هو الخروج على الدين بعينه والنكوس المنكود. ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ (٢) ويقول تعالى: ﴿بَشِيرِ الْمُتَّقِينَ يَا نَّحْمُ عَدَابًا أَلِيمًا﴾ (٣) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَبُغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (٤).

هذا هو ديننا يضع الخطط أماننا واضحة المعالم ظاهرة والصراط مستقيماً ونحن اليوم نبلى ونختبر فهل نحن مضيعون هذه الخطط وتلك المعالم. إن خصوم المسلمين اليوم هم خصوم دينهم. حفدة اليهود الخائنين. أخلاقهم من أخلاقهم كيد وإفساد. وقد ابتلانا الله بهم فخذوا حذرهم منهم ولا تمدوا أيديكم لهم: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (٥) إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٦).

(٣) (٤) النساء: ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) (٥) المائدة: ٥١.

(١) (٥) المائدة: ٨٢.

(٢) (٣) آل عمران: ٢٨.

إن إسرائيل لا تقف أطماعها عند حد. تمتد خططهم المدبرة فيما بينهم وبين الممالئين لهم إلى امتلاك البلاد العربية الإسلامية. ولذا كان واجب المسلمين والعرب أن تجتمع كلمتهم لدرء هذا الخطر. وأن يتعدوا عن كل ما يقوي هذه العصبية الطاغية سواء أكان عن طريق الاعتراف بها أم المعونة الفكرية أو المساعدة المالية أو ترويج سلعهم بيعاً وشراءً فإن ذلك كله موالاته لهم تثبت أقدامهم. وذلك كله خطر يهدر في حكم الشرع والدين والقائمين به ويجعلهم في حكم الخارجين على الجماعة الإسلامية إننا اليوم في حاجة إلى طرد هؤلاء الغاصبين وعودة أصحاب الأرض إليها فكونوا يداً واحدة ولا تتناقلوا فالتناقل عن رد عدوانهم أو مد يد المعونة العملية في كبح جماحهم موالاته للأعداء.

أيها المؤمنون ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْمُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١).

هدانا الله ووجهنا إلى الخير وحفظ أمتنا من دعاة الفرقة وموالاته الأعداء. ﴿ وَأَنَّ هَذَا

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (٢). ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٣).
صدق الله العظيم.

الحكمة والسر في تكليف العباد

اقتضت إرادة الباري جل وعلا أن يخلق جنس الحيوان ميالاً إلى الشر أكثر منه إلى الخير. ولذلك نرى لكل نوع من هذه الأجناس سلاحاً يتقي به شر المعتدي عليه من بني نوعه.

فجماعة الطيور جعل سلاحها الأظافر والمناقير. وجماعة ذات الظلف جعل سلاحها قرونها. وقس على هذا حمة العقرب وأنياب الأفاعي ومخالب الوحوش وما شاكل ذلك من الأعضاء التي يستعملها الحيوان سلاحاً يدافع به عن نفسه.

وبما أن الإنسان نوع من أنواع جنس الحيوان فقد جعل سلاحه يده ولسانه وسيفه وحرابه ومدافعه وبنادقه وأساطيله وغوصاته ودباباته وطياراته وما في حكمها من مدمرات الحصون ومدكدكات القلاع.

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) (٦) الأنعام: ١٥٣.

(٣) (٩) التوبة: ١١٩.

ولكنك إذا قارنت بين هذه الأسلحة وجدت أن سلاح الإنسان أكثر عدداً وأعظم في الفتك خطراً لأنه يمتاز عن سائر جنس الحيوان بالعقل والإدراك والفكر مع وجود الشر فيه فهو يفكر ويخترع ما شاء له عقله وذكاؤه .

من أجل ذلك ومن أجل هذه المزية وهي مزية العقل والإدراك والفكر كان التكليف .

والتكليف هو عبارة عن أوامر ونواهٍ بواسطتها يمتنع الإنسان عن إتيان ما يخل بنظام هذا المجتمع الإنساني وهذا النظام الذي خلق الإنسان على العمل بما يؤيده ويوطد دعائمه . وهو عبارة عن عمارة الأرض بواسطة الحيوان الناطق المفكر .

ولذلك لا تسري هذه الأوامر والنواهي على المجانين والمعتوهين بكل أنواعهم والصبي الذي لم يبلغ سن الرشد لعدم كمال عقله وإدراكه وبلوغه الحد الذي يحاسب فيه على كل شيء يصدر منه . وأيضاً لا تسري هذه الأوامر والنواهي على باقي الحيوانات من باب أولى وهذا واضح ظاهر من الأوليات الضرورية .

إننا نزيد بالتكاليف الأوامر والنواهي الإلهية المبلغة لنا بواسطة الرسل عليهم السلام . ونزيد على هذا أن نفس الإنسان وضع أوامر ونواهي من لدنه توقف بني نوعه عند حدٍّ إذا تعداه استحق العقاب . وحققت عليه كلمة العذاب . وهو ما نسميه بالقوانين الوضعية التي تضعها الحكومات وتحتم على رعاياها اتباعها .

بيد أن هذه القوانين لا تخلو من النقص في الأحكام . ولذا تراها تبدل وتغير . وتنسخ وتحور . وأما القوانين السماوية فإنها صالحة لكل زمان ومكان . موافقة لكل السكان . لا يعتورها نقص ولا توصف بخلل . وغاية ما في الأمر أن لكل رسول شريعة تخالف شريعة غيره في بعض الوجود مع كمالها في نفسها . فهذا راجع لحكمة أخرى اقتضاها العليم الحكيم .

ولكن كل الشرائع التي جاءت بها الرسل متفقة على توحيد الله ووصفه بالصفات القديمة التي تليق به .

قلنا إن النفس خلقت أمانة بالسوء ميالة إلى الشر بكل أنواعه فهي كالسائمة التي سارت بين الجموح والضلال . فلا هي تهدي من نفسها ولا تطيع المرشد الواعظ باعتبارين : الأول : إن الله سبحانه وتعالى يمنحها الحكمة فتبصر بنور الله المستقيم ، الثاني :

متعلق بفطرة الإنسان. وهي العامة من ميله إلى النفس الأمارة بالسوء. إذا علمت هذا فنقول.

جاء في القرآن الشريف قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٧٦) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٦﴾ (١).

وقد اتفقت كلمة العلماء إلا القليل منهم على أن المراد بالأمانة في الآية الشريفة هو تقلد عهدة التكليف للخلق. وأن عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال وإبائه من إنما هو إباء طبيعي لعدم اللياقة والاستعداد. لأن العقل هو الذي يدرك التكليف ولا عقل لهن حتى يحملنها.

إن من أنواع التكليف الأمر بعدم السرقة. وإلا قطعت يد السارق. وهذا لا شك دليل على أن الإنسان إذا أبصر أو نظر آخر مقطوع اليد لأجل السرقة خاف وارتدع إن كان لصاً. ومن أجل ذلك يسود الأمن الذي هو أعظم ركن من أركان السلام في العالم.

وإن من أنواع التكليف حد الزاني حتى لا يرتكب الناس هذا الذنب كي لا تختلط الأنساب وتضيع حقوق الوارثين وما يدخل تحت هذا الباب من أضرار الزنا.

وإن من أنواعه الصوم وهو رياضة النفس وتهذيبها بإطاعة أمر مولاها القاضي عليها بأن لا تتناول طعاماً وما في حكمه من المفطرات بياض نهارها فتجلى بالظماً والجوع صفحة القلب فيبصر الهدى فيمتنع عن الشر.

وإن من أنواعه الزكاة حتى إذا واسى الأغنياء الفقراء حصل تآلف بين القلوب. وامتنع الناس عن السرقة لأن الكثير ممن يسرقون يكون الباعث لهم على السرقة غالباً الفقر والفاقة.

وإن من أنواعه الحج. وهو اجتماع المسلمين من كافة الأقطار في صعيد واحد في ذلك المكان للحج والتعارف والمصافحة. وهذا فيه تأييد وتوثيق روابط وعرى الاتحاد وعمارته البلاد. وهكذا من الحكم الجليلة التي سنذكرها في محالها بالتفصيل.

وإن من أنواعه الصلاة ليقف الإنسان أمام مولاه خمس مرات في اليوم والليله فيذكر عظمته ويرجو ثوابه ويخشى عقابه وعذابه . ويصفي روحه من أقدار الذنوب فتستحيل من بهيمية إلى ملكية . ولهذه المناسبة نقول :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ذات يوم وقال له يا رسول الله :

إن فلاناً يفعل كيت وكيت من الذنوب والحال أنه يصلي ومواظب على الصلاة : فقال له رسول الله ﷺ ما معناه : « إن صلاته ستنهاه يوماً ما » فلم يمض على الرجل زمن حتى تاب وأتاب وترك الذنوب التي كان يباشرها أولاً . وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (١) .

قلنا إن النفس إذا لم تفعل شراً فإما أن يكون هذا لهداية من الله أو لخوف عقابه وعذابه . ومن أجل ذلك قالوا إن النفس إما ملحقة بعالم الملائكة لطهارتها واتباع أوامر الله ونواهيها . وإما ملحقة بعالم البهائم لاتباع شهواتها المودية بها .

وترى أن الله سبحانه وتعالى ييسر كل أمر أراد الإنسان فعله وتوجهت إليه نفسه سواء كان هذا الأمر حسناً أو قبيحاً . فإن كان حسناً يثاب عليه . وإن كان قبيحاً يعاقب لأجله لأنه متسبب في وجوده باختياره . وقد قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَوَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَيَّرَهُ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَدَّلَ وَأَسْتَفَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَيَّرَهُ لِلْعُسْرَى ۝ ﴾ (٢) وقال جل شأنه : ﴿ كَلَّا نُمَدِّدْهُنَّ لَوْلَا ۝ وَهَلْ لَوْلَا ۝ مِنْ عَطَاؤِ رَبِّكَ ۝ كَانَ عَطَاؤُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ۝ ﴾ (٣) .

ومن هذا تعلم بعد كل ما تقدم . أن معنى التكليف فعل ما فيه كلفة ومشقة ولا يتيسر هذا إلا لمن وجد فيه الاستعداد لإدراك معنى التكليف ولا يوجد الاستعداد إلا في الإنسان . فلهذا كلفه الله بهذه التكاليف وبين له طريق الخير والشر . يسلك أيهما شاء . وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝ ﴾ (٤) وقوله تعالى :

(٣) (١٧) الإسراء : ٢٠ .

(١) (٢٩) العنكبوت : ٤٥ .

(٤) (٧٦) الإنسان : ٣ .

(٢) (٩٢) الليل : ٦ .

﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ (١) وقوله: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٨) (٢).

وبهذا تعلم أن الله سبحانه وتعالى أراد الخير للإنسان بهذه التكاليف ولكن لميله للشهوات واحتجاب نفسه عن إدراك ما أراده الله من الخير العظيم جهل هذه الإرادة. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٣) أي ظلوماً لنفسه جهولاً بما أراده الله. وهي جملة مستأنفة في الآية الشريفة: ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ ﴾ (٤) الآية ولهذا كانت اللام فيها لام العاقبة أي عاقبة حمل الأمانة التي هي التكاليف أما الثواب أو العقاب.

هذا هو معنى سر التكليف الذي خفي على كثير من العلماء.

حكمة أن العبادة حق الله تعالى

إعلم وفقك الله إلى صالح الأعمال أن أحب شيء إلى الإنسان ولو كان غنياً في وفر من المال وصلاح الحال أن تقول له خذ. لا أن تقول له أعطني. ولقد قال في هذا ابن الوردی: (أحسن الأشياء قولي لك: خذ) وهذه قضية دلت على صدقها الفطرة الطبيعية التي أودعها الله في خلقه كافة بحيث إذا بعث قارون من رمسه وهو في الغناء والثروة وأهديت له دانقاً من درهم يعدها منك مكرمة طوقت بها جيده. ولقابلها بالشكران الجميل. وكلما أبصرك أبصر منك محسناً منعماً عليه. وحرك شفثيه بالدعاء لك بالخير جزاء معروفك وإحسانك.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون حال الفقير المضطر والمعدوم البائس إذا خفت من بؤسه بأية صفة من صفات البر والإحسان؟ لا شك ولا مرية في أنه يقابلك بأعظم ما يكون من الشكر. ولأظهر لك من الخضوع ما يظهره الخادم لسيدته بل ويزيد فوق ذلك إلى درجة تقرب من العبادة ولم يفارق فناء دارك حاطاً رحله. بل يتخذ بيتك كعبة يطوف حولها وقبله لا يصرف عنها وجهه. ويمسي ويصبح يترنم بقول الشاعر:

أراشوا جناحي ثم بلّوه بالندى فلم أستطع من أرضهم طيرانا

(٣) (٣٣) الأحزاب: ٧٢.

(٤) (٣٣) الأحزاب: ٧٣.

(١) (٩٠) البلد: ١٠.

(٢) (٩٩) الزلزلة: ٧-٨.

إذا عرفت هذا فاعرف أيضاً أن تلك الفطرة المودعة في كل إنسان تقضي بأن كفران النعمة: (غير الكفر الحقيقي لأن هذا من باب أولى) وجحودها وعدم مقابلتها بالشكر كل هذا هو مغضبة للمنعم مجلبة لسخطه ونقمته. وإذا عفا فهذه أيضاً نعمة أخرى منه يقصر عنها الشكر ويقل في جانبها الحمد. وهذا هو العدل الذي يقرب للتقوى. قال الله تعالى:

﴿وَأَنْ تَعْبُوا أَوْلَىٰ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١).

وخلاصة ما تقدم أن إسداءك المعروف بكل أنواعه أو بعضه إلى الغير يجعله أسير برك وإحسانك. فإذا كان هذا حال المخلوق مع المخلوق مثله فكيف يكون حاله مع رب الأرباب وأكرم الكرماء. والمنعم على المنعم عليه بما وصل له من إحسانه إليه. والمنعم عليهما معاً بالنعم التي لا تحصى ولا تستقصى. لا شك ولا مرء في أنه إذا كان كريم النفس طاهر الذليل يقدس الأصل قبل الفرع. ومن هنا وجبت عبادة الخالق جل وعلا. وهي عبارة عن شكره تعالى على تلك النعم.

إن نعم الله لا تحصى يضيق عن عددها الحساب. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَ﴾^(٢) بيد اني أذكر بعض هذه النعم بمثابة تقرير ودليل على عبادة الله تعالى.

إن من نعمه عليك الصحة. التي قال فيها بعض الحكماء: (الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يعرفه إلا المرضى).

وإن من نعمه عليك هذا النفس الذي لو انقطع عنك بضع ثواب لفقدت الحياة.

وإن من نعمه عليك هذه الحياة التي تود أن تدوم لك أبد الآبدين ودهر الداهرين. إلى غير ذلك من طعام وشراب ومسكن وسمع وبصر وعقل. وإن هناك نعمة أخرى هي جماع كل النعم وهي نعمة معرفته تعالى.

ظهر لك وعرفت من كل ما تقدم أن العبادة واجبة لله تعالى. وهي ليست قاصرة على ما نسميه العبادات من صلاة وصيام. وحج وزكاة وما أشبه ذلك من أنواع الطاعات. وإنما هي جامعة لكل ما يرضي الله تعالى وكل ما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويدخل في هذا الكرم والشجاعة وإغاثة الملهوف ومخالفة النفس الأمارة بالسوء وما أشبه ذلك.

ولا تظن أن شكرك النعم لبني الإنسان. وعبادتك للخالق الديان حق واجب عليك فقط دونهما. فإنه وإن كان لهما حق واجب عليك فإن لك حقاً عليهما مع التفاوت في المعنى والاعتبار.

أما حَقُّك على المخلوق فهو أنه يجب عليه أن يغيثك إذا كنت ملهوفاً ويأخذ بيدك في الشدائد وكل ما يدخل في هذا الباب من أنواع المعروف وضروب الإحسان.

وأما حَقُّك على الله سبحانه وتعالى الذي أوجبه على نفسه بنفسه تفضلاً منه وإحساناً على خلقه تعلمه من هذا الحديث الشريف. قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «يا معاذ هل تدري ما حق الله تعالى على عباده وما حق العباد على الله» قال معاذ: الله ورسوله أعلم. قال النبي: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. وحق العباد على الله تعالى أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» صدق رسول الله ﷺ لأن الله هو الأصل في الأنعام وعبادته ألزم من الإلزام فإذا لم تؤدّها وجب الانتقام. اللهم إلا إذا صادفتك العناية الربانية. وشملتك الرحمة السرمدية. جعلنا الله وإياك من الشاكرين. ووقانا شر الشيطان الرجيم. وغفر لنا الذنوب والذلات. ووفقنا للأعمال الصالحات.

حكمة الطهارة في العبادات

كلنا يعلم أن الإنسان إذا كان قدر الثياب والأعضاء اشمأزت منه النفوس. وتحولت عنه القلوب والعيون. وكذلك إذا أراد أحد أن يقابل ملكاً أو أميراً فلا بد من أن يلبس أحسن الثياب وأنظفها ويزيل ما على جسمه من الأوساخ والأدران وما في حكم هذا حتى لا يراه في حالة تبغضه إليه. وإذا كان الأمر كذلك مع المخلوقين بعضهم لبعض فكيف يكون حال من يقف بين يدي رب الأرباب وملك الملوك؟.

إن الشارع الحكيم فرض الوضوء والغسل لأجل أن يكون الإنسان خالياً من الأقدار والأوساخ عند أداء الفريضة، وإن هناك حكمة أخرى وهي أن الملائكة في أوقات الصلاة تكره أن ترى المصلي وسخ الثياب كريحه الرائحة. وأيضاً إذا وقف المصلون صفوفاً وفيهم رث الثياب يتضورون منه. ومن أجل ذلك سن الشارع الحكيم الغسل يوم الجمعة والعيدين. لأن المسلمين يجتمعون في هذه الأوقات للصلاة مزدحمين متكاتفين جنباً لجنب. فإذا لم يكن الإنسان نظيفاً طيب الرائحة في هذه الأوقات تقززت منه النفوس وتأذى منه المصلون. وإيذاء الناس ممقوت مذموم.

وإن هناك حكمة أخرى في الاغتسال من الجنابة . وهي أن للإنسان نفسين . نفساً بهيمية ونفساً ملكية . يعني له نفس ملحقة بعالم البهائم . ونفس ملحقة بعالم الملائكة . فإذا ما أراد الجماع تتأذى النفس الملحقة بعالم الملائكة من وجودها في هذا الجسم النجس وهي تتحمل الأذى . أذى الجنابة . فإذا اغتسل الإنسان من هذه الجنابة اطمأنت النفس الملكية وزال عنها ما تكرهه من الإنسان .

وتوجد حكمة أخرى في الوضوء والاعتسال . وهو أن غسل الأعضاء بالماء يوجد نشاطاً فيها ويذهب عنها الكسل فيؤدي الإنسان الفرض وهو نشط . والنشاط يوجد ارتياحاً في القلب فيخلص في العمل . وهذه من الحكم الجليلة التي سنينها في محالها .

وأما الحائض فإن اغتسالها يوجد عندها نشاطاً واستعداداً للحمل الذي تريده في كل وقت وأن هذا إذا كانت ذات بعل ، وإلا فقد حصلت على النشاط وذهب الكسل الذي يقعدها عن العمل .

وكذلك النساء فإن اغتسالها يذهب عنها قدرة بدنها ورائحته الكريهة . وسنين كل ذلك في محله .

ولو أردنا أن نورد الآيات والأحاديث والحكم الماثورة في فضل الطهارة لضاق بنا المجال . ولكن نورد هنا بعضاً منها زيادة في الفائدة .

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (١) وقال جل شأنه : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (٢) وقال ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور» وبوجه الإجمال فإن النظافة والطهارة واجبة شرعاً وعقلاً .

هذه الطهارة التي ذكرناها هي طهارة الظاهر . وهي وإن كانت من الأهمية بمكان من المنزلة التي شرحناها . ولكن هناك أيضاً طهارة الباطن التي يجب على الإنسان أن يتصف بها وهو خلوص القلب من درن الكبر والحقد والحسد والعجب والخيلاء وكل الصفات الذميمة المزرية بالمرء المفسدة للأخلاق ومن هنا تعلم أن قوله ﷺ : «الطهور نصف

الإيمان» مراد بالطهارة. الطهارة المعنوية. لأن المسلم إذا كان متصفاً بهذه الصفات المتقدمة يكون إيمانه ضعيفاً. فإذا ما خلا باطنه منها وصفت له روحه وخلصت نفسه صار إيمانه كاملاً.

ويبعد أن يكون المراد من قوله ﷺ: «الطهور نصف الإيمان» الطهارة الظاهرية. وقد ذكر في البدائع ما يأتي:

فمنها الطهارة بنوعيها من الحقيقية والحكمية. والطهارة الحقيقية هي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة الحقيقية. والطهارة الحكمية هي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة. أما طهارة الثوب وطهارة البدن من النجاسة الحقيقية فلقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(١) وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى. وأما الطهارة من الحدث والجنابة فلقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢) الآية وقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور» وقوله «مفتاح الصلاة الطهور» وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(٣) وقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة ألا فلبوا الشعر واتقوا البشرة» والاتقاء هو التطهير. فدللت النصوص على أن الطهارة الحقيقية عن الثوب والبدن. والحكمية شرط جواز الصلاة.

والمعقول كذلك يقضى من وجوه. أحدها أن الصلاة خدمة الرب وتعظيمه جل جلاله. وعم نواله. وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض. ومعلوم أن القيام بين يدي الله تعالى ببدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر أبلغ في التعظيم وأكمل في الخدمة من القيام ببدن نجس وثوب نجس على مكان نجس كما في خدمة الملوك في الشاهد.

وكذلك الحدث والجنابة وإن لم تكن نجاسة مرئية فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حلّ بها. ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يصافح حذيفة بن اليمان رضي الله عنه امتنع وقال: إني جنب يا رسول الله: فكان قيام الجنابة مخللاً بالتعظيم على أنه إن لم يكن على أعضاء الوضوء نجاسة رأساً فإنها لا تخلو عن الدرن والوسخ فيجب غسله تطهيراً لها

(٣) (٥) المائدة: ٦.

(٢) (٥) المائدة: ٦.

(١) (٧٤) المدثر: ٤.

من الوسخ والدرن فتحقق الزينة والنظافة فيكون أقرب إلى التعظيم وأكمل في الخدمة. فمن أراد أن يقوم بين يدي الملوك للخدمة في الشاهد أنه يتكلف التنظيف والتزيين ويلبس أحسن ثيابه تعظيماً للملك. ولهذا كان الأفضل للرجل أن يصلي في أحسن ثيابه وأنظفها التي أعدها لزيارة العظماء ومحافل الناس.

والثاني: إنه أمر بغسل هذه الأعضاء الظاهرية من الحدث والجنابة تذكيراً لتطهير الباطن من الغش والحسد والكبر وسوء الظن بالمسلمين ونحو ذلك من أسباب المآثم فأمر لإزالة الحدث تطهيراً. لأن قيام الحدث لا ينافي العبادة والخدمة في الجملة، ألا ترى أنه يجوز أداء الصوم والزكاة مع قيام الحدث والجنابة.

وأقرب من هذا الإيمان بالله تعالى الذي هو رأس العبادات وهذا لأن الحدث ليس بمعصية ولا سبب مآثم. وما ذكرنا من المعاني التي في باطنها أسباب المآثم فأمر بغسل هذه الأعضاء الظاهرة دلالة وتنبهاً على طهارة الباطن من هذه الأمور وتطهير النفس عنها واجب بالسمع والعقل.

والثالث: إنه وجب غسل هذه الأعضاء شكراً لنعمة وراء النعمة التي وجبت لها الصلاة. وهي أن هذه الأعضاء وسائل إلى استيفاء نعم عظيمة بل بها تنال جل نعم الله تعالى. فاليد بها يتناول ويقبض ما يحتاج إليه. والرجل يمشي بها إلى مقصده. والوجه والرأس محل الحواس ومجمعها التي بها يعرف عظم نعم الله تعالى من العين والأنف والشم والأذن التي بها البصر والشم والذوق والسمع التي بها يكون التلذذ والتشهي والوصول إلى جميع النعم فأمر بغسل هذه الأعضاء شكراً لما يتوسل بها إلى هذه النعم.

والرابع: أمر بغسل هذه الأعضاء تكفيراً لما ارتكب بهذه الأعضاء من الإجمام بها. إذ بها يرتكب جل الإثم من أخذ الحرام والمشي إلى الحرام والنظر إلى الحرام وأكل الحرام وسماع الحرام من اللغو والكذب. فأمر بغسلها تكفيراً لهذه الذنوب فكانت مؤيدة لما قلنا: اهـ.

واعلم أن الطهارة لها أربع مراتب.

(١) تطهير الظاهر من الأدران والأخبث.

(٢) تطهير الجوارح من الآثام كن لا تدنس اليد بالسرقة مثلاً والعين بالنظر والرجل بالسعي إلى محرم. وما أشبه ذلك.

(٣) تطهير القلب من الأوصاف الذميمة .

(٤) تطهير القلب عما سوى الله تعالى وهي طهارة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .

جعلنا الله وإياك من المتطهرين .

حكمة إزالة النجاسة بالماء

إنه وإن كان معلوماً بالبدهاهة أن الماء مزيل للأقذار والأوساخ وكل ما ينافي النظافة . فإن للشارع الحكيم في تكليفنا إزالة النجاسة بالماء حكمة بالغة . لأن الماء يزيل عين النجاسة وأثرها وهو الرائحة الكريهة التي تؤذي الإنسان وكل ما يقرب من الجسم الذي تنبعث منه الرائحة . وأيضاً أن نفس هذه الرائحة عندما تختلط بالهواء وتدخل في سائر البدن بواسطة المسام نضر بالجسم وتخل بالصحة لأن الهواء سيال مركب لطيف قابل للتمدد وهو يدخل بسهولة في أضيقت مسام الأجسام وكل الحيوانات ممتلئة به حتى المعادن تحتوي على كمية منه فضلاً عن الإنسان .

ولقد قرر الشارع الحكيم أن الماء الذي يجوز به التطهير يشترط فيه أن لا ينتقل من حالته الطبيعية الأصلية وهي الرقة والسيلان لأنه إذا انتقل من الرقة إلى الشخونة لم يكن صالحاً لإزالة أي شيء من أنواع التطهير . وكذلك إذا خالطه شيء من النجاسات مثل الخمر والبول لم يكن صالحاً لإزالة النجاسة والتطهير . لأن الماء القليل صار نجساً والنجس لا يزيل مثله ومن أجل ذلك وضع الشارع الحكيم شروط الماء الذي يجوز التطهير بها وهي المذكورة في فروع الفقه .

فانظر هذه الحكم العظيمة وتأمل فيها بعين البصيرة تجد أن الشارع جل شأنه قد أحكم كل شيء صنعا .

حكمة الوضوء وطهارة الأعضاء الخاصة

إن هذه الحكمة بينها وبين حكمة الاغتسال التي سنذكرها في غير هذا الموضع وجه تشابه . وإن هناك بعض تباين نوعي بينهما ووجه الشبه على الإجمال هو الطهارة من الأدران والأوساخ المعنوية والحسية . وأما هذا التباين فهو أن الاغتسال عام للجسم كله . وأن الوضوء خاص بأعضاء مخصوصة .

إن فعل الوضوء يكون في بعض المذاهب مفروض الترتيب وفي بعضها مسنون . وعلى كل حال فأمرنا بغسل هذه الأعضاء ومسح الرأس أو الربع أو البعض فيه حكم جليلة وإليك البيان .

يبدأ الإنسان أولاً بغسل اليدين وهما العضوان اللذان يستعملهما أكثر من سائر الأعضاء في ملامسته الأشياء كالمصافحة والبطش وما أشبه ذلك .

ثم الفم بالمضمضة لأنه قرار الأبخرة المتصاعدة من الجوف ومنه تخرج بعض الروائح وآثار الطعام الذي قد يكون متخلفاً بين الأسنان . ويعلم أيضاً طعم الماء إذا كان انتقل من حالته الأصلية أم لا .

ثم الاستنشاق لإزالة ما بالأنف من الآثار الكريهة وما يدخله فيه الهواء من الأتربة وما شاكل ذلك . وليشم أيضاً رائحة الماء .

ثم الوجه لإزالة ما عليه من آثار العرق والأتربة كي يكون نظيفاً . إذ أول ما يقع عليه النظر عند الملاقاة والمقابلة . فإذا انتهى من الوجه عطف على غسل اليدين إلى المرفقين . وهما العضوان المتوسطان بين أعضاء الرأس والرجلين .

والحكمة في غسلهما أنهما معرضان في غالب الأوقات بأن يكونا مكشوفين ومعرضين للأوساخ التي تلتصق بالأعضاء المكشوفة كالأذنين مثلاً .

ثم الرأس لأنها منبع العرق الخارج من المسام . ولم يفرض الشارع الحكيم غسلها بالماء لما في هذا من المشقة والحرج . واكتفى فيها بالمسح الذي اتفقت عليه الأئمة الأربعة رضي الله عنهم واختلفوا في مقدار الممسوح فيها فقط .

ثم مسح الأذنين لإزالة ما علق بهما من الأتربة التي تدخل في القدر المرثي منها بواسطة الهواء . ثم يمسح قفاه بالماء حتى تكون أعضاء الرأس قد أخذت قسطها من النظافة .

ثم يعطف على الرجلين إلى الكعبين لأن هذين العضوين معرضان للأوساخ والروائح الكريهة . خصوصاً ما يوجد عند الذين يلبسون الأحذية (الجزم) وهذا يشاهد كثيراً عند الفرنج والمتفرنجين من المسلمين غير المصلين .

فالوضوء بهذه الكيفية وبهذه الطريقة الحسية يكسب الإنسان نظافة ونشاطاً في أداء

العبادة. وأضيف إلى هذا أن الإنسان يقف أمام مولاه نظيفاً طاهراً كما هو الشأن في الاغتسال. هذه هي النظافة الحسية وأما النظافة المعنوية فهناك البيان. إن غسل اليدين يذهب عنهما ما علق بهما من الذنوب ولأنهما آلة البطش وما أشبه ذلك. وكذلك غسل الفم يذهب عنه درن الغيبة والنميمة. ولأن الغيبة لها رائحة منتنة كالجيفة يشمها الذين أنعم الله عليهم بالإيمان الصحيح وصفى قلوبهم. وقال قال الله تعالى: ﴿أَيُّبٌ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾^(١) ولذلك أن المغتاب يفطر إذا كان صائماً في مذهب السيدة عائشة رضي الله عنها.

وكذلك الأذن فإنها الجارحة التي تسمع لغو القول وهجر الكلام وفحشه وما في حكم ذلك.

والأنف لأنها الجارحة التي تشم الروائح الكريهة. وكذلك الوجه فإن فيه العينين وهما الجارحتان اللتان تنظران إلى العورات والمحرمات وضررهما أشهر من أن يذكر.

وغسل الرجلين لأنهما الجارحتان اللتان يمشي بهما الإنسان إلى حيث يحرم المشي كالذهاب إلى محال الفجور وحانات الخمر ومجالس الغيبة والنميمة. ولما كان الرأس لا يباشر شيئاً من هذا كله بل يجاور الأعضاء المتقدمة اكتفى الشارع الحكيم فيه بالمسح للمجاورة فقط. ومجاورة الذنب أقل في الذنب. ولأن غسله فيه حرج عظيم على العباد. والدين يسر لا عسر.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: شرع الاستنجاء لمباشرة الحور العين. وغسل الكفين للأكل في موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين. والاستنشاق لروائح الجنة: وغسل الوجه للنظر إلى وجهه الكريم. (النظر الذي حدده الشارع وأجازه) وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار. ومسح الرأس للتلذذ والإكليل. ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين. وغسل الرجلين للمشي في الجنة:

وقال ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه. فإذا انتشر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أظفاره فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه. وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من أظافر رجليه. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة».

(١) (٤٩) الحجرات: ١٢.

وقال عمر رضي الله عنه : إن الوضوء الصالح يبعد عنك الشيطان . وقال مجاهد رضي الله عنه : من استطاع أن لا يبيت إلا طاهراً ذاكراً مستغفراً فليفعل فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه :

هذه هي الحكمة العظيمة في الوضوء . فإذا كنت ممن أنار الله قلوبهم بنوره عرفت أن الله سبحانه وتعالى لم يكلفنا بالوضوء وسائر أنواع التكاليف إلا لمنفعة تعود علينا من جهة الصحة وآداب النفس . نسأله تعالى أن يوفقنا إلى معرفة أسرار هذا الدين القويم . ويهدينا إلى الصراط المستقيم بمنه وكرمه .

الحكمة في موجبات الوضوء ونواقضه

أنت تعلم أن الوضوء في اصطلاح اللغويين هو النظافة ولما كان الإنسان لا يقابل ملكاً من الملوك أو أي عظيم من العظماء إلا وهو في حالة من النظافة وحسن المنظر والهندام بقدر المستطاع كما تقدم بيانه في غير هذا الموضوع . فكيف يكون حال من يقف أمام ربه ومالك ناصيته؟ .

فرض الشارع الحكيم الوضوء على الإنسان إذا جاء الوقت الذي يقف فيه أمام ملك الملوك ولم يكن متوضئاً . وهذا من الآداب الدينية بمكان . ولأن الوضوء يوجد نشاطاً في الجسم فيؤدي الإنسان الصلاة بغير كسل وتور لتكون صلاته مقبولة حيث صدرت منه بارتياح وطيب نفس .

وأما الحكمة في أن الوضوء ينتقض بخروج الريح أو النوم الثقيل أو خروج قيء ملء الفم فإن حدوث وحصول كل هذا ينافي النظافة الحسية التي يجب على الإنسان أن يكون متصفاً بها عند الوقوف أمام ربه وخالقه ، ولا يعزب عنك أن القيء إذا ملأ الفم كان دليلاً على أنه خارج من موضع النجاسات . بخلاف ما إذا كان قليلاً فإنه يكون خارجاً من المواضع الطاهرة .

ولرب قائل يقول لماذا عند خروج الريح الذي هو من نواقض الوضوء لا يغسل العضو الذي خرج منه مع أنه المحل المماس للريح الذي كان السبب في إعادة الوضوء بهذه الكيفية وتغسل الأعضاء الأخرى التي لا دخل لها في موضوع النقض . فنقول له : إن الريح الخارج من هذا الموضع ليس له أدنى أثر في الظاهر حتى نقول أن الأثر قد زال بالغسل . وهو أيضاً ليس من المواضع التي يقع النظر عليها فيغسل كباقي أعضاء الوضوء

المخصوصة. ولما كان خروجه من الجسم يحدث فتوراً في الأعضاء مع الرائحة الكريهة فيغسل هذه الأعضاء يذهب الكسل الذي حصل. والعضو المخصوص ليس من الأعضاء التي بغسلها أو مسحها يحصل النشاط ويذهب الفتور من الجسم.

هذه هي الحكمة من حيث فرض الوضوء لإزالة النجاسة المحسوسة وما في حكمها. وأما الحكم المتعلقة بإزالة النجاسة المعنوية. فهي إن الريح إذا خرج من الجوف كان بمثابة داء زال عن الإنسان إذا حبسه في جوفه من أشد الأشياء ضرراً وخطراً على الإنسان. فخروجه شفاء منه. والوضوء بعد ذلك بهذه الكيفية يكون بمثابة شكر لله تعالى الذي منّ عليه بمنة الشفاء بخروجه.

قلنا إن نواقض الوضوء هي أشياء منافية للنظافة ومنها الريح والقيء ملء الفم. ولرب قائل يقول: إن الشارع جعل من ضمن نواقض الوضوء: النوم الثقيل. وليس هذا في شيء من النظافة أو ضدها. فنقول له إن النوم الثقيل يفقد الإنسان شعوره ويحصل الفتور في الجسم بسببه فلا يأمن الإنسان والحالة هذه من خروج الريح وهو لا يشعر. لأن الريح إذا خرج منه وهو في غيبوبة النوم لا يدري به ولا يشعر.

هذا ولقد ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة وهذا الفضل داخل في هذه الحكم التي نتكلم عليها كقوله ﷺ: «الوضوء سلاح المؤمن» لأنه إذا كان طاهراً من النجاسة الحسية والمعنوية كانت نفسه أقرب إلى الملائكة الذين لا قبل للشيطان على إغرائهم وقودهم إلى المعاصي. فالوضوء بمنزلة السلاح يقاوم به المتوضي الشيطان.

ولقد نذب الشارع الحكيم الوضوء لمن ينشد الشعر. لأن الشاعر في الغالب يمدح من لا يستحق المدح ويذم من لا يستحق الذم فوضوؤه بعد إنشاده الشعر لإزالة النجاسة المعنوية التي لصقت به من نطقه بلغو القول وفحش الكلام.

وإننا نذكر هنا الفوائد الطبية التي اكتشفها. العلم الحديث في هذا الموضوع. قال بعض كبار الأطباء ما يأتي:

أما الفوائد للوضوء فكثيرة من الوجهة الطبية. فنظافة الفم مرات متعددة في اليوم من أهم أسباب الوقاية من مرض الأسنان واللثة. كذلك غسل طاقة الأنف بماء بارد من أهم الوقاية للزكام المتكرر. وكأنها مثل الحقن بالفاكسين، وقد كتب أخيراً أطباء اختصاصيون في الأنف يبينون للناس هذه الفوائد. وفوائد غسل الوجه والأذنين والأيدي ظاهرة من كثرة

ما يصيب الوجه والأجزاء المعرضة عادة للأمراض الجلدية والالتهابات فإن غسلها عدة مرات كل يوم أحسن وقاية من ذلك المرض .

وقد اتضح أخيراً بأن كثيراً من الميكروبات (الجراثيم) بل الأغلبية منها يصيب الإنسان بطريق اختراقها الجلد. كما اتضح أن طفيليات الديدان تدخل الجسم بطريق اختراق الجلد أيضاً. ولا شك أن الغسل المتكرر من الوقاية البسيطة الفعالة. لأن الطبقة الخارجية للجلد تمنع كل الميكروبات من الوصول إلى داخل الجسم إلا إذا حصل فيها (تسلخ) aqrasion ولو بسيطاً. فهي حينئذٍ تفقد وظيفتها وتتمكن الجراثيم من الدخول إلى الجسم. وأهم سبب لوجود التسلخات البسيطة هو (الهرش) وهو نتيجة عدم النظافة.

وأما الجراثيم التي تدخل الفم فلا تدخل إلا من طريق تلويث الأيدي. فإذا كانت الأيدي مغسولة نظيفة على الدوام كانت أحسن وقاية.

هذه هي الحكم الحسية والمعنوية والطبية في حكمة موجبات الوضوء فافهمها واعمل بها لتكون من الذين أنعم الله عليهم بنعمة الحكمة. وفقنا الله وإياك إلى ما يرضيه وجعلنا من المتطهرين.

حكمة موجبات الغسل من الجنابة

وغيرها

إن الشارع الحكيم فرض الاغتسال بعد خروج المني ولم يفرضه بعد خروج البول مع أنهما خارجان من مكان واحد وعضو واحد لحكمة بالغة وسر عجيب وإليك البيان.

إن البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب. أما المني فهو عبارة عن مادة مكونة من جميع أجزاء الجسم ولذا ترى الجسم يتأثر بخروجه ولا يتأثر بخروج البول. لأن المني كما قلنا يتحلل من جميع أجزاء البدن. ولذا ترى وتنظر الإنسان إذا أفرط في الجماع ضعفت قوة بدنه. وهذا مصداق قوله ﷺ: «ما هو إلا نور عينيك ومخ ساقيك» فالغسل بالماء كما قلنا يعيد إلى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المني. وأيضاً فقدان هذه القوة من الجسم تسبب الكسل وعدم أداء العبادة على الوجه المطلوب ولذا قال أبو ذر رضي الله عنه: لما أغتسل من الجنابة كأنني القييت عني حملاً: وأن هذا الحمل الثقيل مجموع أمرين:

الأول: زوال الكسل عن الجسم وأن الكسل من أثقل الأحمال.

الثاني: إن الإنسان إذا كان طاهراً من الجنابة وكان نائماً مثلاً صعدت روحه إلى العالم العلوي وشاهدت غرائب وأسرار صنع الخالق. وأما إذا كان جنباً فإن روحه تحتجب عن مشاهدة هذه الغرائب والأسرار لأن الطهارة هي المبرر لصعودها واختلاطها بعالم الملائكة الطاهرين. وكما يقال في الرجل يقال في المرأة من هذه الوجهة. بيد المرأة تمتاز عن الرجل بالحيض والنفاس. أما الحيض فهو الذي يكون من جميع أجزاء بدننا كما يكون المنى من جميع أجزاء البدن فاغتسالها بعد الحيض يعيد لها القوة التي فقدت منها.

وهناك حكمة أخرى تتعلق بالصحة. وهي إزالة الرائحة الكريهة التي تضر بجسمها وجسم بلعها الذي يجامعها. وعند الاغتسال تزول كل بواعث القاذورات ومضعفات الصحة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ (١).

وأما الاغتسال من النفاس فيتعلق به فائدتان: فائدة حسية وفائدة معنوية. أما الفائدة الحسية: فهي إزالة الرائحة الكريهة التي تتولد من دم الولادة: وأما الفائدة المعنوية فهي شكر الله تعالى الذي أنقذها من خطر الولادة ذلك الخطر العظيم الذي هو معلوم عند النساء.

ورب قائل يقول إن البول نجاسة ويخرج من العضو الذي يخرج منه المنى فلماذا لا يجب الاغتسال بخروجه. فنقول على وجه التسامح إن رحمة الله اقتضت بأن الإنسان لا يغتسل من خروج مادة دائمة الخروج. بخلاف المنى الذي يخرج في أوقات مخصوصة ولأن البول كما قلنا أولاً: إنه عبارة عن فضلة المأكول والمشروب. وأيضاً إن الإنسان إذا اغتسل من البول يكون حرجاً عظيماً. ودين الله يسر لا عسر.

هذه هي حكمة الشارع فيما ذكر. وكذا يغتسل المرء إذا التقى الختانان ولم ينزل لقوله ﷺ: «إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل» فاعرف هذه الحكم وفقك الله. ورحم الله من عرف الحكمة فاهتدى بها إلى منار الحق والهدى والطريق المستقيم.

الحكمة في أن بعض الأرياح ينقض الوضوء دون البعض الآخر

إن الأرياح التي تخرج من جسم الإنسان أربعة: الريح الخارج من الدبر. والريح الخارج من القبل. والجشاء وهو الريح الخارج من الفم الذي كان محتبساً فوق المعدة. والعطاس، وهو الريح الخارج من الأنف وكان محتبساً في الدماغ وطلب الخروج من الخياشيم.

وقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم أن الريح الخارج من الدبر هو الناقض للوضوء دون سائر الأرياح. لأنه يمر في طريقه على أوساخ تكسبه هذه الرائحة الكريهة. وأما الجشاء فهو يخرج من ممر لا أوساخ فيه وهو الحلق. وكذلك العطاس فإنه يخرج ويمر من الخياشيم ولا أوساخ فيها. وكذلك الأمر في الريح الخارج من القبل فإنه وإن كان يمر من ممر البول إلا أن الرائحة الكريهة مفقودة منه: بل ربما يخرج والإنسان لا يشعر به وهو الكثير الغالب. فمن أجل ذلك لا يكون ناقضاً للوضوء. هذه هي الحكمة التي لأجلها جعل الشارع الحكيم أن ريح الدبر هو الناقض للوضوء دون سائر الأرياح. فسبحان من دبّر الأمور بحكمته.

حكمة الصلاة

الصلاة عماد الدين. ونور اليقين. وشفاء الصدور. وملاك كل الأمور. لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. وتبعد النفس الأمارة بالسوء عن الشرور التي طبعت على الميل إليها.

وإذا كانت فوائد الاغتسال والوضوء تلك الفوائد العظيمة الجليلة التي بينها في غير هذا الموضوع. وهي السبيل الموصل إلى الصلاة فكيف تكون فائدة الصلاة وهي المقصودة بالذات والغرض الوحيد من الوضوء والتطهير.

يقف الإنسان أمام مولاه في اليوم والليلة خمس مرات خاضعاً خاشعاً ذليلاً أمام العزة الربانية واضعاً هواه تحت قدمه لأنه منصرف بكلية إلى الإله الحقيقي الذي لا معبود بحق سواه. حتى لا تغيب عنه عظمته وهيبته وجلاله في عامة يومه.

يؤدي الإنسان صلاة الفجر في الوقت الذي تكون فيه الروح صافية والنفس مطمئنة .
وجمال الطبيعة ظاهر باهر حيث النجوم تميل إلى الغروب . والشمس مؤذنة باليزوغ . وإذا
أردنا أن نبين كيف يكون محو الذنوب الصغائر من صحيفة الإنسان المصلي فلا شيء هناك
أفصح من أن نشبه المصلي وهو واقف محرم للصلاة برجل فوق رأسه حمل ثقيل من
الذنوب . فإذا طأ رأسه للركوع وجلس ووضع جبهته في السجود وكرر سجوده وركوعه
وقيامه وعوده سقط من على رأسه هذا الحمل الثقيل أو بعبارة أخرى نشبهه برجل رث
الثياب والبدن قد لبس جلباباً قدرأ من وسخ الذنوب وقذارة المعاصي . فوضوؤه وصلاته
المشتملة على الأقوال والأفعال المتخصصة بمنزلة غسل لهذه الأقدار والأوساخ . ولذا
قال ﷺ : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم
خمس مرات فما بقي ذلك من الدنس » .

إن من حكم الصلاة وجود الاطمئنان في القلب فلا يجزع عند نزول المصائب . ولا
يمنع الخير إذا وفق إليه . لأن الجزع ينافي الصبر الذي هو من أفضل أسباب السعادة . ولأن
منع الخير عن الناس مضرة كبرى وعدم ثقة بالخالق الرازق المخلف ما ينفقه الإنسان في
سبيل البر والإحسان . وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ
جُرُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ .

وإنك إذا تأملت في حكمة قراءة الفاتحة تبصر نوراً كما تبصر ضياء القمر في ليلة
التمام . وضوء الشمس في رابعة النهار .

فالبداية بالبسملة إشارة إلى أنه يستعين باسم من يؤدي له هذا الفرض وعلى كل شيء
فعله يرضيه ويقرب من رحمته ويبعد من عذابه ثم يحمد الله الذي وفقه لأداء هذه الفريضة
والذي هو رب كل مخلوق في هذا الوجود والمنعم بدقائق النعم وجلالها . وحيث أنه
سبحانه وتعالى رب الدنيا والآخرة ومالك يوم الجزاء الذي لا ينفع فيه والد عن ولده ولا
مولود هو جاز عن والده شيئاً . إذا كان الأمر كذلك فلا نعبد إلا إياه ولا نشرك به شيئاً .
نستعين به في كل الأمور لأن الحول والطول والقوة بيده جل جلاله وعظم سلطانه .

وحيث أن الأمر كما علمت وأن الهدى هداة . وأن من ضلّ لا هادي له سواء فنسأله أن

ينعم علينا بالهدى إلى الصراط المستقيم الذي لا عوج فيه لأنه الصراط الذي ينعم به على من لم يغضب عليهم ولم يكونوا من الضالين . ونسأله أيضاً أن يستجيب دعاءنا .

وقد ورد عن النبي ﷺ عن الله سبحانه وتعالى أنه قال : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي . وإذا قال الرحمن الرحيم . قال الله تعالى مجدني عبدي . وإذا قال مالك يوم الدين . قال الله تعالى أثنى عليّ عبدي . وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين . قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبيد ما سأل» وقد ورد في البدائع ما يأتي :

فرضية الصلاة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول . أما الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من القرآن : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ^(٢) أي فرضاً مؤقتاً وقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ^(٣) ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة وهي التي تؤدي في كل يوم وليلة وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلَى ﴾ ^(٤) الآية هذه تجمع الصلوات الخمس . لأن صلاة الفجر تؤدي في أحد طرفي النهار وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الطرف الآخر . إذ النهار قسمان غداة وعشي . والغداة إسم لأول النهار إلى وقت الزوال وما بعدها العشي . حتى أن من حلف لا يأكل في العشي فأكل بعد الزوال يحنث . فدخل في طرفي النهار ثلاث صلوات . ودخل في قوله : ﴿ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلَى ﴾ ^(٥) المغرب والعشاء لأنهما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته وقوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَيْلَى وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ ^(٦) قيل دلوك الشمس : زوالها وغسق الليل أو ظلمته ، فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر وقوله : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ ^(٧) أي وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر فثبتت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية . وفرضية صلاة المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر . وقيل دلوك الشمس غروبها . فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء وتدخل صلاة الفجر في قوله : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ ^(٨) وفرضية صلاة

(١) (٢) البقرة : ٤٣ .

(٤) (١١) هود : ١١٤ .

(٧) (١٧) الإسراء : ٧٨ .

(٢) (٤) النساء : ١٠٣ .

(٥) (١١) هود : ١١٤ .

(٨) (١٧) الإسراء : ٧٨ .

(٣) (٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٦) (١٧) الإسراء : ٧٨ .

الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر. وقوله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ (١).

روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر. وعشيًّا العصر. وحين تظهرون الظهر. ذكر التسييح وأراد به الصلاة. أي صلوا لله. أما لأن التسييح من لوازم الصلاة أو لأنه تنزيه. والصلاة من أولها إلى آخرها تنزيه الرب عز وجل لما فيها من إظهار الحاجات إليه وإظهار العجز والضعف. وفيه وصف الجلال والعظمة والرفعة والتعالي عن الحاجة، قال الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي: إنهم فهموا من هذه الآية فرضية الصلوات الخمس ولو كانت أفهامهم مثل أفهام أهل زماننا لما فهموا منها سوى التسييح المذكور: وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴿١٣﴾﴾ (٢) قيل في تأويله: فسبح أي فصل قبل طلوع الشمس هو صلاة الصبح. وقبل غروبها هو صلاة الظهر والعصر. ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾ (٣) صلاة المغرب والعشاء. وقوله: وأطراف النهار على التكرار والإعادة تأكيداً كما في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (٤)

إن ذكر الصلاة الوسطى على التأكيد لدخولها تحت إسم الصلوات كذا هنا. وقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿١٦﴾﴾ (٥) وقيل الذكر والتسييح ها هنا هي الصلاة. وقيل الذكر سائر الأذكار. والتسييح الصلاة. وقوله: بالغدو صلاة الغداة. وقيل الآصال: هو صلاة العصر. ويحتمل العصر والظهر لأنهما يؤديان في الأصيل وهو العشي. وفرضية المغرب والعشاء عرفت بدليل آخر.

أما السنة فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال عام حجة الوداع: «اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا

(٥) (٢٤) النور: ٣٦.

(٣) (٢٠) طه: ١٣٠.

(١) (٣٠) الروم: ١٧ - ١٨.

(٤) (٢) البقرة: ٢٣٨.

(٢) (٢٠) طه: ١٣٠.

جنة ربكم» وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى فرض على عباده المؤمنين كل يوم وليلة خمس صلوات» وعن عبادة أيضاً رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن أتى بهن ولم يضيع من حقهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن له عهداً إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

وأما الإجماع فعليه إجماع الأمة فإن الأمة أجمعت على فرضية هذه الصلوات.

وأما المعقول فمن وجوه. أحدها أن هذه الصلوات إنما وجبت شكراً للنعمة منها نعمة الخلقة حيث فضل الجوهر الأنسي بالتصوير إلى أحسن صورة وأحسن تقويم. كما قال الله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُم مَّا أَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾^(١) وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢) حتى لا ترى أحداً يتمنى أن يكون على غير هذا التقويم والصورة التي أنشئ عليها ومنها نعمة سلامة الجوارح عن الآفات. إذ بها يقدر على إقامة مصالحه. أعطاه الله ذلك كله إنعاماً محضاً من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق شيء من ذلك. فأمر باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم شكراً لما أنعم. إذ شكر النعمة استعمالها في خدمة المنعم.

ثم إن الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليد مواضعها وحفظ العين. وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية وإشعاره بالخوف والرجاء وإحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتبجيل ليكون عمل كل عضو شكراً لما أنعم عليه في ذلك، ومنها نعمة المفاصل اللينة والجوارح المنقادة التي بها يقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة من القيام والقعود والركوع والسجود، والصلاة تشتمل على هذه الأحوال، فأمرنا باستعمال هذه النعم الخاصة في هذه الأحوال في خدمة المنعم شكراً لهذه النعمة وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، ومنها أن الصلاة وكل عبادة خدمة الرب جل جلاله وخدمة المولى على العبد لا تكون إلا فرضاً إذ التبرع من العبد على مولاه محال.

والعزيمة هي شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الإمكان وانتفاء الحرج إلا أن الله تعالى بفضلله وكرمه جعل لعبده أن يترك الخدمة في بعض الأوقات رخصة، حتى لو شرع لم

(٢) (٩٥) التين: ٤.

(١) (٤٠) غافر: ٦٤.

يكن له الترك لأنه إذا شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخصة فيعود حكم العزيمة يحقق ما ذكرنا أن العبد لا بد له من إظهار سمة العبودية ليخالف به من استعصى مولاه وأظهر الترفع عن العبادة، وفي الصلاة إظهار سمة العبودية لما فيها من القيام بين يدي المولى جل جلاله وتحنية الظهر له وتعفير الوجه بالأرض والحنو على الركبتين والثناء عليه والمدح له :

ومنها أنها مانعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي لأنه إذا قام بين يدي ربه خاشعاً متذللاً مستشعراً هيبه الرب جل جلاله خائفاً تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك عن اقتحام المعاصي، والامتناع عن المعصية فرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٢).

ومنها أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والذلات والتقصير. إذا العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو عن ذنب أو خطأ أو زلة أو تقصير في العبادة: والقيام بشكر النعمة وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى هو قليل إذ قد سبق إليه من الله تعالى من النعم والإحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحدة منها فضلاً عن أن يؤدي شكر الكل فيحتاج إلى تكفير ذلك إذ هو فرض فرضت الصلوات الخمس تكفيراً لذلك : اهـ.

وأنت ترى في رسالة الصلاة للرئيس ابن سينا أنه قسم الصلاة إلى قسمين قسم ظاهري رياضي مؤلف من الهيئات والأركان كالقراءة والركوع والسجود، وقسم باطني وهو مشاهدة الحق بالقلب الصافي المطهر والنفس المجردة عن الماديات وقد قال ابن سينا ما يأتي :

إن القسم الظاهري الرياضي المربوط بحركة الأشخاص في الهيئات المعدودة والأركان المحصورة تضرع واشتياق وحنين من هذا الجسم الجزئي المركب المحدود السفلي إلى فلك القمر المتصرف بعقله الفعال في عالما هذا أعني عالم الكون والفساد.

ومناجاة بلسان البشرية معه فإنه مربي الموجودات المتصرف في المخلوقات واستعاذة به وسؤالاً منه أن يحفظ العقل الفعال ويراعي نظام الشخص المتضرع المصلي بتعبده وتشبهه ليبقى مصنوعاً محروساً مدة بقائه في هذا العالم عن آفات الزمان .

والقسم الباطني الحقيقي المفرد عن الهيئات المجرد عن التغيرات تضرع إلى ربه بالنفس الناطقة العارفة بوحداية الإله الحق من غير إشارة بجهة ولا اختلاط بيدن، واستدعاء من الوجود المطلق تكميل النفس بمشاهدته وإتمام السعادة بمعرفته وعلمه .

والأمر العقلي والفيض القدسي ينزل من سماء القضاء إلى حيز النفس الناطقة بهذه الصلاة ويكلف بهذا التعبد من غير تعب بدني ولا تكليف إنساني، ومن صلى هكذا فقد نحا من قواه الحيوانية وآثاره الطبيعية، وارتقى إلى المدارج العقلية وطالع المضمونات الأزلية، وإلى هذا أشار عز وجل حيث قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (١).

هذا بعض ما في الصلاة من الحكم الجليلة التي أودعها الشارع الحكيم جل جلاله :

حكمة هيئة الصلاة

إن سنة الطبيعة وحكم العادة في النوع البشري قضيأ بأن الإنسان إذا وقف أمام من هو فوقه منزلة يقف ساكن الجوارح لا يحركها إلا إذا كانت الحركة يقتضيها المقام ولا تخرج بصاحبها عن حد الأدب. وإذا كان الأمر كذلك مع المخلوق فكيف يكون الأمر والحال إذا وقف بين يدي الخالق العظيم الأعظم؟ لا شك في أنه يكون أعظم تأدباً وأكثر خشوعاً. مضيفاً إلى ذلك استحضار القلب وصرفه عن كل ما سوى مولاه الواقف أمامه ليكون الأدب كاملاً من كل الوجوه.

يقف الإنسان أمام ربه بهذه الصورة ثم يشرع في الصلاة وقد ذكرنا الحكمة في ابتدائه بأمر الكتاب التي لو أردنا شرح بعض معانيها شرحاً وافياً لمألنا صحفاً تنوء بالعصبة أولي القوة ولم تبلغ المدى.

وبما أن السرة في النقطة المتوسطة من الجسم بين النصف الأعلى والنصف الأسفل فعند الصلاة يضع الإنسان يديه تحتها اليمنى فوق اليسرى لشرف الأولى. والحكمة في ذلك كي تمتنع من الاجتذاب إلى العالم العلوي. وهو مستودع أسرار السموات لأنها في هذه الحالة تشتاق إلى الصعود إلى تلك الأنوار الربانية ومنعها أيضاً عن الاجتذاب إلى العالم السفلي وهو مستودع أسرار الأرض. وإيقافها بين هذين المستودعين وبهذه الحالة يتم اطمئنانها وصفات كمالها.

ولما كان العنق هو الجارحة التي تدل على صفة الكمال والعجب والخيلاء . فالإنسان يطأته إظهاراً للخضوع واحتراماً لمولاه الذي هو أولى بذلك من كل من تطأطأ ليم الرأس وتخضع لهم الرقاب .

وإن في وضع الوجه على الأرض حكمة بالغة لأنه أشرف أعضاء الإنسان وهو مشتق من الوجاهة . وبوضعه على الأرض يظهر المرء ذلّه وخضوعه إلى مولاه ويصرف قلبه عن الوجاهة الدنيوية ليكون عند الله وجيهاً . إذ التذلل إليه عزة والخضوع له شرف وفخار . وفيه معنى لإرغام الأنف التي هي مقر الكبر والعظمة بوضعها على الرغام إذلالاً لها . لأن الرغام وهو التراب أخس شيء . فكان الإنسان يقول . إني يا رب وضعت أشرف عضو من جسمي وهو الوجه على أخس شيء وأنا واقف بين يديك لعلمي أنك رب الأرباب وكل ما سواك عبد لك ذليل لعزتك طالب لرحمتك خاضع لسلطانك .

وأن في السجود حكمة بالغة . وهي أن الإنسان إذا داوم على السجود في الصلوات الخمس كان دائماً قريباً من ربه الذي يقول : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾^(١) وإذا كان الإنسان باقترابه من العظماء وأصحاب الجاه يكتسب رفعة شأن وعظم جاه فكيف يكون جاهه ورفعة قدره لو اقترب من خالقه ورازقه؟ وبهذا تكون النفس عالية نزيهة عن أن تأتي الصغائر من الذنوب فضلاً عن الكبائر ولا تدنس بدنس الذنوب لأن تدينسها يسبب بعدها من الله جل جلاله وعظم سلطانه .

وحيث إن أعظم المنازل وأشرف المراتب وأجل النعم هو القرب من الله كان الواجب على الإنسان أن لا يدخر وسعاً في تنظيف نفسه من درن الذنوب والشبهات . وأن يقف عند حد الجهد في ذلك حتى إذا نظف نفسه وكان هذا التنظيف قليلاً من الكمال عدّ فعله هذا ذنباً لأنه بخل بأداء الواجب عليه كله نحو ربه . ولأن الإنسان جل قصده أن يكون من المقربين . وأنت تعلم منزلة المقربين من الله من الرفعة وعلو القدر .

ومما ورد في السجود قوله ﷺ : « ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها سيئة » ويروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ : ادع لي أن يجعلني من أهل شفاعتك وأن يرزقني مرافقتك في الجنة : فقال له عليه السلام : « أعني بكثرة السجود » .

ولما كان هذا السجود بهذه المنزلة من الفضل وكان فضل الساجدين هذا خصهم الله

بالثناء عليهم في قوله: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^(١) وكان يوسف بن أسباط رضي الله عنه يقول: يا معشر الشباب بادروا بالصحة قبل المرض فما بقي أحد أحسده إلا رجل يتم ركوعه وسجوده وقد حيل بيني وبين ذلك: وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه: ما أسفي على شيء من الدنيا إلا على السجود: ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان لا يسجد إلا على التراب مباشرة غالب أوقاته.

ولما كان النبي هو الواسطة العظمى بين العبد وربّه ناسب أن يصلى عليه بعد التشهد رجاء أن يرد عليه التحية بأحسن منها. وحيث أن تبادل التحية باعث على توثيق الائتلاف والمحبة بين الناس فهو يطلب التقرب والتودد من أشرف الخلق وأفضلهم وهذا من مصائد الشرف، وأن الصلاة عليه بمثابة شكر للجميل الذي وصل إليه من الواسطة. وهذا الجميل هو نعمة الإسلام والتقرب من الله جل جلاله وعظم سلطانه.

ولا تكن أيها المسلم كمن تقرب إلى سلطان بكبير عنده فإذا تم له المراد نسي معروف ذلك الكبير. وإن في الصلاة على سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حكمة بالغة. لأنه سأل الله سبحانه وتعالى أن يبعث هذا الواسطة وهو النبي الكريم كما جاء في الآية الشريفة:

﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢)

وبما أن الله سبحانه وتعالى يذكر الإنسان المصلي الساجد لملائكته ويشني عليه يكون هذا داعياً لاشتياقهم لرؤيته وزيارته. والسبب في ذكره تعالى بالثناء عليه كون الإنسان يذكره في

صلاته والله يقول في محكم كتابه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا

تَكْفُرُونِ﴾^(٣). فالمرء عند فراغه من الصلاة يسلم عليهم. يبدأ بمن على يمينه لأن ملائكة اليمين أفضل من ملائكة الشمال. ولأن الأدب يقضي بإكرام الزائرين فما بالك إذا كانوا من الملائكة المقربين المطهرين. وكانت الزيارة لهذا الأمر الشريف؟. جعلنا الله وإياك من المصلين الراكعين الساجدين المحبوبين المقربين. وجعلنا داخلين في شفاعة سيد المرسلين. عليه الصلاة وأتم التسليم.

(١) (٤٨) الفتح: ٢٩.

(٢) (٢) البقرة: ١٢٩.

(٣) (٢) البقرة: ١٥٢.

حكمة الخشوع في الصلاة

إن النفس الأمارة بالسوء والمطبوعة على الميل إلى الشر كالسائمة الجموح التي لا تنقاد إلا بوسائل الشدة وكبح جماحها حتى تصير سائمة ذلولاً تنقاد إلى حيث يريد صاحبها الذي لا يريد لها إلا كل خير والمرعى الخصب. فلو عقلت هذه السائمة وفقهت مراد الرعي لانقادت إليه وألقت بين يديه زمامها طائعة خاضعة. ولكن الجموح عادة من عاداتها. فخضوعها هو السبب الوحيد لسعادتها. ولذا كان الخشوع في الصلاة سبب قبولها. وفي قبولها سعادة الإنسان. تلك السعادة الأبدية التي لا تقوّم بثمن ولا يقدر الإنسان على أداء واجب الشكر لمن أنعم عليه. ولكن مع هذا التمثيل نقول.

إن السائمة تخضع للرعي خضوعاً جسمىاً وتنقاد لقوته وبطشه والجموح كامن في نفسها. وأما الخضوع من الإنسان في الصلاة هو أن يكون القلب مطمئناً صافياً من كدورات الأغيار متوجهاً بكليته إلى الله عز وجل. ناظراً بعين قلبه إلى عظمة الخالق وجلاله حتى كأنه يراه بعيني رأسه. كما ورد في الحديث الشريف الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أوله: (بينما نحن جلوس الحديث) ومرادنا منه جواب النبي ﷺ لما سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان فقال له: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

ومن هنا تعلم أن الخشوع في الصلاة واستحضار القلب مع سكون الجوارح هو الإيمان الكامل. وإليك بعض ما ورد في الخشوع واطمئنان القلب عند الدخول في الصلاة. يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلْفُتَيْهِ﴾ (٦) وقال جل شأنه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١٩) وقال: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (٣) وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالاً بعظمة الله عز وجل: وقال النبي ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه» وكان سيدنا إبراهيم الخليل إذا قام إلى الصلاة يسمع وجيب قلبه على ميلين. وكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون وجهه. فقيل له: مالك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها.

ويروى عن علي بن الحسين رضي الله عنه أنه كان إذا توضأ اصفر لونه. فيقال له: ما هذا الذي يعترك عند الوضوء؟ فيقول: أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم: وكان سعيد التنوخي رضي الله عنه إذا صلى لم تنقطع الدموع عن خديه ولحيته. ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ويروى عن حاتم الأصم رضي الله عنه أنه سئل عن الصلاة فقال: إذا حانت الصلاة أسبغت الوضوء وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه فأقعد حتى تجتمع جوارحي ثم أقوم إلى الصلاة وأجعل الكعبة بين حاجبي والصراط تحت قدمي والجنة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت ورائي وأظنها آخر صلاة ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيراً بتحقيق وأقرأ قراءة بترتيل وأركع ركوعاً بتواضع وأسجد سجوداً بتخشع وأقعد على الورك الأيسر وأفرش ظهر قدمها وأنصب القدم اليمنى على الإبهام وأتبعها بالإخلاص ثم لا أدري أقبلت مني أم لا. وقال ابن عباس رضي الله عنه: ركعتان مقتصدتان في تفكير خير من قيام ليلة والقلب ساه.

هذه هي الحكم في الخشوع عند أداء هذه الفريضة التي هي مفتاح باب الرحمة والسعادة الأبدية. جعلنا الله وإياك من أهل الخشوع لعزته والخضوع لعظمته. ومن أهل جنته.

حكمة جعل الصلاة في هذه الأوقات المعلومة

إعلم وفقك الله إلى صالح الأعمال أن الله سبحانه وتعالى لما عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال وأبين أن يحملنها وحملها الإنسان اقتضت حكمته تعالى أن يخفف عن الإنسان الضعيف من عبثها ولم يكلفه بأداء الصلوات الخمس التي هي جزء من الأمانة في وقت واحد أو في أوقات متقاربة لما في هذا من المشقة وهي حكمة بالغة وإليك البيان.

يهب الإنسان من نومه مبكراً وقد أخذ قسطاً من الراحة بالنوم وأمضى الليل الذي لا شغل فيه يباشره لمعاشه كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آتِلَ لِيَّاسًا ۝١١﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۝١٢﴾^(١) والوقت الذي يصحو فيه الإنسان من نومه هو أجمل الأوقات وهو الفجر

الذي أقسم به البارئ بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَيَالِ عَشْرِ ۝٢﴾ ففي هذا الوقت يكون الليل قد أذن بالذهاب وكوكب الصبح قد أذن بظهوره من وراء الحجاب. فيصير الجو صافياً والهواء نقياً والكون وقد ساد عليه السكون. والأرض وما أقلت والسماء وما أظلت في أبهى مناظر الجمال. والنفس مطمئنة والروح صافية والقلب خال من الشواغل فإذا ما صحا الإنسان على هذه الكيفية وشرع في العمل والشغل جعل فاتحة عمله أداء الواجب عليه نحو رازقه وخالقه. وأيضاً أن الإنسان إذا نام تخدرت أعضاء جسمه وفقد الحواس. ولهذا سمي النوم الموت الأصغر. وفي هذه الحالة يكون الإنسان معرضاً للهوام والأخطار ولم يكن له من حارس إلا العناية الربانية التي تحرسه من كل ما يؤذيه. وهذه نعمة كبرى ومنة عظيمة يعجز الإنسان عن أداء شكرها. فكانت صلاة الصبح بمنزلة شكر الله تعالى على هذه النعمة التي لا تقدر بثمن.

ثم بعد ذلك يشرع في الكد والكدح وطرق أبواب الرزق مدة تتراوح بين ست أو سبع ساعات. ويكون قد استجمع مقداراً من الرزق فيؤدّي صلاة الظهر شكراً لرازقه الذي أنعم عليه بهذه النعمة. بعد ذلك يشرع في العمل باشتغاله فيما يهيمه إلى وقت العصر وهو الذي تكون الشمس فيه قد مالت للغروب ويكون الإنسان قد حصل على رزق يومه فيؤدّي صلاة العصر قياساً بشكر البارئ الذي ساق إليه هذا الرزق. ثم يشرع في العمل حتى يأتي وقت المغرب، وهو الوقت الذي يكون فيه الإنسان قد استكمل كل رزقه فيؤدّي صلاة المغرب شكراً لله الذي وفقه لإتمام نهاره في طاعته ووقفه للحصول على رزقه ثم يشرع في تناول الغذاء مع الراحة بعده إلى أن يجيء وقت العشاء فيؤدّي صلاتها شكراً لله على نعمة الصحة ونعمة هذا الغذاء الذي حصل عليه في عامة يومه.

ويلاحظ أن المدة لما كانت طويلة بين الصبح والظهر وقد يجوز أن تنسيه خالقه

ورازقه سنّ الشارع صلاة الضحى لعظمه. وقد أقسم الله به بقوله: ﴿وَالضُّحَى ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢﴾.

هذه هي الحكم الباهرة في تفريق أوقات الصلاة على هذه الصورة. وفقنا الله وإياك إلى شكر نعمه، وهدانا إلى طريق رضاه بمنه وكرمه.

(١) (٨٩) الفجر: ١ - ٢.

(٢) (٩٣) الضحى: ١ - ٢.

حكمة القراءة الجهرية والسرية في الصلاة

بيننا في موضع آخر حكمة قراءة الفاتحة في الصلاة ومجمل ذلك أن الإنسان يحمده ويشكر مولاه ويمجده ويقده. ولما كانت الآذان تتلذذ بسماع كلام الله لحلاوة معناه وعذوبة لفظه وجمال أسلوبه وترتيبه. ولما كان النهار مظنة الضوضاء والأصوات التي تؤلم الآذان جعلت القراءة في صلاة النهار سرية. حتى لا يمتزج صوت تلاوة القرآن اللذيذ المعنى واللفظ بتلك الأصوات والألفاظ البشرية. فيمتنع التأثير القلبي المطلوب.

ولما كان الليل مظنة الهدوء والسكون أوجب الشارع الجهر في صلاته لعدم امتزاج أي صوت وأي كلام بكلام الله عز وجل فيكون الصوت في هذه الحالة حلاً لذيداً مؤثراً التأثير المطلوب للقلب.

وبما أن الإنسان لا يميل بطبعه إلى الكثرة في كل شيء حجب الشارع إلينا الإطالة في صلاة الليل ليكون الإنس وافرأ والجبور عظيماً واللذة كاملة بالقرب من رب العالمين. ذلك القرب الذي أوضحنا معناه في غير هذا الموضع.

ولما كان رسول الله ﷺ يطيل في صلاة الليل، ويقرأ فيها كثيراً كان أبو بكر رضي الله عنه يطيل في صلاة الليل ويقرأ فيها البقرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ النحل وهود ويونس وبني إسرائيل ونحوها من السور التي تقاربها.

وإن الشارع الحكيم قد حجب إلينا أن نقوم الليل ونقضي زلفاً منه في التهجد والعبادة للحكمة المتقدمة. وهي اللذة بالقرب من الخالق جل جلاله. وذكر في البدائع ما يأتي:

ويجهر (أي الإمام) ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم فتصير قراءة الإمام قراءة لهم تقديراً كأنهم قرأوا. وثمره الجهر تفوت في صلاة النهار. لأن الناس في الأغلب يحضرون الجماعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الأرض فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن حقيقة التأمل فلا يكون الجهر مفيداً بل يقع سبباً إلى الإثم بترك التأمل وهذا لا يجوز. بخلاف صلاة الليل لأن الحضور إليها لا يكون في خلال الشغل. وبخلاف الجمعة والعيدين لأنهما يؤديان في الأحيان مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك فيكون ذلك مبعثاً على إحضار القلب والتأمل. ولأن القراءة من أركان الصلاة والأركان في الفرائض تؤدي على

سبيل الشهرة دون الخفاء. ولذا كان النبي ﷺ يجهر في الصلوات كلها في الابتداء إلى أن قصد الكفار أن لا يسمعوا القرآن وكادوا يلغون فيه فخافت النبي ﷺ بالقراءة في الظهر والعصر لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة المنورة بعد الهجرة، وما كان للكفار والمشركين بالمدينة قوة الأذى، ثم وإن زال هذا العذر بقيت هذه السنة كالرمل في الطواف ونحوه: اهـ.

فسبحان من أودع في كل شيء حكمة بالغة وتبارك الله أحسن الخالقين.

حكمة عدم جواز القراءة

بغير اللغة العربية في الصلاة

الحكمة في ذلك راجعة إلى الاتعاض المرغوب فيه الذي يحصل من تلاوة كلام رب العالمين باللفظ العربي المبين. لأن القرآن الشريف يتضمن شيئاً كثيراً من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم. وكل هذه الأمور تظهر جلية للإمام والمأموم. إذا كانت القراءة باللفظ العربي المبين. أما إذا كان الإنسان عاجزاً عن القراءة بالعربية فله حكم آخر، وقد جوزوا له ذلك للضرورة. وقد ورد في هذا الموضوع ما يأتي:

قال أبو يوسف ومحمد إن كان يحسن القراءة باللغة العربية لا تجوز صلواته بغيرها وإن كان لا يحسن تجوز، وقال الشافعي لا يجوز أحسن أو لم يحسن. وإذا لم يحسن العربية عنده يسبح ويهلل ولا يقرأ بالفارسية وأصله قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(١) فلا يكون الفارسي قرآناً فلا يخرج به من عهدة الأمر. ولأن القرآن معجز والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرآناً لعدم الإعجاز. ولهذا لم تحرم قراءته على الجنب والحائض. إلا أنه إذا لم يحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الإمكان. وعند الشافعي هذا ليس بقرآن فلا يأمر بقراءته.

وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم لا من حيث هو لفظ عربي.

ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَفِي زُجْرٍ الْأُولِينَ ﴾ (١) وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ (١٨) صُفِّفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿ (١٩) ومعلوم أنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى فإفهم هذا وقل رب زدني علماً.

حكمة تعدد الركعات في الصلاة

إعلم أن الله سبحانه وتعالى حكيم لم يفرض علينا أداء الصلاة بهذه الصفات المخصوصة عبثاً وإنما له في ذلك حكمة بالغة عجز بعض الأفهام عن إدراكها حتى أن بعضهم قال إنها أحكام تعبدية أمرنا الله بأدائها على هذا الوجه المخصوص وليس للإنسان أن يسأل عن السر في فرضها على هذه الصفة. ولكن لا يخفى على من أوتي شيئاً من العلم والحكمة وصفاء البصيرة أن الشارع الحكيم أشبه شيء بالطبيب الذي يعطي الدواء للمريض على حسب ما تقتضيه حالته، وأن النفس أشبه شيء بالمريض الذي يحتاج للدواء بصفة مخصوصة وكيفية مخصوصة. وقد قلنا في غير هذا الموضوع إن الغرض الوحيد من التكاليف التي أمرنا بها هو لأجل سعادة الإنسان دنياً وآخرة ولأجل أن يقرب العبد من الله سبحانه وتعالى. وقلنا إن الدين يسر لا عسر.

فالشارع الحكيم فرض ركعتين في الصباح وأربعاً في الظهر ومثلها في العصر وثلاثاً في المغرب وأربعاً في العشاء وجعل هذا الترتيب بهذا التفاوت ليكون المرء قريباً من الله بحيث لم يرهقه من أمره عسراً بزيادة الركعات على هذا المقدار. ومعلوم أن المرء إذا أدى الصلاة بهذه الصورة لم يجد تعباً في العبادة ولم تفته مصلحته المعاشية.

أنظر إلى البستاني الخبير بفن الزراعة تجده يعطي كل غرس المقدار اللازم له من السقيا إذا زاد على الحاجة أو نقص عنها فسد الزرع وضاع ثمره الذي يبتغيه. فكذلك الله سبحانه وتعالى علم أن تقدير الركعات بهذه الكيفية كاف لإعطاء النفس قسطها من القرب إليه وتمكين الإيمان في قلبه. وليس لنا بعد هذا البيان أن نسأل عن شيء آخر. لأن ذلك يدخل بالإنسان إلى مضايق لا طاقة له بها والله يقول: ﴿ وَمَا أُوْتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا

﴿ قَلِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٨٥] كما أن المريض ليس له أن يسأل الطبيب أو أن يعارضه في إعطائه الدواء النافع بالصورة التي اختارها وقدرها على حسب أصول فن الطب.

هذا وقد قيل في هذا الموضوع ما معناه: إن الشارع الحكيم فرض الصبح ركعتين لأن في هذا الوقت لم يكن نشطاً فيكفيه ركعتان وفي الظهر أربع لأنه في هذا الوقت يكون قد ذهب عنه الكسل. وكذلك الأمر في العصر وفرض ثلاثاً في صلاة المغرب لأنها وتر النهار كما ورد في الحديث الشريف. ولما كان المرء في العشاء خالياً من الأعمال والأشغال عادة فرض عليه أربعاً.

وعلى هذا أو ذاك فإن الشارع حكيم كما قلنا في تعدد الركعات. ولو لم يكن هناك مصلحة وفائدة للإنسان لما فرضها بهذه الكيفية. هداانا الله وإياك إلى معرفة هذه الحكم البالغة.

الحكمة في صلاة النافلة

إعلم هداانا الله وإياك إلى الصراط السوي أنه لا شيء في الدنيا أعذب وأحلى لدى العبد من مناجاة مولاه والوقوف بين يديه والقرب منه. ذلك القرب الذي بينا حقيقته في موضع آخر. وإننا الآن نبين لك الحكمة في صلاة النافلة القبلية والبعدية بحسب ما اهتدى إليه العقل ووقفنا عليه في مظانه والله أعلم وفوق كل ذي علم عليم.

إن الإنسان إذا داوم على الأكل من طعام واحد يملّ منه وإن كان لذاته لذيذاً. أما إذا انتقل منه إلى غيره وجد فيه القابلية إلى تناوله من غير ملل. وهذا أمر يكاد يكون طبيعياً في الإنسان من أجل ذلك سنّ الشارع الحكيم صلاة النافلة قبل الفرض وبعده للانتقال من فرض محتم عليه أداؤه إلى سنة غير مفروضة ليكون ذلك داعياً إلى أداء الفرض بارتياح نفس وانشراح صدر بغير ضجر ولا ملل.

وهناك حكمة أخرى وهي: إن صلاة الفرض المحتم على الإنسان أداؤه يجب أن يكون القلب فيه كالمرأة التي تطع فيهما صورة المراثيات بصورتها الطبيعية. فصلاة النافلة قبل أداء صلاة الفرض هي بمثابة صقل للقلب حتى يؤدي الفرض والقلب قد زالت عنه بصلاة النافلة أدران وأوساخ الوسواس وكل ما يشغله من أمور الدنيا ويكون منصرفاً بكليته إلى مناجاة مولاه خالي القلب عن كل ما سواه.

وأما صلاة النافلة البعدية فهي: إن الإنسان إذا صقل قلبه بصلاة النافلة القبلية للدخول في صلاة الفرض حتى يؤديها على الوجه المطلوب ثم يقوم إلى صلاة الفرض حصلت هناك لذة للقلب وانسراح للنفس. ولأجل أن يتمتع بهذه اللذة وهذا الانسراح سنت صلاة النافلة البعدية حتى لا تنقطع عنه تلك الرحمات الإلهية وذلك الانسراح القلبي.

وهناك حكمة أخرى وهي: أنه ربما حصل نقص في أركان الصلاة الفرضية ولم يدر به المصلي. فصلاة النافلة البعدية تكون متممة لما نقص من صلاة الفرض وأيضاً أن الصلاة تقرب الإنسان من مولاه. وقد بينا معنى القرب فيما تقدم. ولما كان الإنسان يعد أحسن الساعات وأيمن الأوقات قربه ممن يحبه ويميل إليه سنّ الشارع الحكيم صلاة النافلة ليكون الإنسان دائماً قريباً من ربه متلذذاً بمناجاته.

هذه هي الحكم الجليلة في صلاة النافلة القبلية والبعدية قد عرفتها بأجلى وضوح فداوم عليها لتكون من المقربين الفائزين.

الحكمة في أن الصلاة تكره في بعض الأوقات

ورد أن المشركين كانوا يؤدون لمعبوداتهم الصلاة في هذه الأوقات التي تكره فيها الصلاة فالشارع الحكيم أراد أن يؤدب نفوسنا ويزيد في كمالها بعدم تشبهها بأهل الشرك في عباداتهم. حتى يكره للإنسان أن يصلي وأمامه صورة مجسمة فراراً من الفتنة والتشبه بالوثنيين.

ولرب قائل يقول لماذا كرهت الصلاة في هذه الأوقات المخصصة ولم تكره في البيت الحرام إذا صلاها في هذه الأوقات المكروهة نفسها. فنقول له إن هذه مزية امتاز بها البيت الحرام لأن المسلم عند وجوده فيه يكون أبعد عن التشبه بالمشركين والمجوس ولأنه موجود في أول بيت وضع للناس. وهذه حكمة عظيمة جليلة.

روي عن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال: إنها تطلع بين قرني الشيطان يزينها في عين من يعبدها حتى يسجد لها فإذا ارتفعت فارقتها فإذا كانت عند قائم الظهيرة قارنها فإذا غربت فارقتها فلا تصلوا في هذه الأوقات» فالنبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصل فهو على العموم والإطلاق. ونبه على معنى النهي وهو طلوع

الشمس بين قرني الشيطان. وذلك لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها وعند الزوال لاستتمام علوها وعند الغروب وداعاً. فيجيء الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له. فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات لثلايق التشبه بعبدة الشمس. وهذا المعنى يعم المصلين أجمعين. اهـ بدائع بتصرف.

حكمة صلاة الجماعة

إن الحكمة في صلاة الجماعة أيها المؤمن إذا عرفتها وفقهتها فقد أوتيت فضلاً كبيراً وكنت من الذين أنعم الله عليهم بنعمة الإيمان.

إن الصلاة المنفرد فيها معنى الانفراد وهو على نقيض الاجتماع والاتحاد. فمن أجل ذلك فضلت صلاة الجماعة على صلاة المنفرد. وأن لها مزايا أخرى وفوائد جمّة لا تخرج عن دائرة التآلف والاتحاد ولكن باعتبارات. فمنها الاجتماع ووجود المسلمين في صف واحد وراء إمام واحد. وفي هذا من معنى الاتحاد ما قد عرفت. ومنها أن المسلم الفقير يقف بجانب المسلم الغني بلا فارق ولا تمييز بينهما. وفي هذا معنى المساواة التي تترنم بها الأمم الأخرى المتمدينة. لأن تلك المساواة في الحقيقة هي من قواعد الدين الإسلامي الحنيف.

إذا عرفت هذا عرفت أن السيد والمسود والخادم والمخدوم يستوي الكل أمام الله في الوقوف بين يديه. ولا يفضل عربي عن عجمي إلا بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١) وإن الكرم وهو مجموع الأخلاق الفاضلة لا يشترط أن يكون في جماعة الأغنياء، وإنما هو نعمة من النعم الجليلة يمنحها الله من يشاء من عباده.

ولقد خالف أهل هذا العصر هذه القاعدة فإنك ترى في المساجد يوم صلاة الجمعة الأغنياء في الصفوف الأولى غالباً والفقراء في الصفوف المتأخرة حتى لقد صارت هذه قاعدة عمومية وحالة طبيعية، أو كادت تكون. بحيث لو وجد أحد الأغنياء في الصف الأخير اضطرراً كان في صدره حرج. كما أن الفقير إذا وجد في الصف الأول أحس في

نفسه أنه في غير مكانه اللائق به وبمنزلته . وكل هذا مخالف لحكمة تفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد .

وهناك حكمة أخرى وهي : إن صلاة الجماعة من شأنها أن تجمع المسلمين ولو لم تكن بينهم معرفة . فإذا ما اجتمع المسلمون في صف واحد وراء الإمام واستقبلوا القبلة التي في استقبالها معنى الوحدة والاتحاد حصل بينهم التعارف والتوادد والتآخي وما هو سبب في تألف القلوب . ذلك التألف الذي عليه سعادة الحياة الحقيقية .

وأيضاً نقول إن فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد لها حكم أخرى وهي : إن الإنسان إذا كان خادماً وناداه مخدومه وسيده وجب عليه تلييته . فما بالك إذا ناداه الله على لسان المؤذن الذي يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح . أي أقبلوا يا عبادي على الصلاة والفلاح . كأنه قال إذا أقبلتم وصليتم الصلاة المطلوبة فلتحتم وصلح حالكم ونجحتم فيما تريدون وترغبون . لا شك أنه في هذه الحالة يكون من أوجب الواجبات عليه إجابة دعوة رب الأرباب وملك الملوك .

ولما كان فضل صلاة الجماعة ما قد عرفت قال النبي ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي رواية «بسع وعشرين درجة» . وقال سعيد بن المسيب : ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة إلا وأنا في المسجد . وقال حاتم الأصم : فاتتني صلاة الجماعة فعزاني أبو إسحاق البخاري . وروي أن ميمون بن مهران جاء المسجد فقيل له إن الناس قد انصرفوا فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون لفضل هذه الصلاة أحب إلي من ولاية العراق . ولو أردنا أن نذكر بعض ما ورد في فضل صلاة الجماعة لضاق بنا المقام .

الحكمة في صلاة الجمعة

إن الشارع الحكيم قد فرض علينا صلاة الجمعة وحضّ عليها لاجتماع كلمة المسلمين ووجود التألف بينهم حيث في هذا اليوم المبارك يتركون أشغالهم عند حلول وقت الصلاة ويجتمعون في مسجد واحد أو مساجد متعددة ويسمعون من الخطيب الحكم والمواعظ والنصائح التي تدعوهم إلى إصلاح أمورهم وأمور دينهم ودنياهم .

ولما كان الأسبوع قد استعملته العرب والعجم وأكثر الملل والنحل جعل ميقات المسلمين في يوم الجمعة لفضله على سائر الأيام . وأيضاً كان هذا الوقت مقدراً بأسبوع لثلاث يسرع دورانه فتحصل المشقة على جماعة المسلمين . ولو تأخر اجتماعهم عن أسبوع تفوت

الحكمة البالغة المترتبة على صلاة الجمعة. وقد ورد في القرآن الشريف بما يفيد الحث على أداء هذه الفريضة. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾﴾ (١) ولا يفهم من الأمر بترك الاشتغال عند وقت صلاة الجمعة ان المسلمین يتركون أشغالهم ويتفرغون للصلاة عامة يومهم. بل الأمر أنه عندما يؤذن المؤذن ويقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. يجيبونه ويؤدون هذا الفرض ثم ينصرفون بعد أدائه إلى أشغالهم كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٢) ولأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالعمل للدين والدنيا معاً وفي هذا حكمة بالغة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في سنتي هذه فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي استخفافاً بها وجحوداً عليها وتهاوناً بحقها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا لا صلاة له ألا لا زكاة له ألا لا حج له ألا لا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه» وروي عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه» ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا بترك الفرض وعليه إجماع الأمة.

وقد ورد في فضل الجمعة من الأحاديث غير ما ورد في فضلها من الآيات ما فيه عبرة لذوي الألباب. قال ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها. ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة» وقال أيضاً: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

ومن هذا يفهم أن الشارع الحكيم لم يرهقنا من أمرنا عسراً إذا نادى المؤذن وقت الصلاة. لأن الشارع أحكم أمور ديننا ودنيانا وأمرنا في الحالتين بما فيه كل صلاح وفلاح. وأن من رحمة الشارع وشفقته علينا جعل صلاة الجمعة ركعتين لأن هذا الوقت يجتمع فيه

السقيم والمريض وذو الحاجة. وقد رخص الله سبحانه وتعالى لمن لم يمكنه إدراكها بسبب البعد أو ما شاكل ذلك أن يصلّيها ظهراً. ومن هنا تعلم أن الدين الإسلامي الحنيف دين يسر لا عسر فيه. ولقد قال الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (١).

هذه هي الحكمة في صلاة الجمعة فحافظ على أدائها لتكون من المقربين. والله سبحانه وتعالى يهدينا وإياك سواء السبيل.

الحكمة في خطبة الجمعة

اعلم أيها المسلم أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن الشريف وفيه من الحكم والمواعظ والفوائد الدنيوية والأخروية ما لا تقدر على وصفه. ولو أعطينا من البيان وفصاحة اللسان ما به نكون أستاذاً لسحبان.

إن فيما قرره الشارع الحكيم صلاة الجمعة. وقد علمت الحكمة في مشروعيتها. وهاك شرح الحكمة في خطبتها لتكون على علم إن كنت من الغافلين.

يجتمع المسلمون في هذا اليوم المبارك في هذه الساعة في مسجد واحد أو مساجد متعددة من سائر أطراف البلاد لأجل أن يؤدّوا فريضة الجمعة. ولكن قد ثبت لك أولاً أن الإنسان ميال إلى الشر أكثر منه إلى الخير وهذه قضية ذكرها الله في القرآن الشريف بقوله:

﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلُقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ ﴾

قرر الشارع الحكيم الخطبة قبل صلاة الجمعة لتذكير المسلمين بمصالحهم الدنيوية والأخروية وهم مجتمعون في مكان واحد حتى تستقيم أحوالهم في الدنيا والدين ليكونوا من أهل اليقين وأصحاب اليمين.

ولقد كان السلف الصالح من المسلمين في صدر الإسلام لا يقتصرون على التبشير بالجنة والتحذير من النار وكل ما هو متعلق بأمر الآخرة. بل كانوا يشرحون للمصلين كل ما فيه فائدة دنيوية أو أخروية تعود عليهم. بخلاف خطباء هذا العصر الذين يخطبون على المنابر خطباً طال عليها القدم. ولا تؤثر في القلوب التأثير الشرعي المطلوب.

كان الخطيب في صدر الإسلام يقف على المنبر ويشرح الداء الذي أصيبت به جماعة المسلمين ويصف الدواء بصورة مؤثرة. فإذا كان الجهاد شرح لهم ثواب الكرام المحسنين.

وإذا كانت هناك فتن وما أشبه ذلك شرح لهم ما يوطد دعائم الأمن في البلاد وهداهم إلى الصراط المستقيم، وإلى صلاح أمرى الدنيا والآخرة. هذه هي الحكمة في خطبة الجمعة وهذه فوائدها فهل نحن بها عاملون؟.

الحكمة في صلاة العيدين

إن الشارع الحكيم قد أنزل شرعه وفيه من المصالح الدنيوية والأخروية ما لا يوجد في أي شرع من الشرائع الأخرى. سواء أكانت سماوية أو وضعية. لأن الدين الإسلامي جاء متمماً لكل شرع ودين سواه.

قلنا في غير هذا الموضع إن صلاة الجماعة فضلت على صلاة الانفراد لما فيها من معنى الاجتماع والاتحاد بوقوف المسلمين متكاتفين صفّاً وراء إمام واحد كأنهم البنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً. وقلنا إن الشارع الحكيم رأى أن هذا الاجتماع لا يكفي في اتحاد المسلمين واجتماع كلمتهم فشرع صلاة الجمعة. ثم رأى أيضاً أنها لا تكفي لذلك الأمر فشرع صلاة العيدين ليكون الاتحاد أعظم والنفع أكبر وهاك البيان.

إن صلاة عيد الفطر بعد أن يؤدي المسلم فرض الصيام من أعظم الأسباب لتآلف المسلمين، إذ يعطي الغني الفقير من فضل ما أعطاه الله فيزول عنه جوعه واحتياجه. وبذلك يزول همّ قلبه ويمد يده مصافحاً أخاه المسلم كأنهما من بيت واحد وأب واحد فيصير الإنسان في هذا اليوم المبارك مكتسباً أجر الصيام وأجر الكرم. وإنقاذ الفقير من مخالِب الفقر والعسر والفاقة وضيق ذات اليد. وأنت تعلم ذلّ الفقر والفاقة وقانا الله وإياك شر كل ذلك.

وهناك حكمة أخرى في مشروعية صلاة العيدين. وهي إظهار قوة المسلمين لأعدائهم وما في حكم ذلك من قوة السلطان والجاه. ومن أجل ذلك يستحب دخول المسلمين في المسجد من باب وخروجهم من باب آخر عند أداء الصلاة. ليكون ذلك أدعى لعظم قدرهم في نظر أعدائهم ويرونهم متحدين هذا الاتحاد المتين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١) فيتناولون المودة وروابط الإخاء.

إذا عرفت هذا فنقول أيضاً: إن الدين الإسلامي لم يمنع من الأمم عوائدهم في

أفراحهم بل يقرها على ما هي عليه . وإذا كان فيها ما هو مخالف للدين والآداب حسنها وأكملها أو أبدلها بخير منها والدليل على ذلك أنه قبل ظهور الإسلام كانت للعرب أعياد يظهرون فيها سرورهم . منها يوماً النيروز والمهرجان . فلما قدم النبي ﷺ المدينة ووجد الأنصار يؤدون شعائر هذين العيدين قال لهم : « ما هذان اليومان » قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال النبي ﷺ : « قد أبدلكم الله خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » والحكمة في هذا التبديل أن النبي ﷺ لو أقرهم لخيف أن يكون هذا للتبويه بشعائر الجاهلية . فانظر يا رعاك الله ما أعظم هذه الحكم وأما أجلها وما أكبر نفعها للمسلمين في كل أمور الدنيا والدين .

حكمة سجدة التلاوة

إعلم وفقني الله وإياك إلى صالح الأعمال أن الإنسان كلما امتثل وأتى بالطاعات التي أمر بها من قبل الشارع ازداد قرباً من الله تعالى الذي يقول في محكم كتابه : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ ^(١) وناهيك بهذا القرب الذي يفتح على الإنسان كل أبواب الخير دنيا وآخرة . ولا شك أن سجدة التلاوة التي أمرنا الله بها فيها من الخضوع والتذلل لملك الملوك ورب الأرباب ما لا يخفى على إنسان .

وهناك حكمة أخرى ، وهي مخالفة الشيطان الرجيم الذي أمر من جانب الحق جلّ وعلا بالسجود فأبى واستكبر وكان من المبعدين المطرودين من رحمة الله تعالى . ومن أجل ذلك ورد أنه كلما سجد الإنسان ازداد غيظ الشيطان وأخذ في البكاء والعويل والنواح . لأنه يرى الرحمات تنزل تترى من السماء على الراكعين الساجدين الذين امتثلوا أمر ربهم وهو محروم من تلك الرحمات العظيمة بسبب عصيانه . وقد ذكر في البدائع ما يأتي :

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا تلى ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار » والأصل أن الحكيم متى حكى من غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالتكبير يدل على أنه صواب فكان الحديث دليلاً على كون ابن دم مأموراً بالسجود . ومطلق الأمر

لللجوب. ولأن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (١) وإنما يستحق الذم بترك الواجب. ولأن مواضع السجود في القرآن منقسمة: منها ما هو أمر بالسجود والزام للجوب كما في آخر سورة القمر. ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله. ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ (٢) اهـ صدق الله العظيم.

حكمة صلاة القصر

إن الشارع الحكيم شرع لنا صلاة القصر في السفر لحكمة منه أرادها لمصلحة المسلمين. وذلك أن الإنسان إذا كان مسافراً فهو معرض للأخطار ووعناء الأسفار إذ يكون دائماً مشغول البال كما هو معلوم لدى من كابد عناء ومشقة الأسفار.

ولرب قائل يقول إن السفر لا يكون في كل الأحوال مظنة لحصول المشقة. فكان الواجب أن يفصل في هذا الحكم فنقول له إن الشارع رأى أن الغالب في السفر حصول المشقة حتى قالوا: إن السفر قطعة من العذاب، وقالوا: إن العذاب قطعة من السفر، لأن المسافر يعاني من المشاق ما لم يعان بعضه وهو في حالة الإقامة.

وقد ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (٣) ولقد ورد أن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب. قلت ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس. فقال لي عمر: عجبت مما عجبت. فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته».

ولا يعزب عليك أن القصر واجب في السفر ولو كان السفر لمعصية حتى إذا أتم المسافر يكون مسيئاً. والحكمة في ذلك أنه إذا كان العاصي ممن يعلمون مقدار المعصية، ويعلمون أن القصر في السفر رحمة من الشارع بمن يسافر أملئ عليه ضميره ووجدانه أن هذه رحمة وحكمة من الشارع الحكيم بأمثاله. فربما يرق قلبه ويعدل عن إتيان المعصية. وهي حكمة بالغة، وذكر في البدائع ما يأتي:

(٣) (٤) النساء: ١٠١.

(٢) (٦) الأنعام: ٩٠.

(١) (٨٤) الإنشاق: ٢١.

إن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر من ذي الحجة ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً، أو دخل قبل أيام العشر ونوى الإقامة لا يصح. لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات. فلا تتحقق نية إقامة خمسة عشر يوماً فلا يصح. وقيل سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة. وذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث. قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهراً ف جعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال: أخطأت فإنك تخرج إلى منى. وعرفت. فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه ورجعت أقصر الصلاة. فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت فإنك مقيم فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً. فقلت: أخطأت في مسألة واحدة في موضعين. فدخلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه.

حكمة الاقتصار على ركعتين في السفر

اعلم أن الصلاة فرضت والنبى ﷺ في مكة قبل أن يهاجر إلى المدينة ولما هاجر زيدت الثنائيات إلى رباعيات.

والحكمة في قصر الرباعية إلى ثنائية دون الثلاثية والثنائية لأن الرباعية تقبل القسمة نصفين. إذ تصير الأربع ركعات اثنتين. وأما الثلاثية فلا تقبل القسمة مناصفة. ولقد ورد أنها وتر النهار لوقوعها عقبه وإن كانت هي ليلية. وعلى هذا يكون إذا ذهب ثلثها خرجت عن الوتر الذي لأجله فرضت ثلاثاً. وهي لا يمكن أن تنصف. وإذا نصفت على فرض خرجت عن حد الوتر أيضاً وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحاضر) ومن هذا يفهم أن قصر الصلاة حكمي لا حقيقي وقال ابن عباس رضي الله عنه: إن الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعاً والمسافر ركعتين: ولما كانت صلاة الصبح ركعتين لم يشملها حكم القصر لأن حذف نصفها مجحف بها كل الإجحاف. وأيضاً لم يرد في الشرع أمر بصلاة ركعة واحدة فقط لأنها تصير فذة والشارع لم يعتبر الفذة.

هذه هي الحكمة في جعل القصر للرباعيات دون الثلاثيات والثنائيات. وهو قصر حكمي لا حقيقي.

حكمة صلاة الخوف

قد بيئنا في غير هذا الموضع أن الإنسان أقرب ما يكون من مولاه وخالفه إذا وقف

للصلاة وسجد لها خاشعاً خاضعاً ذليلاً أمام عزته . وقلنا إن أداء الصلاة بالشروط المطلوبة يوجد في القلب اطمئناناً وثباتاً لأنه يقرب ممن لا يعول إلا عليه في الشدائد .

ولما كان الإنسان في حالة خوف من عدوه ومن كل ما يحذره ويخشى منه على حياته في أشد الاحتياج إلى من يشد به أزره ويتخذة درعاً يتقي به ما عساه يصيبه من الأضرار . فليس هناك أعظم وأنفع للمرء من الصلاة في أوقاتها ولا يتركها لهذا الخوف ليكون الإنسان قريباً من ربه الذي في قدرته أن يحميه ويقيه شر هذا العدو المفاجيء مهما كان شديد البطش قوي الساعد . ويحفه بجيش من جنده ينصره به حتى يصل إلى مقر الأمان . وهو في هذه الحالة كأنه يقول بلسان حركة ركوعه وسجوده : يا رب لا عون لي إلا عنايتك ولطفك به فأعني بحق قوتك وضعفي على هذا العود . وقتي شره وارحمني من هذا الخطر الداهم .

وحيث أن الصلاة من أركان الإسلام ودعائم الأيمان شدد الشارع الحكيم في وجوب أدائها في مثل هذا الموقف ولم يسقطها عنه . كأنه تعالى يقول للإنسان : إذا أدت أيها العبد ما فرضته عليك من الفرائض تقرب مني وتطمئن بذكري . وقانا الله وإياك شر الأعداء ، ورفع عنا كل بلاء بمنه وكرمه .

حكمة صلاة المريض

إعلم أن الصلاة للدين كالعמוד القائم وسط الخيمة فإذا ما نزع من مركزه نازع تقوضت الخيمة . ومن أجل ذلك أمرنا الله بأداء الصلاة في كل أوقاتها وفي كل الأحوال ولو الحالة التي يكون فيها الإنسان مضطرب القلب لخوف عدو مفاجيء في حرب أو في غير حرب . أو ضعيف القوى كالمريض .

ولرب قائل يتول : إن الدين يسر لا عسر . فكيف يكلفنا الله بالصلاة في حالة المرض وهي حالة ألم وضعف واضطراب فكري فنقول له : إن الشارع لما علم أن الصلاة تجعل الإنسان دائماً قريباً من مولاه . وقربه منه يجعله مرموقاً بعين رعايته وعنايته كلفه الله بأدائها ولم يسقطها عنه للفائدة التي تعود عليه ، ثم سهل عليه طريق القرب والوصول إليه حتى لا يجد تعباً ولا عقبات في سبيله . وأمره أن يؤدّيها إما قائماً إن أمكنه القيام وإلا فقاعداً . وإن شقّ عليه ذلك فأيماء ولو لم يمكنه النطق بل يكفي في ذلك تحريك الشفتين .

وهناك حكمة أخرى . وهي أن المريض إذا كانت منيته قد دنت وأدى الصلاة إلى آخر

نفس من الحياة وكانت له ذنوب غفر الله له ذنوبه لاجل أن يلاقيه طاهراً منها. فينال الغفران ويكون قرير العين بالرضوان. ومقر النعيم والإحسان مع الحور العين. وإلاً أنعم عليه بتعجيل الشفاء حتى لا يذوق مرارة المرض. هذه هي الحكمة البالغة في صلاة المريض فاعرفها وأعمل بها لتكون من الفائزين المقربين.

حكمة صلاة الاستسقاء

إن الإنسان إذا نزلت به الكوارث وأحدثت به المصائب فبعضها قد يمكن أن تكون عنده معدات لأزالتها وبعضها لا يمكن إزالتها بأية وسيلة من الوسائل ولو استعان بالإنس والجن وكل ذي قوة وحول وطول وسلطان.

ومن هذه المصائب والكوارث الجذب المسبب عن انقطاع الغيث الذي هو حياة كل ذي روح في الوجود. وبه تخرج الأرض لنا الغذاء المتنوع الأنواع المختلف الثمرات. هذا خلاف المنافع الأخرى العديدة في مصالحنها الكثيرة وضروريات المعاش، فإذا كان الماء أجل نعمة من الباري جل شأنه كانت المصيبة بفقده من أكبر المصائب التي تتضاءل أمامها كل القوى ما عدا قوة الله تعالى القادر على كل شيء.

وإذا كان الإنسان واقعاً في مصيبة ووجد من يقدر على إنقاذه منها فلا شك أن خضوعه له وتذلل له أمامه يكون النهاية القصوى. ولو طلب منه أجراً لأعطاه ما لديه من المال. فكيف يكون تذلل الله سبحانه وتعالى في هذه الحالة مع أنه سبحانه لا يريد منه أجراً.

من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم صلاة الاستسقاء طلباً للرحمة والإغاثة بإنزال الغيث الذي هو حياة النفوس فيخرج الناس إلى مكان متسع خارج البلد عادة ويصلون منفردين ضارعين إليه ليغيثهم بالماء. ويستحب أن تخرج الأطفال والشيوخ والدواب ليكون ذلك أظهر في الخضوع وفي تعجيل الرحمة. وقد قال ﷺ: «لو لا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا» وقال أيضاً: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفانكم» وهذه الصلاة ثابتة أيضاً بالكتاب الكريم حيث يقول الله تعالى وقوله الحق: «فقل استغفروا ربكم أن كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً» وقد أريد بالاستغفار الصلاة وهي تؤدي في ثلاثة أيام متتابعات من غير جماعة وهي ركعتان.

روي أن رسول الله ﷺ صلى الجمعة فقام رجل فقال: يا رسول الله أجذبت الأرض وهلك المواشي فاسق لنا الغيث: فرفع رسول الله يديه إلى السماء ودعا فما ضم يديه حتى

مطرت السماء . فقال رسول الله ﷺ : «الله در أبي طالب لو كان في الأحياء لقرت عيناه» فقال علي كرم الله وجهه : تعني يا رسول الله قوله :

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه شمال اليتامى عصمة للأرامل
فقال ﷺ : «أجل» . وفي بعض الروايات قام ذلك الأعرابي وأنشد فقال :
أتيناك والعذراء يدمى لبابها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
إلى أن قال :

وليس لنا إلا إليك فرارنا وليس فرار الناس إلا إلى الرسل

فبكى النبي ﷺ حتى اخضلت لحيته الشريفة . ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه إلى السماء وقال : «اللهم اسقنا غيثاً مغياً غيثاً طيباً نافعاً غير ضارٍ عاجلاً غير آجلاً» فما رد رسول الله ﷺ يده الشريفة إلى صدره حتى مطرت السماء . وجاء أهل البلد يصيحون : الغرق الغرق يا رسول الله . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : «اللهم حوالينا ولا علينا» فانجابت السحابة حتى أهدت بالمدينة كالاكليل . فقال النبي ﷺ : «الله در أبي طالب لو كان حياً لقرت عيناه من ينشدني قوله» فقام علي كرم الله وجهه وأنشد البيت المتقدم .

حكمة صلاة الكسوف والخسوف

قلنا في حكمة صلاة الخوف : إنها توسل إلى الله تعالى ليدرأ عن المصلي ما يخشاه . ونقول هنا : إن الكسوف والخسوف آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده . ففي هذه الحالة يسن للإنسان أن يصلي هذه الصلاة المعلومة ليظهر خضوعه وتذللته لواجب الوجود الذي بيده الأمر . والذي لو أوقف حركة الشمس والقمر كلاً منهما في برجه وتعطلت حركة دورته أو غير ذلك مما هو مخالف لما تعودناه من انتظام دوران الفلك لتتج من ذلك الضرر والخطر . أو قل لهلك البشر . أو أقل ما فيها اختلاف نظام المعيشة . وفقد كل من النبات والحيوان قوته المتولدة من تأثيرات هذين الكوكبين كما قرره علماء النبات والباحثون في خواص الأجسام . والله قادر أن يقلب نظام هذا الكون وأنه إذا شاء أن يذهبنا ويأتي بخلق جديد غيرنا لفعل في أقل من لمح البصر .

فالإنسان إذا صلى عند حصول الكسوف والخسوف فهو يتوسل إلى الله تعالى أن يقيه

المكروه ويدفع عند كل ضرر ويظهر له خضوعه وتذله . ويعلن يقينه بأن الله هو الفعال لما يريد .

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال : «ألا إن الشمس والقمر آيتان من إيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد أو لحياته فإذا رأيتم من هذا شيئاً فاحمدوا الله وكبروه وسبحوه حتى تنجلي» . وفي رواية أبي مسعود الأنصاري : «فإذا رأيتموها فقوموا وصلوا» .

واعلم أن السبب في كسوف الشمس هو توسط القمر بينها وبين الأرض فيحجب ضوءها وشعاعها الواصلين إلى الجهة المقابلة لها من سطح الأرض . وقد يكون الكسوف كلياً أو جزئياً بحسب وبقدر ما يكون احتجاب الضوء كلياً أو جزئياً . وأما سبب خسوف القمر . فهو توسط الأرض تماماً بينه وبين الشمس . وبذلك تحجب ظل الشمس عنه وترسل ظلها عليه فيغتم قرصه . وقد يكون الخسوف كلياً أو جزئياً بقدر ما يكون قرصه محتجباً كله أو جزء منه . هذا ، ونقول على سبيل الاستطراد لأجل أن تقف على قوة وقدرة هذا الرب المدبر هذا الكون بحكمته : إن الشمس أكبر من الأرض بقدر مليون وثلاثمائة ألف مرة وهي في السماء الرابعة ولذا تجد قرصها صغيراً مثل القمر لبعدها عنا ويقطع ضوءها في الثانية الواحدة (٧٥٠٠٠) فرسخ تقريباً ويصل إلينا في ثمان دقائق و ١٨ ثانية فيكون بعد الشمس عن الأرض بمقدار (٣٧) مليوناً من الفراسخ تقريباً . وأما القمر فيضيء علينا بالليل بواسطة انعكاس أشعة الشمس عليه . وهو أصغر من الأرض بنحو (٤٩) مرة وأقرب إلينا من الشمس بمقدار (٤٠٠) مرة ويبعد عنا بمقدار (٩٥٠٠٠) فرسخ تقريباً وهو في السماء الأولى ولذا نرى قرصه مثل قرص الشمس في القدر مع كونه أقل جرمًا منه بكثير كما علمت فانظر يا رعاك الله إلى القدرة الإلهية التي تدبر الكون على أبداع صنع وأتم نظام .

حكمة سقوط الصلاة عن المرأة

في وقت الحيض

لقد عرفت فيما سبق حكمة الطهارة في الصلاة وبناء على ذلك فقد سقطت الصلاة عن المرأة في زمن الحيض . لأن الدم لا ينقطع عنها في مدة تتراوح بين ثلاثة أيام وعشرة غالباً . وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة . فهي في هذه الحالة لا تستطيع أداء الفرض . إذ الطهارة متعذرة بطبيعة الحال .

وفي إسقاط الصلاة عن المرأة في زمن الحيض حكمتان. الأولى تعذر الطهارة كما قلنا. والثانية الشفقة بالمرأة. إذ لو قضت الصلاة الفائتة بعد زمن الحيض وانقطع الدم لتعبت من تراكم الأوقات التي يقتضي أداؤها وقتاً كبيراً وتتعطل مصالحها الأخرى. ولرب قائل يقول: إذا كان الأمر كذلك وكما ذكرت فلماذا لم يسقط عنها الصوم إذا حصل في زمن الحيض. لأننا نجد أن الشارع كلفها بقضاء الصوم في زمن الطهر. فنقول له: إن الصوم شهر واحد في كل عام وفي إمكانها أن تقضي الأيام التي أفطرتها في وقت الحيض في أيام الطهر. وهناك حكمة أخرى. وهي عدم حرمانها من فوائد الصوم العظيمة التي سنشرحها في موضع آخر في حكم الصوم وهذه الحكمة تدل على أن الدين الإسلامي سمح سهل لا يرهق الناس من أمرهم عسراً كما قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ صدق الله العظيم.

حكمة صلاة التراويح

الحكمة في ذلك عظيمة جداً. ولو وفق أهل الأديان الأخرى وعرفوها لسبحوا بحمد هذا الدين الحنيف وهللوا وكبروا من تعاليمه السامية.

أنت تعلم وفقك الله إلى معرفة أسرار حكمته: إن الصائم يظل سحابة يومه لا يذوق شيئاً من الطعام والشراب وما في حكمهما من المفطرات إلى وقت الغروب. فإذا جاء الأجل المسمى يتناول ما لذ وطاب من كل شيء كان منهيّاً عنه قبل هذا الوقت. حتى إذا كملت طلباته يجد نفسه في فتور وجسمه في اضمحلال لا حراك له. وهذا أمر مشاهد في غالب الصائمين. ويمكن على هذه الحالة إلى أن يؤدي صلاة العشاء وبعدها صلاة التراويح، وهي مركبة من ركوع وسجود وقيام وعود وغير ذلك فلا يخرج منها إلا وكأنه نشط من عقال وذهب عنه ما كان يجده من الفتور والاضمحلال. من أجل ذلك سنّ الشارع الحكيم صلاة التراويح.

هذا وقد قال كثير من الأطباء الغربيين: إن المسلمين الصائمين بصلاتهم المعتادة بعد العشاء يذهب عنهم كثير من الأمراض التي تكاد تفتك بهم فتكاً: وقال المستر (أدوارد ليني) ما ترجمته: دعيت يوماً لتناول طعام الإفطار في رمضان عند أحد كبار التجار المسلمين، فرأيت أكثر الصائمين يقبلون على الطعام بشدة حتى جزمت أنهم سيصابون جميعاً بمرض المعدة. وبعد ذلك جاء وقت العشاء فأخذوا يصلون الفريضة وبعدها صلاة التراويح.

فجزمت أن هذه الحركات تفيدهم قوة ونشاطاً وتذهب عنهم ما عساه يصيبهم من الأمراض .
ووثقت من أن الدين الإسلامي كان حكيماً في تشريعه .

هذا والذي جمع المسلمين على هذا العدد المعلوم في صلاة التراويح سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقته الصحابة على ذلك في عهده . واستمر العمل على ذلك في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» .

وقد زاد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عدد ركعاتها فجعلها ستاً وثلاثين ركعة وكان يقصد رضي الله عنه في هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل والثواب . لأنهم كانوا يطوفون بالبيت الحرام مرة بعد كل صلاة أربع ركعات . فكان يصلي بدل كل طواف أربع ركعات لينال الأجر والثواب . رضي الله عن الصحابة أجمعين .

حكمة إخفاء الصلاة الوسطى

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ

وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) فإذا تأملت في هذه الآية الشريفة تعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يبين فيها الصلاة الوسطى بصريح العبارة . ويرجع هذا لحكمة بالغة تفيد الإنسان في دنياه وآخرته . ذلك أن الإنسان إذا نظر بعين البصيرة إلى عدم البيان في هذه الآية صراحة ، حمله ذلك على المواظبة على صلاة الأوقات الخمس المفروضة في أوقاتها وعدم التهاون فيها . ولا شك أن هذه المواظبة ترجع بفائدة عظيمة وثواب كبير على المصلي . ولهذه الحكمة أخفى الله سبحانه وتعالى ليلة القدر في شهر رمضان لأجل أن يطلبها الإنسان في عموم الشهر . ولا تلتفت لمن قال إن ليلة القدر حصلت مرة واحدة وانتهت ولن تعود . وأخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة لأجل أن تكون العبادة مقبولة وتقع في جميع أوقات هذا اليوم المبارك . وأخفى اسمه الأعظم في جميع الأسماء لأجل حفظ وتلاوة جميع أسمائه الشريفة . وأخفى وقت الموت ليكون الإنسان آتياً بالتوبة في جميع الأوقات .

قال محمد بن سيرين: إن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى . فقال: حافظ على الصلوات كلها تصبها . وعن الربيع بن خيثم أنه سأله واحد عنها فقال: يا ابن عم

الوسطى منهن فحافظ على الكل تكن محافظاً على الوسطى، ثم قال الربيع: لو علمتها بعينها لكنت محافظاً لها ومضياً لسائرهن. قال السائل: لا قال الربيع: فإن حافظت عليهن فقد حافظت على الوسطى.

واختلف العلماء في الصلاة الوسطى بعد عدم البيان صراحة في الآية الشريفة على أقوال، أصحها أنها صلاة العصر. وروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة والنخعي وقتادة والضحاك رضي الله عن الجميع. وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نقرأها على عهد رسول الله ﷺ: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (صلاة العصر) وقوموا لله قانتين﴾^(١) وروى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا انتهيت إلى آية الصلاة فأعلمني فأعلمتها فأملت علي: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (صلاة العصر) وقوموا لله قانتين﴾ وروى عن محمد بن طلحة قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت أو احمرت. «أي الشمس» فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى»: وقد سأل عبدة السلماني علياً كرم الله وجهه فقال يا أمير المؤمنين: ما الصلاة الوسطى؟ فقال كنا نراها صلاة الصبح فبينما نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبل غروب الشمس فقال ﷺ: «اللهم املاً قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً أو املاً قلوبهم ناراً» قال: فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى، وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن ربيعة بن عبد شمس فقال: أنا أعلم لكم ذلك فقام واستأذن على رسول الله ﷺ فدخل عليه ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر: وروى عن إبراهيم بن زيد الدمشقي قال: كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان فقال: يا فلان اذهب إلى فلان فقل له أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس: أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ أصبعي الصغيرة فقال: هذه الفجر وقبض التي تليها وقال: هذه الظهر. ثم قبض الإبهام فقال: هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال: هذه العشاء. ثم قال: أي أصابعك بقيت فقلت الوسطى. فقال: أي صلاة بقيت قلت: العصر قال: فهي العصر.

حكمة صلاة الجنازة

هذه الصلاة لها حكم عظيمة . منها أن الميت إذا مات وأسلم روحه إلى الله وصارت تحت المحاسبة على ما فعله في حياته من خير وشر وكانت عليه ذنوب وليس له من شفيع إلا صالح الأعمال وقد فات الأوان وصار الأمر في غير الإمكان اللهم إلا إذا شمله الله برحمة من عنده .

يقف المسلمون ويدعون الله تعالى أن يرحمه ويمن عليه بالغفران ويعامله بالإحسان . ومنها أن عملهم هذا يدل على أنهم لا يرضون لأحد منهم أن يصيبه أي ألم . وأي ألم بعد عذاب جهنم وغضب الرحمن . فهم يسألون الله تعالى أن يسرهم بالعفو عن أخيهم المؤمن . ومن أجل ذلك لا تجوز الصلاة على غير المسلم .

وقد ورد أن ابن أبيّ مرض وأرسل يدعو رسول الله ﷺ ومن كرم أخلاقه عليه السلام توجه إليه فسأله ابن أبيّ أن يستغفر له ويكفنه في شعاره الذي يلي جسده الشريف ثم يصلي عليه إذا مات فلما شرع المصطفى في ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (١) فامتنع رسول الله ﷺ من ذلك .

ومنها أن للإنسان حق إكرامه الذي أكرمه به الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (٢) فإذا لم يؤدّ التكريم الواجب على إخوانه المؤمنين فقد ظلم وغبن .

ومن المأثور عن النبي ﷺ هذا الدعاء : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وآثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الإسلام . ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان . اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق . اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واکرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . وأبدله داراً خيراً من داره . وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته . وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» ولا يقول زوجاً خيراً من زوجته إذا كانت أنثى . وإذا كان

الميت طفلاً يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً. اللهم اجعله لنا ذخراً وأجرأ اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً.

هذه هي حكمة صلاة الجنائز فقم بها أيها المسلم لإخوانك المسلمين وكما تدين تدان.

حكمة العزاء في الموت

الحكمة في ذلك راجعة إلى مواساة ذوي قرى الميت في هذا الوقت العصيب الذي ينزل فيه القضاء وتذهب فيه حكمة الحكماء.

وأنت تعلم أن كل مصيبة تنزل بالتدريج إلا الموت فإنه مصيبة عظمى وينزل دفعة واحدة، ولكن الله سبحانه وتعالى ينزل الصبر قبل المصيبة. ولولا ذلك لطاشت العقول واضمحلت الأجسام من شدة وقع المصاب. وقد ورد أن من عزى مصاباً فله مثل أجره ويقول له: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. ومن المجاملة في المصيبة مصيبة الموت أن وجود الإنسان بشيء من الطعام والمأكول والمشرب ويقدم ذلك لأهل الميت في الوقت العصيب الذي تذهل فيه العقول وتطيح الأفكار وترى القوم سكرى من شدة ما يرونه من هول المصاب. وأنت أعلم بذلك فلا تحتاج إلى شرح وبيان وإيضاح. وقد قال النبي ﷺ في هذا الموضوع عند وقوع مصيبة الموت في آل جعفر. «اصنعوا آل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

حكمة الأذان

هذه الحكمة مجموع ثلاثة أمور:

الأول: إن الإنسان إذا كان من دأبه مزاولة الاشتغال وتعاطي أسباب الكسب وهي تشغله في الغالب وتنسيه دخول وقت الصلاة فتفوته صلاة الجماعة التي قد عرفت فضلها في غير هذا الموضع. وأيضاً خشية خروج الوقت فتفوته صلاة الأداء. زد على ذلك أنه فيه تنبيه الغافلين، وتذكير الناسين لأداء الفرض.

الأمر الثاني: لما كانت الصلاة من أجل النعم إذ تقرب العبد من ربه. وهذا هو الفلاح بعينه كان الأذان بصفة دعوة خير حتى لا تفوت المسلم هذه النعمة الكبرى فهو يدعو للاغتنام الفرصة واكتساب النعمة.

والأمر الثالث: هو إظهار عظمة الدين الحنيف لغير المسلمين. ويعلم ذلك أن المسلمين قبل إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانوا يصلون خفية. فلما أسلم أعلنت الصلاة على رؤوس الأشهاد ليكون ذلك باعثاً على ترغيب المشركين في الدين الحنيف. وقال بعضهم: إن من حكم الأذان إظهار شعائر الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها، والدعاء إلى الجماعة التي فيها خير كثير.

وأنت إذا تأملت في ألفاظ الأذان تجدها جمعت عقيدة الإيمان واشتملت على صفات التنزيه والتعظيم لله سبحانه وتعالى وإثبات الوحدانية. كما أنه اعتراف لنبينا ﷺ بالرسالة وفيها الدعوة إلى الصلاة. كأنه يقول المؤذن هلموا إلى الصلاة التي هي خير من كل شيء وفيها الفوز العظيم والخير الجسيم.

وقد اتفقت كلمة العلماء على أنه يستحب في الأذان الترسل والترتيل وأن يكون المؤذن له صوت مقبول ولا يتصنع في الأذان حتى لا يكون كالغناء المنهي عنه شرعاً. وقد روي أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: إني لأحبك في الله فقال ابن عمر: وإني أبغضك في الله إنك تبغي في أذانك: يعني أنك تشادق بألفاظ الأذان فتخرجها عن معناها فيفوت المقصود منها.

ولقد اختلف يومئذ في كيفية الأذان فمنهم من قال وأشار بإضرام النار. فلم يرض المصطفى ﷺ لأن ذلك تشبيه بالمجوس. فقالوا: الناقوس. فلم يرض لأنه تشبيه بالنصارى. فقبل القرن. فقال: تشبيه باليهود. فرجعوا من غير تعيين. ثم أن عبد الله بن زيد رآه في المنام بهذه الصورة وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي الوقت نفسه كان جبريل عليه السلام قد علمه للنبي ﷺ ولما ذهب عبد الله بن زيد إلى المصطفى ليخبره قال له المصطفى: «رؤيا حق» وهذه معجزة من المعجزات الباهرة. جعلنا الله وإياك ممن يجيبون داعي الله لنفوز بالفلاح ونحظى بالنجاح.

حكمة التيمم

إعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج لنؤدي ما كلفنا الله به من العبادة بدون مشقة ولا عناء، ليكون القلب خالياً من شوائب الأكدار. ويكون العمل خالصاً من الأغيار ألا ترى أن الصلاة يشترط في أدائها الطهارة بالماء فإذا فقد الماء أو تعسر

الحصول عليه وحل الوقت الذي يؤدي فيه الفرض جعل لنا التراب عوضاً عنه. وفي ذلك حكمتان:

الأولى: إذلال النفس الأمارة بالسوء بوضع التراب الذي هو أخس شيء على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء.

والثانية: بيان فضل أمة محمد ﷺ حيث إن التيمم لم يشرع في الأمم السابقة، وهو رخصة لنا من الشارع الحكيم، حتى لا نجهد النفس في الحصول على الماء عند أداء الفريضة.

وحيث إن التطهير بالماء يعم جميع الأعضاء في الحدث الأكبر وبعضها في الحدث الأصغر وكان إنابة التراب عنه بهذه الكيفية فيه مشقة وصعوبة. رخص لنا الشارع الحكيم المسح بالتراب وما في حكمه بهذه الصورة حتى لا يدفع حرج بحرج مثله. لأن مسح جميع الأعضاء بالتراب حرج؛ فالشارع خفف عنا بأن جعل المسح قاصراً على بعض الأعضاء دون البعض الآخر كما هو مبين في فروع الفقه.

وهناك حكمة أخرى في جعل التراب نائباً عن الماء دون سائر الجمادات الأخرى. لأن التراب لا يخلو منه مكان. وأيضاً هو العنصر الذي خلق منه الإنسان. ولما كان التيمم وأشياء أخرى من خصوصيات هذه الأمة قال ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض» وفي رواية «لأمتي مسجداً وطهوراً فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وبعثت إلى الناس عامة وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وأعطيت الشفاعة».

ولا يعزب عليك أن التيمم عند فقد الماء يجوز بما هو في حكم التراب كالأحجار وكل ما هو مكوّن وماخوذ من الأرض وهذه الرخصة رحمة بنا من اللطيف الخبير.

روي عن رسول الله ﷺ أنه بعث سرية وأمر عليها عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل. فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جملتها أنهم قالوا: صلى بنا وهو جنب، فذكر النبي ﷺ ذلك له فقال يا رسول الله: أجنبت في ليلة باردة فحفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قاله الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) ﴿١﴾ فتيممت وصليت بهم: فقال رسول الله ﷺ: «ألا ترون

صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم» ولم يأمره بالإعادة وأقره على ذلك . رضي الله عن الصحابة أجمعين .

حكمة شروط النية في التيمم

إعلم وفقك الله إلى صالح الأعمال أن التيمم لا يصير إليه الإنسان إلا في حالة الضرورة التي بينها الشارع وشرحها شرحاً وافياً . زد على ذلك أن التيمم طهارة حكيمة لا حقيقية . ومن أجل ذلك كانت النية شرطاً فيه . وقد ذكر في البدائع ما يأتي :

إن التيمم ليس بطهارة حقيقية وإنما جعل طهارة عند الحاجة والحاجة إنما تعرف بالنية بخلاف الوضوء لأنه طهارة حقيقية فلا يشترط له النية . ولأن مأخذ الاسم دليل كونها شرطاً لما ذكرنا أنه ينبىء عن القصد، والنية هي القصد فلا يتحقق بدونها . فأما الوضوء فإنه مأخوذ من الوضوء وإنها تحصل بدون النية . اهـ فيرى مما تقدم أن الشارع قد أحكم كل شيء صنعا .

حكمة المسح على الخفين

إن من الرخص التي أباحها الشارع الحكيم لنا شفقة بنا في أداء الفريضة المسح على الخفين . وهو ثابت من طريق السنة . وقد جعل الشارع المسح للمقيم مدة يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها لأن المسافر يباشر من وعاء السفر ما لا يباشره المقيم . وهناك حكمة أخرى في تحديد هذه المدة . وهي أن الرجلين إذا تركا بدون غسل مدة أكثر من ذلك حصل لهما تعفن وذلك التعفن مضر بالجسم والصحة معاً كما لا يخفى . وقد اختلف العلماء هل هو رخصة إسقاط أو رخصة ترفيه . فعجى على الأول جماعة وجرى على الثاني أكثر الأصوليين وهو الأصح .

والحكمة في أن الشارع جعل المسح على ظاهرهما دون باطنهما لأن الظاهر هو المرئي أمام العين والباطن مباشر للأرض فكان المسح على ظاهرهما معقولاً موافقاً . وأما قول علي كرم الله وجهه :

«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه» . فإنه رضي الله عنه أراد بذلك صرف اعتقاد العامة من أن الرأي الغير المستوفي شروط الصحة له دخل في الدين ومعتبر في الأدلة الشرعية . وقلنا ذلك لأن علياً كرم الله وجهه أعلم الناس بمعاني أصول الدين وحكمة التشريع الإسلامي .

والأخبار التي وردت في ثبوت المسح على الخفين كثيرة مستفيضة حتى أن من لم يره ويعتقده كان مبتدعاً ومن اعتقده ولم يمسح أخذ بالعزيمة أثيب على ذلك ويؤجر .

حكمة تسوية الرجل والمرأة في بعض الأحكام دون البعض

إعلم أن الحكمة في ذلك . هي أن للرجل خصائص وأموراً في المجتمع الإنساني لا توجد في المرأة كما أن للمرأة خصائص وأموراً لا توجد في الرجل . كما أنهما يجتمعان في بعض مسائل أخرى . ومن أجل ذلك لما أنزل الشارع الحكيم الأحكام لم يجعل الرجل والمرأة متساويين في المجتمع الإنساني . فالرجل من خصائصه الجهاد وعمارة الأرض والاشتغال بالصنائع والحرف وما أشبه ذلك من الوظائف والمصالح الأخرى التي لم تكن المرأة تقدر على أدائها . ولأجل كونها لا تخرج من بيتها بل تحتجب والاحتجاب يمنعها من مباشرة هذه الأعمال المتوقف عليها عمار هذا الكون .

ومن هذا تعرف وتعلم أن للمرأة خصائص وأموراً ليست للرجل كالتدبير المنزلي وما شاكل ذلك . وهذا على سبيل التنظير بين وظيفتيهما في الحياة . وهي تطبيق الأحكام الشرعية عليهما .

سوى الشارع الحكيم بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود لأن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات يتساوى فيهما الرجال والنساء بخلاف الميراث والشهادة وغير ذلك فلم يسوّ بينهما لأن الرجل لما كان أكمل عقلاً من المرأة وهي أنقص منه عقلاً جعلت شهادتها نصف شهادة الرجل . ولما كان الرجل أكثر منها نفعاً في الهيئة الاجتماعية وهي لا تعاني ما يعانيه الرجل من تكبد المصاريف وغير ذلك جعل نصيبه في الميراث ضعف نصيب المرأة .

وقلنا إن تساويهما في العبادات البدنية لا ينافي أن يفرق بينهما في أليق المواضع بالتفريق وهو الجمعة والجماعة لأن المرأة ليست من أهل الخروج لمثل ذلك . وهذه حكمة بالغة من الشارع الحكيم .

حكمة استقبال القبلة

إن حكمة استقبال القبلة وتوجيه الوجه شطر المسجد الحرام تتضاءل دون فهم كنهها

الأفهام وتحفى في تسطير فضلها وفوائدها الأقلام. فكيف بنا ولم نؤت من العلم إلا قطرة من بحر زاخر أو ذرة من كثيب ولكن ليس هذا بمانع لنا من أن نقول كلمة على ما وصلنا إليه والله المستعان.

الحكمة في استقبال القبلة تشمل فوائد وحكم سبع وإليك البيان.

(أولاً) إحياء لسنة سيدنا إبراهيم الخليل وولده إسماعيل عليهما الصلاة والسلام. لأنهما السبب في بناء الكعبة الشريفة وحتى لا تغيب ذكراهما عن أفئدة المسلمين.

(ثانياً) إن المسلم بتوجيه وجهه إليها وصرفه جميع الجوارح إلى جهة واحدة غير مضطرب ذات اليمين وذات الشمال يفرس ذلك في قلبه بذور الطمأنينة والخشوع والتثبت من الإيمان فلا ينصرف عن باب رحمة الله ولا يهيم في بوادي الهواجس والوساوس والأهواء ويصير بعين القلب النور الساطع من معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٧١) ولقد ورد في هذا المعنى حديث شريف من ضمن ما ورد وهو: «إذا قام العبد إلى صلاته فكان هواه ووجهه وقلبه إلى الله عز وجل انصرف كيوم ولدته أمه».

(ثالثاً) إن الإنسان طبع على تعيين الزمان والمكان اللذين يؤدى فيهما عمله المعتاد على أدائه بحيث لو فقد هذا التعيين لاختل نظام عمله وفسدت عليه معيشته بسبب إجرائه عاداته المألوفة باضطرابه وعدم ثباته. وكذلك الإنسان إذا لم يكن له جهة في أداء وظيفة العبادة وصار ينتقل بقلبه من جهة إلى جهة أخرى فقدت مزية الإخلاص في أداء الوظيفة وكان غير مستحق للأجر لأنه لم يؤدها على الوجه المطلوب. فإله سبحانه وتعالى جعل لنا القبلة لنعرف الجهة التي يكون العمل مقبولاً باتباعها وحتى لا نكون مخيرين في اختيارها خشية الاضطراب والحيرة شأن من يحار عند اختيار الأشياء.

(رابعاً) إن توجيه المسلمين كلهم في مشارق الأرض ومغاربها إلى القبلة فيه من سعادة الدارين لأنهم بهذا يعلنون أنهم إخوان قد تألفت قلوبهم واتحدت نياتهم وتوجهوا جميعاً نحو أمر واحد ألا وهو الكعبة المشرفة. وإنهم وإن كانت أماكنهم بعيدة ومتفرقة في الشرق والغرب وسائر الجهات. إلا أن الكعبة هي نقطة دائرة اتحادهم التي تجمع حولها قلوبهم من أطراف البلاد. وهذا التألف والمحبة نعمة كبرى من نعم الله تعالى على عباده.

ومن أجل ذلك قال تعالى ممتنا على عباده المؤمنين ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (١).

(خامساً) إن الإنسان إذا أراد أن يظهر الإخلاص في عبوديته بعلامة مخصوصة محسوسة يراه الناس عموماً عين مكاناً يؤدي فيه هذا الولاء وهذا الإخلاص. وكذلك إذا وجه وجهه نحو القبلة وكانت الجوارح كذلك ساكنة والقلب حاضراً يكون المرء قد أدى الوظيفة التي أمر بها وأظهر الإخلاص في مكان معين حتى لا يكون هناك ريب ولا شك في تأديته إياها باضطرابه وعدم تعيين المكان.

(سادساً) إن المرء باستقبال القبلة حين ينادي المنادي بقوله. حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح. مسرعاً يكون قد برهن على طاعة رسول الله التي هي طاعة الله سبحانه وتعالى. وأيضاً إن الكعبة المشرفة هي في بلد منشأ رسول الله ﷺ فتعظيماً لها يوجه المسلمون وجوههم نحوها لأنها أشرف الأمكنة في الأرض.

(سابعاً) إن باستقبال القبلة تذكير المسلمين بمحبة الله تعالى لرسوله الكريم. لأنه ﷺ لما رأى أن استقبال القبلة والتوجه إلى الكعبة خير من استقبال بيت المقدس وأخذ يقلب طرفه صوب السماء منتظراً الإذن من مولاه فمنحه الله ما يتمنى محبة منه له ﷺ وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (٢).

والحكمة في التوجه إلى بيت المقدس، أن العرب كانت في بدء الإسلام يولون وجوههم شطر الكعبة وفيهم المنافقون الغير الصادقين في إيمانهم. فأراد الله أن يظهر المنافقين من الصادقين حيث يقول في كتابه العزيز ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَاقِبَةً وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ (٣).

ولما أمر الله بتوجيه الوجوه إلى بيت المقدس قد شق ذلك على العرب لصرفهم عن بيتهم الذي يقصدونه من قديم الزمان. فرحمة بهم أمروا بالرجوع إلى الكعبة. وعند

(٣) آل عمران: ١٠٣.

(٢) البقرة: ١٤٤.

(١) البقرة: ١٤٣.

رجوعهم قال جماعة من الذين أسلموا: مرة ها هنا ومرة ها هنا ولو كان محمد على يقين من أمره لما تغير رأيه. وقد ارتدوا إلى الكفر. وقال المشركون: ما بالهم كانوا على قبلة ثم تركوها. ولذا يقول الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١).

أما المسلمون الصادقون في إيمانهم فقالوا: يا رسول الله توفى إخواننا على القبلة الأولى فكيف حالهم. فنزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) هذه هي الحكم والفوائد في استقبال القبلة جعلنا الله وإياك من أهل جنته وقبلته.

حكمة تنوع العبادات

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ (٣) نعم إذا اتخذنا مياه البحر مداداً وأغصان الأشجار أقلاماً وأديم الأرض صحيفة لما أحصينا نعم الله تعالى التي أنعم بها على عباده. ولما كانت العبادة متضمنة شكر الله تعالى على هذه النعم المتنوعة فكذلك كانت متنوعة فإذا عرفت أن الله تعالى أنعم عليك بنعمة السمع والبصر والصحة وأنعم عليك بأعظم نعمة وهي معرفته جل شأنه. فاعلم أيضاً أن تنوع العبادات من صوم وصلاة وزكاة وحج وهلم جرا قد فرضها الله على هذه الكيفية ليكون الشكر متنوعاً كما أن النعم متنوعة.

ولا يقال إن الشكر قد قام بحق النعم لأن النعم لا تحصى. وأما العبادات فإنها محدودة محصورة. ومن هذا نعلم أننا إذا صمنا النهار وقمنا الليل وأدينا جميع العبادات على أكمل وجه وأتم نظام فلا تقوم بواجب الشكر لله تعالى مهما طال العمر واتصلت الأيام.

حكمة الزكاة

إعلم أن الزكاة من أركان الإسلام. وقد فرضها الله في السنة الثانية من الهجرة. وقد ضرب الله مثلاً للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله وهو قوله: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

(١) (٢) البقرة: ١٤٢.

(٢) (٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) (١٤) إبراهيم: ٣٤.

أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَأْسِيَةً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتَتْ أَكْطَارَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٥﴾ ﴿١﴾

يقول الله تعالى إن المنفق في سبيل مرضاته كمن يفرس بستاناً بمكان مرتفع فأصابه مطر غزير فأثمره مرتين في العام الواحد. ولما كان المطر سبباً في الإثمار يقول الله تعالى إن هذه الجنة إذا لم يصبها مطر غزير أصابها الطل وهو الذي يكون عادة مصيباً الأماكن المرتفعة كالهضاب والربوات. وإذا أصابها الندى فقد قام مقام المطر. فالجنة لا تعدم سبب الإثمار سواء نزل المطر أو لم ينزل. وكذلك الأمر في الإنفاق. أي أن المنفق في سبيل الله يجني ثمار هذا الإنفاق جنباً مضاعفاً من الثواب. وهذه الثمار يتفاوت مقدارها ولا ينقطع ما دام السقي حاصلًا سواء بالمطر أو الطل، وأن هذا النمو المفهوم من الآية الشريفة يشمل الثواب المضاعف والمال النامي الذي ينمو بسبب الزكاة.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها ألا بطع لها يوم القيامة بقاع فرقر تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها» وروي عن النبي ﷺ أنه قال في مانعي زكاة الغنم والإبل والبقر والخيول. «لألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه شاة تبعر ويقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً ألا قد بلغت. ولألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بعير له رغاء فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً ألا قد بلغت. ولألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه فرس له حمحمة فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً ألا قد بلغت» والأحاديث كثيرة في هذا الباب قال معاذ رضي الله عنه: ليس في الدنيا خير من اثنين. رغيف تشبع به كبدًا جائعة وكلمة تفرج بها عن ملهوف: وقد ذكر في البدائع ما يأتي:

إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترضه الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض.

والثاني: إن الزكاة تظهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن. إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال فتعود السماحة

وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها. وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١).

والثالث: إن الله سبحانه وتعالى أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويتلذذون بلذيد العيش. وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً. وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً. اهـ.

حكمة إخفاء الصدقة في الزكاة

أنت تعلم أن الإنسان إذا كان محتاجاً يكون ذليل النفس أمام من يرفع عنه هذا الاحتياج لأن احتمال المنن يوجب ذل النفس التي تميل إلى حب العزة. وأن أصعب شيء على الإنسان إراقة ماء الوجه لدى الحاجة. فأنت إذا رأيت فقيراً وكنت في جمع من الناس وأعطيته الحسنة جهاراً فقد أعلنت للناس فقره واحتياجه. وهذا يؤثر في نفسه تأثيراً سيئاً. فتقلب الحسنة إلى سيئة، ويكون المنفق قد أساء من حيث أراد الإحسان. فإذا أنت أخفيت الصدقة تكون قد أحسنت من وجهين.

الأول: رفع عبء الاحتياج عن الفقير المسكين.

والثاني: كونك صنت ماء وجهه من أن يراق علناً أمام جماعة الناس. الأمر الذي يؤلم نفس الفقير ويزيده بلاء عظيماً أعظم من بلاء الفقر والفاقة والاحتياج.

من أجل ذلك أدبنا الله سبحانه وتعالى بترغيبنا في إخفاء الصدقة بقوله: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير﴾ هذه الآية الشريفة تفيد أن الصدقة حسنة سواء أكانت ظاهرة أو مخفية. ولكن حيث كان الإخفاء فيه مصلحة كما بينا حجب الله تعالى إلينا الإخفاء. اللهم إلا إذا كان الإظهار فيه مصلحة كأن يكون الإنسان قدوة لغيره في الكرم والجود.

وهناك حكمة أخرى في إخفاء الصدقة. وهي أن المحسن إذا أعطى علناً يكون عرضة لوصمة الرياء الذي هو الشرك الأصغر. زد على ذلك أنه يحبط الأعمال. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَبْتَغُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاءً

النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٦١﴾ (١) وقد قال ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. إمام عادل. وشاب نشأ في عبادة الله. ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه. ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه. ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه». وهذا الحديث الشريف يشير إلى شدة الترغيب في الإخفاء والإيمان في إخفاء الصدقة حتى أن الشمال لا تدري ما فعلت اليمين مع أنها أختها وبجانبتها. وهذا الحديث يعتبر من جوامع الكلم.

يروى أن رجلاً من كبار البيوت وأشرف الناس الذين أخنى عليهم الدهر وعضهم بنابه، قصد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في اليوم الذي أعد لتفريق الأموال المقررة من بيت مال المسلمين لآل البيت النبوي والشجرة الطاهرة. فقدم ذلك الرجل بطاقة للحسين فيها يقول:

لم يبق عندي ما يباع ويشترى يكفيك ظاهر منظري عن مخبري
إلا بقية ماء وجه صنته عن أن يباع فنعم أنت المشتري

فما كان من الحسين رضي الله عنه وأرضاه إلا أنه قدّم له جميع الأموال التي أخذها من بيت مال المسلمين والتي كانت معدة للإفناق عليه سنة كاملة وردّ له بطاقته بعد أن كتب على ظهرها قوله:

عاجلتنا فأتاك عاجل برنا نذراً ولو أمهلتنا لم نقتـر
فخذ القليل وكن كأنك لم تكن بعث المصان وإننا لم نشتر

وبعد ذلك انصرف الرجل وكله ألسنة تفيض بالشكر والحمد. فانظر يا رعاك الله إلى هذا الكرم والجود والآداب النفسية السامية. ولكن لا غرابة في ذلك. فالحسين بن علي من سلالة السيدة فاطمة الزهراء بنت المصطفى ﷺ الذي علم الناس كيف يكون الكرم والجود ومكارم الأخلاق الفاضلة. وفقنا الله وإياك إلى البر والإحسان.

ومما يروى عن السيدة فاطمة النبوية بنت الحسين رضي الله عنه، أنه لما حصلت النكبة لآل البيت المطهر من يزيد بن معاوية وقد قصدوا المدينة فتوجه معهم رجل أمين من الشام. ولما وصلوا قالت السيدة فاطمة لإختها السيدة سكينة: قد أحسن هذا الرجل إلينا فهل لك أن تصليه بشيء. فقالت السيدة سكينة: والله ما معنا ما نصله به إلا ما كان من هذا الحلي. فقالت لها السيدة فاطمة: افعلي. فأتت له بسوارين ودملجين وبعثتا بهما إليه فردهما وأبى أخذهما وقال: لو كان ما صنعته رغبة في الدنيا لكان في هذا مقنع. ولكن والله ما فعلته إلا لله ولقرايتكم من رسول الله ﷺ. فانظر كيف يكون هذا الكرم في وقت نكبة لم يحصل مثلها في التاريخ الإسلامي.

الحكمة في أن الزكاة تمنع البخل

إعلم أن النفس ميالة إلى الحرس حتى أن الطفل الرضيع إذا أرضعت ظنره رضيعاً غيره تألمت نفسه وحاول جهده إبعاد ذلك الرضيع الآخر حتى ولو بالبكاء الذي هو عنوان عن تألمه. وكذلك الحال في الحيوانات فإنك ترى ولد البقرة مثلاً إذا زاحمه غيره في ثدي أمه نطحه وأبعده.

ولما كانت النفس كذلك وكان الجود مطلوباً جعلت الزكاة بمثابة رياضة للنفس وتمريناً لها على الكرم شيئاً فشيئاً حتى يصير الكرم لها عادة. وهذا أعظم جهاد للإنسان. لأن المال أعز على النفس منها. أي أنها تحب المال أكثر من حباها لنفسها. وقد قدم الله تعالى في كتابه العزيز المال على البنين بقوله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١) لأن الإنسان يميل بطبعه إلى زينة الحياة الدنيا. فبالطبع يكون ميله إلى المال أكثر من ميله إلى باقي الأشياء.

فأنت إذا أعطيت الزكاة وجاهدت نفسك ومرنتها على الكرم تكون قد غسلت بهذا الجود وهذا التميرين جاهك وعرضك وأزلت عنه أحيث وصمة وهي البخل. وهنا ملاحظة لا بأس من ذكرها على سبيل الاستطراد، وهي أن البخل نتيجة عدم الثقة بالمخالق الرازق لأنك إذا كنت تعلم أن هناك خالقاً رازقاً مخلفاً عليك ما أنفقته لم تمتنع عن إعطاء الفقراء والمساكين. وعلى هذا يكون الكرم نتيجة الإيمان الكامل. وهاك بعض ما ورد في ذم

البخلاء بالويل والشقاء، وهم الذين يمنعون الزكاة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾^(١) وقال جل شأنه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤١﴾ قَالُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٢﴾ وَلَوْ نَكَ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٣﴾﴾^(٢) وقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَحْدُبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْصُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾^(٣)، وقال عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَيِّنَنِي لَأُرْوِيَ كِتَابِيَةَ ﴿٢٥﴾ وَلَوْ أَدْرَا مَا حِسَابِيَةَ ﴿٢٦﴾ يَلَيِّنَهَا كَأَنَّ الْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَا أَخْفَى عَنِّي مَا إِلَيْهِ ﴿٢٨﴾ هَلَّاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَةَ ﴿٢٩﴾ خَذُوهُ فَعَلُوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ لَنَحْنِمِ صَلْوَهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحْصُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾^(٤) وقال ﷺ: «لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً» أعادنا الله وإياك من هذا الداء القاتل للعواطف والمروءة والإنسانية.

حكمة العدل في إخراج الزكاة

معلوم أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام. وبما أن الإنسان إذا لم يؤدّ فرضاً من فرائض الصلاة على الوجه المطلوب تكون غير مقبولة ويكون أمثماً. فكذاك الأمر في الزكاة. فإنك إذا لم تؤدّها من طيبات ما رزقك الله لم تكن مقبولة. وتكون قد أئمت. وفي هذا حكمة أخرى وهي أن الكريم بالمعنى الصحيح يجود بأحسن ما لديه لأنك إذا أعطيت الفقير ثوباً بالياً لا تكون قد أحسنت صنفاً لأنك تكون قد ضننت عليه بما هو خير منه. وإذا كان الإنسان لا يقبل منك إلا الحسن مما في يدك فكذاك الرب لا يقبل منك الصدقة إلا إذا حسنتها وهو الغني عنك.

(١) (٩) التوبة: ٣٤-٣٥.

(٢) (٣) (١٠٧) الماعون: ١.

(٢) (٧٤) المدثر: ٤٢.

(٤) (٦٩) الحاقة: ٢٥-٣٤.

ومعنى القبول ها هنا، هو إثباتك عليها حتى تعطيتها وأنت محسن وحيث إن النفس ببخلها بما هو طيب تكون قد ظلمت نفسها إذ ساقتها إلى العقاب وحيث إن إنصافها هو إخراج الزكاة من الطيبات فإذن تكون عادلاً إذا جاهدتها وحملتها على إعطاء الحسن الطيب من كل ما فرضت فيه الزكاة.

وهناك بعض ما ورد في القرآن الشريف في هذا الصدد. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ﴾ (٢٧) (١).

وهناك حكمة أخرى. وهي أن المرء إذا أدى الزكاة من الطيبات وهو فرح مرتاح لفعله هذا عدّ كريماً حقيقة بالمعنى الصحيح ويوصف بكريم النفس. جعلنا الله وإياك ممن يجيب داعي الله في كل شيء.

حكمة أن أداء الزكاة فيها شكر الله

قالوا: إن النعمة متى شكرت قوت ومتى كفرت فرت. واعلم أن شكر الله تعالى على نعمه يكون بلسانك والنطق. كأن تقول: الحمد لله. الشكر لله. ويكون أيضاً بالجوارح كفعل الصلاة من ركوع وسجود وقيام وقعود ورفع اليدين للتكبير. وكفعل الحاج من طواف ورمي الجمرات وسفر في البر والبحر لأجل الحج وقس على ذلك كل العبادات البدنية. لأن العبادات كلها على الإطلاق إنما هي شكر الله تعالى على نعمه التي لا تحصى كما قلنا في غير هذا الموضع. وإذا كان الأمر كذلك كان أداء الزكاة شكراً لله على نعمه العديدة التي أنعم بها عليك والتي منها إنقاذك من مخالب الفقر والفاقة. ولم يجعلك محتاجاً فقيراً ترسف في قيود من ذل السؤال ويخل اللؤماء سواء كان ذلك في الأعياد أو المواسم الأخرى التي تنظر فيها عينك الناس في زينتهم الوافرة. ولم يجعلك رث الثياب ممزق الجلباب خالي الوظائف. وهذه نعمة مضافة إلى النعم العظمى التي أنعم الله بها عليك.

ولا تنس أيضاً أن مد يدك بإعطاء الزكاة يزيد في مالك وينميه فكأن المال شجرة والسقيا له هو الزكاة. والله تعالى يقول: ﴿لِيَنْ شَكْرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (٢) صدق الله العظيم.

حكمة أن أداء الزكاة دليل على رحمة القلب

إن كانت قسوة القلب من لؤم العواطف وخيبت النفس فكذلك رحمة القلب من كرم النفس وشرف العواطف. وإذا كنت تعلم أن رحمة القلب من أعظم العواطف الإنسانية تعلم مقدار عطفك على الفقير وكيف تكون منزلتك في نفسه. وكيف يكون حاله إذا ذكر اسمك في أحد الأندية والجماعات. لا شك أنه يكون حسان مدحك. وسحبان شكرك. فعليك بإسداء البر رحمة بالفقراء فالراحمون يرحمهم الرحمن.

حكمة أن أداء الزكاة يديم النعمة

إعلم أن الدهر بالناس قلب ولا يبقى غني على غناه، ولا فقير على فقره في الغالب كما هو مشاهد لذي عينين. فكم من ملك أصبح صعلوكاً. وصعلوك جلس على الأرائك ولبس الرياش الفاخرة، ومشت بين يديه الخدم والحشم. وإذا أردنا أن نضرب لك الأمثال على ذلك لملأنا المجلدات الضخمة.

وإذا كنت تعلم أن زينة الحياة الدنيا هي أحب شيء لديك فأنت بالطبع لا تحب زوالها. وإذا زالت عنك فقد نزل الموت الأحمر والعيش الأنجد. وإذا دامت لك فأنت السيد الرافل في حلل السعادة والهناء. وإذا كانت الزكاة تزيد المال كما قلنا في موضع آخر. فكذلك تنميّه وتحفظه من الذهاب. إذ المال معرض للضياع، والتلف. فالذهب مشتق من الذهاب. والفضة من الانفصاض. وسمي المال مالاً لميل الناس إليه، ورجبتهم في أخذه منك وبعده عنك. ومثل ذلك كمثل من تعلم علماً وداوم على مذكرته وتدرسه فإن الذاكرة تبقى مشحونة بهذا العلم. وإن تركه واشتغل باللغو واللعب ولغو القول وفحش الكلام؛ تسرب هذه العلم من ذاكرته شيئاً فشيئاً حتى ينساه وتزول عنه هذه النعمة العظمى والحلية الجليلة نسأل الله دوام النعم، وزوال النقم.

ولا يعزب عليك أن من أسباب دوام النعم الكبرى دعاء الذين يحفظون الجميل والمعروف من الفقراء لك بالخير وزيادة النعمة ودوامها. ولا شك في أن الله يستجيب دعاءهم ويحفظ لك مالك من الضياع.

وهنا ملاحظة أخرى لا نرى بأساً من ذكرها. وهي أن أسباب زوال النعم كثيرة، وأن

من ضمن أسباب زوالها السرقة والسلب والنهب. وما يدريك أن هذا السارق السالب الغاصب الناهب هو رجل فقير ذو عائلة تحمله من العيش ما يرتكب لأجله هذه الجناية التي هو أعلم الناس بشناعتها منك. ولكنه اندفع إليها بعامل الفقر الذي يكاد يكون كفراً. فأنت إذا أخرجت الزكاة وبسطت يدك بالبر والإحسان تكون قد قبضت يده وحبست قدمه عن ارتكاب الجريمة أولاً. وتكون قد وطّدت دعائم الأمن العام. ثانياً: وتكون قد حفظت مالك من الضياع ثالثاً: لانقطاع دابر اللصوص الذين يسرقون بعامل الفقر والفاقة غالباً. وربما تعودوا للصوصية إذا بخلت بالزكاة عليهم ودبت في نفوسهم عوامل الحقد والحسد. فأفقدوك المال والولد، ومدوا يدهم إلى الروح والجسد.

هذا وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) ويقول رسول الله ﷺ: «حصنوا أموالكم بالزكاة» أدام الله علينا نعمته وكفانا شر نعمته بمنه وكرمه.

حكمة أن أداء الزكاة توجب الأمن

في البلاد

إن اختلال الأمن في البلاد لهو الطامة الكبرى الذي لا تصاب بلد بمثله. لأنه يذهب بالأموال والأرواح معاً. ومهما أصيبت البلاد بالمصائب الأخرى من وباء وجذب وأزمة مالية، فإن فقدان الأمن هو مجموع تلك المصائب.

أنظر إلى اهتمام الدول بأمر السلام العام تجدها كلها مهتمة به. ولكن اهتمامها به مهما كان عظيماً ومهما بذلت فيه من المساعي فإن عملها هذا يذهب بأدراج الرياح ما دام أهل الغنى والثروة يضمنون بالمال على الفقراء والمساكين. وهم يرونهم في لباس الفقر المدقع. ويسمعون بأذانهم أنين الذين أذاهم الفقر وألصقهم بالأرض ولا يرحمونهم ولا يعطفون على الطفل الذي لم يجد في ثدي أمه قطرة من اللبن يسد بها رمقه. ولا أمه التي يكاد حزنها على ابنها يفتت الأكياد. ولا على أبيه الذي لا تطفئ لهيب قلبه دموع عينيه ولو فاقت المطر في الانحدار.

إننا نسمع كل آن أن فلاناً الفوضوي قتل الملك الفلاني أو الوزير أو الغني أو المشري فلاناً. وليس حادث الفوضوي الذي قتل رئيس جمهورية فرنسا عنا ببعيد. إذ قال هذا

الفوضوي قبل أن يقبض عليه للرئيس الآخر الذي انتخب بدل المقتول. أعطني ألف فرنك لأنني السبب في حلولك منصب رئيس الجمهورية. ومن هنا تعلم أن الباعث الوحيد لهذا الفوضوي على قتل رئيس جمهوريته إنما هو الفقر.

يخرج الملوك وكبار الحكام في أوروبا وغيرها من القارات في جيش من الجند خوفاً على حياتهم من الفوضويين. حتى أن بعضهم يلبس الدرع من تحت الملابس حتى لا تؤثر فيه مدى ورصاص هؤلاء الفوضويين. ولو كانوا يعطون الفقراء من فضل ما أعطاهم الله لمشوا على أقدامهم من غير حرس وجند، ولخالطوا الفقراء في ذهابهم وإيابهم وهم آمنون. ترمقهم العيون بالإجلال. وتلقاهم القلوب بكل محبة وإخلاص. ولكان لهم من جودهم وعطفهم على الفقراء جند يمنعون عنهم كل مكروه. ولكن الطمع والجشع وحب هذه الدنيا الفانية جعل حياتهم دائماً في خطر ونفوسهم وأفكارهم في سجن ضيق من الخوف والرعب.

هذا من جهة الملوك والحكام وذوي الثروة الطائلة. وأما من جهة الأمة نفسها ومجموع الرعية فإنه فضلاً عن الفتك بأغنيائها بدافع الحسد والبغض فإن التلصص يكثُر في البلاد فتهدم دعائم الأمن بسبب السرقة والسطو فتقوم لذلك الحكومات وتقعّد وتدبر وتفكر في استئصال شأفة اللصوصية وهي لا تزال تنمو وتزيد والحكومات في ارتباك وحيرة.

ولو أن هذه الحكومات فقهت وعرفت أن الباعث لهؤلاء اللصوص على اللصوصية التي يتسبب عنها في أغلب الأحيان القتل وإزهاق الروح لعممت المراسيم والمنشورات والنصائح في كل البلاد تنصح الأغنياء بأن يجودوا على الفقراء والمساكين بما لا يؤثر على ثروتهم وتفهمهم أنهم هم الذين في يدهم زمام الأمن واتحاد الرعية وسعادة وهناء الهيئتين الحاكمة والمحكومة.

إننا إذا دخلنا السجون وذهبنا إلى النفي الإداري وسألنا هؤلاء الذين قضى عليهم الزمن بالشقاء والسجن وحبس الحرية والبعد عن الأهل والوطن وصدقوا في الجواب لرأيناهم مساقين إلى ارتكاب هذه الجرائم الفظيعة بدافع الفقر والفاقة. وهنا سر خفي يغيب عن ذهن أغلب الناس في سبب انتشار اللصوصية. وهو أن الفقير إذا تلصص وتأصلت فيه عادة اللصوصية للفقير المستديم وسرت هذه العادة في أولادهم فينشأون على ما نشأ عليه أبائهم. وهكذا تكون هذه العادة فيهم بالوارثة. حتى لقد يفتخرون بالسلب والنهب والقتل

وتأليف العصابات وإغلاق الراحة العمومية وهذا أمر مشاهد ومحسوس في القرى وبلاد الأرياف حتى في العواصم الكبيرة.

ونحن إذا ضربنا صفحاً عن قولنا للأمة اتحدي ونحن فوق المنابر وعن قولنا لها على لسان الصحف . وقلنا لها ذلك في كل جمع وحفل ثم عطفنا عنان القلم واللسان إلى الأغنياء وقلنا لهم جودوا بالمال على الفقراء والمساكين فجادوا لحصل الاتحاد وعمرت البلاد ونالت كل إسعاد .

هذا وإننا إذا قرأنا التاريخ خصوصاً تاريخ الأمة العربية في جاهليتها الأولى لوجدنا حروبها الداخلية التي كانت تذهب بالأرواح والأموال كان أغلبها مسبباً عن الفقر والفاقة . حتى لقد بلغت بهم الدرجة أن يقتلوا أولادهم خشية الإملاق . ومن أجل ذلك نهاهم الله في كتابه العزيز بقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ (١) وفي آية أخرى يقول . ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (٢) إذا عرفت هذا عرفت الحكمة في فرض الزكاة حتى أن الشارع الحكيم قرر أن الأغنياء إذا امتنعوا عن أدائها أخذت منهم قهراً وإجباراً لأجل المصلحة التي تعود على الأمة في إخراج الزكاة . فما أعدل حكمة الشارع وما أحكمه وأعلمه بمصلحة العباد .

حكمة الفائدة العائدة على أخذ

الزكاة وبيان مستحقيها

إعلم وفقك الله إلى فعل البر والإحسان وألهمك الشفقة على بني الإنسان، أن الفائدة العائدة على أخذ الزكاة ليست هي فقط سد عوزه من حيث القوت والمأكل والملبس . وإنما هناك حكمة أخرى في مشروعية الزكاة . وما أجلها من حكمة وما أعظمها من فائدة وإليك البيان .

يقول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوْهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْعَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣)

(٣) (٩) التوبة : ٦٠ .

(١) (١٧) الإسراء : ٣١ .

(٢) (٦) الأنعام : ١٥١ .

إن الفقير هو الذي يملك قوت يوم واحد فقط . وأما المسكين فهو الذي لا يملك شيئاً أبداً . أو بعبارة أخرى هو الذي أخنى عليه الدهر وأوقعته مخالب الفقر والبؤس والفاقة . فالغني إذا عطف على الفقير والمسكين لا يفيدهما سد عوز الجوع فقط . بل يفيدهما فائدة أخرى لا تقل عن الأولى في الأهمية والفضل . وهي رفع ذل السؤال عنهما وإراقة ماء الوجه للأغنياء الذين يمدون إليهم أيديهم بالعطاء .

وإذا كان الأمر كذلك فما بالك بمن يمد يده بالسؤال للبخلاء واللؤماء الذين انتزعت الرحمة من قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة . لا شك أن الفقير يفضل الموت على هذه الحالة . لأن الذل أشد ما تصاب به النفس في هذه الحياة . أعاذنا الله وإياك منه فهو أشد صعوبة من وقوع الصواعق . وأشد ما يكون من البلايا والرزايا . فإذا شئت أن ترى المروءة مجسمة فانظر إلى غني يسدي إلى فقير أو مسكين هذا المعروف الذي يستحق فاعله من الله والناس كل ثناء وأجر عظيم . وإذا شئت أن ترى اللؤم محسوساً فانظر إلى غني بخيل يقف أمامه الفقير أو المسكين ويبدل كلاهما له ماء الوجه ويمثل له الذل والمسكنة بأظهر تمثيل ثم يصرفه كاسف البال خجلاً محروماً مطروداً مكسوراً الخاطر .

والغني البخيل الذي يكون بهذه الأوصاف الشائنة المزرية كان في الغالب فقيراً في بادئ أمره ثم صار غنياً في وفرة من المال وصلاح الحال . فهو يتذكر أنه إذا أعطى شيئاً من ماله يفقد ذلك المال في قليل من الزمن . وما أحكم وأجل قول النبي ﷺ : «لئن تضيع يدك في فم التين إلى المرفق فيقضمها خير لك من أن تسأل من لم يكن له شيء فكان له شيء» صدق رسول الله . ومن كل ما تقدم تعلم الفائزة العظيمة على الصنف الأول .

روي أن الحسن والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله ﷺ مع أناس معه وقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك . فنذر علي كرم الله وجهه والسيدة فاطمة رضي الله عنها وجارية لهما إن شفاهما الله تعالى أن يصوموا ثلاثة أيام فشفيا . وما معهما شيء فاستقرض علي كرم الله وجهه ثلاثة أصوع من شعير فطحنت السيدة فاطمة رضي الله عنها صاعاً واختبزت خمسة أقراص على عدهم ووضعوها بين أيديهم ليفطروا . فوقف عليهم سائل فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين أطمعوني أطمعكم الله من موائد الجنة . فآثروه وأعطوه جميع الأقراص وباتوا ولم يتذوقوا إلا الماء وأصبحوا صائمين . فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف على بابهم يتيم فآثروه ولم يتذوق علي ولا فاطمة بنت النبي ﷺ ولا الحسن ولا الحسين ولا الجارية في صيام ثلاثة

أيام غير الماء فلما أصبحوا أخذ علي بيد الحسن والحسين ودخلوا على رسول الله ﷺ فلما أبصرهم وهم يرتعشون من شدة الجوع قام وانطلق معهم فرأى فاطمة رضي الله عنها في محرابها تصلي وقد أضعفها الجوع وغارت عيناها فنزل قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَحْنُ لُوْجُهُ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَمَامَ عَلَىٰ حَيْمِهِمْ مَسْكِينًا أَيْتَامًا وَبَنِيًّا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾﴾^(١) فانظر بعين التأمل لأحوال بيت النبوة الأطهار.

أما العاملون عليها وهم الجباة الذين يجبونها ممن فرضت عليهم فإنهم إذا كانوا لم يأخذوا من الزكاة شيئاً يترتب على ذلك أمران.

الأول: الإهمال في الجباية وذلك يوجب عقابهم في الدنيا من يد ولي الأمر لعدم أداء الوظيفة كما يجب الأداء.

الثاني: تمهيد الطريق لهم في الخيانة. فإذا صرف لهم بعض من الزكاة استعانوا به على الجباية ولم يقصروا. وفي ذلك فائدة عظمى وهي رفع وصمة الإهمال عنهم وعدم فتح طريق الخيانة لهم فيؤدّون الوظيفة بأمانة. وأنت تعلم مقدار الأمين في الدنيا والآخرة. وهناك حكمة أخرى وهي أنهم إذا أعطيت لهم الزكاة وأدوا الواجب في الجباية لم تتعطل المصلحة بقلّة المال المسبب عن الإهمال الناشئ عن منع جزء من الخارج من الزكاة عنهم.

والخلاصة أن الفائدة العائدة على العاملين على الزكاة فيها مصلحة كبرى لهم ولباقي من فرضت الزكاة لأجلهم كما بينا.

أما المؤلفة قلوبهم وهم الفقراء الذين اعتنقوا الإسلام وهم لا يملكون من حطام الدنيا شيئاً فإنهم بإعطائهم نصيبهم من الزكاة يكون بقاؤهم على الإسلام مضموناً ورجوعهم عنه مأموناً. لأنهم إذا لم يجدوا ما يسدون به عوزهم ووجدوا في رجوعهم إلى الكفر والعياذ بالله سداً للفاقة عادوا إلى الكفر بدافع الجوع وحاجيات الحياة الضرورية. فإذا أخذوا نصيبهم من الزكاة كما قلنا تألفت قلوبهم على الإسلام وبقوا عليه.

وهناك حكمة أخرى. وهي: أن غيرهم من فقراء الكفار والمشركين إذا رأوا هؤلاء الذين كانوا قبل الإسلام في حالة سيئة من البؤس والفاقة وشظف العيش وبعد دخولهم في

دين الإسلام رفع عنهم عبء الفقر والفاقة، رغبوا في الإسلام فاعتنقوه، إما لدفع الفقر والفاقة، وإما لجلال الإسلام في أعينهم. إذ الكفر والشرك لم يكن فيهما هذه العاطفة الشريفة والمروءة الكاملة. وبذلك يدخلون في دين الله أفواجاً وتكون حينئذٍ الفائدة العظمى.

وهنا ملاحظة لا نرى بأساً من ذكرها. وهي أن عيينة بن حصين الفزاري والأقرع بن حابس كانا من المؤلفة قلوبهم. وقد طلبا من سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه أرضاً فكتب بذلك كتاباً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذته النعرة الدينية ومزق الكتاب وقال لهما: هذا شيء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفاً لكما، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكما فإن شئتما على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف: فرجعا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالوا له: أنت الخليفة أم عمر. بذلت لنا الخط فمزقه عمر. فقال رضي الله عنه: هو إن شاء: ووافقوه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

قال بعضهم هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء سبب علته لا من قبيل النسخ، لأنه لا نسخ للأحكام بعد رسول الله ﷺ ولأن الإسلام كان في ذلك الوقت عزيزاً ذا سطوة لا يؤثر عليه ارتداد المؤلفة قلوبهم. إذ كثرة العدد والعزة والمنعة كل ذلك لم يكن باعثاً على إعطائهما شيئاً من الصدقات. وقال البعض الآخر ما معناه. إن هذا كان إجتهداً من عمر رضي الله عنه. والآية باق حكمها بشأن المؤلفة قلوبهم، ولعل عمر رضي الله عنه رآهما في وفرة من المال وصلاح الحال ففعل ما فعل معهما.

وقد روى ابن سيرين عن عبيدة في القصة السابقة نفسها قال: جاء عيينة بن حصين والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ولعل الله أن ينفع بها بعد اليوم. فقال أبو بكر لمن حوله: ما ترونه فيما قالا، قالوا: إن كانت أرضاً سبخة لا ينتفع بها فنرى أن تقطعها لعل الله أن ينفع بها بعد اليوم: فأقطعهما إياها وكتب لهما بذلك كتاباً وأشهد عليه وعمر ليس في القوم. فانطلقا إلى عمر يشهدانه فوجداه قائماً بجوار بعير له يدهنه فقالا: إن أبا بكر يشهدك على ما في هذا الكتاب. فنقرأه عليك أو تقرأ. فقال: أنا على الحال التي ترياني. فإن شئتما فاقراءه وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ فأقرأه عليكما. قالا: لا بل نقرأه. فقرأه. فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ومحا ما فيه. فتذمر عيينة

والأقرع. فقال لهما عمر: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله عز وجل أعز الإسلام اذهباً فاجهدا جهدكما لا رعى الله عليكما إن رعيتهما. فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران. فقالا: والله ما ندري من الخليفة أنت أم عمر؟ قال أبو بكر: بل هو لو كان قد شاء. ثم أقبل عمر مغضباً ووقف على أبي بكر وقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين أهى أرض لك خاصة أم أرض بين المسلمين عامة؟ ثم قال: فما حملك أن تخصص بها هذين دون جماعة المسلمين؟ قال أبو بكر: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك. قال: أفكل المسلمين أوسعتهم مشورة؟ قال أبو بكر: قد كنت قلت لك أنك أقوى على هذا مني لكنك غلبتني. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

وأما المؤلفه قلوبهم فقد قيل إنهم كانوا قوماً من رؤساء قريش وصناديد العرب مثل أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصين الفزاري والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النضري وحكيم بن حزام وغيرهم ولهم شوكة وقوة وأتباع كثيرة بعضهم أسلم حقيقة وبعضهم أسلم ظاهراً لا حقيقة وكان من المنافقين. وبعضهم كان من المسلمين فكان رسول الله ﷺ يعطيهم من الصدقات تطيباً لقلوب المسلمين وتقريراً لهم على الإسلام وتحريضاً لأتباعهم على اتباعهم وتأييماً لمن لم يحسن إسلامه وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى لحسن معاملة النبي ﷺ معهم وجميل سيرته. حتى روي عن صفوان بن أمية أنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ وأنه لأبغض الناس إليّ فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إليّ.

واختلف في سهامهم بعد وفاة رسول الله ﷺ قال عامة العلماء أنه انتسخ سهمهم وذهب ولم يعطوا شيئاً بعد النبي ﷺ ولا يعطى الآن لمثل حالهم وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه. وقال بعضهم وهو أحد قولي الشافعي أيضاً: إن حقهم بقي وقد أعطى من بقي من أولئك الذين أخذوا في عهد النبي ﷺ والآن يعطى لمن حدث إسلامه من الكفرة تطيباً لقلبه وتقريراً له على الإسلام، وتعطى الرؤساء من أهل الحرب إذا كانت لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم. لأن المعنى الذي كان له يعطى النبي ﷺ أولئك موجود في هؤلاء. والصحيح أن قول العلماء لإجماع الصحابة على ذلك. فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفه قلوبهم شيئاً من الصدقات ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم. فإنه روي أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاؤا إلى أبي بكر واستبدلوا الخط منه لسهامهم فبدل لهم الخط ثم جاؤا إلى عمر رضي الله عنه وأخبروه بذلك فأخذ الخط من

بين أيديهم ومزقه وقال: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف: فانصرفوا إلى أبي بكر وأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنه وقالوا: أنت الخليفة أم هو. فقال: إن شاء الله هو: ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله. وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعاً على ذلك. ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام. ولهذا سماهم المؤلفات لولبهم والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة. وأولئك كثير ذو قوة وعدد واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه ورسخ بنيانه وصار أهل الشرك أذلاء والحكم متى ثبت معقر لا بمعنى صحيح خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى: اهـ.

أما الفائدة العائدة على المكاتب وهو العبد المملوك لك فإنها أعظم أجراً وفضل مسديها أكبر. لأنك تعلم أن ذل العبودية لا يفوقه ذل كما أن عز الحرية لا يعادله عز. وانظر إلى الأمم المستعبدة التي تبذل في سبيل خلاصها كل مرتخص وغال وتريق لأجل ذلك الدماء وتحدث الثورات لأجل أن تخلص من ربة الاستعباد.

وإن من القواعد الأساسية لدى أهل النظر أن الصفات التي يتصف بها مجموع الأمة توزع على الأفراد. فالأمة الدليلة في مجموعها يكون كل فرد ذليلاً بالاستعباد. وإذا كان الأمر كذلك فإن العبد المملوك لا أمنية له في الحياة إلا الخلاص من هذا القيد والنهوض من تحت هذا العبء الثقيل. فأخراج الزكاة له يمكنه منها دفع القيمة التي قررها أو يقررها عليه مولاه لعتقه إذا أداها. وبذلك ينال نعمة الحرية وهي من أجل النعم ومسديها لا يساويه أحد في الكرم.

وأما الغارمون وهم المدينون الذين أثقلتهم الديون ولم يجدوا ما يسدون به ما عليهم للدائنين. فإن أحدهم مهما كان كريم العنصر عالي الهمة شريف النفس شجاعاً مقداماً فإنه يرى نفسه أمام دائته حقيراً ويراه أعز منه مهما كان صغيراً وضيعاً خصوصاً إذا كان لثيم النفس يطالبه بالدين بفضاعة وغلظة ووقاحة فإن مصيبته تكون أعظم وأدهى وأشأم. فإذا أخرجت له القيمة التي استدانها ودفعها للدائن فقد فرجت عنه الكربة وزال عنه الهم والغم وكان ذلك بمثابة عتق له من رق استعباد الدائن. وهذه منفعة كبرى وصلت إليه وحصلت لديه.

أما إخراج الزكاة في سبيل الله فقل في فضلها ما شئت وحدث عن الذين يخرجون زكاة أموالهم ولا حرج ولو لم يكن هناك سبب لإخراج الزكاة إلا هذا السبب في وجوب

إخراجها لكفى. لأن إخراجها للفقير والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والمكاتبين والغارمين وابن السبيل قد يقال إنها في مصلحة أفراد مخصوصين فإذا كان إخراج الزكاة إعانة للمجاهدين والمرابطين في الثغور لأجل العدو المهاجم الذي يريد سلب الملك واغتصاب الوطن ولم يبذل لهم من الأموال ما يعينهم فقد ضاع الوطن وتمكن العدو من قهرهم: وسيأتي بيان كل ذلك في محله في الجزء الثاني من هذا الكتاب في باب حكمة الجهاد.

وأما ابن السبيل وهو المسافر الغريب المنقطع عن وطنه وأهله ولم يجد ما يستعين به على الوصول إلى أهله. فإنه يكون في همين: همّ احتياجه للقوت، وهم احتياجه للوصول إلى أهله وولده ووطنه. وإذا أردت أن تعرف مقدارهم ابن السبيل فصور في مخيلتك رجلاً ذا أولاد وأهل وبلاد تهواها نفسه وتصبو إليها روحه وهو بعيد عنهم ولا يقدر على الوصول إليهم. فإذا كان قلبك قد قدّم الصخر الصلد دبت فيه عوامل الشفقة والرحمة والحنان. والراحمون يرحمهم الرحمن.

هذا يا أهل الحجا واللب الشريف والعقل الراجح بعض ما يعود على أخذ الزكاة ومعطيها من الفوائد العظيمة والنعم الجسيمة والله أعلم وإليه المرجع والمآب.

حكمة فرض الزكاة في أنواع مخصوصة

إن الشارع الحكيم قد فرض الزكاة في أنواع مخصوصة دون أنواع أخرى مما يملكه الإنسان لحكمة بالغة. وهي الرأفة والرحمة والشفقة على مخرجها وهاك البيان.

أنت تعلم أن المال اسم جامع لكل ما تحويه يدك وتملكه من نقود وأطيان ومنازل وأنعام ورياش وثياب ومنقولات وهلم جرا من جميع الممتلكات. ولكن الشارع الحكيم فرض الزكاة في أربعة أصناف فقط: وهي: الذهب والفضة. ثم الزرع. ثم الأنعام. وهي البقر والغنم والإبل. ثم التجارة. لأن هذه الأصناف هي التي يكثر نموها ونفعها للإنسان أكثر من غيرها من سائر الأموال وهي أكثر الأموال المتبادلة بين الناس. وهي أيضاً أنفع للإنسان في المواساة ودفع الفاقة. والشارع قسم الزكاة بأقذار مختلفة في كل صنف منها. حتى يكون العدل أتم والمصلحة مضمون نفعها لدى مخرج الزكاة. فتراه فرض الزكاة في الأنعام السائمة التي ترعى في الأرض بدون كلفة ولا مشقة. بحيث تمكث أغلب أيام العام وهي ترعى في المروج والحقول. ولا شك أن رفع الكلفة في أكلها وعلفها نعمة كبرى من

الله جلّ شأنه. وجعل الزكاة فيها ولم يفرضها في التي تكلفك مصاريف العلف والأكل رحمة وشفقة بالعباد.

أما الزرع الذي يسقى بماء السماء ولا يكلفك مشقة السقيا فقد فرض فيه العشر. ولما كان الزرع الذي يسقى بغير ذلك يكلف الإنسان مشقة ونصباً وتعباً كبيراً جعل فيه الشارع نصف العشر رحمة بالناس.

ثم لم تفرض الزكاة في الفواكه التي لا تمكث قليلاً من الزمن حتى تعفن وتفسد. وهي رحمة وشفقة من الشارع الحكيم. أما الذهب والفضة فإن الذي يحصل فيه النمو ولو تقديراً كالنقود والحلي التي يتجر فيها فقد فرض فيها الزكاة دون حلية السيف والسرّج مما هو مباح شرعاً.

وأما الركاز وهو الكنز المدفون ففيه الزكاة وهو الخمس. لأنه حصل عليه الإنسان بغير مشقة ونصب. وأما البضائع التي يتجر فيها فقد فرض فيها الزكاة لما فيها من النمو والمنفعة. وحكم زكاة كل مما تقدم مذكور في فروع الفقه. فانظر بعين الحكمة تجد أن الشارع لم يفرض الزكاة في سائر الأنواع الأخرى مما يمتلكه الإنسان. وهي حكمة بالغة في تخصيص أنواع الزكاة.

حكمة إسقاط الزكاة في الخيل

إن الشارع الحكيم لم يفرض الزكاة في الخيل مهما كان عددها. وتجدده قد فرضها على خمس من الإبل. لأن الإبل إنما وظيفتها أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها وتحمل عليها الأثقال في السفر والحضر إلى غير ذلك من المنافع الأخرى. وأما الخيل فلما كانت الحاجة إليها ماسة لعموم الأمة الإسلامية وهي أقوى عدة للمسلمين في الجهاد وحفظ الثغور وإعلاء كلمة الله تعالى لم يفرض فيها الزكاة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١) فجعل الله رباط الخيل مثل السلاح وفي منزلته في الحرب. هذه هي الحكمة البالغة في رفع الزكاة عن الخيل مهما كثرت.

حكمة إسقاط الزكاة في البغال والحمير

إعلم أن الإنسان في حاجة كثيرة إلى هذين الصنفين في كثير من حوائجه الأصلية كحمل الأثقال والخدمة والانتقال عليهما من بلد إلى آخر وهلم جرا من المنافع العظيمة التي تعود على بني الإنسان بواسطتهما.

من أجل ذلك لم يجوز الشارع الحكيم ولم يأمر بأخذ الزكاة في هذين الصنفين رحمة بنا وشفقة علينا. سواء أكانت سائمة أو غير سائمة. لأن المقصود منها الحمل والركوب لا الدر والنسل. إلا إذا كانت للتجارة فإن الزكاة تؤخذ فيها وتكون مثل عروض التجارة سواء بسواء. وقد ذكر في البدائع ما يأتي.

وأما البغال والحمير فلا شيء فيها وإن كانت سائمة لأن المقصود منها الحمل والركوب لا الدر والنسل. لكنها قد تسام في وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف. وإن كانت للتجارة تجب الزكاة فيها: اهـ وهذه حكمة عظيمة تعود على بني الإنسان بالنفع العظيم والخير الجسيم.

حكمة زكاة الفطر

لما كان الصائم الذي قضى شهر رمضان المعظم صائماً موفقاً إلى الخيرات وأداء هذه الفريضة قد طهر نفسه بإبعادها عن المحرمات فلاجل أن تكون الطهارة على أكمل الوجوه التي شرعت. فرضت زكاة الفطر حتى يكون الأجر أعظم والثواب أنفع. وهناك حكمة أخرى وهي أن الصائم بامتناعه عن الطعام في بياض نهاره في رمضان عرف مقدار حرارة الجوع. فهو يطعم الفقير والبائس المسكين في هذا اليوم المبارك شكراً لله تعالى على نعمة الغنى إذ لم يحوجه إلى أحد في هذا اليوم العظيم الذي يكون فيه المسلمون في سرور وحبور. فأعطاه زكاة الفطر للفقير والمسكين فيه رفع لمشقة الجوع وتخفيف التأثير الذي يكون في نفس الفقير. إذ يرى غيره في هذا اليوم في زيتة من الملبس وشبع من المطعم. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم».

والحكمة في أن الزكاة نصف صاع من بر ويكون مضاعفاً في الشعير والتمر لأن البر أغلى ثمناً في سائر الحبوب غالباً. ولا يخفى أيضاً أن نصف الصاع من البر يكفي أكل الرجل في عامة نهاره وأيضاً يمكنه أكل هذا المقدار إذا خبر بغير إدام وطعام. وأما غير البر كالشعير مثلاً فإنه جعل صاعاً لأن ثمنه أقل بكثير من ثمن البر ولأن الفقير لا يقدر على

تناوله وأكله بغير إدام وطعام. فهو يبيع نصفه ليشتري طعاماً مثلاً يستعين به على أكل النصف الآخر. وكذلك الأمر في التمر يبيع نصفه ويشتري به خبزاً يأكل به.

فانظر حكمة العليم الخبير بأمور عباده الرحيم على الفقراء تجد أن هذا القدر المفروض في زكاة الفطر لا يرهق الغني من أمره عسراً.

حكمة جواز صرف الصدقة إلى الذمي

إن الذمي هو الذي يكون بينه وبين المسلمين عهد به يحفظ نفسه وعرضه وماله. وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم. وفي هذه الحالة يجوز للمسلم أن يصرف صدقة إلى هذا الذمي. لأن الصدقة تعتبر في الحقيقة من إيصال البر والإحسان. فإذا ما رأى الذمي هذا العطف والبر والإحسان نحوه من المسلم عظم في قلبه الإسلام ومال إليه بجميع جوارحه. وربما اعتنقه. وبذلك يخرج من الظلمات إلى النور، وهذه نعمة كبرى تعود عليه. وسببها هو الإسلام نفسه وأحكامه الشريفة المنزلة من عند الله الحكيم الخبير. وذكر في البدائع ما يأتي.

إن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عن ذلك قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) وظاهر من هذا النص أنه يقتضى جواز صرف الزكاة إليهم إلا أنه غير مراد. عرفنا كل ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه. وهو قوله ﷺ: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» أمر ﷺ بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون. فلا يجوز وضعها في غيرهم. والحكمة في عدم جواز صرف الصدقة إلى الحربي لأن في ذلك الصرف يكون إعانة له على قتالنا وعدة لهم علينا وهذا لا يجوز. بل هو من الكبائر التي نهانا الشارع الحكيم عنها وهذا المعنى لم يوجد في الذمي. فانظر حكمة العليم الخبير بأحوال عباده.

حكمة تحريم الزكاة على المصطفى

وآل بيته

إعلم أن الزكاة هي بمنزلة الماء الذي تغسل به عنك الأوساخ والأدران حتى تكون

(١) (٦٠) المتحفة: ٨.

طاهر البدن والثياب. لأن الذنوب هي أوساخ معنوية. ولا شك في أن الماء بعد أن تغسل به النجاسات يكون نجساً فلا يجوز لك أن تعطي هذه الأموال لمن عرضت عليه الجبال أن تكون ذهباً فأبى. ولا لمن هم أقاربه وأهل بيته المشرف للشرف الذي اكتسبوه منه. لأن هذا دليل على سوء الأدب. وأيضاً أن الحقيقة اللغوية في الزكاة هي الطهارة. وهذا يؤيد أن الزكاة كالماء الكدر النجس ولا يليق لسيد الكائنات وآل بيته المطهر أن يأخذوا من هذه الأموال. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) يعني خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم.

ولرب قائل يقول هذا فيما يختص بذاته الشريفة فكيف يكون حال أهل بيته. فنقول له إن عدم إعطائهم الزكاة للسبب المتقدم من أنها أوساخ الناس. ولأن لهم نصيبهم في الغنمة والفيء. وحتى لا يتقول المتقولون أعداء الله ويقولون إن هم الرسول إطعام نفسه وأهل بيته لا الرسالة. ومن أجل ذلك قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٢) يعني أن التبليغ والإرشاد وكل ما بعث من أجله المصطفى ﷺ ليس له أجر عليه يقتضيه منا. وأجره هو المحبة لآل بيته الطاهر وذوي قرباه فقط. وهذا لا يمنع من أن يأخذ أهل البيت النبوي نصيبهم في الغنمة والفيء كما سنبين لك مفصلاً في الغنمة والفيء في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

وهناك حكمة أخرى في أن رسول الله ﷺ لا تحل له الزكاة وهي أن المشركين ظنت الظنون وتقولت الأقاويل لأنه كان يأخذ نصيبه من الغنائم والفيء. فكيف إذا أضاف إلى ذلك الزكاة؟ لا شك أن الظنون تقوى ويقال إنما هو طالب مال لا نبي مرسل لإرشاد الخلق. وهناك حكمة أخرى، وهي أن النبي ﷺ هو القدوة الأولى للناس في أمور دينهم وديناهم. فإذا أخذ الزكاة مع كونه أغنى الناس نفساً كما بينا لاقتدى به كثير من الناس. وبذلك يكسل الناس عن مباشرة الأعمال والأخذ في أسباب المعاش فتتعطل مصالح الأمة ويكثر العاطلون ويختل نظام العمران.

ولرب قائل يقول: كيف الحال إذا رأينا أحداً من أهل البيت النبوي الشريف عاري الجسد طاوي الحشى من الجوع وكان في القدرة كسوته وإشباعه. فنقول له نعطيه شيئاً على

(١) (٩) التوبة: ١٠٣.

(٢) (٤٢) الشورى: ٢٣.

سبيل الهدية. ولا مانع منها ليحيي بذلك نفسه حتى يتمتع بنعمة الحياة. ومن أحيائها فكانما أحيأ الناس جميعاً. وفي إعطائه الهدية إظهار للمحبة والمودة التي كلتاهما مطلوبة منا لأهل بيت النبوة رضي الله عنهم أجمعين. وروي عن رسول الله ﷺ إنه قال: «يا بني هاشم إن الله كره لكم غسالة الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس من الغنيمة» وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن الصدقة محرمة على بني هاشم» ويروى أنه رأى في الطريق تمرة فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» ثم قال: «إن الله حرم عليكم يا بني هاشم غسالة أيدي الناس» وذكر في البدائع ما يأتي:

والمعنى ما أشار إليه أنها من غسالة الناس فيمكن فيها الخبث فصان الله تعالى بني هاشم عن ذلك تشريفاً لهم وإكراماً وتعظيماً لرسول الله ﷺ. وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقة هم آل العباس. وآل علي. وآل جعفر. وآل عقيل. وولد الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم أجمعين.

الحكمة في أن الملوك لو أخذوا

الصدقات والعشور والخراج تسقط عن أربابها

إعلم وفقك الله لفهم شريعته أن للإمام حق المطالبة بأداء الزكاة من الذين وجبت عليهم بدليل قوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١)، والآية الشريفة نزلت في الزكاة. وعلى ذلك عامة أهل التأويل. ولا خلاف في أن الزكاة تسقط عن صاحبها إذا دفعت للإمام أو عماله إنما الخلاف وقع في دفعها لغير الإمام والحق أنها تسقط. وذكر في البدائع ما يأتي.

وأما سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشور والخراج ولا يضعونها مواضعها فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟ اختلف المشايخ فيه. ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني: إلى أنه يسقط ذلك كله. وإن كانوا لا يضعونها في أهلها. لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنا بأخذهم ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم. وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد: إن الخراج يسقط ولا تسقط الصدقات. لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم

يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو. ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين. فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها. وقال أبو بكر الإسكافي: إن جميع ذلك يسقط ويعطى ثانياً لأنهم لا يضعونها مواضعها. ولو نوى صاحب المال وقت الدفع أن يدفع إليهم ذلك عن زكاة ماله قيل يجوز لأنهم فقراء في الحقيقة، ألا ترى إنهم لو أدوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء. وروي عن أبي مطيع البلخي أنه قال: تجوز الصدقة لعلي بن عيسى بن همام، وكان والي خراسان. وإنما قال ذلك لما ذكرنا. وحكي عن أمير بلخ سأل واحداً من الفقهاء عن كفارة يمين لزمته فأمره بالصيام فبكى الأمير وعرف أنه يقول: لو أدت ما عليك من التبعات والمظالم لم يبق لك شيء: وقيل إن السلطان لو أخذ مالا من رجل بغير حق مصادرة فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون ذلك عن زكاة ماله وعشر أرضه يجوز ذلك والله أعلم.

حكم

مأثورة عن بعض ملوك الفرس

قال: سرت في نور الشمس والقمر والمصباح فلم أستضيء بشيء أذكى من قلبي.
وقد وقعت من أبعاد مختلفة فلم يرهقني شيء مثل سقطات لساني.
ومشيت على الجمر ووطأت الرمضاء فلم أر ناراً أحر عليّ من غضبي.
وشربت المر ولعقت الصبر فلم أذق أمر من الفقر.
ونقلت الصخور وحملت الأثقال فلم أحمل أثقل من الدين.
وتحملت ذل السجن وذل العشق فلم أر أشد إيلاماً للنفس من ذل السؤال.
وشددت في القيود وجلدت بالسياط فلم يهدمني سوى الحزن ولم يقهرني سوى الغم.
وتصدقت بالذخائر وبذلت في العطايا فلم أر صدقة أنفع من ردي ضلالة إلى هدى.

حكمة الصوم

الصوم هو أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها الإسلام وينقسم إلى لغوي وشرعي. أما اللغوي: فهو الإمساك المطلق عن أي شيء كان. فسمي الممسك عن الكلام

وهو الصامت صائماً كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ (١) أي صمتاً. ويسمى الفرس الممسك عن العلف صائماً قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما
والصوم الشرعي: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية. وحكمة مشروعيته لا تقل في العظم والفضل عن حكمة مشروعية باقي الأركان.

وإننا وإن كنا نشرح الحكمة في مشروعية هذه الأركان فإن ذلك بقدر ما وقفنا عليه في مظانه. وما وصل إليه الفكر واهتدى إليه العقل. وإلا فإن الحكمة بمعناها الحقيقي وأقصى ما يكتب في وصفها تتضاءل دونها أقلام البلغاء وأفكار العلماء والحكماء والفلاسفة في كل زمان ومكان. وعلى هذا نقول والله سبحانه وتعالى هو المستعان.

فرض الصوم في شهر شعبان المعظم من السنة الثانية من الهجرة والحكمة في مشروعيته من جملة وجوه. فهي.

أولاً: شكر الله تعالى من حيث كونه عبادة. وقد بينا في غير هذا الموضع أن العبادة مطلقاً شكراً من العبد لمولاه على النعم التي لا تحصى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ (٢).

وثانياً: لأجل أن يعلمنا الشارع الحكيم كيف نحافظ على أداء الأمانة ولا نضيعها أبداً ولا نفرط فيها. وذلك الأمر بالإمساك عن الطعام والشراب وما في حكمهما بياض النهار هو بمنزلة أمانة أودعها الله تعالى ذمتك. وهذه الأمانة تقتضي في المحافظة عليها أتعاباً ومشاق كثيرة تجهد النفس وتتعب الأعضاء. فإذا ما خلا الإنسان بنفسه في مكان منفرد وقد بلغ به الجوع والظمأ جهد الطاقة ففي هذه الحالة يمكنه أن يأكل ويشرب ولا رقيب عليه فإذا ما أمرته نفسه الأمانة بالسوء أن يأكل ويشرب وحسنت له ذلك قائلة: كل واشرب فليس عليك رقيب. وأطاعها فقد خان الأمانة وحقت عليه كلمة العذاب. وأنت تعلم مقدار عقوبة الخائن في الدنيا والآخرة.

والحكمة الثالثة: أن البهيمة وهي التي لا هم لها إلا الأكل والشرب وما في حكمهما من تناول الملاذ وما تصبو إليه البهائم من مأكول ومشرب ونكاح وغير ذلك. فإذا ما حبس

الإنسان نفسه البهيمية عن كل هذه الملاذ التي هي من شأن البهائم ثم صفت نفسه وخلصت روحه من صفة البهيمية صار إلى الملكية أقرب. وفي هذه الحالة يكون ما يؤدبه من العبادات الأخرى يؤدبه بإخلاص نفس خلصت من شوائب الريب والغير. وإنك أيضاً تجد الحكماء والفلاسفة وأهل الزهد والعبادة في جميع الملل والنحل إذا أرادوا تأليفاً في علم أو أداء عبادة حبسوا البطن عن الإكثار من الطعام حتى تكون لهم قدرة في تأدية ما يريدون.

الحكمة الرابعة: إن الأطباء أشاروا وقالوا إن الإنسان لا يأكل بجشع ولا يكثر من الطعام لأن ذلك يحدث للمعدة الداء العضال كما ورد: (المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واعط كل بدن ما عودته) وقال بعض الحكماء: من أكل كثيراً شرب كثيراً ومن كان كذلك نام كثيراً ومن كان كذلك ضاع عمره: هذا وقد وقفنا على رسالة لبعض أفاضل العلماء يقول إن ما ورد من قوله: (المعدة بيت الداء. الخ) من الأحاديث الموضوععة وهو من كلام بعض أطباء العرب. ولكن من الأسف أن قوله هذا وكذا من نقل عنه يخالف المنصوص. فقد جاء في تفسير القرآن الشريف للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧٠١ هـ عند قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ﴾^(١) قوله: كان للرشيد طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد. ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان. علم الأبدان، وعلم الأديان. فقال له علي: قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه وهو قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ فقال النصراني. أو لم يرو عن رسولكم شيء في الطب. فقال: قد جمع رسولنا الطب في ألفاظ يسيرة. وهي قوله عليه السلام: «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واعط كل بدن ما عودته» فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجلينوس طباً. اهـ من الجزء الأول ص ٤٠١ وإنا نسوق ذلك لبيان الحقيقة ولترجع إلى موضوعنا.

وإنك ترى الطبيب إذا أراد أن يعطي مريضاً الدواء أخلى جوفه من كل شيء ثم باشر التطبيب أو أعطاه طعاماً خفيفاً على المعدة كاللبن مثلاً. فالصوم من حيث هو إمساك عن الطعام والشراب فيه صحة للبطن.

الحكمة الخامسة: هي أضعاف شهوة الجماع تلك الشهوة التي يستوي فيها الإنسان

والحيوان والتي تجدد النفس من مقاومتها مشقة . فإذا كان الإنسان فقيراً مثلاً ولا قدرة له على الزواج وخاف على نفسه الوقوع في جريمة الزنا فإنه يصوم حتى تضعف الشهوة وترفع عنه مؤنة مصاريف الزواج . ومن أجل ذلك قال رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

الحكمة السادسة : إن الإنسان إذا صام وذاق مرارة الجوع حصل عنده عطف ورحمة على الفقراء والمساكين الذين لا يجدون من القوت ما يسدون به الرمق . ولقد ورد أن سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام كان لا يأكل ولا يتناول طعاماً إلا إذا اشتد عليه الجوع لأجل أن يتذكر البائس الفقير ، والمحتاج المضطر .

ولقد ورد في فصل الصوم وفوائده من الأحاديث وأقوال الحكماء ما لا يعد ولا يحصى . وحيث إن ما لا يدرك كله لا يترك كله فهناك بعض ما جاء منها قال رسول الله ﷺ : «من جاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه» وقال لقمان لابنه وهو يعظه : يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة . وقال سليمان الداراني : أحلى ما تكون لي العبادة إذا التصق ظهري ببطني . وقال بعض الأطباء : الدواء الذي لا داء معه لا تأكل الطعام حتى تشتهي . وهذا مأخوذ من معنى الحديث الذي قاله النبي ﷺ للطبيب الذي أرسله المقوقس ضمن الهدية إذ قال له : «نحن قوم لا نأكل إلا عن جوع وإذا أكلنا لا نملك نفسنا من الطعام» ومن أجل ذلك رجع الطبيب إلى المقوقس وقال له : لقد أرسلتني إلى رجل جمع الطب في كلمتين . وقال بعض السلف الصالح : إذا شبع الإنسان خرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ولا ينال الإنسان صفاء القلب ولا يدرك لذة العبادة وحلاوة المناجاة والتأثر بالذكر والفكر إلا بالجوع . ولقد أجمع الأطباء في هذا العصر على أن الصوم من أنجع الأدوية لمن يصاب بمرض السكر . فانظر حكمة الشارع الحكيم التي تخفى على كثير من الناس .

وقال الأستاذ الإمام شيخنا المرحوم الشيخ محمد عبده عند ذكر قوله تعالى :

﴿ لَمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢١) ﴿١﴾ ما يأتي . ذكر الله تعالى حكمة إيجاب الصيام علينا فقال :

﴿ لَمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢١) ﴿٢﴾ وبيانه أن الوثنيين كانوا يصومون لتسكين غضب آلهتهم إذا عملوا ما يغضبهم أو لإرضائهم واستمالتهم إلى مساعدتهم في بعض الشؤون والأغراض

وكانوا يعتقدون أن إرضاء الآلهة والتزلف إليها يكون بتعذيب النفس وإماتة حظوظ الجسد. وانتشر هذا الاعتقاد في أهل الكتاب حتى جاء الإسلام يعلمنا أن الصوم ونحوه إنما فرض لأنه يعدنا للسعادة بالتقوى وأن الله غني عنا وعن عملنا. وما كتب علينا الصيام إلا لمنفعتنا.

قلنا إن معنى (لعل) الإعداد أو التهيئة وإعداد الصيام نفوس الصائمين لتقوى الله تعالى يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأناً وأنصعها برهاناً وأظهرها أثراً وأعلاها شرفاً أنه أمر موكول إلى نفس الصائم لا رقيب عليه فيه إلا الله تعالى، وسرّ بين العبد وربه لا يشرف عليه أحد غيره سبحانه فإذا ترك الإنسان شهواته ولذاته التي تعرض له في عامة الأوقات لمجرد الامتثال لأمر ربه والخضوع لإرشاد دينه مدة شهر كامل في السنة ملاحظاً عند عروض كل رغبة له من أكل نفيس وشراب عذب بارد وفاكهة يانعة وغير ذلك أنه لولا اطلاع الله تعالى عليه ومراقبته له لما صبر عن تناولها وهو في أشد الشوق لها لا جرم أنه يحصل له من تكرار هذه الملاحظة المصاحبة للعمل تعظيمه وتقديسه أكبر معد للنفوس ومؤهل لملكة المراقبة لله تعالى والحياء منه سبحانه وتعالى أن يراه حيث نهاه وفي هذه المراقبة من كمال الإيمان بالله تعالى والاستغراق في تعظيمه وتقديسه أكبر معد للنفوس ومؤهل لسعادة الروح في الآخرة وكما تؤهل هذه المراقبة النفوس المتحلية بها لسعادة الآخرة تؤهلها لسعادة الدنيا أيضاً. اهـ.

وقال بعض أفاضل العلماء.

أولاً: إن في الصوم تقوية الإرادة وتغليب حكم العقل على الشهوة فإذا ارتاض الإنسان بذلك ارتياضاً تاماً وأصبح السلطان للعقل لا للهوى كان ذلك من قوة العزيمة ما تصير به من خير الناس.

ثانياً: مراقبة الله تعالى والحياء منه فإنك كلما اشتهيت شيئاً وأنت صائم تركته لله تعالى فتتربى فيك ملكة المراقبة لله عز وجل ويقوى فيك الإحساس ببعظيم ألوهيته وملاحظة اطلاعه عليك. ولو تملك هذه المراقبة نفوس الناس جميعاً لما وجد شيء من الجرائم ولما استعبد القوي الضعيف ولأصبحت الدنيا تماثل الفردوس في هوائها وصفائنها وطهارتها القلوب فيها.

ثالثاً: التذكير بحال الفقراء حتى تواسيهم وتشفق عليهم. وليس يعرف حال المضطر إلا من أصابه الاضطرار. ولا يحسن بما عند الجائع إلا من كان جائعاً. ولا يدرك الألم ذوقاً

ووجداناً إلا من كان في شدة. وقد قيل لبعض الملوك الذين يهتمهم أمر الرعية: لماذا تجوع؟ فقال: لأذكر الجائعين.

رابعاً: معرفتك نعم الله تعالى معرفة صحيحة فإن الشيء لا يعرف حقاً إلا عند فقدته. ولذلك كان المريض يعرف من فضل الصحة ما لا يعرفه الصحيح.

فالأشياء لا تزال مغفولاً عنها حتى إذا فقدت عرفت قيمتها. فالنفس لا تعرف مقدار ما كانت فيها من الملاذ إلا إذا حبت عنها حبساً طبيعياً أو صناعياً.

خامساً: معرفة ضعفك وحاجاتك ومن عرف ضعفه واحتياجه زالت عنه الكبرياء الكاذبة التي لا تليق بمن إذا أحرته عنه شربة ماء ذلّ وضعف وزالت منه الأناية التي يريد بها أن يكون إلهاً لا عبداً وما أضعف عبد ينفعل من أجل أكلة أو شربة فيعرف الإنسان قدره بهذا. ورحم الله أمراً عرف قدره فيتأدب مع الله ومع خلق الله.

سادساً: إن النفوس متى قويت بشهواتها طغت: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴾ (١) أَن رَّاهُ

أَسْتَفْقَى ﴿ ٧ ﴾ ﴿ ١١ ﴾ فإذا منعت عنها شهواتها خمدت ومتى خمدت رجعت إلى الله تعالى وأحست به إحساساً صحيحاً. وكذلك تجد نفس المريض راجعة إلى الله تعالى متعلقة به بخلاف نفس الصحيح. وتجد فرقاً كبيراً بين نفس الفقير الهامدة الخامدة التي ترجع إلى الله دائماً وبين نفس الملك والوزير وذوي الجاه والثروة.

ودواء النفوس وسعادتها إنما هو في التعلق بالله لأنه لا غنى عنه. ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ

أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (٢)

سابعاً: إن في الصوم تشبيهاً بالروحانيين من ملائكة الله المقربين فلا تكون مشغولاً بنفسك طول يومك إذا كنت صائماً بل بالله تعالى فتكون ذاكراً ومسبحاً ومقدساً أو مصلياً أو قارئاً أو مفكراً في خلق السموات والأرض أو مصالح العباد.

وعلى كل حال فالصيام ليس لنفسه وإنما هو لربه. والصوم شيح وروح فاجتهد أن تفوز من الصوم بسرته وروحه لا بشبهه وظاهره. وعلى قدر ما تبتعد عن شهواتك والاشتغال بنفسك كالأطفال والجهال على قدر ما تلتحق بالملا الأعلى. وعلى قدر ما تكون مستعبداً للشهوات منغمساً في حمأة الماديات تكون المناسبة بينك وبين الشياطين. وبقدر المناسبة يكون الانجذاب بين المتنافسين.

ثامناً: ما في الصوم من الفوائد الطبية الجليلة. فإن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وكل من الأعضاء يجب أن يستريح وقتاً من الأوقات فلماذا لا تستريح المعدة كما يستريح غيرها. وقد قال بعض الأطباء: إن الصوم أمان من كثير من الأمراض المزمنة والمتنقلة ولا سيما السل والسرطان الجلدي والدملي الذي فشا في أوروبا جداً وذهب ضحيته ألوف كثيرة في سنة واحدة أخذاً من الإحصائيات الأخيرة في باريس؛ اهـ وقال بعض كبار العلماء:

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ (١).

شاءت حكمة الله عز وجل حين استخلف بني آدم في الأرض أن يتعبد لهم بأنواع من التكاليف ليرفعهم بها إلى المستوى الذي يستطيعون معه أن يحققوا حكمة الله في الاستخلاف. وما كان الله بحاجة إلى عبادتهم ولا إلى عملهم فهو غني عما يقدمون ويؤخرون ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (٢) ولكنها سعادتهم وتربية نفوسهم وترقية نظرانهم إلى الحياة وتنشئتهم رجالاً لأنفسهم وللمجتمع ولل بشرية بوجه عام هي الغاية مما شرعه الله لعباده وما افترضه عليهم من تكاليف إن كان فيها مشقة في بادئ الرأي فلن تذهب مشقتها بما انطوت عليه من متاع روحي ومن رضاء للنفس بما تستجيب به لدعوة الله عز وجل ومن حسنى العواقب بما يصير إليه أمر المؤمن.

وقد جمع الله في القرآن الكريم سر النجاح والفلاح في كلمتين إذ يقول عز من قائل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (٣) فالصبر سلاح في حياة كلها جهاد وعدة في دنيا لا نجاح فيها لمتبرم متضجر.

لا يبلغ العقل والدنيا تقاس به ما يبلغ الصبر في الأحداث والنوب. وللصوم من بين التكاليف التي شرعها الله فضل يرتقيه الإنسان على الصبر وإمداده بالسلاح الفعال الذي يستعين به على كفاحه وتعويده خلافاً شتى من البر والمرحمة والرضا بمشاركة البائسين في يؤسهم والفقراء في فقرهم راضية بذلك نفسه قريرة به عينه وبه يصل المؤمن إلى الغاية التي شاءها الله في المخلوق وبه يصل العامل إلى نتيجة ما يسره الله من شقاء وكله اضطراب في

(٣) (٣٢) السجدة: ٢٤.

(٢) (٣٩) الزمر: ٧.

(١) (٢) البقرة: ١٨٣.

وقال بعض العلماء في الآية المتقدمة:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴾ (١)

الله سبحانه وتعالى أعلم بمصالح عباده فلا يشرع لهم في الدين إلا ما فيه تزكية نفوسهم وتهذيب أخلاقهم.

وللصوم فضائل لا يحجدها حتى الذين لا يؤمنون بدين الإسلام وأقل تلك الفضائل أن الجرائم تنقص نقصاً محسوساً في شهر رمضان. وهذه ظاهرة يؤيدها الواقع المشاهد. والصوم ضرب من الزهد وقمع النفس ومن استطاع قمع نفسه ومنعها من الأكل استطاع منعها أيضاً من الإجمام. فالصوم يكسر من شره النفس ويخفف من غلوائها. ولكن الانهماك في الطعام والشراب والملاذ يطفئ النفوس ويجعلها لا ترحم الضعفاء ولا تعطف على البؤساء لأنها لا تحس بما هم فيه من ألم المسغبة والفاقة. فكان من عدل الله تعالى أن كتب علينا الصوم لتذوق النفس صورة من تلك الآلام فتعمل على تحقيقها بقدر المستطاع.

والصوم عامل من أهم عوامل الصحة والتقوية فهو يعالج كل علة ولو خابت في علاجها كل الوسائل. وهو أكبر مساعد على تقوية الجسم عامة وعلاج ما به من علل وأمراض. لأن الجسم عندها لا يفقد ما يأكله ينصرف إلى إفراز السموم المتجمعة فيه. كما أن الصوم يريح الجهاز الهضمي من عناء الأكل. وما يتبع الأكل من وظائف فسيولوجية.

والصوم من أهم الشعائر وأعظم القربات. كيف لا وهو سربين العبد وربّه لا يدخله الرياء. يمسك الإنسان نفسه عن شهواته وملذاته شهراً كاملاً لا يبتغي من وراء ذلك إلا وجه الله تعالى. لا رقيب عليه سواه. فيعلم العبد أن الله مطلع عليه في سره وعلايته فيستحي من ذلك الإله العظيم أن ينتهك حرّماته باقتراف إثم أو ظلم أو ارتكاب معصية يستحي من الله أن يراه مرتدياً ثوب الغش والخداع والكذب فلا يتملق ولا يداهن ولا ينافق ولا يكتب شهادة الحق خوفاً من شوكة رئيس أو كبير.

يستحي من العلي القدير أن يكون كالعضو الأشل في أمته. بل يكون عضداً لها عاملاً على رفعة شأنها.

هذه هي حقيقة الصوم. فجدير بالعاقل الذي له مسكة من عقل وبقية من فهم وهو يسمع نداء ربه ويعلم ما وراءه مما أعده الله للمتقين أن يغتنم طاعته في أداء هذه الشريعة المقدسة ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٩) (١).

وقال بعض كبار الأطباء المسلمين:

إنها لفرصة طيبة في هذه الفترة من التاريخ التي اضطرب فيها العالم واضطربت أعصاب أفرادها أن أذكر طرفاً يلمسه الطبيب من فوائد الصوم والتعبد على وجه العموم في التأثير النفساني أو الروحاني.

فالصائم المتعبد يذكره الصيام دائماً بكل ما فرضه الدين من فعل الخير وطهارة التفكير بقلب مخلص مفعم بالإيمان للعبرة فرجع إلى ربه مستعيناً به ليحميه من الذنوب والخطايا ويسمو بتفكيره إلى التقرب من الله بفعل الخير والابتعاد عن الشرور والآثام.

فتتخلص روحه من مشاغل الدنيا فترة ما. يلهمه الله فيها العزم على السير في طريق

الهداية ويستجيب بذلك دعوته في فاتحة الكتاب: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) (٢).

لذلك سمي البعض الصيام رياضة الروح أو بتعبير الأطباء علاج النفس.

في شهر رمضان يوجد جو مشبع بالإيمان والعظة والقول الطيب فيؤثر في النفس ويكبح جماح النفوس الشاردة ويردها إلى حظيرة الخير والإيمان. فيهجر الخاطئون طريق الضلالة ويقلع المدمنون عن عاداتهم وينسى ذوو الأمراض العصبية أو هامهم. وفي كثير من الأحيان تكون توبة نصوحاً لا رجعة فيها كما شاهدت ذلك مراراً عديدة. وهنا تتجلى فضيلة انتصار المرء بمحض إرادته على الشهوات والآلام الوهمية المتسلطة عليه. فقد دربه الصوم على الحرمان أو بعضه كما دربه على مقاومة النزعات الخاطئة والمضرة به فتزيد قوة إرادته وتساعد على ترك ما كان فيه.

أما من أجاج الجسم ولم ينه النفس عن الهوى فليس من الصائمين. وإذا اتبع في الصوم ما ذكرنا تصبح النفس مطمئنة تفكر في مآلها بالرضاء لإرضاء المستكن الخامل

(٢) (١) الفاتحة: ٦ - ٧.

(١) (٢) البقرة: ١٨٤.

البائس ميت الإحساس ضعيف الإرادة بل رضاء النفس المطمئنة التي قال فيها سبحانه وتعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً ﴿٢٨﴾ فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَأَدْخُلِي جَنَّتِي ﴿١﴾.

إنني مع هذا أحب المتدين وأكره الغالي في الدين. ومثل الغالي في الدين مثل المحموم الذي يحتاج للشرب على فترات لتزداد إفرازاته ويخالف تعاليم الطبيب ويصوم فيلحق بصحته ضرراً بالغاً والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٢) وهذا أمر لا يرضى عنه الرحمن الرحيم الذي كتب على نفسه الرحمة.

إن الصوم غير مضر بالصحة ولكن الطريقة التي يصوم بها أغلب الناس غير صحية. فامتلاء المعدة دفعة واحدة بكمية كبيرة من الغذاء المختلف الألوان وكثرة شرب الماء مع أكل المواد الجريفة والدسمة مضر بالصحة بلا مرأى. فمن ساء هضمه أو فسدت معدته أو اضطربت أمعاؤه أو كبده في رمضان فلا يلقي الذنب جزافاً على الصيام وإنما الذنب على طريقة الإفطار.

يجب أن يشعر الصائم أنه هبط إلى الفقير في حالته الغذائية فيعرفها ليشفق عليه. فإذا ما اكتظت المائدة بألوان الطعام بعدنا عن الغرض الرئيسي للصيام وفسدت صحتنا.

أنا أشير بأن يكون الإفطار على كمية قليلة من السوائل والثمار. وبعد نحو ساعتين أي إلى ما بعد صلاة العشاء يكون الغذاء الرئيسي مع اعتدال في كميته ونوعه والامتناع عن تناول المواد الجريفة والحرقاة.

وأنوه بصفة خاصة إلى أن شرب الماء بكثرة على الطعام مضر بالصائم ولغير الصائم. وكثرة الشرب ما هي إلا مجرد عادة لا ضرورة. ومع ضررها الزائد فهي للأسف منتشرة جداً بين كل الطبقات. ويجب أن يقتصر السحور على أشياء بسيطة.

إننا في مصر نشكو من سوء التغذية وسببها عند الأغنياء يرجع إلى زيادتها. وعند الفقراء إلى نقصها المعيب. فليفرض الأغنياء أن هذا هو شهر حمية وزهد ويعتدلوا في ماكلهم ليصلحوا ما أفسدته زيادة التغذية في صحتهم.

فليكن رمضان شهر زهد وتعبد وبر بالفقراء والبائسين ووصون للمعدة واللسان

والقلب وتطهير للجسد والروح وهكذا يدور الفلك دورته وتعود الأيام للعبرة والاعتناظ وتجديد العهود. وذكر إن نفعت الذكرى: اهـ.

وقال بعض العلماء: إني صائم، هدى رباني وإرشاد قدسي وتوجيه كريم إلى سر من أسرار الصوم الذي شرع تقويماً للخلق وتزكية للنفس ووجاء من ثورة الشهوة ورداً لفورة الغضب وسمواً بالروح إلى أرقى ما يتصوره عقل بشري من كمال. وإنها لغايات فيها سعادة الفرد والمجتمع.

وإن أخص ما يلزم لتحقيق هذه السعادة ضبط النفس وكبح جماحها إذ لا سعادة لمجتمع يعيش في ثورة صاخبة ونفرة دائبة.

يروى لنا التاريخ أن العرب قبل الإسلام كانوا أمة اتحدت لغتها وعاداتها ولكن روابطهم كانت منحلة بتنافر قلوبهم واختلاف أهوائهم. يثورون لأصغر الأمور ويقتتلون لأتفه الأسباب. فتحكمت فيهم دولتا الفرس والرومان. واستعصى على عقلائهم وحكمائهم وأطباء النفوس منهم معالجة هذه الحال حتى جاء الإسلام فجمعهم تحت راية التوحيد وألف بين قلوبهم بإخوة الإسلام، ووثق تعارفهم بالجمعة والجماعة، وانتزع من قلوبهم حمية الجاهلية بالصوم. فجعله العلاج الناجع لتسكين الغضب والحد من ثورته. ففي الحديث القدسي يقول الله عز وجل: (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم).

فتذكير المرء نفسه بالصوم عند المخاصمة جنة له من متابعة هوى النفس ووقاية من مسابرة قوة الغضب وحصانة من الانصياع لشهوة الانتقام. فالصائم استطاع بقوة إرادته وعزيمته أن يخضع شهواته الضرورية ويحكمها طول النهار بعد أن كانت تحكمه. فالتحق بالملأ الأعلى من الملائكة الذين لا يأكلون ولا يشربون. بل التزم صفة قدسية من صفات الله الذي يطعم ولا يطعم.

وما أجدره وهذه مكانته أن يرتفع عن مجارة السفهاء في الشتم والسباب والصخب والعقاب. فإذا ما استغضب أو استثبي فليقل: (إني صائم) ففي هذا تذكير بسمو النفس إلى المكانة التي وصفنا. إذ لا يليق أن ينزل من سموه الملائكي وخلق الرباني إلى حضيض السوق، نعم إن بعض الناس في مثل هذه الحال يقول: (إني صائم) ولا يحجزه هذا القول

عن مطاوعة قوة الغضب لأنه يقول بلسانه ولا يفقه بقلبه معنى ما يقول . فهو كالمريض يعطى الدواء ليشربه ولكنه يدهن به ثم يشكو عدم البرء فليس العيب عيب الطبيب أو الدواء وإنما العيب عيب المريض .

وإن الناس لفي حاجة إلى العلم بحكمة العبادات قبل التعبد بها أكثر من حاجتهم إلى معرفة أحكامها . والله يقول : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وقال بعضهم : إذا كان الربيع في الفصول يكسو الأرض شباب النبات ، ويورق السلب من الشجيرات ، ويسم الوادي بعد إن كان عابساً وينزع الجدول بعد أن ظل يابساً . فكذلك رمضان في الشهور نال من إكرام الله ما لم ينله شهر سواه . فهو وحي السماء إلى النفوس يهتف بها إلى داعي الله ويحفزها إلى طريق الحياة ويهديها إلى سبل البر والنجاة . ويذكرها بما في دين الله من رحم وتواصل وإخلاص وتفاضل . ويعظها إن الإنسان للإنسان كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

فهذا رجل وهبه الله مالاً وجاهاً كما وهبه تديناً وصلاحاً . حبس نفسه عن الطعام والشراب وعن كل مفطرات الصوم من لذائذ وشهوات . وقبل ضيافة الله فيرى الأكل أمامه ولا يمد له يداً ، وأقام على بطنه من نفسه شاهداً . يدركه ألم الجوع والعطش فيقاوم كل هذا بما أفرغه في نفسه الوازع الديني والتعليم الإلهي . أليس هذا الشعور وتلك الإرادة هما أهم طريق للمثل الأعلى الذي ضلّ السالكون الوصول إليه ؟

وهذا فقير جفت معاه (أمعاؤه) من المسغبة وعان تربت يده من المسكنة ، ومحتاج تعبت يده من المسألة ، وسائل كثر بنوه فثقل كاهله ويتيم فقد أباه فلا يجد من يعوله ويعطف عليه ، وأيم عدت البعل وتريد صوناً يقوم بأمرها ويرحم ضعفها ، وبائس تقطعت به السبل فأصبح ذليلاً شريداً . فلما جاء رمضان أثار في نفوس كل هؤلاء ما جهمته الأيام ، وسلكتهم مع إخوانهم من بني الإنسان ، وأصبح الكل أخواناً على سرر متقابلين .

ذلك لأن لهذا الشهر روحانية ساحرة تشعر النفس الإنسانية أن هؤلاء الأدميين على تفاوت درجاتهم واختلاف أمزجتهم متساوون في الاحتياج إلى الطعام . وأن الطعام إذا صرفت منه يد الفقير ترك منه مخلوقاً بائساً لا يبالي إن أشعلها ضرماً أو أكل منها حراماً أو حلالاً . وإذا صرفت منه بطن الغني أدرك بطريقة عملية ألم الجوع . فيعرف أن له إخواناً في

الدين والإنسانية يلاقون من هذا الألم أضعاف ما يلاقيه . لأنه يكابد جوع شهر واحد في كل عام . أما هم فيتألمون من الجوع والقلة طوال أيام العام . فأية معجزة أعجب من هذا الغرض الذي يكبح كبرياء النفس ويلجمها بقوة من الدين ويشعرها أن لا سلطان لها .

فهذا الصوم الذي فرضه الله على المسلمين جميعاً الغني منهم والفقير والأمير والحقير . يعظ بوجوب تغليب سلطان العقل على سلطان البطن . ويجعل الناس فيه سواء ليس لجميعهم إلا شعور واحد، وحس واحد وطبيعة واحدة . ويطلق صوت الإنسانية يعلم الرحمة ويدعو إليها، ويهذب النفوس ويدربها على الجوع الذي يعصر الأمعاء، وتتراخي منه الأعضاء . ويغلب تلك الفكرة التي تكون عليها مساواة الغني للفقير . وبهذا تهدأ الحياة وتتحقق من الوجهة العملية معنى الحرية والإخاء والمساواة فيعطف الأغنياء على الفقراء . ويحب الفقراء الأغنياء ويصبح الجميع بنعمة الله إخواناً . اهـ .

هذه هي الحكم البالغة فاعرفها . وفقنا الله وإياك عن أداء طاعته على أكمل الوجوه وأتمها .

حكمة شروط الصوم الباطنية

إعلم أن الصوم ثلاث درجات : صوم العموم . وصوم الخصوص . وصوم خصوص الخصوص . أما صوم العموم : فهو كف البطن والفرج عن تناول الطعام وما في حكمه من اللذات والشهوات ، وصوم الخصوص : فهو كف البطن والفرج مع كف السمع عن سماع لغو القول وما يحرم سمعه وكف البصر عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه ، وكف اليد : عن كل شيء منهي عنه بحكم الشرع وما يدخل في هذا المعنى . وعلى الجملة كف جميع الجوارح عن مباشرة كل ما يحرم فعله وهو صوم الصالحين . وتماه ستة أمور :

أولاً : غض البصر عن الاسترسال في النظر إلى ما يشغل القلب عن ذكر الله تعالى وما ينسي الإنسان ذكر الآخرة . قال النبي ﷺ : «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس لعنه الله فمن تركها خوفاً من الله تعالى آتاه الله عز وجل إيماناً يجد حلاوته في قلبه» .

ثانياً : حفظ اللسان عن النطق بالفحش والهديان والكذب والغيبة وإلزامه السكوت وعدم النطق إلا في الخير وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن .

ثالثاً : كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه . وقد قرن الله سبحانه وتعالى من

يستمع المكروه بمن يأكل السحت بقوله: ﴿سَتَعْتُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾^(١) وبقوله أيضاً: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ﴾^(٢) وقد قال ﷺ: «المفتاب والمستمع شريكان في الإثم».

رابعاً: كف بقية الجوارح عن المحرمات والمكاهره وحفظ البطن وقت الإفطار عن الشبهات فلا يفطر على لحوم الناس بالغيبة أو على طعام مكتسب بغير وجه حلال.

خامساً: أن لا يكثّر من الطعام وقت الإفطار بحيث يمتلئ جوفه لأن امتلاءه يهيج النفس البهيمية فتبعث فيها الشهوة التي كانت راكدة خامدة طول النهار. وأيضاً إن روح الصوم وسره إضعاف القوى التي هي وسائل للشيطان ولا يكون هذا إلا بتقليل الأكل ومتى ضعفت تلك الوسائل قوي القلب وزالت عنه الحجب فينظر بعين البصيرة إلى جلال الملكوت وبديع ما صنعت يد الخالق لهذه العوالم.

سادساً: أن يكون قلبه بعد الإفطار بمنزلة بين الرجاء والخوف لأنه لا يدري هل قبل صيامه أم لم يقبل.

وقد قال أبو طالب المكي رضي الله عنه في كتاب قوت القلوب. في هذا القسم وهو صوم الخصوص ما يأتي: صوم الخصوص حفظ الجوارح الست: غض البصر عن الاتساع في النظر. وصون السمع عن الإصغاء إلى محرم أو الوزر أو القعود مع أهل الباطل وحفظ اللسان عن الخوض في مالا يعني جملة مما أن كتب عنه كان عليه وإن حفظ له لم يكن له ومراعاة القلب بعكوف الهم عليه وقطع الخواطر والأفكار التي كف عن فعلها وترك التمني الذي لا يجدي وكف اليد عن البطش إلى محرم من مكسب أو فاحشة وحبس الرجل عن السعي فيما لم يؤمر به ولم يندب إليه من غير أعمال البر.

فمن صام تطوعاً بهذه الجوارح الست وأفطر بجارحتي الأكل والشراب والجماع فهو عند الله تعالى من الصائمين في الفضل لأنه من الموقنين الحافظين للحدود. ومن أفطر بهذه الست أو ببعضها وصام بجارحتي البطن والفرج. فما ضيع أكثر مما حفظ. فهذا مفطر عند العلماء صائم عند نفسه: اهـ.

أما صوم خصوص الخصوص. فهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وحبس القلب

والفكر عما سوى الله تعالى فلا يفكر في شيء من أمور الدنيا مطلقاً بحيث إذا فكر في أمر من أمورها وحاد قيد أنملة عن ذكر خالقه فقد أفطر. اللهم إلا إذا فكر في أمر فيه مصلحة وواجب قضاؤها. ولقد بلغت الدرجة بحبس القلب إلى أنه إذا فكر في الشيء الذي يفطر عليه وقت الغروب فقد أفطر بهذا الفكر. لأن تفكره هذا يدل على عدم الثقة بالخالق الرازق الذي يرزق عبده بغير حساب وهذا الصوم خاص بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

هذا وقد ورد في الحديث القدسي قوله: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) قال أبو عبيدة رضي الله عنه في تفسير هذا الحديث: خص الله تبارك وتعالى الصوم بأنه له وهو يجزي به وإن كانت أعمال البر كلها له وهو يجزي بها لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الملائكة الحفظة إنما هو نية في القلب وإمساك عن حركة المطعم والمشرب. اهـ.

فانظر يا رعاك الله كيف يؤدب الله عباده بالآداب الكاملة والفضائل الباهرة والحكم البالغة.

حكمة صوم التطوع

إعلم أن الإنسان إذا أدى ما عليه من الفرائض يجوز أن يقع منه بعض هنات وهفوات لا تبطل الفرض ولكن تجعله غير مستوف للشروط التي يريدها الشارع الحكيم. فتكميلاً للفرض وقياماً بما يريده الشارع وسداً لما عساه أن يقع من الخلل سنّ الشارع صوم أيام التطوع حتى يكون صومه ممحصاً خالصاً من كل شائبة. هذا على وجه العموم. وهناك أمر آخر. يستحب فيه الصوم لحكمة أرادها الشارع الحكيم. فمنها صوم يوم عرفة حتى يكون الصائم مفكراً في هؤلاء القوم الذين يقفون في صعيد واحد يطلبون ويطلبون من الله المغفرة والرحمة فيتشوق إلى تلك الأماكن الطاهرة المقدسة. وبذلك يكون مشاركاً للحجاج في ثوابهم والرحمات التي تنزل عليهم. وينال من هذا الثواب العظيم والأجر الجزيل.

ومنها صوم يوم عاشوراء. وهو اليوم الذي نصر الله فيه موسى الكليم عليه السلام فشكر مولاه على هذا النصر. فمن صامه فقد شاركه في الشكر واغتنام الأجر. ومنها صوم ستة أيام من شوال (الأيام البيض) لفضلهم كما ورد في الحديث الشريف الذي يقول: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» وهذه الأيام بمنزلة الرواتب من الفرائض لتمحص رمضان من كل خلل يحدثه الصائم. وإنما كان صومها كصيام الدهر كله

لأنها هي ورمضان ستة وثلاثون يوماً. والله سبحانه وتعالى جعل الحسنة بعشرة أمثالها. فإذا ضربنا عشرة في ستة وثلاثين كان حاصل الضرب ثلاثمائة وستين يوماً وهو مجموع أيام السنة.

ولقد كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يكثرون من صيام التطوع. فقد كان سيدنا نوح عليه السلام يصوم الدهر كله. وسيدنا داود يصوم يوماً ويفطر يوماً. وسيدنا عيسى يصوم يوماً ويفطر يومين. ونبينا ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم.

وحكمة اختلافهم عليهم الصلاة والسلام في الصوم لاختلاف حالهم. ولأن الصوم ترياق النفوس والتريق لا يؤخذ منه إلا بقدر الحاجة. ومن أجل ذلك أخذ كل منهم عليهم الصلاة والسلام ما يناسب حاله. وأيضاً كان قوم نوح شديدي القوة. وكذلك قوم سيدنا داود عليه السلام. وسيدنا عيسى كان نحيف البدن. ونبينا ﷺ أعلم الناس بما يناسب حاله وحال أمته. فالإنسان بصيام أيام التطوع يكون متبعاً لسنة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

حكمة جواز الفطر في السفر

إن الشارع الحكيم ما جعل علينا في الدين من حرج شفقة بنا ورحمة بعباده. وشرع لنا الدين على أكمل الوجوه التي بها قوام حياته وانتظام شمله. ولما كان المسافر يعاني من وعناء السفر ما يعاني ويكابد من المشاق ما يكابد. خفف الله عليه أداء الفريضة في الصلاة ولم يكلفه ويأمره بالصوم في السفر. إذ حالنا الحضر والسفر متفاوتتان مختلفتان. والإنسان يؤدي الفرض في الحضر وهو في راحة تامة وبعد عن المتاعب بخلاف السفر كما لا يخفى.

ولقد بالغ الشارع الحكيم في التخفيف فعمم ولم يخصص بعض الناس دون بعض. حتى أن الإنسان يفطر ولو كان من الأغنياء الذين يسافرون في خدم وحشم وسهولة تناول الطعام لهم متوفر كأنهم في منازلهم وأماكن راحتهم ورفاهيتهم.

ومن تمام تأديب الله لعباده أنه حيب إليهم الصوم عند المقدرة عليه ولم يؤاخذهم إذا

هم أفطروا. فقال وقوله الحق. ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١) ورب قائل يقول لماذا لم

يرفع الشارع الحكيم الصلاة كلها رحمة بالمسافرين كما رفع الصوم في السفر؟ فنقول له إن الصوم فيه مشقة، والصلاة ليست كذلك كما هو معلوم بداهة. إذ القيام والركوع والسجود حركات ممكن أداؤها بلا مشقة حتى أنه إذا فقد الماء يتيمم بالتراب ولا يترك هذه الفريضة. ونزيد على هذا أن الشارع إذا رفع عن الإنسان الصلاة والصوم معاً يكون بعيداً عن ذكر الله ويكون غير مقرب إلى ربه. والقرب من الله هو الغاية الوحيدة من كل ما يقوم به من الفرائض وجميع الطاعات وعمل الصالحات.

وحيث إن الصوم فريضة وتعذر أدائها في وقت السفر فالمرء يقضيها عند رجوعه من السفر ووصوله إلى مكانه. هذه هي الحكمة في جواز إفطار الصائم في السفر فانظر إلى رحمة الله بعباده.

حكمة تحريم الصوم في أيام مخصوصة

إعلم أن الشارع الحكيم حرم علينا الصوم في يومي العيدين لأن المسلم فيهما يكون في مظهر من السرور والانشراح وإعطاء النفس قسطها من الراحة ومباشرة بعض الملاذ التي لم ينف عنها الشارع الحكيم. وأيضاً يكون الإنسان ظاهراً بمظهر الجود والكرم على الفقراء والمساكين. فإذا صام الإنسان يومي العيدين لم يحصل على هذه المزية التي أقل ما فيها من الفائدة أنها تمرن على الجود والكرم. وحرّم الصوم في أيام التشريق لأن الحاج يكون في شغل في هذه الأماكن الطاهرة ولأجل أنه مسافر. وترى أن الشارع قد عمم تحريم الصوم ولم يخص به الحاج حتى يكون أداء العبادة على وتيرة واحدة. وأيضاً إن الإنسان بإفطاره هذه الأيام يتذكر هؤلاء الحجاج ويتشوق إليهم ويتمنى أن يكون معهم في تلك الأماكن الطاهرة فيفوز بما فازوا به من رؤية البيت الحرام وزيارة قبر المصطفى ﷺ وكذلك اليوم الأخير من شهر شعبان المكرم حرم صومه ليستقبل المسلم شهر رمضان المعظم وهو في قواه بغير ضجر ولا ملل إلا إذا كان الإنسان صائماً الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان.

وهناك حكمة أخرى. وهي أن يكون الفرض خالصاً من الزوائد والزيادات التي وضعتها الأمم الأخرى. وزيادتها على ما فرضه الله وسنه نبيه. تلك الزيادات التي تجعل الدين مشوهاً ناقصاً. والنقص يكون بإدخال ما ليس من الدين في الدين، وأن يخرج منه ما هو من قواعده وأصوله، والخلل يحصل من الزيادة والنقصان.

حكمة تعيين صوم رمضان وجعله في هذا الشهر المخصوص

إعلم أن العرب لم تكن تعرف ضبط الأيام إلا بظهور الهلال . أي كانت تعرف حسابها بالشهور القمرية لسهولة ضبط تواريخ الأيام والسنين . ولما فرض الشارع الحكيم الصوم وهو شهر كامل لزم أن يكون أداؤه على حسب الشهور القمرية . وحيث إن تعيين الشهر إذا فوض إلى الأمة يكون داعياً للاختلاف في الصوم . إذ كل بلد تختار الشهر الذي يسهل عليها صومه .

من أجل ذلك اختار الشارع الحكيم أن يؤدي الفرض في شهر واحد معلوم حتى يكون المسلمون متحدين متآلفين . وإذا كان الأمر كذلك فلا أفضل من أن يكون هذا الشهر هو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن والذي فيه تحقق ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر . ولا تلتفت لمن قال إن ليلة القدر حصلت مرة واحدة في العمر ولن تعود: فافهم حكمة الشارع الحكيم يا ذا الذوق السليم .

حكمة جعل الصوم في النهار

إعلم وفقك الله أن أفضل الأعمال عند الله أحزمها أي أشقها على الإنسان . سواء أكانت هذه الأعمال تؤدي بالجوارح أو غير ذلك . ومن أجل ذلك قال ﷺ: «أفضل العبادة أحزمها» وفي رواية أخرى «خير الأعمال أحزمها» أي أشقها . ولما كان الليل يسكن فيه الإنسان ويلبس في بيته ويأخذ قسطه من الراحة وترتاح جوارحه لم يجعل الله سبحانه وتعالى الصوم في الليل لأنه إذا حصل الصوم ووقع فيه لم تحصل المشقة المقصودة للشارع . تلك المشقة التي ينال من أجلها الثواب العظيم والغفران الدائم من المولى الكريم العليم بأحوال عباده .

من أجل ذلك فرض الشارع الحكيم الصوم في النهار الذي يكون الصوم فيه أشق على البدن والنفس ليكون الثواب عظيماً . وناهيك إذا وقع الصوم في فصل الصيف الذي يكون الحرّ فيه قد بلغ أشده . لا شك أن الأجر يكون أكبر والثواب أعظم . والفائدة على كل حال عائدة على الصائمين ، كما قال ﷺ هذا الحديث القدسي «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وقد ذكر في البدائع ما يأتي .

الحكمة التي شرع لها الصوم وهو ما ذكرنا من التقوى وتعريف قدر النعم الحامل على شكرها لا يحصل بالصوم في الليل لأن ذلك لا يحصل إلا بفعل شاق على البدن مخالف للعادة وهوى النفس. ولا يتحقق ذلك بالإمساك في حالة النوم فلا يكون الليل محلاً للصوم. اهـ فانظر حكمة الشارع الحكيم تجده قد أحسن كل شيء صنعا.

الصوم علاج لكثير من الأمراض

إن الشارع الحكيم قد فرض علينا الصوم وقد عرفت فضله والحكمة فيه مما تقدم لك. مع أن الله سبحانه وتعالى جعل في الصوم فوائد كثيرة لأجل ذهاب كثير من الأمراض التي تذهب بحياة الإنسان في قليل من الزمن.

وإننا نذكر لك الآن في هذا الفصل ما قاله بعض الأطباء المسلمين لتعلم فائدة الصوم طيباً. وهاك ما قاله.

الصوم من وجهة نظر الطب الرياضي هو وسيلة لتطهير الجسم بإزالة ما يمكن أن يكون به من زيادات في السموم الضارة أو غذاء لا لزوم له. ونحن نجد في الطب الرياضي تحت باب العلاج بالغذاء. وقد يجد القارئ في ذلك شيئاً من التناقض على اعتبار أن الصوم ضد التغذية. ولكن يجب أن تفهم أن الجسم البشري ليس مجرد مستودع للغذاء وإنما هو مجموعة متزنة متوافقة من المواد والعمليات (الكيميائية) وهذه المجموعة تتعرض للاختلال ليس بنقص المواد الغذائية فقط بل بزيادتها أيضاً.

ومن مزايا الصوم إلى جانب هذا التنظيف والتطهير. إراحة أعضاء الهضم والامتصاص وإراحة أعضاء الإفراز حيث يعطيها فرصة لا تعوض أي تقصير سابق في عملها. وفي الصوم عامل من عوامل تجديد الشباب. وذلك بإعطاء الخلايا حياة ونشاطاً مجددين. وتلك حقيقة معروفة من حقائق علم الحياة.

وليس الصوم شيئاً حديثاً. فقد كان الأقدمون يعدونه من فضائل الحياة. وقد أفردوا له مكاناً كبيراً في عباداتهم وعقائدهم الدينية فكان له مكان ظاهر في ديانة قدماء المصريين وسائر الديانات القديمة كما نصت عليه جميع الكتب السماوية. ولا شك أنه كان لعامل الصحة والقوة الجسدية والعقلية أثر كبير في فرض الصوم.

على أن الصوم القديم لم يكن كله لأغراض دينية. فقد ورد في الكتب أن سقراط وأفلاطون، كانا يصومان عشرة أيام في كل بضعة أشهر. ويقال إن بعض رهبان المسيحية

في العصور الوسطى كانوا يعدون الصوم علاجاً نافعاً للأمراض العصبية. وكان ابن سينا الطبيب العربي المشهور يفرض الصوم ثلاثة أسابيع في كثير من الحالات المرضية التي كانت تعرض له. ويقال إنه كان يعد الصوم عاملاً مهماً في علاج الجدري والزهري.

وفي وقت الحملة الفرنسية على مصر كانت المستشفيات العربية تحصل على نتائج طبية في علاج هذا المرض الأخير بالصوم وقد كتب في ذلك الدكتور (روبرت بارتولو) وهو طبيب أمريكي من أنصار العلاج الدوائي للزهري قال: لا شك أن الصوم من الوسائل الفعالة في التخلص من الميكروبات ومن بينها ميكروب الزهري لما يتضمنه من إتلاف للخلايا ثم إعادة بنائها من جديد. وتلك هي نظرية (التجويج) في علاج الزهري. وهي طريقة شرقية قديمة. وهناك حالات كثيرة استفادت من هذا العلاج.

وقد استخدم الصوم في العصر الحديث كثير من أساطين الطب والتربية البدنية. ومن الأسماء المشهورة المعروفة في ذلك الدكتور (الآن) وقد استخدمه بنجاح في علاج السكر. والدكتور (كارلسون) وكان وسيلته في تجديد الشباب. والدكتور (جنجز) الذي كان يصفه في كل الحالات المرضية التي كانت تعرض له. (وبرنار مكفادن) زعيم الثقافة البدنية في أمريكا. ويؤثر عنه عبارته المشهورة: إنني أميل إلى الاعتقاد بأن الصوم يستطيع أن يبريء كل علة خابت في علاجها الوسائل الأخرى.

الصوم في قديم الزمان

اعتادت بعض الأمم الأخرى أن تتعبد بالصوم. فتارة يصومون إكراماً لمعبوداتهم المعتقدة عندهم، وطوراً لشيء آخر. وعلى كل حال فإن الصوم ليس جديداً بل هو من قديم الزمان وإن كان يختلف عن ذلك على حسب المعتقدات والمذاهب.

ويقال إن الفينيقيين والمصريين قبل الإسلام كانوا يصومون إكراماً (لايزيس) وكانوا أيضاً يصومون قبل تقديم الذبائح ليتطهر الذين يشهدون تلك الحفلات.

وكان الإغريق يصومون قبل الاحتفال بأسرار (ألوزيس الدينية) وكانت النساء تشتركن في هذا الصوم وكن يمكنن يوماً كاملاً لا يذقن فيه طعاماً ولا شرباً. وكان الذين يبتغون معرفة أسرار الآلهة يجب عليهم صوم عشرة أيام متوالية. وكانوا أيضاً يصومون قبل الانحدار إلى غار (تروفونيوس).

وكانوا في روما يصومون عاماً في كل خمس سنوات إكراماً (لسيريس) وقد فرض صومهم هذا في اعتقادهم في سنة ١٩٣ قبل المسيح .

أما الصوم العلني فقد فرض عند اليهود قبل أن يفرض في غيره من الأديان . فكانوا يعلنون حلوله بالنفخ بالأبواق على مثال إعلان وقوع الأعياد عندهم . وكان عندهم أيضاً بعض الصوم في أيام غير عادية . فبعضها كان يعلن عند نزول البلايا بهم والبعض الآخر عند وقوع حوادث خاصة مؤلمة . وكانوا يصومون إتماماً للندور وقياماً بأعمال التعب .

تشریح الصوم فی الأديان

وقال الأستاذ الدكتور علي عبد الواحد: يدلنا البحث في تاريخ الأديان على أن الصوم من أقدم العبادات الإنسانية وأكثرها انتشاراً . فلم يكد يخلو منه دين من الأديان التي أخذت بها المجتمعات . ولم تتجرد منه شريعة شعب من شعوب العالم قديمه ومتوسطه وحديثه . وقد اختلفت أشكاله باختلاف الأمم والشرائع وتعددت أنواعه بتعدد الظروف المحيطة به والأسباب الداعية له .

فمنه ما يكون بالإسك عن الأكل والشرب والاتصال الجنسي والعمل والكلام . ومنه ما يكون بالإسك عن واحد من هذه الأمور أو عن بعضها . ولعل الإسك عن الكلام هو أغرب أنواع الصيام . ومع ذلك فهو منتشر لدى كثير من الشعوب (البداية) وغيرها . فعند السكان الأصليين بأستراليا يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تظل مدة طويلة تبلغ أحياناً عاماً كاملاً ممسكة عن الكلام . ويظهر أن شيئاً من هذا كان متبعاً عند اليهود قبل المسيح بدليل قوله تعالى للسيدة مريم ﴿ فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ (١)

وقوام الصيام كما يظهر من الأشياء التي يقتضي الإسك عنها يتمثل في حرمان الجسم والنفس حرماناً اختيارياً من بعض حاجاتهما الضرورية المحببة إليهما . والإسك عن الأكل والشرب في الصيام يقع على وجوه كثيرة . فمنه المطلق الذي يقتضي الإسك عن جميع أنواع المأكولات والمشروبات كصيام رمضان عند المسلمين . ومنه المقيد الذي يتحقق بالإسك عن بعض أنواعها كبعض أنواع الصيام عند الصائمين والمناوية

والمسيحيين . ومن أنواع الصيام ما يقتضي الإمساك عن هذه الأمور اليوم كله نهاره وليله . ومنها ما لا يقتضي الإمساك إلا نهاراً أو جزءاً من النهار . ومنها ما يبدأ بغروب الشمس ويستغرق الليل كله أو شطراً منه .

وذهب بعض مفسري القرآن الكريم إلى أن صيام رمضان لذاته كان مفروضاً على أهل الكتاب وأن اليهود والنصارى قد تركوه إلى غيره تحريضاً منهم لترك فرائض الله . وذهب بعض مؤرخي السيرة إلى أن صيام رمضان بالذات كان منتشرأ عند بعض قبائل العرب في الجاهلية وبخاصة قريش . ولكن لم يثبت شيء من هذا كله بالدليل القاطع . ومهما يكن من شيء فإنه لا يضير الإسلام أن يكون صيام رمضان قد شرع لليهود والنصارى من قبل أو أنه كان شائعاً عند بعض قبائل العرب في الجاهلية . فقد ثبت أن كثيراً مما شرع للمسلمين قد شرع مثله في الأديان السابقة للإسلام . قال الله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾ (١) كما ثبت أن الإسلام قد أقر بعض شعائر الصوم في الحج وغيره بعد أن جردها مما كان عالقاً بها من أدران الشرك .

شهر الصيام في الهند

نذكر هنا شيئاً من عادات المسلمين في الهند وبتقاليدهم الخاصة في شهر رمضان . قال الأستاذ رياض في مقاطعة (جوا) الهندية التي بها أكثر من مليون مسلم قال : إن لهم نظاماً خاصاً لاستقبال رمضان والاحتفاء به . يذهب الجميع عند الغروب إلى المساجد لصلاة المغرب ثم يعودون لتناول طعام الإفطار . وبعد ذلك يؤدون صلاة العشاء وصلاة التراويح ويقرأون في كل يوم جزءاً من القرآن بحيث يختمون المصحف في آخر ليلة من ليالي رمضان . وفي الفطور يشترك الجميع في غذاء وطني يشبه الطعمية عندنا ولكنه يصنع من الحمص بدلاً من الفول .

وهناك أغنية يرددها الجميع قبل الفطور بحوالي نصف ساعة وهذه الأغنية تحكي قصة طفل صغير أراد أن يصوم وحاولت أمه أن تمنعه من الصيام فلم توقظه للسحور لكنه رغم ذلك أصبح صائماً، واشتد به العطش عند الظهر ولكنه لم يستمع إلى نصيح أمه

ويشرب، وظل على صومه حتى مات في العصر. وحزن أهله كثيراً جداً. وعند المغرب وفد عليهم عابر سبيل يطلب شيئاً يفطر عليه فأعطوه كل الطعام الذي كانوا قد أعدوه لإفطارهم. وسألهم لماذا هم محزونون. فقالوا له إن طفلهم مات وهو صائم. عندئذ طلبوا أن يرى الطفل. ولكنهم رفضوا فألح عليهم حتى قادوه إلى حيث يرقد فلما رآه قال له: (قم بإذن الله) ولشدة ما كانت دهشتهم عندما قام الطفل وعاد إلى الحياة ثانية. وكان الزائر في الحقيقة جبريل عليه السلام.

ومن هذه الأسطورة الشعبية نرى إلى أي مدى يقدر مسلمو الهند الصيام ويعتقدون في منزلته عند الله.

شهر الصيام أيام الفاطميين

إن العادات والتقاليد التي نتبعها في شهر رمضان المعظم كاحتفال بموكب الرؤيا وزيارة المقابر وشراء الفطرة والياميش إن كل ذلك وما نتبعه ليس إلا صورة مصغرة لما كان يجرى أيام الفاطميين في شهر رمضان. ويتحدث عن ذلك الدكتور كامل حسين أستاذ الأدب في جامعة القاهرة يقول:

كان شهر رمضان عند الفاطميين له أهمية خاصة تتعلق بعقيدتهم الشيعية الإسماعيلية فشهر رمضان عندهم هو: (شهر الإمام) وقبل حلوله بأسبوع كان قضاة الفاطمية يخرجون في مواكب يطوفون بها أنحاء القاهرة والفسطاط في جولة على كل المساجد للكشف عن ما تحتاج إليه هذه المساجد من المفروشات وأدوات الإنارة استعداداً لاستقبال شهر رمضان.

وفي آخر يوم من شعبان (يوم الرؤيا) كان يخرج موكب الخليفة الرسمي وله هيئة بالغة في نفوس الشعب لأن العقيدة الإسماعيلية الفاطمية كانت تقول لا يصح الصوم إلا إذا رأى الناس الخليفة: ويتجه الموكب من باب الذهب في القصر إلى باب النصر. ثم يتجه إلى المقابر لزيارة الآباء والأجداد في مقابر (الزعران) ومكانها الآن خان الخليلي وينتهي الموكب عندما يتجه مرة أخرى إلى قصر الخليفة حيث يدخل إلى القصر ويبقى أفراد الشعب خارج القصر حتى تخرج لهم الموائد وتوزع عليهم الهبات. ويظلون في فرح ومرح حتى يأتي السحور.

وعلى الموائد التي كانت تستمر في القصر طول الشهر. كان الخدم يطوفون وهم

يحملون كيزاناً كبيرة من الخزف المزخرف وبها ماء عليه بخور . وكان على كل واحد ممن يدعون إلى هذه الموائد أن يشرب من هذا الماء .

أثر الصوم في تقوية الشخصية

قال الدكتور حامد الخولي : في الصائم قوتان متنازعتان : قوة روحية وقوة جسدية . والقوة الجسدية : هي الأساس في التكوين الإنساني مفحمة ودانية والقوة الروحية : قارئة على القوة الجسدية بدليل أننا لا نكلف الصبي تكاليف إلا إذا بلغ الرشد وهي وليدة الشرائع السماوية والوضعية . و رغباتنا تقوم على التضحية بالرغبات الجسدية ومن أجل هذا إذا خلى بين المرء ونفسه استجاب إلى الرغبات الجسدية وتحلل من القيود الشرعية الوضعية .

وبهذا كان الصائم رقيقاً على نفسه مستجيباً إلى القوة الروحية واقفاً في طريق الرغبة الجسدية . وبهذا تنعم فيه وتقوى صفة الأمانة تلك الصفة التي كانت الدعامة الأولى في شخصية الرسول عليه السلام . إذ كان يلعب بين قومه بالأمين . والصائم يقاوم الرغبة الجسدية عن طواعية واختيار وبلا دافع ولا رقيب وبهذا تبدو دعامة أخرى من دعائم الشخصية القوية وهي التضحية حيث يضحي المرء برغباته وهي بين يديه . وهو أيضاً مستجيب لنداء الحق فهو مطيع لربه عن اختيار واستماع واجتمع للصائم من الصفات الأمانة والتضحية . هذا هو الصوم ملاذ البشر في المهمات فالمهتم يترك دواعي الجسد ورغباته ولا يلجأ إليها إلا بقدر المحافظة على الحياة . وهو الرياضة الأولى للمتعبدين والزاهدين والواصلين وإذا كانت مطالب الجسد هي اللذائذ الدنيوية ، كان الصوم شعلة الروح وغذاءها فاستجاب لدواعيها وكان الطريق الذي يرقى به المرء في حياته الدنيوية والأخروية . ولمكانة الصوم كان شعيرة في كل الشرائع والأديان ، ولمكانته أيضاً أسنده المولى عز وجل إلى نفسه في الحديث القدسي الشريف : « كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به » بهذا كان الصوم الدعامة الكبرى في تكوين الشخصية الإنسانية القوية فمرحى مرحى للصائمين دنيا وآخرة .

نصائح طبيه للصائمين

قال الأستاذ مدير معهد التغذية : يجب أن تنبه المعدة عند الإفطار بشيء ساخن قبل أي طعام أو شراب لأنه إذا أظطر الصائم على شرب الماء أو السوائل الحلوة ازداد إفراز بوله

لدرجة كبيرة تجعله لا يرتوي مهما يشرب من الماء. ويستحسن تناوله قطعة من الخبز الناشف مع الشيء الساخن. وبعد ذلك بنصف ساعة يتناول طعام الإفطار.

يجب الامتناع عن تناول السوائل مهما يكن نوعها لمدة ساعتين على الأقل بعد الإفطار. وجبة السحور ضرورية للصائم لأن ناتج هضمها وتمثيلها بالجسم يولد الطاقة الحرارية خلال فترة الصيام. ولذا يجب أن تشمل هذه الوجبة جميع العناصر الغذائية التي يتطلبها الجسم.

لا يجوز مطلقاً تناول السحور إلا إذا أحس المرء بالجوع تماماً حتى يأمن حدوث اضطرابات الهضم التي تحدث نتيجة لتراكم الأغذية.

اللبن الزبادي مفيد جداً في السحور لأنه يضم المواد (البروتينية) ذات القيمة الحيوية العالية والسكريات والمواد المعدنية والمواد السكرية فيه سهلة الهضم. وهو إلى ذلك غني (بفيتامينات) أ - د - ب كما يعتبر منعشاً ومرطباً ويعين الجسم على احتمال وطأة الظمأ عند ارتفاع حرارة الجو.

أثر الصوم في الجسم والروح

الدكتور سليمان عزمي له شهرة عظيمة في الشرق كله وقد أحرز شهرة في الغرب أيضاً. وقد أتحف المسلمين جميعاً بهذه الكلمة القيمة.

قال: لقد بحث الأطباء مسائل الصيام الطبية بحثاً مستفيضاً بحيث لم يعد هنالك جديد يمكن أن يقال. وقد خرجنا من كل ما نشر أو أذيع بنقط أساسية. تتلخص في أن الصيام لا ضرر منه على السليم مطلقاً بل فيه فائدة لبعض الأشخاص صحياً. وإذا لحق الصائم ضرراً يكون من صيام من لا ينبغي لهم الصيام شرعاً أو طبيياً والآيات في ذلك بينات. والحديث الشريف يقول: «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه» وقد يكون الضرر من عدم مراعاة النظم الصحية في تناول الطعام وإفراط الصائم في تناوله بكميات كبيرة يعسر هضمها. أو إفراطه في تناول المواد العسرة الهضم والمهيجة للمعدة. وقد جاء في الحديث الشريف: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه».

والصيام ينبغي أن يكون صياماً عن النهم والجشع اللذين يلحقان بالجسم ضرراً محققاً. ولكي يتلافى الصائم الضرر يجب أن يفطر على قليل جداً من الطعام ليكسر حدة الجوع ثم بعد أن يؤدي فريضة الصلاة يتناول طعام إفطاره باعتدال. وقد وجدت في سيرة

الرسول عليه السلام أنه كان يفطر على رطبات فإن لم يجد رطبات فعلى تمرات فإن لم يجد تمرات حسوات من ماء. على أن الطب لم يعد مقصوراً على الأجسام بل يتناول الأحوال الشخصية والاجتماعية. وكل منها يعتبر مكملاً ومتمماً للآخر. ويعتبر رمضان من الناحية النفسية شهر صبر واحتمال وبعد عن الغضب والانفعالات النفسية وسمو بالنفس إلى المثل العليا. فيكون شهر صفاء للنفس وهدى لها ويقظة للضمير وتدريباً على قوة الإرادة والبعد عن الرياء. إذ لا يوجد ما يمنع الصائم من أن يأكل سراً ويتظاهر بالصوم رياء. وقوة إرادته وحسن طاعته يمنعانه من ذلك. أما أثر الصوم من الناحية الأخلاقية فإنه يستلزم حسن معاملة الخلق بعضهم للبعض وعدم الشحناء والغضب. فإن ساب الصائم شخص فليجبه بأنه صائم.

ويستدعي الصيام البعد عن الزور والبهتان والتحلي بالفضائل والحديث الشريف يقول: «من لم يدع قول الزور العمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» وقد قال عليه الصلاة والسلام: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش» ولا شك عندي أن المقصود من هذا الحديث هم الذين لم يتحلوا بالأخلاق الفاضلة قولاً وعملاً.

وأثر الصوم من الناحية الاجتماعية جلي واضح. في التزاور والبر والتعاطف وصلة الأقراب والأصدقاء وانتشار روح الود والتعاون والتآلف بين الناس.

ولرمضان أيضاً ناحيته الاقتصادية. فرمضان والفترة التي تسبق رمضان والفترة التي تتبعه يكون فيها رواج اقتصادي ملموس. يصدق فيها قول الخلق. رمضان كريم، وشهر مفترج. من كل هذا يتضح أن لرمضان بيئة خاصة يعبر عنها العامة بروائح رمضان لأن بها كل النواحي التي ذكرتها. وتعمر فيها المساجد ويحدث العلماء الخلق بما يصلح دينهم وديناهم. وبها سمر بريء للكبار ومرح وفرح للصغار. فهي بيئة لها روعتها تلتقي فيها كل النواحي التي ذكرتها. وهي مليئة بالمشاهدات الساحرة ويسود المجتمع فيها البر والفضائل.

فضائل ليلة القدر

لو ذكرنا كل ما يسطر في هذه الكلمة لا نبلغ بعضاً من فضلها العظيم. ليلة القدر خاصة بالأمة المحمدية ولا تذهب إلى من قال إنها ليلة واحدة كانت وانتهى أمرها في زمن الوحي لأن الحق الذي ذهب إليه بعض كبار العلماء إنها باقية لغاية الآن حتى تقوم الساعة.

وسأل بعضهم هل هي في رمضان فقط أو في السنة كلها والجواب على ذلك نقول. ليلة القدر من خصائص الأمة المحمدية فقد روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر لرسول الله ﷺ رجل من بني إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فعجب رسول الله ﷺ وتمنى أن يكون لأمته من الفضائل فقال: «يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعماراً وأقلهم أعمالاً فأعطاء الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر التي حمل فيها الإسرائيلي السلاح في سبيل الله لك ولأمتك إلى يوم القيامة».

وقال بعض العلماء المؤرخين إن الرجل من من مضى كان لا يسمى عابداً إلا إذا عبد الله تعالى ألف شهر فأعطى الله سبحانه وتعالى ليلة للأمة المحمدية. إن هم أحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد.

والقول الصحيح أنها لم ترفع وأنها باقية إلى يوم القيامة لأمة محمد ﷺ ما بقي منهم اثنان. لأن الأحاديث الصحيحة ناطقة بالتماسها في ليال مخصوصة ولا يمكن ذلك إلا إذا كانت باقية إلى يوم القيامة.

ثم اختلف العلماء في وقتها فذهب أكثرهم إلى أنها مختصة برمضان لقوله تعالى:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾^(٢) فوجب أن تكون ليلة القدر في رمضان دفعا للتناقض.

وذهب بعضهم إلى أنها دائرة في السنة كلها. ثم اختلف القائلون إنها في رمضان هل هي في كل شهر رمضان أو في العشر الأخير منه فقط. فذهب بعضهم إلى الأول وذهب الكثير منهم إلى الثاني وخصها بالأوتار.

والسبب في إخفائها على الناس وجوه.

(أحدها) إنه تعالى أخفاها ليعظموا جميع السنة على القول بأنها فيها أو في جميع رمضان على القول به أو في العشر الأخير على القول به. كما أخفى رضاه في الطاعات ليرغبوا فيها كلها وأخفى غضبه في المعاصي ليحذروها كلها وأخفى وليه في المسلمين ليعظموهم كلهم وأخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليجتهدوا في العبادة في جميع أوقاتها وأخفى الاسم الأعظم ليعظموا كل أسمائه.

(الوجه الثاني): إن العبد إذا لم يتيقن ليلة القدر واجتهد في الطاعة رجاء أن يدركها يباهي الله تعالى به ملائكته ويقول تقولون إنهم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء وهذا جده واجتهاده في الليلة المظنونة. فكيف لو جعلتها معلومة فحينئذ يظهر أني أعلم ما لا تعلمون.

(الوجه الثالث) ليجتهدوا في طلبها والتماسها فينالوا بذلك أجر المجتهدين في العبادة بخلاف ما لو عينت في ليلة بعينها لحصل الاقتصار عليها ففانت العبادة في غيرها وقد قيل: (أجرك على قدر نصيبك).

أما فضائلها فكثيرة. منها أن من قام ليلتها غفرت ذنوبه قال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ومنها أنه لا ينعقد فيها نطفة كافر. وهي عبارة عن الليلة التي ينكشف فيها شيء من الملكوت والناس في هذا الكشف متفاوتون. فمنهم من تنكشف له الحجب عن السموات وما فيها فيشاهد فيها الملائكة على صورها ما بين قائم وقاعد وراكم وساجد وذاكر وشاهد ومسبح ومهلل وغير ذلك. وتنكشف له الحجب عن تخوم الأراضين فيشاهد الجن والشياطين ويرى إبليس وأعوانه وعرشه فيدهش لما يرى. ويرى الطائعين والعاصيين من أبناء جنسه. ومنهم من ينكشف له غير ذلك على حسب صلاحه ودرجته في الطاعات.

ويحسن لمن رآها أن يكتمها وأن يكثر من التعبد والدعاء في جميع الليالي وبالأخص في ليالي رمضان عسى أن يصادفها ويكون دعاؤه: (اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني).

ومن علاماتها أنها بلجة سمحة لا حارة ولا باردة يعذب فيها ماء البحار ولا ينجح فيها كلب أصلاً وتكون الشمس صبيحتها بيضاء نقية لا شعاع لها كأنها طمست.

وينبغي لمن رأى هذه العلامات صبيحتها أن يجتهد في العبادة والدعاء يومها كما يجتهد في ليلتها فإنه يدرك فضلها إن شاء الله تعالى.

ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان عسى أن يدركها خصوصاً على القول بأنها في العشر الأواخر من رمضان. وكان أبو هريرة وأصحابه رضي الله عنه يعتكفون في رمضان في المسجد ويقولون: نجس أنفسنا لنظهر صيامنا. وجاء رجل إلى (الشيلي) رضي الله عنهم وقال: يا سيدي أنا محب مهجور فقال له الشيلي: الزم باب الحبيب.

فمضى الرجل ولزم المسجد فكان يصلي الليل كله فإذا صلى الفجر عفر وجهه بالتراب وقال: إلهي المحروم يطلب الوصال. جعلنا الله والمحبين من أتباع الواصلين بجاه السيد الأمين ﷺ وقال بعض الأئمة:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ۚ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَّلَعَ الْفَجْرِ ۚ ﴿٥﴾ .

ويقول جل جلاله: ﴿ حَمِّ ۙ ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۙ ﴿٢﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ ۙ ﴿٣﴾ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۙ ﴿٤﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۙ ﴿٥﴾ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۙ ﴿٦﴾ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۙ ﴿٧﴾ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ۙ ﴿٨﴾ ﴿١﴾ .

وهذه الليلة التي نوه الله بأنه أنزل فيها الكتاب الكريم وفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر.

فالقدر من ناحية هو المنزلة الرفيعة والجاه العظيم يقال فلان ذو قدر إذا كان رفيع المنزلة شريف المقام. والقدر من ناحية ثانية هو تقدير الأحكام وتوزيع الأقسام على الأنام.

ومعنى ليلة القدر على التقدير الأول الليلة الزهراء ذات الشرف والعزة والثناء. أو الليلة التي يمنح الله فيها عباده المخلصين ما هم أهل له من جاه مشهور ومقام محمود في الدنيا والآخرة.

ومعناها على التقدير الثاني الليلة التي يبرم الله فيها أقدار العباد وأحوالهم ومصاير أمورهم ويبعث بها من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا جملة لتدخل منها في طور التنفيذ على مدى العام.

إذن فهي على كلتا الحالتين ليلة العام كله حفها الله من كل جوانبها بالخير كله. فأينما راجحتها لمست الفضل العميم وقبست الخير العظيم. وليلة القدر ثلاثة أسماء أخرى كل

اسم منها يتصل بسبيل سبل الإله التي حفها الله بها ومدها الله إليها. فهي: ليلة البركة. وليلة الرحمة، وليلة السلام.

حكمة الحج

لقد علمت فيما تقدم مما بيناه في حكمة أفضلية صلاة الجماعة والجمعة والعيدين. أن الشارع الحكيم يشير إلى الاتحاد واجتماع الكلمة ووقوف المسلمين مصطفين كنفاً لكتف. وتبادلهم المودة والإخاء وتوثيق عرى التآلف. كل هذا هو السبيل إلى سعادتهم في الدنيا والآخرة.

ونقول هنا إن الله سبحانه وتعالى أرسل نبيه ﷺ والعرب في خصام وتنافر وتنابد وتقاطع وتدابير. شواجر مقطوعة، وقلوب ملؤها الأضغان والأحقاد. والحروب بينهم متصلة ونيرانها مشتعلة فأمر الله أن يؤلف بين القلوب ويأمر بالاتحاد والوفاق. وشرع لهم طريق الوئام وأسباب الائتلاف في تلك المواطن التي ذكرناها.

ولما رأى الشارع الحكيم أن هذه الطريق غير كافية لانتظام شمل المسلمين وتوحيد كلمتهم وجعلهم كرجل واحد في الألفة وتبادل المنفعة إذ هم متفرون في مشارق الأرض ومغاربها. كما أنهم مختلفون من جهة العناصر واللغات. فشرع لهم الحج ليجتمعوا في صعيد واحد على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم وبعد بلادهم وأقطارهم كما قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فإذا اجتمعوا من أماكنهم الشاسعة حصل بينهم التعارف والتآلف. وعرف العربي الهندي، والتركي الصيني، والمصري الشامي، والمغربي الجاوي. وهلم جراً. حتى أنهم بهذا الاجتماع وهذا التعارف كالأخوة الذين هم من أب واحد وأم واحدة لرابطة الدين التي جعلتهم كذلك بلا فرق بين قبيلة وأخرى. أو عنصر وآخر.

هذا وأن تآلف القلوب واتحاد الكلمة بواسطة هذا الاجتماع وإن كان فيه فائدة عظيمة للمسلمين إلا أن هناك أموراً أخرى يحصلون عليها في انتظام أحوالهم الدنيوية. وهي أن يعرف كل قبيل ما في بلاد القبيل الآخر من أحوال التجارة والصناعة والزراعة والفوائد المستحسنة. فيقتبسون من بعضهم هذه المنافع التي لو أردنا تعدادها لخرجنا عن المراد من هذا الباب. وعلى الجملة فإنهم يتبادلون كل ما فيه مصلحتهم الدنيوية والأخروية. وهذا هو معنى الجامعة الإسلامية التي تتخوف منها أوروبا.

ونقول زيادة على ذلك أنهم إذا اجتمعوا وكان فيهم طائفة مغلوبة على أمرها من حاكم ظالم أو عدو شديد البطش أخذت الأمة القوية بناصرها وأنقذتها من كل خطر محقق بها مهما كان عدوها من قوة وسلطان.

وهذه المنافع العديدة والفوائد الجميلة الجليلة أشار إليها الكتاب العزيز بقوله:

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ﴾^(١) ورب قائل يقول: إن الحج لم يكن في الإسلام فقط بل كان من قبل الإسلام من عهد سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. فنقول له إن الحج لم يكن قبل الإسلام على هذه الصورة التي قررها الشارع الحكيم. وأيضاً أن العرب في جاهليتهم أدخلوا في الحج ما لا ينطبق على شريعة سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. فجاء الإسلام مغيراً مما هو ليس في الدين. ولو سلمنا جدلاً بأن جميع أفعال الحج الآن كانت في زمن الخليل عليه السلام فالشريعة الإسلامية هي ملة إبراهيم عليه السلام كما قال الله تعالى: ﴿دِينًا قِيمًا مِثْلَ آبَائِهِمْ﴾^(٢).

وقد حضت السنة النبوية بعد كتاب الله جميع الأمة على انتهاز هذه الفريضة التي تنقلهم من حال إلى حال. ومما ورد في السنة قوله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام من غير أن يمنعه سلطان جائر أو مرض حابس أو عدو ظاهر فليمت إن شاء نصرانياً أو مجوسياً» وروي عنه أيضاً أنه قال: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

ومما يؤسف عليه أن الغربيين فقهوا وعرفوا هذه الحكم الجليلة وحسبوا لها ألف حساب وعرفوا أن الحج هو تأييد للجماعة الإسلامية فتحوفوا من ذلك كثيراً.

أما المسلمون فإنهم جهلوا هذه المنافع الكثيرة. ومن يؤدّي فريضة الحج منهم إنما يؤدّيها على أنها فرض يجب أدائه بلا نظر فيما هو فيه من تلك المنافع والفوائد والحكم التي بينها وسنينها بعد. وقد ذكر في البدائع ما يأتي.

إن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة إذ كل ذلك لازم في العقول. وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة. أما إظهار العبودية فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود وفي الحج ذلك. لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه

ومرحمته إياه . وفي حال وقوفه بعرفة بمزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعاً حامداً له مثنياً عليه مستغفراً لزلزلاته مستقيلاً لعثراته . وبالطواف حول البيت يلزم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لا ئد بجنابه . وأما شكر النعمة فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية . والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن . فكان فيه شكر النعمتين . وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً والله أعلم .

حكمة أن الحج فيه منافع للتجارة

قلنا في غير هذا الموضع إن المسلمين يجتمعون في زمن الحج في صعيد واحد على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم ولغاتهم وبعد بلادهم وأقطارهم الشاسعة كما قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَلَأَقَهُمْ مِنَ بُهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿١﴾ .

إذا علم الإنسان ذلك ، إذن فلا طريقة أنجع للتجارة وتبادل المنافع بين المسلمين إلا هذا الموسم العظيم الشأن الذي يقول فيه الشاعر العربي .

ما أحسن الموسم من موعد وأحسن الكعبة من مشهد

نعم إنه موسم جليل يجتمع فيه الحجاج من كل بلاد المعمورة وكل بلد تعرض نموذج تجارتها وصناعتها بين أهل البلدان الأخرى التي لا يمكن التوصل إليها إما بسبب البعد أو لأمر سياسي آخر . زد على ذلك أن المواصلات كانت صعبة جداً في الزمن الغابر حتى بلغت الحال أنه كانت لقريش رحلتان لا غير في العام في شأن التجارة . رحلة في الصيف إلى الشام . ورحلة في الشتاء إلى اليمن . وكانوا يمتارون ويتجرون وهم آمنون في طريقهم . لأنهم أهل حرم الله فلا يتعرض لهم أحد بالأذى والسلب والنهب . وغير خاف على أحد أن هاتين الرحلتين لا تكفيان أهل هاتيك البلاد ومن جاورها فكان موسم الحج فيه فوائد جمة بالنسبة للتجارة وغيرها من كل أمر يعود عليهم بالنفع العظيم والخير الجسيم .

أنظر بعينك ترى الأمم الأخرى المتمدينة تقيم المعارض على اختلاف أنواعها في

بلادها كل عام وتدعو لها الأمم الأخرى . ما ذاك إلا لأجل بث الدعوة في نشر سوق التجارة والصناعة والزراعة بين الوافدين إلى هذه المعارض ، المشاهدين لما قد حواه كل معرض ومهما بالغنا وزدنا حد المقدار في عد نفر الذي يشاهد هذه المعارض فلا يبلغ عشر حجاج بيت الله الحرام . إذاً تكون الفائدة عظمت في نشر التجارة بين الحجيج إذ يعود كل نفر إلى بلده ويقص على معارفه وذوي قرباه ما شاهده بعيني رأسه وما سمعه بأذنيه ، بين قومه وبني جنسه .

من أجل ذلك كله تعلم أن الحج كما هو موسم ديني فكذلك هو موسم اقتصادي وتجاري من أعظم مواسم الدنيا . ولا تلتفت لمن يقول غير ذلك لأنه جاهل بنفسه فضلاً عن معرفته هذه الحكم الباهرة .

حكمة أن الحج فيه تهذيب للأخلاق

إذا كانت تربية الوالدين للأولاد في بيوتهم والمعلمين في معاهدهم ومدارسهم تفيد البنين فهي أقل فائدة بكثير من الدرس الذي يأخذه الحاج في زمن الحج . وإذا كان الشاعر يقول :

إذا كان الطباع طباع سوء فلا أدب يفيد ولا أديب

فنقول له قد أخطأت المرمى في ذلك وطاش سهمك . ودليلنا على ذلك أن من يقصد الحج نراه قد انتقل من حالة إلى حالة ، وصار من الذين أنعم الله عليهم بنعمة الأخلاق الفاضلة الطاهرة الخالصة من كل الشوائب والريب .

ترى الإنسان إذا قصد الحج فقبل خروجه من بلده وعقر داره يتوب إلى الله تعالى ويتوب وينوي أن لا يعود إلى ارتكاب الذنوب وجريمة الفسوق . ولا يؤذي جميع المناسك في الحج إلا وهو على اعتقاد جازم بأن الله سبحانه وتعالى يغفر له ذنوبه ويمحوها من صحيفة أعماله . وإذا سولت له نفسه بارتكاب ذنب يوماً ما جرّد من نفسه وازعاً يردع هذه النفس الأمامة بالسوء ويكبح جماحها . وإذا كان الأمر كذلك وكما ذكرت عرفت أنه لا يوجد مهذب حقيقي أكثر فائدة للإنسان مثل الدرس الذي يأخذه في زمن الحج . على أنه لو فرضنا وسولت نفس الحاج له ارتكاب ذنب أو وقوعاً في جريمة لا يعدم من الناس الذين حوله من يقوم بتأديبه وتأنيبه وتقبيح هذا الذنب له في نظر عينه . وحسبك هذا وحده فضيلة من فضائل الحج وهي لا تماثلها فضيلة .

إذن الواجب على الحكومات والممالك الإسلامية وغير الإسلامية أن تسهل لرعاياها طريق الحج وسبله ولا تجعل في وجوههم العراقيل . لأن في الحج تهديباً للنفس وأمناً في البلاد . وهذه هي السعادة الحقيقية التي تعود على الهيئتين الحاكمة والمحكومة معاً .

الحج عند الأمم في الزمن الغابر

كانت الأمم الغابرة في قديم الزمان لها اجتماعات في موضع مخصوص يكون مقدساً ومحترماً عندهم على حسب مذاهبهم وعقائدهم وتباين مللهم ونحلهم ويسمى هذا (الحج).

وكان المصريون مثل الأمم الأخرى لهم معبودات كثيرة وكل معبود له هيكل مخصوص فكانوا يقصدون الحج إلى هيكل معبودهم مثل (ايزير) بمدينة (صا) (وفتاح) بمدينة (منفيس) (وأمون) في (طيبة) وهلم جراً . وكانت أيام الحج عندهم تعد من أسعد الأيام التي يتبركون فيها بالدعوات الصالحات على حسب ما كان مألوفاً ومتعارفاً فيما بينهم . وكان الذي يولد في هذه الأيام يعد من أسعد الناس حظاً ويزعمون أنه يكون من كبار رؤساء الدين بعد .

واليونان كانوا يحجون إلى هياكل محترمة ومقدسة عندهم . فكانوا قبل المسيح عليه السلام بنحو خمسين قرناً يحجون إلى هيكل (ديانا) في (أفسوس) واستمروا على ذلك إلى القرن الثاني قبل المسيح . وبعد هذا الزمن صاروا يحجون إلى معبد (مينارفا) في أثينا عاصمة اليونان (وجوبيتير) في (أولمبيا) .

واليهود من أول القرن الرابع عشر قبل المسيح كانوا يحجون إلى الموضع الذي به تابوت العهد وهو محترم عندهم كثيراً . وكانوا لا يكتفون بحجة واحدة في العام بل يحجون إليه ثلاث مرات في العام . وكان سوق التجارة رائجاً في (أورشليم) نظراً لهذا الاجتماع العظيم . وكان السبب الوحيد في عمارة (أورشليم) وقد استمرت أورشليم زمناً ليس باليسير وهي زاوية عامرة إلى أن أحرقتها الأمبراطور (طيطوس) الروماني وطرد اليهود منها وكان ذلك سنة ٧٠ ميلادية .

وما زالت اليهود بعيدة عن بيت المقدس إلى أن استولت العرب عليه سنة ١٦ هجرية الموافقة سنة ٦٣٦ ميلادية . وبالنظر لعدل الإسلام أقرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع النصراني على ما كان لهم في بيت المقدس . واستمر اليهود والنصارى على ذلك إلى أن

قامت الحرب الصليبية المعروفة . وفي تلك الأيام صار الحج لهم غير ميسور بالنسبة لعدم أمن الطريق إلى أن جاء دور آل عثمان وأخذت هذه الأماكن سنة (١٥١٧) ميلادية فمهدت السبيل إلى (أورشليم) وأعادت إليها بهجتها الأولى وأمنت كل الطرق التي توصل إلى بيت المقدس ولغاية هذا التاريخ تحج اليهود إلى قطعة من السور القديم لهيكل سليمان في الجهة الغربية في المسجد الأقصى .

والنصارى يحجون إلى بيت المقدس من سنة (٣٠٦) بعد المسيح وهذه السنة هي التي سارت فيها (هيلانة) أم الأباطور (قسطنطين) قاصدة (أورشليم) وابتنت بها كنيسة القبر المقدس المشهورة بكنيسة (القيامة) والنصارى إذا اقتربوا من بيت المقدس يقتتلون في نهر الأردن ويزعمون أن هذا من باب التطهير لهم . ويلتحف كل واحد منهم برداء يجعله معه ليصير كفتأله عند موته .

وفي الزمن الذي استولى فيه (السلجوقيون) على بيت المقدس أتت الفرنج من كل فج وحولوا وجوههم إلى كنيسة بطرس وبولس في (روما) وفي (تريف) بجرمانيا . ويزعمون أن قميص المسيح عليه السلام الذي كان يلبسه موجوداً بكنيسة (تريف) .

ويحجون أيضاً إلى كنيسة (الوردة) في جنوب فرنسا . أما الآن فصار أغلبهم يقصد بيت المقدس لسهولة الطريق الذي كان وعراً في الزمن الغابر .

والهنود لا يزال بعضهم يحج إلى هيكل (جوغرانات) ويسمى هيكل (الورى) وهو محفور في الصخر في مدينة (حيدر أباد) ويحجون أيضاً إلى هيكل (بوذا) الكائن بجزيرة (منا) القريبة من جزيرة سيلان منفى عرابي باشا . وهم يحترمون هذه الهياكل ومقدسة عندهم التقديس كله .

والصينيون يحجون إلى هيكل المعبود (نيان) من الزمن القديم ويتكبدون في سبيل ذلك سفاً شاسعاً وقطع مسافات بعيدة تعد بالفراسخ والأميال .

واليابانيون يحجون من زمن قديم جداً إلى هيكل مشهور ومحترم عندهم في ولاية (سجا) وكما أن الحج يفترض على المسلم مرة واحدة في عمره فكذلك تجب عندهم زيارة هذا الهيكل لكل فرد مرة واحدة في عمره وإن زاد على ذلك فيكون من باب زيادة الخير . والغريب من ذلك أنهم أخذوا عادة المسلمين في لباسهم وقت الإحرام . إذ تراهم يتوجهون إلى هذا الهيكل بملابس بيضاء على شكل مخصوص ولبس مخصوص . وهم على

طائفتين: طائفة منهم تستر العورة فما فوقها بهذا اللباس الأبيض المخصوص، وطائفة يقصدون عراة ليس على جسمهم إلا ما يستر العورة. ولما توجهنا إلى بلاد اليابان أوقفناهم وعرفناهم لبس الحاج المسلم في زمن الاحرام وبيننا لهم الحكمة في ذلك فصاروا يتعجبون ويستغربون من ذلك لأن عاداتهم تقرب من عادة المسلمين في لباسهم في المدة التي يكون فيها الحاج محرماً فسبحانه من حكيم خبير.

حكمة فضل البيت الحرام

الحكمة في فضله عظيمة لأنه أول بيت وضع للناس يؤمنونه من جميع الأقطار لإظهار شعائر دينهم وتوحيد الخالق وتمجيده كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.

فيعلم من هذه الآية الشريفة أن فضله إنما هو لكونه أول بيت وضع للناس كما قلنا. ولكونه فيه مقام إبراهيم الخليل عليه السلام. وللمزية التي اختصه الله بها. وأيضاً لكونه من دخله كان آمناً على نفسه حتى الطيور في أوكارها.

كان العربي يقتل ويدخل هذا البيت المشرف ويضع في عنقه خصلة من الصوف حتى إذا رآه من يطالبه بثاره تذكر أنه في البيت المكرم فلا يصيبه بأذى. وكثيراً ما قصده الجبابرة بالسوء فأهلكهم الله تعالى وحماه منهم بحماه كأصحاب الفيل الذين أرسل عليهم ﴿طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَابٍ مِن نَّبِيلٍ ﴿٤﴾﴾ (أي من طين) ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾. وقد زاده الله فضلاً بأن جعله المكان الذي يوجه المسلمون وجوههم شطره في صلاتهم.

احترام الكعبة قبل الإسلام

الكعبة قبل الإسلام كانت معظمة ومحترمة عند الكبير والصغير لا فرق بين الوثني وغيره. ولم يقف احترامها في جزيرة العرب فقط. بل اخترق البحار حتى وصل إلى الهند والصين. وكانت الهنود تعتقد أن روح (شبو) أحد آلهتهم التي كانوا يعبدونها قد تقمصت الحجر الأسود حين زيارته مع زوجته لبلاد الحجاز وكانوا يقدسون الحجر الأسود تقديساً يفوق الوصف.

والصابئة كانت تقدس الكعبة تقديساً عظيماً لأنها كانت معتبرة عندهم من البيوت السبعة المحترمة. وأغلب بلاد الشرق كانت تدين بدين الصابئة مثل العجم والهند ولا يزال مذهب الصابئة في بعض البلاد إلى الآن.

ولقد ذكر الإمام المسعودي في تفسيره شيئاً تعلم منه أن العرب كانت تحترم مكان الكعبة المشرفة قبل بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لها. وقال ما معناه: إن قوم عاد لما أصابهم القحط وهم من العرب البائدة وكانت مساكنهم من بلاد اليمن إلى حضرموت كانوا يعظمون موضع الكعبة المشرفة، وكانت ربوة حمراء. فوفدوا إلى مكة يستسقون وقد عكفوا على شرب الخمر ولما رأَت بعض الجواري منهم هذا الفعل أشدتهم قولها:

ألا يا قيل ويحك قم فهينم لعل الله يمطرنا غماما
فيسقي أرض عاد إن عاداً قد أمسوا لا يبينونا الكلاما

وبعض المؤرخين يعتقد أنه ربما كان معبداً قديماً كائناً للعمالق في ذلك الموضع وتلاشى أمره قبل دخول إبراهيم عليه السلام إلى هذه البقعة.

وكان الفرس يحترمون الكعبة احتراماً فوق الوصف ويعتقدون أن روح (هرمز) حلت فيها وكانوا يحجون إليها قبل الإسلام بزمن بعيد. ولذلك يقول شاعرهم:

وما زلنا نحج البيت قدما ونلقى بالأساطح آميننا
وساسان بن بابك سار حتى أتى البيت العتيق يطوف دينا
فطاف بهم وزمزم عند بشر لإسماعيل تروي الشارينا

واليهود كان احترامهم لها عظيماً، ويقال إنهم كانوا يتعبدون فيها قديماً على دين إبراهيم عليه السلام.

والنصارى من أهل جزيرة العرب وغيرها لم يكن احترامهم لها بأقل من سواهم من باقي الأمم. فإنهم كانوا يضعون الصور والتماثيل في الكعبة. من ذلك تمثال لإبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، وصورة العذراء والمسيح وهلم جرا. ووضعت العرب أصناماً عليها على تغاير معبودات القبائل والعشائر. ولقد بلغ سمو مكان الكعبة قبل الإسلام إنهم جعلوا لها حرماً من كل الجهات إذا دخله الإنسان صار آمناً على نفسه. بل لم يقف الأمر على الإنسان وحده بل تناول الحيوانات وأصناف الطيور.

وكان أهل جزيرة العرب يحججون إليها من جميع أنحاء بلادهم . وكانت أشهر الحج عندهم : شوال وذا القعدة وذا الحجة وكانوا يحرمون القتال في أشهر الحج . ويقولون لا بد أن يكون الحاج آمناً على نفسه وماله في قعدة الأشهر حتى يرجع إلى بلده سالماً .

وقد وجد بمكة في زمن الجاهلية جماعة (حزب) يقال له (حلف الفضول) انضم إليه بنو هاشم وبنو أسد وبنو زهرة وبنو تميم . وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً سواء أكان من أهلها أو غير أهلها من سائر الناس إلا أخذوا بيده . ومن وجد مظلوماً كانوا معه حتى ترد إليه مظلمته . وقد حضر الحلف رسول الله ﷺ وبذلك يقول : «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت» .

وما زالت مكة كذلك حتى أتى الإسلام وصارت كعبة للمسلمين وقبلة يتوجهون إليها في صلاتهم وأصبحت مركز الدائرة لهم . يجمعهم بها جبل دينهم المتين ولها عندهم من الاحترام والتقديس والإجلال والإعظام ما لا يقوى على وصفه إنسان ولا يتخيله جنان : ولو رأيت القوم في زمن الحج لدهشت من ذلك المنظر الغريب العجيب . فبعض تأخذه هزة كبيرة وبعضهم يقف ساكناً ساكناً متأدباً صاغراً أمام عظمة الله الكبرى . وبعضهم يبكي ويصرخ من شدة الخوف الذي يعتريه ولسانه يلهث بجمل مقطعة وكلام غير مفهوم من عظمة ما يراه . وآخرون يأخذون في البكاء والنحيب : كل ذلك في هذا الموقف العظيم كأنه مؤقف الحشر الثاني .

هذا شأن الكعبة المشرفة في الجاهلية الأولى قبل الإسلام ترى الناس مع اختلاف دياناتهم ومذاهبهم ومللهم ونحلهم ومشاربهم متفقون على إحترامها وتقديسها . واتخذها كل منهم معبداً يعبد فيه على حسب دينه ومذهبه .

وما زالت الكعبة على هذا الشأن من الاحترام والتعظيم حتى دخل مكة رسول الله ﷺ عام الفتح فأمر بإزالة ما عليها من الأصنام وأشار عليهم بعود في يده الشريفة وهو يقول : (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) وقال ﷺ : «إلا إن مكة حراماً حرماً الله تعالى يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها» وقال في حديث آخر : «إن مكة حرماً الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا أن يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله

فيها فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب».

ولما تغلب ابن الزبير على مكة (هدمت الكعبة) وشرع ابن الزبير في إعادة بنائها. وقد أرسل إليه ابن عباس رضي الله عنه كتاباً يقول فيه: لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل عليها الستور حتى يطوف الناس من ورائها ويصلوا إليها: وقد نفذ ابن الزبير ما قاله ابن عباس في كتابه له. ولما وصل البناء الركن وقاموا بوضع الحجر الأسود في مكانه أمر ابن الزبير ابنه وجبير بن شيببة بن عثمان أن يجعلوا الحجر الأسود في ثوب وقال لهما: إذا دخلت في صلاة الظهر فاحملوه واجعلوه في موضعه فأننا أطول الصلاة. فإذا فرغتم فكبروا حتى أخفف الصلاة: فلما وضع الرجلان الحجر الأسود في موضعه كبرا وخفف ابن الزبير صلاته. وعند ذلك غضب جماعة من قريش لأنهم كانوا يريدون مسألة التحكيم الذي حصل في زمن آبائهم وأجدادهم الأول. حيث حكموا النبي ﷺ قبل بعثته. ثم بعد ذلك رضوا على ما فعل ابن الزبير لأن الأمر قد حصل وتم. وكان ذلك في السنة الخامسة والستين من الهجرة.

ومكثت الكعبة على البناء الذي أحدثه ابن الزبير رضي الله عنه عشر سنوات حتى جاء عصر عبد الملك بن مروان في دولة بني أمية وحاصر الحجاج الثقفي ابن الزبير وقتله وتغلب الحجاج على شيعة ابن الزبير ومن كان يناصره وأراد الحجاج أن ينقض ما فعله ابن الزبير في الكعبة ولكن خشي عبد الملك بن مروان فكتب إليه يخبره أن ابن الزبير زاد في الكعبة ما ليس منها وأحدث فيها باباً آخر واستأذنه في ردها إلى ما كانت عليه في زمن الجاهلية. فأذن عبد الملك. وأزال الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر الأسود وسد الباب الغربي ورفع باب الكعبة وصيرها على ما كانت عليه في زمن الجاهلية. وقد ندم عبد الملك بن مروان على إذنه للحجاج وما فعل حتى لعنه وقال: وددنا أنا نزلنا أبا خبيب وما تولي من ذلك، ولكن فات الوقت ونفذ ما أراه الحجاج وقد كان ما كان ولا يفيد الكلام.

مضى زمن ابن الزبير وعبد الملك بن مروان والحجاج. وبعد ذلك اختلف في شأن الكعبة. أفتيرون الكعبة كما بناها الحجاج أم يعيدها إلى ما كانت عليه من بناء ابن الزبير. ولما آلت الخلافة إلى العباسيين وتولى الخلافة هارون الرشيد أراد هدم الكعبة وردها إلى بناء ابن الزبير. وسأل الإمام مالكا رضي الله عنه في ذلك. فقال له الإمام مالك: يا أمير

المؤمنين لا تجعل كعبة الله ملعبة للملوك: فترك الرشيد الكعبة كما هي الآن. وما زاد المسلمون شيئاً في بناء الكعبة إلا ما اعتراه الوهن بسبب كثرة الأمطار التي أضرت بجدران الكعبة.

وقد حصل في سنة (١٠٤٠) ألف وأربعين هجرية الموافقة سنة (١٦٣٠) ميلادية أنه نزل بمكة مطر عظيم استمر يومين كاملين بغير انقطاع حتى دخل المسجد الحرام وارتفع ودخل الكعبة المشرفة وقد وهن البناء الذي مضى عليه نحو ألف سنة وبدأت الجدران تتساقط وقد فزع الناس من هذا الهول وانزعجوا. وجاء أمير مكة في ذلك الوقت إلى المسجد الحرام وأخرج القناديل خشية الضياع لأنها كلها من الذهب الخالص وأحدها مرصع باللؤلؤ. وصارت أحجار الكعبة المشرفة تتساقط من الوهن الذي أصابها من كثرة الأمطار التي نزلت، وقد قام عظماء مكة وما جاورها بخدمات عظيمة حتى نظفوا المسجد الحرام من الرمال والتراب وتشاور الناس في أمر الكعبة وما يصنعونه بها. وقد انعقد رأي العلماء والعظماء على المبادرة بعمارة الكعبة من مالها الخاص بشرط أن يعرض الأمر على السلطان. ولا يمنع أحد من التبرع في عمارتها من ماله الخاص بشرط أن لا يكون المال فيه شبهة.

وقد وصل أمر بناء الكعبة وما أصابها إلى الأقطار الإسلامية على اختلاف مذاهبها ونحلها فاضطرب الناس وانزعجوا من ذلك.

وكان أمير مصر في ذلك الوقت محمد باشا الألباني من قبل الدولة العلية. فكتب إلى السلطان يخبره بذلك وانتظر ورود الرد من الأستانة. فأرسل السلطان كبيراً من المهندسين إلى مكة المشرفة ليرى الكعبة بنفسه وما حل بها من مصائب الزمن. ووصل المهندس مكة في منتصف شوال من تلك السنة.

وقد اتفق رأي الجميع على حصول عمارة للكعبة. وأول شيء عمل أنهم أحاطوا الكعبة بسياح من الخشب يطوف الناس به ويتخذونه قبلتهم كما فعل ابن الزبير في أيامه. وكانوا يجتهدون في إعادة الأحجار التي بنى ابن الزبير بها الكعبة إلا ما وهن منها أو ضعف فيستبدل بغيره. ووجدوا خطراً كبيراً في وضع الحجر الأسود مكانه أثناء العمارة لأنهم رأوا قطعاً تتناثر منه مع ما له من القدسية والاحترام كما هو معلوم عند جميع المسلمين. من أجل ذلك اجتهد جميع المهندسين الذين باشروا العمارة في معالجة هذا الخطر وسد ما بين أجزائه حتى عادت قوته وكفل بقاؤه لوقتنا هذا.

ولما تمّ البناء كتبوا محضراً وقعه جمع كبير من أشراف وعظماء مكة وأرسلوه إلى والي مصر وهذا أرسله إلى السلطان في الأستانة وكانت مصر أول الأمم الإسلامية التي قامت بهذه العمارة العظيمة في الكعبة المشرفة. وقد تكفلت وتعهدت بجميع نفقات المهندسين بخلاف ستة عشر ألفاً من الجنيهاً صرفت في العمارة وحدها. ولم يزل البناء قائماً لغاية يومنا هذا ولم يحصل فيه أي خلل أو تصدع أو وهن وهو باق إلى أن يشاء الله رب العالمين الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

انتقام الله من الجابرة التي قصدت الكعبة

رأيت في الفصل السابق كيف كانت الكعبة المشرفة معظمة في الجاهلية والإسلام. ومن أجل ذلك أراد غير واحد من الجابرة الطغاة الذين طمس الله على قلوبهم وجعل على أبصارهم غشاوة تحويل العرب عن الكعبة إلى شيء آخر.

وأول ما حدثنا عنه التاريخ أن تبعاً بن حسان ملك حمير كان عائداً من حرب الأوس والخزرج فأراد هدم الكعبة. وكان ذلك الطاغية يهودياً فمنعه من كان معه من أحبار اليهود. ثم آل أمره بعد ذلك إلى أن كساها كسوة فاخرة وعاد إلى بلاده. وكفى الله المؤمنين القتال.

وحصل في القرن الأول قبل الهجرة أن غطفان بنت حرمياً مثل حرم مكة وقصدت تحويل العرب إليه. وقد كان ملك العرب في ذلك العهد زهير بن حبان. فلما بلغه ذلك الخبر قال: لا والله لا يكون ذلك أبداً وأنا حيّ. ثم جمع قومه وعشيرته وقال لهم: إن أعظم مآثرة ندّخرها عند العرب أن نمنع غطفان من ذلك فقالوا سمعاً وطاعة: وصاروا يداً واحدة. وحصل بينهم قتال شديد. وكانت الدائرة على غطفان حيث بدّدهم زهير وأبطل حرمهم الدعوي في الأرض.

وفي سنة (٦٠) ستين قبل الهجرة حصلت فتنة بين ملك حمير ونصارى نجران. وكاد الأول يستأصل شأفتهم فانتصرت لهم الحبشة وكانت الدائرة عليه وتوغلوا في البلاد ودانت لهم الرقاب وانفرد أبرهة بالحكم وبنى صنعا (الكنيسة) وأراد أن يجعلها بدل الكعبة المشرفة ويحول إليها حج العرب. وسار بجيوشه الجرارة قاصداً هدم الكعبة. ولما وصل الطائف بجيوشه الكثيرة بعث جانباً من جيشه إلى مكة وأخذ أموال أهلها بالقوة. وكان فيها مائتا بعير

لعبد المطلب وكان سيداً من سادات العرب وكبيراً في الحسب والنسب. فقصد إبرهة وطلب منه أن يرد إبله إليه. فقال له إبرهة:

أتكلمني في إبلك وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك وأنت تعلم أنني قد جئت لهدمه: فقال له عبد المطلب أنا رب الإبل وللييت رب يحميه: فأعطاه إبرهة الأبل التي ساقها هدياً. ودخل عبد المطلب مكة وهو يقول وينشد قومه:

| | |
|----------------------------|----------------------------|
| يا أهل مكة قد وافكموا ملك | مع القيول على أثوابه الزرد |
| هذا النجاشي قد سارت كتائبه | مع الليوث عليها البيض تتقد |
| يريد كعبتكم والله مانعه | كمنع تبع لما جاءه حرد |

وأخذ إبرهة في الزحف بجيوشه الجرارة قاصداً مكة ولما أقرب من المزدلفة عند جبال يطلق عليها جبال النار صادفه طير من الأبايل وهو يشبه صغار العصفير السوداء. ونوعه لا يزال موجوداً هناك إلى الآن. وحلق ذلك الطير فوق الجيش وأخذ يرميه بحجارة صغيرة من طين والجيش لا يحسب له حساباً لأن الحجر لا يزيد عن قدر حبة العدس. ولما وصل الجيش مكة فشا فيه الجدري وما ترك صغيراً ولا كبيراً إلا أصابه. وكان مع الجيش ذلك الفيل الذي يطلق عليه عند العرب اسم (محمود) وأرادوا سوقه فلم يقدر على الحركة ومات هناك.

ويروي بعض المؤرخين أنه دفن بموضعه المشهور بباب (جرول) وهو الموضع الذي يخيم عنده المحمل المصري. وكانت له قبة أزالها الشريف عون شريف مكة سابقاً: ولما نظر إبرهة ما هاله من كثرة الأمراض التي أهلكت جيشه وفتكت به قصد الهرب. ولكن الذي غضب على بيته المشرف لم يمهلهم بل أرسل عليهم سيلاً عرماً أغرق غالبهم. ولم ينج من الجيش إلا من أخبر بهذه الحادثة التي لا نظير لها في التاريخ.

وقد حصلت هذه الحادثة عام ولادة النبي ﷺ وقد أطلقت العرب على هذه الحادثة

قولهم: (عام الفيل) وقد قص الله هذه الحادثة في محكم كتابه حيث يقول: ﴿الَّتِ تَرَ كَيْفَ

فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾

تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾ ﴿١﴾

وكان حتى هذه الحادثة التاريخية أن تكون عبرة لمن يعتبر من الجابرة الطغاة سفاكي الدماء ومتهكي الحرمات . ولكن من يضل الله فلا هادي له . إذ قد ظهرت في العراق طائفة القرامطة أيام المقتدر العباسي . وهم ينسبون إلى موالاة محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ولهم اعتقاد مخصوص ويكفرون كل من خالفهم في مذهبهم . وأول من ظهر من هذه الطائفة أبو طاهر القرمطي . وفي إبان ظهوره بنى داراً في هجر أسماها دار الهجرة وأراد أن يتقل إليها حجاج بيت الله الحرام فلم يفلح وخاب سعيه . فأخذ ينتقم من الحجاج وقصد الطرق الموصلة إلى مكة وقتك بهم . حيث دخل هذا الطاغية العنيد بخيله ورجاله الحرم الشريف ووضع السيف في الطائفين والعاكفين والركع السجود!!! وقد قتل منهم ما يزيد عن ثلاثين ألف نفس!!! واقتلع باب الكعبة المشرفة وأخذ ما كان عليه من سبائك الذهب بل أخذ جميع ما في خزينة بيت الله الحرام من المجوهرات التي لا تقدر بثمن . واقتلع الحجر الأسود وأخذه إلى بلاده . ومن جراء هذه المصائب والكوارث التي كان السبب فيها هذا الجبار العنيد انقطع الحج في أيامه خوفاً منه ومن بطشه بالأبرياء حجيج بيت الله المقدس . وقد أخذه الله أخذ عزيز مقتدر وأراح منه البلاد والعباد . وبعد هلاكه رأى قومه أنه يستحيل عليهم تحويل الحج عن الكعبة أصلاً فردوا الحجر الأسود ووضعوه في مكانه على الحالة التي تراه عليها الآن .

ويقال إن الحاكم بأمر الله لما بنى مسجده المعروف بجوار باب الفتوح بالقاهرة أراد أن يحول وجهة المسلمين إليه بدلاً عن الكعبة وكان القصد الوحيد من بنائه هذا المسجد هو هذا الأمر الذي جعله مودعاً في ضمائر الأيام .

ويقال إنه في سنة (٤١١) هجرية دخل رجل في الحرم على شكل الدراويش وضرب الحجر الأسود بعمود من حديد كان في يده . فقام عليه كان من كان موجوداً هناك وقتلوه شر قتله . ويقولون إن هذا الرجل أرسله الحاكم بأمر الله لأجل أن يفعل هذه الفعلة الشنعاء . ولا يبعد على الحاكم بأمر الله أن يفعل ذلك وأكثر منه . فقد أراد من قبل أن يحول أهل العلم في الأزهر الشريف إلى مسجده بالقاهرة فلم يفلح . وصار مسجده خراباً بلقماً إلى يومنا هذا لا يصلي فيه أحد من الناس بل يذهب إليه بعض الساتحين والساتحات ليروه باعتبار أنه أثر من الآثار التاريخية . وكل ذلك يرجع إلى الأعمال كما جاء في الحديث الشريف . «إنما الأعمال بالنيات . الخ» فظهر من كل ما تقدم أن البيت بيت الله . والله قد حفظه وحماه من كل جبار عنيد . ولا يزال محفوظاً بإذن الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

حكمة جعل الحج في هذا المكان

إن الحكمة في جعل الحج في هذا المكان المقدس ترجع إلى الأسباب الآتية .

(أولاً): إن المسلمين إذا حجوا تذكروا أباهم إبراهيم الخليل عليه السلام والذكرى تنفع المؤمنين: إذ هو الذي بنى البيت الحرام وأذن في الناس بالحج .

(ثانياً): إن هذه الأمكنة هي موطن النبي ﷺ وقريبة من مكة المشرفة التي ولد فيها المصطفى ﷺ .

(ثالثاً): إنه المكان المطهر الذي ظهر فيه الدين الحنيف ومنه سطع نوره في أنحاء الأرض .

(رابعاً): إنه المكان الذي استجاب الله فيه دعاء سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام كما جاء في الآية الشريفة حكاية عنه: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادِعَ عَيْرٍ ذِي رِزْقٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿١٧﴾﴾^(١) فاستجاب الله دعاءه وعمرت مكة وما جاورها من البلاد ورزقهم من الثمرات الطيبة .

(خامساً): إن تلك الأماكن الطاهرة المقدسة هي في شبه جزيرة العرب وهي خالية من كل إنسان من غير المسلمين عملاً بالحديث الشريف: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فالمسلمون في حجهم واجتماعهم وذهابهم وإيابهم لا يجدون من يضايقهم من أهل الأديان الأخرى . وبذلك يتمكنون من تدبير أمورهم سواء أكانت من أمور الدنيا أو من أمور الدين ولقد قال ﷺ الحديث المتقدم: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» صدق رسول الله .

حكمة جعل الحج في هذا الزمان

إعلم أن للباري جل شأنه أن يخصص أي زمان كان لنزول الرحمات فيه على عباده المؤمنين كما خصص يوم الجمعة وليلة القدر وباقي الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء .

ولما كان زمان الحج من الأشهر الحرم التي تنزل فيها الرحمات: فرضت فيه فريضة الحج ليكون الثواب أعم والنفع أتم. ولم يجعل الله على المسلمين في دينهم من حرج. وعلى هذا يكون الشارع قد أحكم كل شيء صنعاً.

حكمة الوقوف بعرفة

إعلم أن هذا المكان كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يؤمنونه ويعبدون الله فيه وتوارث ذلك من بعدهم. والافتداء بسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أصل أصيل في باب التوقيت وأيضاً وقوف المسلمين عليه يلبون ويلتمسون من خالقهم جلّ وعلا غفران الذنوب ومحو الخطايا أدعى إلى رحمة الله بهم وإجابة دعائهم في هذه الأوقات وهذه الأزمان التي فارقوا فيها الأهل والأوطان وأتوا إليه ممثلين أمر رب العالمين يدعون فيها والدعاء مستجاب. قال ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء أهل عرفة وأفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي عشية يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قال النبي ﷺ: «إن أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية يوم عرفة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وساوس الصدور وسيئات الأمور وفتنة القبر. اللهم إنني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما تهب به الرياح».

ويستحب أن يقول عند التوجه إلى عرفات هذا الدعاء: (اللهم إليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمني ولا تخينني وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي إنك على كل شيء قدير) وذكر في البدائع ما يأتي.

إن أهل الحرم كانوا يقفون بعرفات ويقولون نحن أهل حرم الله لا نفيض كغيرنا مما قصدنا فانزل الله عز وجل قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(١) أمرهم بالإفاضة من حيث أفاض الناس والناس كانوا يفيضون من عرفات وإفاضتهم منها لا تكون إلا بعد حصولهم فيها فكان الأمر بالإفاضة منها أمراً بالوقوف بها ضرورة. وروي عن عائشة

(١) (٢) البقرة: ١٩٩.

رضي الله عنها قالت: (كانت قريش ومن كان على دينها يقفون بالمزدلفة ولا يقفون بعرفات فانزل الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(١) صدق الله العظيم.

حكمة النزول بمنى

إعلم أنه كان للجاهلية عوائد أقرها الإسلام بعد تطهيرها مما لا يوافق الدين الحنيف. ومن هذه العوائد اجتماعهم بمنى وهو مكان كانوا يقيمون فيه سوقاً يسمونه باسمها كسوق عكاظ. وذو المجاز. والمجنة.

كان العرب يجتمعون بمنى ويتفاخرون بالأنساب والأحساب والعشائر ويتناشدون فيه الأشعار ويتبارون في مضمار الفصاحة والبلاغة. وكانوا يقصدونه من الأماكن النائية للشراء وغير ذلك من الأمور التي تقام لأجلها الأسواق. ولما كان هذا الاجتماع فيه منفعة للناس أقره الإسلام. ولكنه أبدل التفاخر بالأحساب والأنساب بذكر الله تعالى والتسبيح والتحميد وشكر الله تعالى لما أنعم عليهم من فضله حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٢).

ولا يخفى أيضاً أن اجتماع الحجاج في هذا المكان وإقامتهم شعائر الدين الحنيف وتبادلهم المنافع المادية والأدبية أدعى لإظهار عظمة هذا الدين السمع وشوكة المسلمين في عيون أعداء الدين هذا فضلاً عن التعارف والاتلاف والتوادد بين المسلمين المختلفي الأجناس كما بينا في غير هذا المكان.

وعلى الجملة فإن النزول بمنى على هذه الصورة وهذه الكيفية هو أشبه بمعرض من أكبر المعارض التي تقام في العالم أجمع يبهر عقول هؤلاء الذين يسيئون إلى المسلمين في دينهم. لأنه جمع بين فائدتين عظيمتين، فائدة الدين والدنيا، وهذه من الحكم البالغة التي يقف عندها الإنسان خاضعاً خاشعاً راکعاً ساجداً مهما أوتي من العلم والعرفان.

حكمة السعي بين الصفا والمروة

الصفا والمروة اسمان لموضعين من المواضع التي تؤدي فيها بعض مناسك الحج. وكيفية السعي بينهما؛ أن الحاج يمشي هنا وهناك كمن يبحث عن شيء أو كمن يطلب ضالة أو يسأل عن أمر من الأمور بواسطة السعي.

والحكمة في مشروعيته . أن السيدة هاجر زوج الخليل عليه الصلاة والسلام حينما أعوزها الماء هي وابنها وفلذة كبدها إسماعيل عليه الصلاة والسلام في هذا المكان . قامت تسعى وتطلب الماء ضارعة إلى الله تعالى أن يهديها إلى ماء تروي به ظمأها وظمأ ابنها . فانفجرت الأرض عن بثر زمزم التي رحم الله بها الملايين من الناس . حيث يستقي منها حجاج بيت الله الحرام إلى يومنا هذا . فإذا سعى الحاج بين الصفا والمروة فإنه يطلب بهذا السعي من الله سبحانه وتعالى أن ينقذه من مخالب العوز والاحتياج وأن يرحمه برحمته الواسعة كما رحم السيدة هاجر وابنها بماء زمزم . وهناك حكمة أخرى . وهي : الاقتداء بالسيدة هاجر في طلب الرحمة والمعونة من الله تعالى جلت قدرته . أولاً . وإحياء لذكرى هذه الحادثة التاريخية ثانياً .

وقد ورد في القرآن الشريف قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) وقال ﷺ : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» وهذه حكمة بالغة وحادثة تاريخية عظيمة . وذكر في البدائع ما يأتي :

ولقد كان السعي بين الصفا والمروة في زمن الجاهلية وكان لهم صنم يسمى (أساف) وآخر على المروة يسمى (نائلة) وكانت العرب تعتقد اعتقادات عند هذه المواضع تقرب من اعتقادات الوثنيين . وكان بعض العرب يزعم أن (أساف . ونائلة) كانا رجلاً وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرتين ووضعوا عليهما ليعتبر بهما . فلما طالت المدة عبدا من دون الله . وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما . فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان كره المسلمون الطواف بينهما لأجل فعل الجاهلية اهـ :

ولما بعث المصطفى ﷺ امتنع المسلمون عن السعي بين الصفا والمروة حتى لا يشبهوا بالجاهلية الأولى في اعتقاداتهم الفاسدة . فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٢) الآية فحصل السعي . ولكن بعد أن هدّ به الإسلام من شوائب الجاهلية الأولى وانتقل به انتقالاً يناسب الدين الحنيف .

حكمة رمي الجمرات

رمي الجمرات له حكمة عظيمة . ويقصد به رجم إبليس لعنه الله . والجمرات . هي : جمرة العقبة والجمرة الوسطى ، والجمرة الصغرى . وتطلق العامة على ذلك في بلاد العرب : إبليس الكبير والوسطاني ، والصغير . وكانت العرب قبل الإسلام ترمي هذه الجمرات مشخصين إبليس عليه لعنة الله . وقد جاء الإسلام وأقر هذا الرجم .

والحكمة فيه ترجع إلى الاقتداء بسيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام . لأن الله تعالى أوحى له في هذه الأراضي المقدسة بذبح ولده فامثل . وقام ليصدع بأمر الله فوسوس له الشيطان بأن لا يفعل هذا الذبح . فأخذ إبراهيم عليه السلام حصيات ورماه بها . وكان ذلك في الموضع الذي به الجمرة الأولى . ولما نظر إبليس إلى ذلك توجه للسيدة هاجر وأخذ يقبح لها عمل سيدنا إبراهيم من ذبح ولده وفلذة كبده . فأخذت السيدة هاجر حصيات ورمته بها . وكان ذلك في موضع الجمرة الثانية . فلم يبق أمام إبليس عليه لعنة الله إلا إسماعيل عليه السلام . فذهب إليه وأخذ يقبح ويشنع له عمل أبيه . ويقول له إن هذا الفعل لم يحصل في تاريخ الإنسان في الدنيا من يوم إن خلقها الله . فأخذ إسماعيل عليه السلام قبضة من الحصى ورماه بها . وكان ذلك في موضع الجمرة الثالثة .

ولما كان إبليس وسوس في هذا المكان لسيدنا إبراهيم وسيدنا إسماعيل والسيدة هاجر وكل منهم رمى عليه الجمرات فاقتداء بهم نرجم إبليس عليه لعنة الله . وأيضاً لما كان إبليس عليه اللعنة عدواً للمسلمين والناس أجمعين ويريد إيقاعهم في المعاصي وارتكاب ما يفسد عليه حجهم ويوسوس إليهم كما وسوس إلى الخليل وإسماعيل وهاجر لتغيظه من نزول الرحمت الوافرة على الحجاج شرع رمي الجمرات اقتداء بال خليل وإسماعيل وهاجر . وإرغاماً لأنف إبليس عليه لعنة الله حتى يقطع الأمل من إطاعة الحاج له وانقياده إليه . وكل ذلك حكم بالغة .

وقد قال الله عز وجل : ﴿ فَمَا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبُوءُ لِيَّ أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَبَأْتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٢٧﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٢٨﴾ وَتَدَيْتَهُ أَنِ يَتَّبِعِهِ ﴿١٢٩﴾ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْعَزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٠﴾ إِنَّ هَذَا لَهَوُ الْبَلَاةِ الْمَيْنِ ﴿١٣١﴾ وَفَدَيْتَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ ﴿١٣٢﴾ ﴿١﴾ صدق الله العظيم .

الرجم عند الأمم في غابر الزمان

رب غبي جاهل يرمي الإسلام والمسلمين بأمور لا قيمة لها من أجل رمي الجمرات . فقد عقدنا هذا الباب خاصاً لأجل أن نبين لهؤلاء الذين لا يفقهون حكمة الشارع الحكيم في ذلك ونوقفهم على حصول الرجم الذي كان عند الأمم في العصور الغابرة . على اختلاف مللها ونحلها حتى يرتفع كل اعتراض يتوجه للشريعة الإسلامية السمحة .

كان الرجم في الأمم الغابرة حاصلًا كما كان حاصلًا عند العرب . وكانت العرب ترحم الأحياء والأموات . بمعنى أنهم يرحمون قبر من كان صاحبه معروفاً بينهم بالأذى والضرر لعباد الله . من ذلك إنهم كانوا يرحمون الزاني المحصن تقيحاً لفعلة الشنعاء التي تدعو لاختلاط الأنساب وما فيها من القبائح . وأقرت الشريعة الإسلامية هذا الرجم ولكن بشروط مخصوصة مذكورة في فروع الفقه .

وكانوا يرحمون قبر أبي رغال الكائن في (المغمس) وهو موضع بين مكة والطائف . لأن هذا الخائن كان يقود جيش إبرة الذي قصد هدم الكعبة المشرفة . وقد أهلكه الله في هذا المكان قبل وصوله إلى مكة .

وكانوا يرحمون قبر أبي لهب لأنه كان عدواً لدوداً للنبي ﷺ وفيه يقول الله تعالى في محكم كتابه ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَلِيمٍ ۝٥ ﴾ (١) وكانوا يرحمون قبر أبي جهينة ويقولون إنه كان من الحكام الطاغين الظالمين .

وقد ورد في القرآن الشريف حكاية عن أهل مدين صدرت منهم لشعيب عليه الصلاة والسلام : ﴿ قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ۝١١ ﴾ (٢) وقال جل شأنه حكاية عن قوم نوح عليه الصلاة والسلام : ﴿ قَالُوا لَيْن لَّمْ تَنْتَهَ بِنُوحٍ لِّتَكُونَ مِنَ الْمَرْجُومِينَ ۝١١٦ ﴾ (٣) .

وليس الرجم خاصاً بالعرب بل هو عام . فتجده عند اليهود والنصارى . فأما بنو إسرائيل فقد ورد في الآية (٢٤ و ٢٥) من الأصحاح السابع لسفر يشوع ما هو بالحرف الواحد (فأخذ يشوع عخان بن زراح الفضة والرداء ولسان الذهب وبنيه وبناته وبقره وحميره وغنمه وخيمته وكل ماله . وجمع بني إسرائيل معه وصعد بهم إلى وادي عحور فقال يشوع كيف كذرتنا يكدرك الرب في هذا اليوم فرجمه جميع بني إسرائيل بالحجارة وأحرقوه بالنار ورموه بالحجارة) .

والنصارى كانوا يرجمون شجرة التين الكائنة بجوار بيت المقدس على يسار جبل الزيتون . لأن هذه الشجرة أراد المسيح عليه السلام أن يأكل منها فلم يجد فيها ثمراً . إقرأ الآية (١٩) من الأصحاح الحادي والعشرين من إنجيل متى . فظهر لك من كل ما تقدم أن الرجم قديم في الأمم . وقد ذكرنا ذلك خشية من غبي جاهل يرمي الإسلام والمسلمين بما لا يرضاه العقل والدين .

حكمة الحلق

الحلق تأكيد وتحقيق بانتهاء مدة الإحرام . وهو مقدم على طواف الوداع . والحكمة فيه أن الحاج : إذا أراد الانصراف بعد أداء المناسك ينبغي له أن يودع البيت الحرام . وبما أن هذا البيت المعظم من المكانة والإجلال في الجاهلية والإسلام كما تعلم كان من الأدب أن يودعه الإنسان وهو في حالة النظافة وإزالة الشعث لأن الخادم إذا أراد أن يودع سيده ومولاه ودعه وهو في أحسن زي وأجمل هندام . فكيف بمن يودع من هو أكبر منزلة وأرفع درجة؟ .

والحلق المأمور به شرعاً إذا كان على رأسه شعر فأما إذا لم يكن أجرى موسى على رأسه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : من جاء يوم النحر ولم يكن على رأسه شعر أجرى موسى على رأسه : وروى القدوري ما قاله ابن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وإن حلق رأسه بالنورة أجزاءه والموسى أفضل . والحلق المأمور به خاص بالرجال فلا حلق على المرأة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس على النساء حلق وإنما عليهن تقصير» وكذا روي عن السيدة عائشة أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها ولأن الحلق في النساء مثله ومن أجل ذلك لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ ولكنها تقصر فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة . وليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ شيئاً

من لحيته . لأن الواجب حلق الرأس بالنص . ولأن حلق اللحية من باب المثلة . لأن الله تعالى زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب خلافاً للشافعي رضي الله عنه . وقد ورد في الحديث الشريف : «إن لله تعالى ملائكة تسيحهم سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب» فاعرف هذا هدانا الله وإياك إلى معرفة أسباب حكمه البالغة .

حكمة استلام الحجر الأسود

قلنا في غير هذا الموضوع ما معناه . إن الحجر الأسود مما فضل الله به البيت الحرام على سائر الأمكنة ونقول هنا إن الحكمة في استلامه تعرف من قول النبي ﷺ : «الحجر الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصافح به خلقه كما يصافح الرجل أخاه» وكان النبي ﷺ يقبله . ويفسر هذا ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبله وقال عند تقبيله : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ! ثم بكى فالتفت إلى ورائه فرأى علياً كرم الله وجهه فقال : يا أبا الحسن ها هنا تسكب العبرات وتستجاب الدعوات : فقال علي كرم الله وجهه : يا أمير المؤمنين بل هو يضر وينفع . فقال وكيف . قال إن الله تعالى لما (أخذ الميثاق على الذرية أي الأرواح في عالم الذر كتب عليهم كتاباً ثم ألقمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود) إذا عرفت هذا فهتم المقصود من قول الحاج عند استلام هذا الحجر : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك . وليس مراد علي كرم الله وجهه أن الحجر الأسود يضر وينفع بغير إذن الله . بل هذه الخاصية أعطاها الله له . وإنما الضار والنافع هو الله الذي بيده ملكوت السموات والأرض .

روي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما انتهى في البناء إلى الحجر الأسود قال لإسماعيل عليه السلام اتني بحجر أجعله علامة لابتداء الطواف فخرج وجاء بحجر فقال اتني بغيره فأتاه بحجر آخر . فقال اتني بغيره فأتاه بثالث . وقال جاءني بحجر من أغناني عن حجرك فرأى الحجر الأسود في موضعه .

وكان هذا الحجر في زمن الجاهلية موضوعاً بجوار الكعبة ثم أبعد عنها بعد الفتح الإسلامي ووضع بمكانه الحالي . ويقولون إن تحت هذا الحجر آلة البناء التي كان يعمل بها إبراهيم عليه السلام في الكعبة . والعرب تقدس هذا الحجر جاهلية وإسلاماً : وهو المعنى بقول أبي الطيب في لاميته :

وموطن إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل
وكان هذا الحجر له شأن عظيم جداً فاق حد الوصف. ولما حصل الخرب بين إياد
ومضر من بني نزار ودارت رحى الحرب على إياد أرادت الانتقام من مضر فقلعت الحجر
الأسود من مكانه ودفنته بجبل أبي قبيس. فرأت ذلك امرأة من خزاعة فأخبرت قومها بذلك
فاشترطت إياد على مضر أن تكون ولاية البيت فيهم إن هم ردوا الحجر الأسود وجعلوه في
موضعه فرضيت مضر ووفت لهم بذلك. وردوا الحجر الأسود ووضع في مكانه. وصارت
ولاية البيت في إياد حتى جاء الإسلام.

الآن قد عرفت الحكمة في استلام الحجر الأسود. ولرب قائل يقول: إنه حجر وأية
فائدة في إيداع هذه الأسرار وهذه الحكمة وهذه المنفعة في حجر هو من الجمادات؟ فنقول
له إن الله سبحانه وتعالى يخص من مخلوقاته ما يشاء ليكون مظهراً لقدرته ومستودعاً لأسرار
حكيمته ألا ترى أن الشمس والقمر من الجمادات. وقد أودعهما الله تعالى من أسرار قدرته
وبديع حكمته ما به بقاء هذا الكون وانتظام أحوال العالم أجمع في مشارق الأرض ومغاربها
بحيث يكسبان عالم الحيوان وعالم النبات الموجودة على الكرة الأرضية. ما به قوام
الحياة. فالحكمة الموجودة في الشمس والقمر كما أوضحنا هي نفس الحكمة الموجودة في
الحجر الأسود مع الفرق بينهما. ذلك الفرق المعلوم للمسلمين. وإن كانت الحكمة في
تلك محسوسة وهذه معنوية.

احترام الأحجار عند الأمم المختلفة

ذكرنا في الفصل قبل هذا، الحكمة في استلام الحجر الأسود ويحسن بنا في هذا
الفصل أن نذكر كيف كان احترام الأمم الأخرى وتقديسها لبعض الأحجار حتى لا يعترض
معارض على المسلمين في احترامهم للحجر الأسود هذا الاحترام الذي عبر عنه بعض
الجهلة الأغبياء بأنه بقية من بقايا الوثنية الأولى.

احترام الأحجار وتقديسها في الأمم والشعوب من قديم الزمان فمنهم من كانوا
يعبدونها لذاتها. ومنهم من كانوا يعبدونها ليجعلوها رمزاً لآلهتهم كالرومان واليونان الذين
كانوا يرمزون بها لمعبوداتهم من الكواكب وغيرها. وقد كانوا يتفننون في نحتها وتصويرها
لتبرز في رونق جميل. والصينيون واليابانيون والهنود كانوا مثلهم في هذه الحال. فإنهم
كانوا يمثلون كثيراً من معبوداتهم مثل (بوذا) (وكونفوشيوس) وغيرهما.

أما العرب فأصنامهم كانت ساذجة. ومع ذلك كانوا يعبدونها ويزعمون أنها تقربهم إلى الله زلفى. وترى بالحرم المكي في عتبة باب السلام الخارجية حجراً ضخماً مثل درجة السلم غائباً في الأرض يطؤونه بأقدامهم: وأهل مكة يقولون عليه أنه صنم من أصنام الجاهلية الأولى الذي كان يسمى (أساف).

وكان بعض أنبياء بني إسرائيل يقيمون الأحجار لأجل تذكارات حادثة من الحوادث الكبرى التي يفيد ذكراها كما فعل سيدنا يعقوب عليه السلام عندما رأى ربه في المنام. فإنه بعد هذه الرؤية أقام حجراً تذكاراً لهذه الحادثة التاريخية في موضع أسماه (بيت إيل) يعني بيت الله كما أنه أقام حجراً آخر تذكاراً للعهد الذي حصل بينه وبين لابان: انظر الآية الرابعة والخامسة والأربعين من الأصحاح الحادي والثلاثين من سفر التكوين.

وهناك أحجار كثيرة أقامها سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام في ذيل الجبل تذكاراً لكلام الله له: انظر الآية الرابعة من الأصحاح الرابع والعشرين من سفر الخروج:

وقد أقام يشوع اثنا عشر حجراً تذكاراً لعبور الأسباط نهر الأردن بتابوت العهد: انظر الآية التاسعة من الأصحاح الرابع من سفر يشوع:

وقد أقام يشوع حجراً أيضاً عندما أخذ العهد على قومه قائلاً لهم: (هذا الحجر يكون شاهداً علينا): انظر الآية السادسة والعشرين من الأصحاح الرابع والعشرين من سفر يشوع: وفي باريس عاصمة فرنسا بجهة (التروكاديرو) متحفاً اسمه (جيميه) يوجد به كثير من الأحجار المقدسة والمحترمة عندهم.

واليهود لغاية هذا التاريخ يقدسون قطعة من حائط سور المسجد الأقصى من جهة القبلة تسمى (البراق) ويزعمون أنها القطعة الوحيدة الباقية من قاعدة سور الهيكل الأصلي الذي بناه سيدنا سليمان عليه السلام وهدمه باختصر وسنحاريب وغيرهما من ملوك الأشوريين والرومانيين.

ويهود القدس يجتمعون كل يوم عند هذا السور خصوصاً في عصر يوم الجمعة ويستلمون حجارتهم باكين خاشعين متذللين متوجهين إلى الله سبحانه وتعالى بأن يرد عليهم ملكهم. وتعاد أورشليم إلى عظمتها وجلالها. وقد وصل بهم الاحترام لحجارة ذلك الهيكل إلى أنهم لا يدخلون حوش بيت المقدس ولا يدخلون من بابه خوفاً من أن تقع أقدامهم على حجر يكون ربما تخلف من هيكلهم في هذا الموضع. وهم يحترمون أيضاً

جانباً من الموضع الذي به قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام. ويجتمعون هناك مساء ويبتهلون إلى الله أن يعيد إليهم ملك بني إسرائيل الذي زال. وهيئات تحصل لهم شئمة الأمتية.

واحترام النصارى لا يقل عن احترام اليهود في بعض الأحجار فإنهم يحترمون أحجاراً كثيرة كائنة في بيت المقدس إلى حد كبير ومن تلك الأحجار حجر تحت قبة الصعود يزعمون أن به أثر قدم السيد المسيح عليه السلام عندما صعد إلى السماء. كما أنهم يحترمون قطعة من صخرة بوادي سدرون الذي تسميه العامة (وادي مريم) يزعمون أن السيد المسيح أسند ظهره إليها عندما نزل من جبل الزيتون إلى المدينة. وهناك صخرة يحترمونها يزعمون أن عيسى عليه السلام جلس عليها ليشاهد صخرة بيت المقدس. وهناك أحجار كثيرة في كنيسة القيامة وكلها محترمة عندهم. منها حجر يسمى حجر نصف الدنيا. ومنها حجر الغسل يزعمون أنهم غسلوا المسيح عليه. ولقد كذبوا وافتروا على الله كذباً. وحجر الكأس الذي جاء به جبريل عليه السلام ووضع على السيد المسيح. وعامود الجلد الذي يزعمون أن السيد المسيح عليه السلام كان مربوطاً به وجلده أعداؤه وحجر الإكليل الذي يزعمون أنهم أجلسوا عليه المسيح عليه السلام. عندما وضعوا على رأسه إكليل الشوك.

وفي بيت لحم يوجد كثير من الأحجار المقدسة عند النصارى وصخرة بيت المقدس فهي محترمة عند المسلمين والنصارى واليهود ثم صخرة أيوب.

وهناك هيكل في الهند في وادي (الجنج) يقده جماعة كثيرة من (الهندوكيين) ولم يقف الأمر في الأمم الأخرى عند تقديس الأحجار. بل تعدت إلى الأشجار والأنهار والحيوانات. فهناك في الهند (نهر الجنج) وهو نهر يقده (الهندوكيين) ولقد بلغت الدرجة بهم في تقديسه أن كل حاكم يموت في المدينة التي يمر بها نهر (الجنج) يوصي وصية بدفن جثمانه في هذه المدينة. ويدفع في مقابلة ذلك مالاً جزيلاً. وكل ذلك من باب التقديس والاحترام.

وهناك شجرة مقدسة عند (الهنوكيين) بجوار وادي (الجنج) حتى بلغت بهم الدرجة من تقديسهم لهذه الشجرة أن أحد فروعها مال إلى مسجد من مساجد المسلمين فأراد المسلمون قطع هذا الفرع فقامت مشادة بين المسلمين (والهندوكيين) من أجل هذا (الفرع) كادت تسيل من أجلها الدماء من الفريقين ويتسع الأمر. ولكن السلطة المحلية هناك

تداركت الأمر بالحكمة وأقامت (عاموداً) حمل طرف هذه الشجرة من السقوط . وبذلك انتهى النزاع بين الطرفين !!!

وفي بعض بلاد الهند يقدسون البقر ويحرمون أكله وذبحه . وهؤلاء على دين البراهمة . وهم من الذين يقولون بتناسخ الأرواح ويخافون أن تكون انتقلت روح من أرواح آبائهم أو أجدادهم في البقر الذي يذبح . ومن أجل ذلك ترى البقر هناك يسير وحده في الشوارع الكبرى من غير حارس يحرسه ويرعاه . ويقف أمام المنازل والحوانيت ولا يستطيع أحد أن يتعرض له بأذى . وتبقى البقرة هائمة على وجهها في الأسواق والطرق حتى يأتي صاحبها في أي وقت ويأخذها لأنه آمن عليها من كل يد تمتد إليها بسوء !!!

قال بعض المؤرخين العصريين : يعبد الهندوس البقر ويقدمونه إلى حد (يشقون) هم فيه وينعم البقر : والسائر في شوارعهم يرى بعيني رأسه كيف أن قطعاناً من هذا البقر المقدس تمر في عرض الطريق دون أن يعترضها معترض . والويل كل الويل لمن تحدثه نفسه بأن يمس البقرة بسوء .

وقد أقام الهنود المعابد الكبيرة يحرون إلى هياكلها البقر المقدس مزداناً بأبهى الحلل الحريرية معقوداً على جبينها أكاليل الذهب الخالص ومرصعة بالحجارة الكريمة ويرفون إليها قرابينهم من البرسيم والحشائش والحنطة . ويقفون بجوار البقرة الواحدة عشرات الساعات يرتلون أناشيدهم الدينية وهم حفاة عراة إلا من مآزر صغيرة لفوها حول عوراتهم . وإذا بالت البقرة أسرعوا إليها يتلقون البول في أوان من الفضة الخالصة يحملونه إلى بيوتهم يتبركون به ويشربونه في أغلب الأحيان .

وإذا مرض منهم إنسان أو اشتكى علة ما . دفعوا به إلى حراس المعابد وفيها يلطخون جسمه بروت البقر المقدس ويتمرغ تحت أقدامها طلباً للشفاء . أما إذا أجزل لهم العطاء قدموا له كوبة من لبن البقرة المقدسة ممزوجاً ببعض بولها .

وإذا نفقت (ماتت) إحدى البقرات المقدسة حزنوا عليها أشد الحزن واحتفلوا بدفنها احتفالاً مهيباً . ويعلو صياحهم ويشدد بكاؤهم . واعتبروا ذلك فاتحة مصائب قد تتابعهم .

وقد كثرت أخيراً قطعان البقر المقدس وأخذت تزاحم النامس في الطريق .

أما إذا عن لإحدى البقرات أن تنام على شريط السكة الحديد اضطر السائق أن يوقف

قاطرته وينزل إلى البقرة يزحزحها عن القضبان في لين ورفق . وقد يضطره ذلك إلى الوقوف الساعات الطوال حتى تتكرم البقرة (وتقوم) وتسمح للقاطرة بالمرور!!

وكان قدماء المصريين يحترمون النيل (نيل مصر) احتراماً فاق حد الوصف ويقدمونه أيما تقديس ويسبحونه بتسيبحات مختلفة . وقد وجدت تسيبحة من تسيبحاتهم محفوظة على ورق من البردى في المتحف البريطاني وهذا نص ترجمتها :

لك الإكرام يا حابي . إنك تظهر لكي تجعل مصر تعيش . إنك تروي الحقول التي خلقها (رع) وتمد جميع الحيوانات بالحياة وعندما تنزل من السماء فإنك تمد الأرض بالمياه بدون انقطاع . إنك صديق الخبز وكل ما يشرب . إنك تمد الحبوب بالقوة وتجعلها تنمو وفيرة . إنك تملأ كل مكان بالعمل . إنك سيد السمك . إنك خالق الحنطة والشعير . إنك حامى الفقير والمحتاج . وأنت إذا قهرت في السماء فإن الآلهة ترتمي على وجوهها ويهلك الرجال وتموت النساء . وعند ما تظهر على الأرض فإن صيحات الفرحة تملأ الهواء . ويصبح جميع الناس سعداء . لأن كل شخص سينال طعامه . وأنت الذي تملأ مخازن المنازل بالأطعمة ومخازن الغلال بالحبوب . وتساعد الفقير والمحتاج . إنك أنت الذي تجعل الحشائش تنمو وتجعل كل إنسان غير محتاج إلى الآخر . اهـ .

وكان عندهم احتفالان كبيران للنيل أولهما في شهر يونيو ويطلق عليه (ليلة الدمعة) لأنهم كانوا يعتقدون أن في مثل هذا الشهر من كل سنة تبكي (إيزيس) على زوجها وأخيها (أوزيريس) وعند بكائها تسيل دموعها في النهر فيعقبه الزيادة والفيضان . والاحتفال الثاني في شهر أغسطس من كل سنة وهو يصادف احتفال الحكومة المصرية الآن بوفاء (النيل) وكتابة الحجة المعتادة من قاضي القضاة واستحقاق جباية الأموال على الأراضي التي تزرع وتنتفع بمياه النيل .

فمن كل ما تقدم يظهر لك جلياً أن احترام المسلمين للحجر الأسود ليس من باب الغرابة في شيء ولا يخرج هذا الاحترام إلا أنه شعار لربوبيته التي يتذكرها المسلم عند استلامه أو تقبيله . ولم نسمع أصلاً إن المسلمين عبدوا الحجر الأسود كما ذهب إليه بعض السائحين الذين توجهوا إلى المدينة ومكة تحت ستار شعائر الدين الإسلامي : فإن هذا النفر قد افترى على الله كذباً وقال إن المسلمين في حجهم يعبدون الحجر الأسود الذي هو بقية من بقايا الوثنية التي كانت عند العرب : ولو رجع هذا النفر إلى الأحاديث النبوية الشريفة

الواردة في هذا الموضوع لوقف على حقيقة هذا الحجر ولأراحنا من الرد عليه. ولكن التعصب الأعمى يجعل الإنسان في غاية من الجهل. هداانا الله وإياك إلى الصراط المستقيم. وأظنك بعد هذا لا تحتاج إلى توضيح وبيان.

الحكمة في عدم لبس المخيط عند الإحرام

إن الشارع الحكيم أمرنا بعدم لبس المخيط وعدم تغطية الرأس عند الإحرام ليكون الإنسان في أعلا درجات الخضوع والتذلل لله تعالى. كأنه يقول في هذه الحالة: يا رب إني لا أملك لنفسي من الأمر شيئاً. وإن كل ما في هذا الوجود لا أملك منه شيئاً. وإنك أنت المالك لكل كائن ويكون. وها أنا واقف بين يديك كيوم ولدتني أُمِّي. ليس عليّ من عرض الدنيا إلا ما أستر به العورة. وليس هو من المألوف لبسه عند الناس من مخيط الثياب. وأيضاً في عدم لبس المخيط إشارة على أنه أشبه بالطفل المولود الملفوف في شيء غير مخيط. أي أنه لا يملك لنفسه شيئاً من حطام الدنيا إذ الملك لله وحده الواحد القهار.

ولا يخفى أن هذه الحالة هي أكبر درجات الخضوع وأسمى منازل الخشوع والغاية القصوى في التذلل للخالق جل شأنه وعظمت قدرته.

وهناك حكمة أخرى. وهي أن الحاج بهذه الحالة يتذكر أهل المحشر وهم واقفون بغير لباس على بدنهم والذكرى تنفع المؤمنين. ويقال إن لباس العرب كان بسيطاً أيام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حتى قالوا إنه لا يختلف كثيراً عن لبس المحرم في زمن الحج. فسبحان من أودع في كل شيء حكمة بالغة.

الحكمة في كون لباس المحرم أبيض

الحكمة في ذلك عظيمة جليلة. وهو أن البياض شعار الطهارة والنظافة وهما يظهران جلياً حين يكون اللباس أبيض. وإلا فالمقصود هو عدم لبس المخيط مطلقاً لا فرق بين أسود وأبيض. وهذا الملبس البسيط الذي يلبسه الحاج فيه إشارة إلى أن الإنسان خرج من الدنيا وزخارفها وزينتها وأبهة هذه الحياة الفانية. ووقف يناجي ربه بهذا الملبس البسيط الذي يستوي فيه الملك والصلعوك والأمير والوزير والغني والفقير. ويكون قد نزع عن نفسه ظاهرها وباطنها كما قالوا: ملبساً وشته الأباطيل وموهته الأضاليل وقد جرد نفسه مما

يملك من كل هذا الوجود إلا هذا الملابس البسيط ليكون ممثلاً أمر ربه الكريم: حتى يفوز في الدار الآخرة بالسعادة الحقيقية فيحشر في زمن المقبولين الذين أنعم الله عليهم بجنته ورضوانه. وفاز بالغفران العظيم.

حكمة أن لباس المحرم فيه فائدة طبية

يتقول بعض الذين في قلوبهم مرض والمتحاملون على الدين الإسلامي الحنيف أن الإحرام هو سبب كبير للأمراض التي تعترى الحاج في هاتيك البقاع من البرودة شتاء والاحتقانات الدموية صيفاً. فنقول لهم إن الشرع الإسلامي لم يمنع أي حاج من عاداته. وشرط عليه إن كان يضره كشف رأسه سلاً فلا غبار عليه من أخذ مظلة يجعلها على رأسه ويفدي بشيء من ماله. وفي ذلك الفداء حكمة تحيي كثيراً من الفقراء البائسين والمحتاجين المعوزين. ولا يغيب عنك أن لبس المحرم هذا اللباس المخصوص فيه منفعة كبرى طبية تعود على الإنسان بالمنفعة العظمى في عموم جسمه وبدنه. ولقد قال بعض الأطباء: إن الإنسان يلزمه أن يعرض جسمه للهواء الطلق ومؤثرات الجو مدة من الزمن لكي يستريح فيها الجسم ويسترجع قوته ويستعيد نشاطه بملاصقة (أو كسيجين) الهواء لجميع مسام الجسم. وبذلك يكتسب الصحة والعافية:

من أجل ذلك ترى أهل أوروبا الشمالية يقصدون في بعض الأيام الجبال وشواطئ البحار ويخلعون ثيابهم إلا ما يستر عورتهم ويقيمون على هذه الحالة أياماً كثيرة يستعيدون فيها ما فقدته الجسم من القوة الطبيعية. ولا غرابة في ذلك فإن الدين الإسلامي الحنيف لا يأمر بأمر إلا إذا كان فيه مصلحة للإنسان تعود عليه من كل الوجوه.

حكمة الهدى

الحكمة في ذلك هو الاقتداء بسيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. إذ أمره الله في المنام بذبح ولده إسماعيل عليه السلام فامثل. ثم فداه بذبح عظيم. وفي هذا حكمتان.

الأولى: إظهار تمام الطاعة للمخالق جل شأنه حتى ولو أمرنا بذبح أولادنا.

الثانية: القيام بشكر الله تعالى على نعمة الفداء حيث جعل من يقدم الهدى من الذين يتصدقون مما أنعم الله عليهم ولم يجعله من الفقراء الذين يستحقون الصدقة. وهذا كما لا يخفى نعمة كبرى. فالحاج إذا فعل ذلك يكون في أسمى منازل الرفعة. لأنه لا منزلة في

طاعة الإنسان لمولاه أرقى من كونه يطيع الله في كل أمر يأمره به مولاه ولو يذبح ولده وفلذة كبده.

وإنما وجب الهدي على المتمتع والقارن لأنهما كانا ممنوعين بسبب تحريف الجاهلية. وهو أيضاً بمثابة شكر الله تعالى على تلك النعمة الحاصلة برفع هذا الأصر وهي حكمة بالغة.

القربان عند الأمم في غابر الزمان

يحسن بنا في هذا الفصل أن نتكلم عن القربان الذي كان يحصل في بعض الأمم في الزمن الغابر ليعلم من لم يكن على بينة من الأمر أن الدم الذي يريقه الحاج في تلك البقاع الطاهرة ليس بدعة حصلت في الإسلام إذ هو قديم في الأمم على اختلاف مذاهبها وتباين مشاربها. وقد جاء الإسلام. وهذب تلك العادات التي لا توافق مشرب الإسلام. وهذا القربان الذي كان يحصل في الزمن القديم كان يتقرب به الناس إلى الله سبحانه وتعالى وكان يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. وأول ما حصل على هذه البسيطة من أمر القرايين وقصه الله علينا في القرآن الشريف. هو أن قابيل بن آدم عليه السلام قرّب إلى الله قرباناً وقرب أخوه هايل قرباناً. فتقبل الله قربان أحدهما ولم يتقبل قربان الآخر ويقال أن قربان الأول كان ثمرأ من ثمار الأرض وقربان الثاني كان ذبيحة من أبقار غنمه. وقد قص الله على نبيه ﷺ أحسن القصص فقال وقوله الحق: ﴿وَأَتَى عَلَيْهِمْ نَبَأٌ آتَىء آدَمَ بِآلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرَ﴾ (١).

وبعد الطوفان شيد نوح عليه السلام موضعاً كان يقرب فيه كثيراً من الحيوانات وكان يحرقها في هذا الموضع. وكان إبراهيم عليه السلام يتقرب إلى الله بصدقة الخبز وغيره.

ونقلوا عن سيدنا إبراهيم أنه أمره الله أن يذبح عجلة وعنزاً وكبشاً وغير ذلك: أنظر سفر التكوين آية ٩ و١٧: وكان بنو إبراهيم من بعده يقربون إلى الله الذبائح ويحرقونها واستمروا على هذه الحالة حتى بعث موسى عليه الصلاة والسلام. فقسّم الذبائح إلى دموي وغير دموي. والأخير كان لا يخرج عن الماشية التي كانوا يطلقونها في البرية لله تعالى. وفي الحقيقة يطلقونها لأصنامهم. وما زالت فيهم هذه العادة حتى جاء الإسلام وحرّمها.

والذبائح الدموية كانت تنقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام: الذبيحة المحرقة. وذبيحة التكفير عن الخطايا. وذبيحة السلامة. وكانوا يحرقون التي تسمى المحرقة ولا يأخذون منها إلا جلدها ويكون خاصاً بالكاهن. وذبيحة التكفير عن الخطايا كانوا يحرقون منها بعضاً والبعض الآخر تأكله الكهنة. وذبيحة السلامة كان لحمها حلالاً لهم. وكانوا يشربون في الذبيحة التي تقدم وتكون قرباناً أن تكون خالية من كل عيب وإذا كان الإنسان فقيراً لا يمكنه أن يقدم ذبيحة من ذوات الأربع كان يقبل منه ذبيحة الطيور. ولما زالت عبادة الأصنام والأوثان والكواكب في قديم الزمان كانوا يقدمون شيئاً من بعض النباتات ويحرقونها على هياكلهم. وكان قدماء اليونان يدخلون الملح في قربانهم لأنه كان عندهم رمزاً للصدقة. وكانوا يضعونه مع حب الشعير ويقدمونه للحاضرين. والرومان كانوا يقدمون الذبائح إلى آلهتهم، ومن يحضر جمعهم يأخذ من لحمه تبركاً ويفرقون جانباً من الذبائح على من يحضر من ذوي قربانهم. وقد كانت كهنتهم عند تقديم الذبائح يرشون على الحاضرين عسلاً وماء حتى ارتقى الأمر إلى أن صاروا يرشون ماء الورد في اجتماعاتهم. ولا تزال هذه العادة مستعملة في أكثر الحفلات الدينية إلى الآن.

ولم تقتصر ذبائح القربان على الحيوان بل بالغ كثير من الأمم المتقدمة حتى كانوا يقدمون ذبائحهم من البشر كالفينيقيين والكنعانيين والصوريين والفرس والرومان والمصريين. وما زالت هذه العادة القبيحة فاشية ومنتشرة في أوروبا حتى صدر قرار من مجلس الأعيان الروماني بمنعها في سنة (٦٥٧) ميلادية ومع صدور هذا القرار بمنعها فإن هذه العادة القبيحة استمرت في بلاد الجرمان مدة طويلة.

وكان ملك الحيرة يقدم في أيامه إلى معبوده المسمى (العزى) الذبائح من البشر. وقد سرت له هذه العادة القبيحة من وثني الفرس.

ويقال إن المصريين كانوا يقدمون إلى النيل يوم ١١ بؤنة الشهر القبطي من كل سنة بنتاً بكرأ من فتياتهم بعد أن يزينوها بأحسن زينة ثم يغرقلونها في النهر الذي كان يعد من بعض معبوداتهم. وما زالت هذه العادة القبيحة فاشية في مصر حتى أبطلها عمرو بن العاص كما يقال بموافقة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وبعضهم يقول إن هذه الحادثة لا أصل لها في مصر وهو الحق الذي يميل إليه العقل: أنظر التاريخ.

مما تقدم لك كله تأخذ درساً عظيماً في أحوال الأمم وترى أن المسلمين كانوا أسبق الأمم والشعوب في تحريم الذبائح البشرية. وكانوا يسوقون ذبائحهم من الإبل والبقر

والغنم في زمن الحج الذي سمونه (هديا) ويفرق لحمه على الفقراء والمساكين والبائسين والمحتاجين. فانظر حكمة العليم الخبير.

حكمة الرمل

الرَّمْلُ: نوع من السير السريع كالهرولة. وقد شرعه الله لحكمة كبرى وهو أن المسلمين إذا هرولوا وساروا رملًا وهم في حال اجتماعهم يكونون كالبحر الزاخر المتلاطم الأمواج والجيش المرمر الذي تموج به الفجاج. وهذه الحالة فيها إظهار لشوكة المسلمين وعظمتهم وجلال دينهم وفيها إرهاب للمشركين والكفار في ذلك الوقت. وربما كان في هذا الزمن إذا نقلت الأخبار إلى الأمم والشعوب الأخرى ليتسرب نور الإيمان وجلال الدين الحنيف في قلوب الكفار فيعتقون الإسلام عن رغبة ومحبة وإجلال وإكبار.

روي عن رسول الله ﷺ أنه لما دخل مكة بعد الهجرة كان كفار قريش قد اجتمعوا عند دار الندوة ينظرون إليهم باحتقار ويستضعفونهم ويقولون أوهنتهم حمى يثرب. فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد اضطجع بزادته ورمل ثم قال: «رحم الله أمراء أراهم اليوم من نفسه قوة» وهذا الحديث الشريف فيه من الإيمان الكامل ما فيه. وقد جمع فيه طرفاً كبيراً من حسن السياسة والكياسة.

حكمة طواف القدوم

لما كانت منزلة البيت الحرام من الإجلال والتعظيم تلك المنزلة السامية التي وقفت عليها في موضع آخر إذ هو أشرف بقعة في الأرض. وأول بيت وضع للناس لتمجيد الخالق جلّ وعلا. كان من الآداب الكاملة والمزايا الفاضلة أن يؤدي الحاج له التحية المشعرة بإجلاله واحترامه. وهذه التحية هي الطواف حوله قبل الصلاة فيه. وقدم على الصلاة لأن أداء التحية بعد الصلاة يشعر بسوء الأدب في هذا الموقف. ولأجل أن تكون التحية قد أديت على أكمل الوجوه يصلي الحاج ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام. وهذا هو الأفضل قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١) فانظر كيف يؤدّب الله عباده المؤمنين.

(١) (٢) البقرة: ١٢٥.

حكمة المبيت بالمزدلفة

الحكمة في ذلك عظيمة. لأن الحاج يظل سائراً طول يومه وهو قاصد منى لأجل أن يعطي نفسه قسطاً من الراحة ويزيل عنه مشقة وعناء السفر. أمره الشارع بالمبيت بالمزدلفة رحمة به وشفقة عليه ودين الله يسر لا عسر. ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها.

ويستحب للحاج أن يدخل المزدلفة ماشياً تعظيماً لها. ويقول عند دخوله هذا الدعاء: اللهم إن هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله فإنه لا يعطيها غيرك. اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام ورب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام والمعجزات العظام. أسألك أن تبلغ روح محمد ﷺ أفضل السلام. وأن تصلح لي ديني وذريتي وتغفر ذنبي وتشرح صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأن تقيني جوامع الشر إنك ولي ذلك والقادر عليه.

وسميت مزدلفة لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع قال الله تعالى: ﴿وَأَزَلَفْنَا

فَمَآ الْآخَرِينَ ﴿١٤﴾﴾ أي جمعناهم. وقيل سميت مزدلفة لاجتماع آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام فيها. وقيل لاقتراب الناس فيها من منى. والازدلاف الاقتراب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ عِنْدَنَا لُزْفٌ ﴿٢﴾﴾ صدق الله العظيم.

حكمة الوقوف بالمشعر الحرام

الحكمة فيه أن العرب في جاهليتهم كانوا يجتمعون في هذا المكان وتدور بينهم المناظرات والمحاورات في الفخر بالأحساب والأنساب والآباء والأجداد.

فلما جاء الإسلام وسطح نوره أبدل الشارع الحكيم وقوفهم بهذه الكيفية وهذه الصورة بوقوفهم ذاكين الله تعالى ممجدين خالقهم وهم بذلك يظهرون شرفهم وفضلهم على المشركين ويبينون لهم أن لا شرف إلا شرف الإسلام. وأن لا مجد إلا مجد الإسلام وهي حكمة عظيمة جليلة.

(١) (٢٦) الشعراء: ٦٤.

(٢) (٣٨) ص: ٤٠.

حكمة طواف الوداع

إن الحاج إذا أدى فريضة الحج وقضى مناسكه وعزم على الرجوع إلى وطنه ودّع البيت الحرام كما تودع الوفود من وفدوا عليه عند رجوعهم إلى مواطنهم. وفي هذا إعظام وإكبار للبيت الحرام، وإظهار لمحبتهم إياه. وهم في حالتهم هذه يشيرون إلى أن هذا الطواف المحسوس عنوان على الطواف المعنوي. أي أن الجسم الذي هو في عالم الشهادة مثال لطواف القلب. وأن البيت الذي هو في عالم الوجود إشارة إل ذي الملكوت. فالقلوب تطوف حول الكعبة المشرفة إعلاناً على تعلقها بها وحباً لها. والغاية كلها تعلقها بحضرة رب هذا البيت.

وعلى هذا يكون الحاج قد بدأ حجه على هذا الوجه المشروع. ليكون العمل مقبولاً والأجر وافراً والمناسك قد أدت على أتم نظام وكمال.

وكما يقال له طواف الوداع يقال له طواف الصدر. وقد جاء في البدائع ما يأتي:

وليس على أهل مكة ولا من كان منزله داخل المواقيت إلى مكة طواف الصدر إذا حجوا لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت. ولهذا سمي طواف الوداع. ويسمى طواف الصدر لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم. وهذا لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم. وأهل داخل المواقيت في حكم أهل مكة. فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة وقال أبو يوسف أحب إليّ أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج وهذا المعنى يوجد في أهل مكة:

حكمة زيارة المصطفى عليه السلام

الحكمة في ذلك عظيمة جليلة. تقف أمامها وأنت في غاية الخضوع وذلك أن رسول الله ﷺ هو الوسطة الكبرى في نعمة الإسلام والاهتداء إلى الصراط المستقيم ونعيم الآخرة ذلك النعيم المقيم. فقياماً بواجب احترام وتعظيم هذا الوسطة سنّ الشارع الحكيم زيارة القبر الشريف والروضة المباركة التي هي إحدى رياض الجنة ولا يقال إن الزيارة بعد الوفاة لا تفيد كما ذهب إليه الضالون المضلون. فإن الفائدة واحدة في الحياة وبعدها. ولقد قال ﷺ: «من زارني بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» وقال أيضاً: «من جاءني زائراً لا يهيمه إلا زيارتي كان حقاً على الله سبحانه وتعالى أن أكون له شفيماً» وقد ورد كثير من الأحاديث في فضل الزيارة.

هذا ومن كمال التعظيم والاحترام. أنه ينبغي للحاج توديعه ﷺ بعد قضاء فريضة الحج رجاء من الله سبحانه وتعالى أن يغفر ذنوبه ويوفقه إلى العودة إلى الحج وتوالي الزيارة وأن يحرسه بعنايته في سفره وعودته إلى وطنه.

متعنا الله وإياك بزيارة القبر الشريف وجعلنا في زمرة من يشفع لهم سيد المرسلين.

خطبة رسول الله في حجة الوداع

قد رأينا إتماماً للفائدة أن نذكر هنا خطبة رسول الله ﷺ التي خطبها في حجة الوداع لأنها جمعت فأوعت. وفي الوقت نفسه تدل على معجزة لسيد الخلق. لأنه أشار فيها إشارة أنه ينتقل من هذه الدار الفانية إلى الدار الباقية. ولا يجتمع بالمسلمين مرة ثانية في موسم الحج. وها هي نذكرها بنصها. قال عليه الصلاة والسلام: «إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل الله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعة الله وأستفتح بالذي هو خير. أما بعد أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعملي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا. يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت اللهم اشهد. فمن كانت عنده أمانة فيلؤدها إلى الذي ائتمنه عليها. وأن ربا الجاهلية موضوع وأن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب. وأن دماء الجاهلية موضوعة. وأن أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وأن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية. والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر ففيه مائة بعير. فمن زاد فهو من أهل الجاهلية. أيها الناس إن الشيطان قد يشس أن يعبد في أرضكم هذه ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم. أيها الناس إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله. وأن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. وأن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم. ثلاثة متواليات وواحد فرد. ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان ألا هل بلغت اللهم اشهد. أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً وإن لكم عليهم حقاً لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم ولا يدخلن أحداً تکرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة. فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن

وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح. فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وإنما النساء عندكم عوار لا يملكن لأنفسهن شيئاً. أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فانقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً. أيها الناس إنما المؤمنون إخوة فلا يحل لامرءٍ مال أخيه إلا عن طيب نفسه. ألا هل بلغت اللهم اشهد. فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض. فأني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا كتاب الله وأهل بيتي. ألا هل بلغت اللهم اشهد. أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب. أكرمكم عند الله أتقاكم. ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم قال: فليبلغ الشاهد منكم الغائب. أيها الناس إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية في أكثر من الثلث. والولد للفراش وللعاهر الحجر. من دعي إلى غير أبيه أو تولى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهـ.

حكمة رفع الحرج في الدين

إعلم أن الله سبحانه وتعالى جعل الدين الإسلامي ملائماً للأمة وكل جيل من الناس في كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة. ولا يخفى أن ديناً هذا شأنه لا شك في أنه يكون سمحاً سهلاً على المتناول لأحكامه والمتعلم لأصوله وفروعه.

ولقد قررت لنا الشريعة الغراء ذلك بالقول والفعل. فقال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) وقال أيضاً: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢)، وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾^(٣)، وقال: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِإِطَاقَةِ لَنَا بِهِ ﴾^(٤) وقال ﷺ: «الدين يسر لا عسر» وقال أيضاً: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» وقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم بالناس فليوجز وفي رواية: فليخفف فإن من ورائكم الكبير والصغير وذا الحاجة» وقال: «أحب العمل إلى

(٣) (٢) البقرة: ١٨٥.

(٤) (٢) البقرة: ٢٨٦.

(١) (٢٢) الحج: ٧٨.

(٢) (٢) البقرة: ٢٨٦.

الله الحنيفة السمحة، وقال علي كرم الله وجهه: أريحوا هذه القلوب فإنها تمل كما تمل الأبدان والنفس مؤثرة للهوى طالبة للراحة أماراة بالسوء فإن أكرهتها أضنيتها وإن أهملتها أرديتها. وغير هذا كثير من الآيات والأحاديث والحكم التي وردت في هذا الباب. ومن الثاني رخصة المسح على الخفين في السفر والحضر وكذلك قصر الرباعية في الصلاة في السفر. وجواز الإفطار في السفر. وترك القبلة في بعض الأحوال. والتيمم عند فقد الماء. وغير ذلك مما هو معلوم ومفهوم لك.

والحكمة في ذلك أن رفع الحرج لا يجعل القلوب نافرة من أي أمر من أمور الدين بل يسهل على الناس تناوله فيكثر المسلمون ولا يجدون من الصعوبات ما يعوقهم عن السير فيه. ولما كان الدين الإسلامي بهذه السهولة وكان كافلاً لصلاح أمري الدنيا والدين في كل زمان ومكان. جعله الله آخر الأديان.

حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن

سأل بعض أمراء الهند شيخنا الأستاذ الإمام الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية سابقاً عن حكم شرب الدخان في مجلس القرآن فأجاب فضيلته بما يأتي بعد الديباجة:

يحرم شرب الدخان في مجلس القرآن الشريف خصوصاً إذا كان من القاريء نفسه أو من مجاوره حال القراءة في مجلس القرآن. وكذلك يحرم رفع الصوت في مجلس القرآن والتشويش عليه والإعراض عنه ليظهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٤١) ﴿١﴾.

قال العلامة الشبراوي الشافعي في شرح ورد السحر قال شيخنا محمد السباعي الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في محلة القرآن ولا وجه للقول بالكراهية. فمن كان معي فهو معي، وإلا فله دين ولي دين. ومما ينبغي واستعيذ بالله منه رفع الصوت بالحديث النبوي في مجلس القرآن مع أنه منهي عنه قال تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (١٢) قال المفسرون إن نهى رفع الصوت فوق صوت النبي فالقرآن أولى اهـ.

وبالجملة فحرمة شرب الدخان في مجلس القرآن تكاد تكون واضحة لا تخفى على أحد منصف لأنه من ذوي الروائح الكريهة. وإن كان شاربه لا يدركون ذلك للإلف والعادة فهم كالسنادية (كمساحي المراحيض) لا يشمون رائحة الغائط للإلف وكثرة التكرار.

وإذا كان العقلاء يرون من الآداب أن لا يشرب الدخان بحضرة ملوك الدنيا وأمراتها أفلا يرون ذلك مخلاً بالآداب بحضرة ملك الملوك وفي وقت مناجاته بقراءة القرآن. فإن قارئ القرآن مناجي ربه. وكم من شيء لا يمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضرتهم فعلى فرض أن شرب الدخان مكروه في غير مجلس القرآن فهو في مجلس القرآن أولى لإخلاله بالآداب في حضرة مالك الملك ذي العزة والعظمة والجبروت محرم. ألا ترى أن كثيراً من الأشياء مباح خارج الصلاة ولكنه يحرم في أثنائها وإن لم يبطلها وما ذاك إلا لإخلاله بآداب الوقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة. نسأل الله تعالى أن يوفقه للتخلق بالأخلاق المحمدية وأن يؤدبنا بالآداب الشرعية إنه قريب مجيب.

لا يعدل المرء عن شيء يقرره إلا لأمر صحيح ثابت جلي
أما الظنون وما النماء يخلقه فليس يفعله في الناس غير غبي

قصيدة أمير الشعراء

شوقي بك - في الأزهر الشريف

الأزهر الشريف له مكانة عظمى ومنزلة سامية بين جميع الأقطار الإسلامية بل وبين الأقطار الأوروبية.

إرجعوا بنا قليلاً من الزمن الماضي تجدون أن العلوم الدينية مثل التفسير والحديث وأصول الدين والفقه والتوحيد كانت تدرس بين الطلاب أكتدريس الوافي الذي يربي ملكة الفهم الصحيح وتجذب الطالب في ذلك الزمن أينما وجهته إلى أي علم يفكر فيه بالملكة التي وجدت له من تمحيص الحقائق العلمية.

من أجل ذلك قال أمير الشعراء شوقي بك في الأزهر القصيدة الآتية:

قم في فم الدنيا وحيّ الأزهر وانشر على سمع الزمان الجوهرا
واجعل مكان الدر إن فصلته في مدحه خرز السماء النيرا
واذكره بعد المسجدين معظما لمساجد الله الثلاثة مكبرا

طلعوا به زهراً وماجوا أبحرا
وأعز سلطاناً وأفخم مظهرا
حرم الأمان وكان ظلهم الذرا^(١)
ويريكه الخلق العظيم غضنفرا
يجدون كل قديم شيء منكرا
من مات من آبائهم أو عمرا
وإذا تقدم للبناءية قصرا
والعلم نذراً والبيان مثرثرا^(٢)

واخشع ملياً واقض حق أئمة
كانوا أجلاً من الملوك جلاله
زمن المخاوف كان فيه جنابهم
من كل بحر في الشريعة زاخر
لا تحذ حذو عصابة مفتونة
ولو استطاعوا في المجامع أنكروا
من كل ماض في النعيم وهدمه
وأتى الحضارة بالصناعة رثة



وطوى الليالي ركنه والأعصرا
وأضاء أبيض لجها والأحمرا
ويذود عن نسك ويمنع مشعرا^(٣)
عذب الأصول كجدهم متفجرا^(٤)
وحيا من الفصحى جرى وتحذرا^(٥)
وعلى كواكبه تعلمت السرى
أك دون غايات البيان مقصرا
باسم الحنيفة بالمزيد مبشرا^(٦)
وزهى المعلى واستخف المنبرا^(٧)
فرع الثريا وهي في أصل الثرى
حلقاً كهالات السماء منورا
وأبا حنيفة وابن حنبل حضرا

يا معهداً أفنى القرون جداره
ومشى على يبس المشارق نوره
وأتى الزمان عليه يحمي سنة
في الفاطميين انتمى ينبوعه
عين من الفرقان فاض نهيرها
ما ضرني أن ليس أفقك مطلعي
لا والذي وكل البيان إليك لم
لما جرى الإصلاح قمت مهنتاً
نبأ سرى فكسا المنارة جرة
وسما بأروقة الهدى فأحلها
ومشى إلى الحلقات فانفرجت له
حتى ظننا الشافعي ومالكاً

(١) الذر الملجأ.

(٢) النذر القليل والمثرث المخلط.

(٣) النسك العبادة والمشرع موضع مناسك الحج.

(٤) جد الفاطميين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقد كان مضرب المثل في التبحر في العلوم.

(٥) الحيا المطر والفصحى اللغة العربية.

(٦) الحنيفة الشريعة.

(٧) المنارة المأذنة والجرة السرور.

جعل الكنانى المبارك كوثرًا^(١) (٢)
 يأتى لها النزاع ييغون القرا^(٣)
 نداءً بأفواه الركب وعبراً
 قطباً لدائرة البلاد ومحوراً
 وحببت به طفلاً وشبت معصراً^(٤)
 (جاندرک) فى يدها اللواء مظفراً

إن الذى جعل العقيق مثابة
 العلم فىه مناهلاً ومجانياً
 يا فتية المعمور سار حديثكم
 المعهد القدسى كان نديه
 ولدت قضيتها على محرابه
 وتقدمت تزجى الصفوف كأنها

أنتم لعمر الله أعصاب القرى
 كالبيغاء مردداً ومكرراً
 وأمور دنياه بكم مستبصراً
 أو للخطابة باقلاً لتخييراً^(٥)
 بالأمس تاريخ الرجال مزوراً
 فرأى عرابى فى المواكب قيصراً

هزوا القرى من كهفها ورقيمها
 الغافل الأمى ينطق عنكمو
 يمسى ويصبح فى أوامر دينه
 لو قلموا اختر للنيابة جاهلاً
 أبأؤكم قرأوا عليه ورتلوا
 حتى تلفت عن محاجر رومة

(٤) طفلاً أى طفلة والمعصر الفتاة المدركة.
 (٥) عربى يضرب به فى العي والفهامة.

(١) العقيق المسجد الحرام والمثابة مجمع الزمر.
 (٢) المراد بالكنانى الأزهر نسبة إلى الكنانة وهى مصر.
 (٣) النزاع الغرباء والقرى الضيافة.

فهرس حكمة التشريع وفلسفته

الجزء الأول

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------------------|--------|---------------------------------------|
| ٥٩ | حكمة الطهارة في العبادات | ٣ | المقدمة |
| ٦٣ | حكمة إزالة النجاسة بالماء | ٥ | حكمة التشريع |
| ٦٣ | حكمة الوضوء وطهارة الأعضاء الخاصة | ٥ | حكمة إرسال الرسل وحاجة البشر إليهم |
| ٦٦ | الحكمة في موجبات الوضوء ونواقضه | | حكمة وظيفه الرسل عليهم الصلاة |
| | حكمة موجبات الغسل من الجنابة | ٩ | والسلام |
| ٦٨ | وغيرها | ١١ | شبهة مشهورة |
| | الحكمة في أن بعض الأرياح يتقضى | ١٣ | حكمة إرسال نبينا علي الصلاة والسلام |
| ٧٠ | الوضوء دون البعض الآخر | | رأي هرقل ملك الروم في بعثة نبينا عليه |
| ٧٠ | حكمة للصلاة | ١٨ | الصلاة والسلام |
| ٧٦ | حكمة هيئة الصلاة | | رأي النجاشي في نبينا عليه الصلاة |
| ٧٩ | حكمة الخشوع في الصلاة | ١٩ | والسلام |
| | حكمة جعل الصلاة في هذه الأوقات | ٢١ | كتاب نبينا إلى النجاشي والرد عليه |
| ٨٠ | المعلومة | ٢٢ | القرآن الشريف |
| | حكمة القراءة الجهرية والسرية في | ٢٩ | الدين الإسلامي الحنيف |
| ٨٢ | الصلاة | ٣٤ | شهادة الفرنج للإسلام والمسلمين |
| | حكمة عدم جواز القراءة بغير اللغة | | محادثة مع عالم فرنسي بشأن الإسلام |
| ٨٣ | العربية في الصلاة | ٤٢ | والمسلمين |
| ٨٤ | حكمة تعدد الركعات في الصلاة | | الإسلام والمسلمون والمؤتمر الإسلامي |
| ٨٥ | الحكمة في صلاة النافلة | ٤٥ | في جنيف |
| | الحكمة في أن الصلاة تكره في بعض | ٤٨ | شبهة بعد شبهة |
| ٨٦ | الأوقات | ٤٩ | موقف الإسلام وموالاته أعداء الإسلام |
| ٨٧ | حكمة صلاة الجماعة | ٥٣ | الحكمة والسرف في تكليف العباد |
| ٨٨ | الحكمة في صلاة الجمعة | ٥٧ | حكمة أن العبادة حق الله تعالى |

| | | | |
|-----|---|-----|--|
| ١٢٠ | حكمة الفائدة العائدة على أخذ الزكاة وبيان مستحقيها | ٩٠ | الحكمة في خطبة الجمعة |
| ١٢٦ | حكمة فرض الزكاة في أنواع مخصوصة | ٩١ | الحكمة في صلاة العيدين |
| ١٢٧ | حكمة إسقاط الزكاة في الخيل | ٩٢ | حكمة سجدة التلاوة |
| ١٢٨ | حكمة إسقاط الزكاة في البغال والحمير | ٩٣ | حكمة صلاة القصر |
| ١٢٨ | حكمة زكاة الفطر | ٩٤ | حكمة الاقتصار على ركعتين في السفر |
| ١٢٩ | حكمة جواز صرف الصدقة إلى الذمي | ٩٤ | حكمة صلاة الخوف |
| ١٢٩ | حكمة تحريم الزكاة على المصطفى وآل بيته | ٩٥ | حكمة صلاة المريض |
| ١٣١ | الحكمة في أن المملوك لو أخذوا الصدقات والعشور والخراج تسقط عن أربابها | ٩٦ | حكمة صلاة الاستسقاء |
| ١٣٢ | حكم مأثورة عن بعض ملوك الفرس | ٩٧ | حكمة صلاة الكسوف والخسوف |
| ١٣٢ | حكمة الصوم | ٩٨ | حكمة سقوط الصلاة عن المرأة في وقت الحيض |
| ١٤٥ | حكمة شروط الصوم الباطنية | ٩٩ | حكمة صلاة التراويح |
| ١٤٧ | حكمة صوم التطوع | ١٠٠ | حكمة إخفاء الصلاة الوسطى |
| ١٤٨ | حكمة جواز الفطر في السفر | ١٠٢ | حكمة صلاة الجنائز |
| ١٤٩ | حكمة تحريم الصوم في أيام مخصوصة | ١٠٣ | حكمة الغزاة في الموت |
| ١٥٠ | حكمة تعيين صوم رمضان وجعله في هذا الشهر المخصوص | ١٠٣ | حكمة الأذان |
| ١٥٠ | حكمة جعل الصوم في النهار | ١٠٤ | حكمة التيمم |
| ١٥١ | الصوم علاج لكثير من الأمراض | ١٠٦ | حكمة شروط النية في التيمم |
| ١٥٢ | الصوم في قديم الزمان | ١٠٦ | حكمة المسح على الخفين |
| ١٥٣ | تشريع الصوم في الأديان | ١٠٧ | حكمة تسوية الرجل والمرأة في بعض الأحكام دون البعض |
| ١٥٤ | شهر الصيام في الهند | ١٠٧ | حكمة استقبال القبلة |
| ١٥٥ | شهر الصيام أيام الفاطميين | ١١٠ | حكمة تنوع العبادات |
| ١٥٦ | أثر الصوم في تقوية الشخصية | ١١٠ | حكمة الزكاة |
| ١٥٦ | نصائح طبية للصائمين | ١١٢ | حكمة إخفاء الصدقة في الزكاة |
| ١٥٧ | أثر الصوم في الجسم والروح | ١١٤ | الحكمة في أن الزكاة تمنع البخل |
| ١٥٨ | فضائل ليلة القدر | ١١٥ | حكمة العدل في إخراج الزكاة |
| ١٦٢ | حكمة الحج | ١١٦ | حكمة أداء الزكاة فيها شكر الله |
| ١٦٤ | حكمة أن الحج فيه منافع للتجارة | ١١٦ | حكمة أن أداء الزكاة دليل على رحمة القلب |
| | | ١١٧ | حكمة أن أداء الزكاة يديم النعمة |
| | | ١١٧ | حكمة أن أداء الزكاة توجب الأسن في البلاد |
| | | ١١٨ | |

- ١٨٩ .. الحكمة في كون لباس المحرم أبيض ..
- ١٩٠ .. حكمة أن لباس المحرم فيه فائدة طبية ..
- ١٩٠ .. حكمة الهدى ..
- ١٩١ .. القربان عند الأمم في غابر الزمان ..
- ١٩٣ .. حكمة الرمل ..
- ١٩٣ .. حكمة طواف القدوم ..
- ١٩٤ .. حكمة المبيت بالمزدلفة ..
- ١٩٤ .. حكمة الوقوف بالمشعر الحرام ..
- ١٩٥ .. حكمة طواف الوداع ..
- ١٩٥ .. حكمة زيارة المصطفى عليه السلام ..
- ١٩٦ .. خطبة رسول الله في حجة الوداع ..
- ١٩٧ .. حكمة رفع الحرج في الدين ..
- ١٩٨ .. حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ..
- ١٩٩ .. قصيدة أمير الشعراء شوقي بك في الأزهر الشريف ..
- ١٦٥ .. حكمة أن الحج فيه تهذيب للأخلاق ..
- ١٦٦ .. الحج عند الأمم في الزمن الغابر ..
- ١٦٨ .. حكمة فضل البيت الحرام ..
- ١٦٨ .. احترام الكعبة قبل الإسلام ..
- ١٧٣ .. انتقام الله من الجابرة التي قصدت الكعبة ..
- ١٧٦ .. حكمة جعل الحج في هذا المكان ..
- ١٧٦ .. حكمة جعل الحج في هذا الزمان ..
- ١٧٧ .. حكمة الوقوف بعرفة ..
- ١٧٨ .. حكمة النزول بمنى ..
- ١٧٨ .. حكمة السعي بين الصفا والمروة ..
- ١٨٠ .. حكمة رمي الجمرات ..
- ١٨١ .. الرجم عند الأمم في غابر الزمان ..
- ١٨٢ .. حكمة الحلقي ..
- ١٨٣ .. حكمة استلام الحجر الأسود ..
- ١٨٤ .. احترام الأحجار عند الأمم المختلفة ..
- ١٨٩ .. الحكمة في عدم لبس المخيط عند الإحرام ..

حِكْمَةٌ

الشَّيْخِ وَفَلْسِفَتِهِ

لِلشَّيْخِ

حَايِ الْمَحْدِّدِ الْجُرْحَاوِيِّ

أَحَدِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ

تَنْقِيحٌ وَمُرَاجَعَةٌ

خِطَابُ الْعَطَا

إشراف

مكتبة التوثيق والدراسات في دار الفكر

الجزء الثاني

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وبنبيه الكريم نهتدي إلى الطريق السوي. قال الله تعالى وهو أصدق

القائلين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾^(١).

حكمة ترك الغلو في الدين

إعلم وفقك الله تعالى أنّ الغلو في الدين يؤول أمره إلى عواقب ليس للمسلم فيها مصلحة دينية أو دنيوية بل الأمر بالعكس. فمنها أن الغلو فيه يؤدي إلى العجز. فإن كان العجز عن أداء الواجب عدّ تقصيراً أو معصية. وزيادة أحدثت نقصاً في الدين. وإن كان عن استدامة الزيادة كان سبباً في انقطاع الثواب. إذ أدخل في الدين ما ليس منه. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس افعلوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملّ من الثواب حتى تملوا من العمل وخير الأعمال ما ديم عليه» وقال أيضاً لرجل اجتهد في العبادة حتى هجمت عيناه: «ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

ولا يخفى أيضاً أن الإنسان كما هو مكلف بعبادة الله تعالى وما هو خاص بالآخرة. فهو كذلك مكلف بعمارة الدنيا وإقامة أود الحياة. فإذا ما انقطع إلى أعمال الآخرة بالكلية فسدت الدنيا واختل نظام الحياة وغيرها من النعم التي لا تحصى. ولا يعقل أن يكون الشكر سبباً لإيصال الأذى إلى المشكور منه ولا يصح عقلاً أن الله يكلف الإنسان بما هو فوق طاقته. ولقد قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾^(٢) وليس الغلو بمحمود ولا بمأمور به في غير الدين بل الأخذ

بالرفق محمود في كل الأمور سواء أكانت خاصة بالدين أو متعلقة بالدنيا. وبذلك أجمع كل العقلاء في كل زمان ومكان.

وقد ورد: أن رفقة من المسلمين في زمن النبي ﷺ كانوا في سفر فلما قدموا من السفر قالوا يا رسول الله: ما رأينا بعدك أفضل من فلان. كان يصوم النهار فإذا نزلنا قام يصلي في الليل حتى نرتحل. قال: «فمن كان يكفله». قالوا كلنا: قال: «كلكم أفضل منه». ويروى أن عيسى ابن مريم عليه السلام لقي رجلاً في جبل فقال له: ماذا تصنع. قال: أتعبد: قال ومن يقوم بك. قال أخي: قال أخوك أعبد منك. وقال مطراف بن عبد الله بن شخير لابنه وكان قد تعبد: يا بني إن الحسنة بين السيتين يعني أن الدين بين الإفراط والتفريط. وخير الأمور أوسطها.

حكمة النكاح

إعلم أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الأنسان ليعمر هذه الأرض التي خلق كل ما فيها له بدليل قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(١).

إذا عرفت هذا عرفت أن بقاء الأرض عامرة يستلزم وجود الأنسان حتى تنتهي مدة الدنيا وهذا يستلزم التناسل وحفظ النوع الإنساني حتى لا يكون خلق الأرض وما فيها عبثاً. فتتج من هذا أن عمار الكون متوقف على وجود الأنسان ووجوده متوقف على وجود النكاح.

وهذه الحكمة تتضمن حكماً أخرى وفوائد عظيمة هي بمنزلة الفرع للأصل. لأن عمار الكون من وجوه كثيرة منها كثرة الذرية ومتى كثرت الذرية كان عمار الكون سهلاً على بني الإنسان. لأن العمل الذي يقوم به جماعة يصعب على الفرد القيام به. وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من بقاء النسل وكثرته حتى يعمر الكون.

وحيث إن الإنسان لا يستقيم له حال في الحياة إلا إذا انتظمت أحوال بيته ولا يهنأ له عيش إلا بتدبير منزله. وإن ذلك لا يكون إلا بوجود المرأة التي من شأنها واختصاصها تدبير المنزل. من أجل ذلك شرع النكاح حتى تستقيم أحوال الرجل ويعمر الكون.

ومن هنا يعلم أن الرجل والمرأة شريكان في عمار الأرض. كلّ فيما هو خاص به من الأعمال المتنوعة. وقد قال ﷺ: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته».

ومنها أن الإنسان ميال بطبعه إلى الائتلاف الذي يأنس به. فوجود الزوجة مبعّد لحزنه ووحشته في الغالب. مفرج لكربته معين له على انتظام حال معيشته فضلاً عن التدبير المنزلي الذي هو أهم أركان انتظام المعيشة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(١) هذا فيما يتعلق بانتظام الأمر في عمار الكون. وهناك حكمة أخرى تتعلق بأداب النفس وبعدها عن الرذائل وإليك البيان.

أنت تعلم أن العرض محترم وأن انتهاكه سبة ووصمة عار. وأن الإنسان خلق غيوراً على حرمة وكرامته بطبيعته وغريزته. فالنكاح مانع من النظر بشهوة إلى غير ما هو حل له في الغالب. بحيث لو خالف هذه الفضيلة لجاء الضرر من وجهين. إكتساب الرذيلة. وإيجاد العداوة بينه وبين ممن يهتك عرضه بالزنا والفسق. وإيجاد هذا مخل بنظام العالم كما لا يخفى. وقد قال ﷺ: «من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر» وقال أيضاً: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وقال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

وأيضاً أن النكاح حافظ للأنساب وحفظ الأنساب فيه فوائد جمة. وأهمها حفظ الحقوق في الموارث. لأن الرجل إذا لم يختص بامرأة معينة لا يعرف له ولد وأيضاً لا تعرف له أصول ولا فروع بين الناس. وهذا لا يرضاه الدين ولا الناس.

قلنا إن لمشروعية النكاح حكمة بالغة تضمنت حكماً كلها ترجع إلى صلاح وعمار الأرض ببقاء النسل وإختصاص المرأة بزوجها. ونقول أيضاً: إن القصد من النكاح على وجه العموم هو لأجل الابتعاد عن الزنا ومرافقة المرأة. ولذا كان النكاح علناً أمام شهود لاخلصة لما يترتب عليه من التنازل وحفظ الأنساب.

وهناك حكمتان لا بأس بذكرهما. أولاهما أن الكثرة من الخير خير من القلة. وقد

عرفت فيما تقدم فضل النكاح المتضمن كثرة الذرية. ولهذا قال ﷺ: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنني مباؤ بكم الأمم يوم القيامة» وثانيهما أن الإنسان إذا مات انقطعت عنه كل الأعمال التي توصل إليه الرحمة والثواب على التوالي. فإذا تزوج وولد له ولد ومات الرجل وتذكره ولده بالخير لم يكن عمله منقطعاً ولا يكون الثواب عنه ممنوعاً. لأن وجود الولد الصالح من أعمال الإنسان الدائمة التي تبقى له بعد مماته. كما جاء في الحديث الشريف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

هذا وقد اختلف العلماء في فضل النكاح. فمنهم من فضّله على الانقطاع للعبادة. ولعل حجته في ذلك أن الإنقطاع للعبادة وتفرغ الإنسان لها لا يستقيم معه عمار الكون. اللهم إلا إذا كان الإنسان غنياً في ثروة وفي وفرة من المال. وليس كل الناس كذلك. ومنهم من فضّل انقطاع المرء للعبادة عن النكاح. ولعل له وجهاً في ذلك. قال الجنيد رضي الله عنه: «أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت: وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى: ﴿رَبِّكَ ءَإِنكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾»^(١) قال المرأة الصالحة.

وغاية ما يقال إن النكاح هو المحور الذي تدور حوله كل أنواع السعادة والهناء في حالة الحياة. وإن فائده العظمى لا تنقطع عن المرء بعد الوفاة كما بينا. ومجال القول ذو سعة ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

حكمة تعدد الزوجات

اقتضت حكمة الباري جلّ شأنه أن الرجل يكون مستعداً للنسل ولو بلغ من العمر ثمانين عاماً غالباً. واقتضت حكمة الباري أيضاً أن المرأة إذا بلغت الخمسين من عمرها أو الخامسة والخمسين يثبت من الحيض غالباً. وإذا نظرت إلى التباين بين الرجل والمرأة بعين الحكمة تجد أن المرأة أكثر تعباً من الرجل في الحياة المنزلية. لتحملها تعب الحمل والولادة والنفاس والتربية. تربية المولود. تلك التربية التي تقتضي من المتاعب والعناء ما لا يخفى على اللبيب. ولا يعزب عليك أيضاً أن النسل مطلوب والتكاثر بالذرية مرغوب

فيه . كما جاء في الحديث الشريف: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنني مباؤ بكم الأمم يوم القيامة» .

والسر في هذا الترغيب وهذه المباحة مرجعه إلى أن المسلمين إذا تناكحوا وكثر نسلهم كثر عددهم وكثرة العدد فيها إظهار عظمتهم لأن الكثير خير من القليل في صالح الأعمال . وإن من صالح الأعمال كثرة المسلمين التي سببها كثرة عدد الزوجات .

هذا وإن هناك حكمة أخرى في تعدد الزوجات . وهو أن الإنسان يصل إليه الضرر إذا اقتصر على زوجة واحدة مع ما أودعه الله فيه من الرغبة في الجماع ومضاجعة النساء . ومعلوم أن المرأة تمكث أياماً وهي حائضة . أقل ذلك ثلاثة أيام . وأكثره عشرة . فإذا كان الرجل المستعد في كل وقت لمضاجعة المرأة يقربها في زمن الحيض وهو أذى وصل إليه الضرر : فتعدد الزوجات يجعل له مجالاً في مضاجعة المرأة الثانية مثلاً . وفسحة من الزمن وبذا يكون بعيداً عن مظنة الوقوع في الزنا . وهو ذنب كبير وإثم تعرف مقداره من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢) فتعدد الزوجات نعمة كبرى من هذه الوجهة وهي تبعد الإنسان عن ارتكاب هذا الذنب العظيم .

ولقد دلت الإحصائيات على أن الأمم التي لا تتعدد فيها الزوجات يكثر فيها أولاد الزنا كثرة لا تطاق . ففي فرنسا بلغ عددهم ثلاثين في المائة . وفي ميونخ بلغ عددهم أربعين في المائة . وفي النمسا خمسين في المائة . وفي بروكسل ستين في المائة .

إذا عرفت هذا وفهمت ما كتبناه في حكمة النكاح وفي حكمة تعدد الزوجات كما هو مفصل في هذا الباب عرفت أن النكاح وتعدد الزوجات لأجل عمار الكون . وعمارته يتناول كل الفوائد المادية والأدبية الناتجة من النكاح وتعدد الزوجات وقد ورد: «لا رهبانية في الإسلام» لأن الرهبانية تحظر اقتراب النساء . ولو دام الحال على هذا المنوال لقلّ النسل وانقطع في قرن من الزمن . وفي هذا خراب الكون الذي وجد الإنسان ليقوم بعمارته .

وهناك حكمة أخرى . وهي : أن الرجل إذا كان له زوجة واحدة واعتراها مرض تعطلت عليه مصلحة بيته الداخلية تلك المصلحة التي تقضي بها العادة في انتظام حال المعيشة . حيث إن مصلحة البيت الداخلية متوقفة على تدبير المرأة ومباشرتها إياها . فتعدد الزوجات فيه رحمة بالإنسان .

هذه هي الحكمة في تعدد الزوجات. فماذا يقول هؤلاء البسطاء الذين يعيرون الإسلام بإباحة تعدد الزوجات. فما أحكم الشارع. وما أعدل أحكام هذا الدين الحنيف في كل الأمور.

حكمة العدل بين الزوجات

سبق لنا ان بيّنا الحكمة في تعدد الزوجات. ولرب جاهل غبي يرمي هذا الدين الحنيف بعدم الشفقة والرحمة على المرأة محتجاً بأن تعدد الزوجات مضر بهن لوجود الغيرة طبعاً فيهن. وأن المرء لا يمكنه في كل الأحوال إرضاءهن. فنقول له دفعاً لاحتجاجه ورفعاً لوهمه. إن الشارع الحكيم لم يأمرنا بتعدد الزوجات عبثاً وإنما وضع للمرء حداً لو تعداه فهو مخطيء ومسيء. وهذا الحد يعرف من قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١) فترى من معنى الآية الشريفة ان المرء إذا لم يعدل بين زوجاته حرم عليه الجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع لأن النفي متسلط على ما فوق الواحدة.

وتفصيل هذا أنه يجوز للرجل أن يجمع بين اثنتين إذا حصل العدل. ويحرم عليه زيادة ثالثة ورابعة إذا لم يمكنه العدل والعدل هنا هو وجود المساواة بينهما في كل الأمور المتعلقة بالرجل وزوجه. وهذا لا ينافي أن يكون له ميل قلبي بحسب الطبيعة البشرية إلى واحدة دون الأخرى. لأن الحب أمر اضطراري لا اختياري حتى يتصرف فيه الإنسان باختياره. فعلم من هذا أن العدل المطلوب يتناول غير الوجدان وعاطفة القلب. كالإنفاق عليهن بقدر حاله وحالتها. ولا يبيت عند هذه ليلة وعند تلك ليلتين. ومثل الوجدان والحب القلبي الوقاع لأن الغرض المبيت بالتساوي لا المضاجعة. وقد قال الله تعالى:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١) أي أن تعدلوا: في شهوة القلب ووجدانه. وقد كان النبي ﷺ أكثر ميله إلى السيدة عائشة رضي الله عنها. ولكنه كان يعدل بين نسائه في كل الأمور حتى إذا أراد أن يستصحب إحدهن في سفر أقرع بينهما حتى يترفع الغبن. وكان عليه السلام يعدل بينهما ويقول: «اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك» يعني فعل ماله طاقة وقدرة عليه. وأما الميل القلبي الذي بيد مقلب

(١) (٤) النساء: ٣.

(٢) (٤) النساء: ١٢٩.

القلوب فليس في استطاعة الإنسان. ولقد كان النبي ﷺ في حالة مرضه يحمل ويطاف به على زوجاته في كل يوم وليلة فبييت عند هذه مقدار ما بييت عند الأخرى. فلما رأين أن ذلك فيه تعب ومشقة عليه إذن له من قبلهن في المبيت عند عائشة رضي الله عنها. فقال لهن عليه السلام: «قد رضيتم بذلك» فقلن: نعم قال: «فحولوني إلى بيت عائشة» ومن هنا يعلم أن رضاهن فيه إسقاط لحقهن.

ونختم القول بأن لفظة (إن) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾^(١) الآية للشك وإذا كان الجمع بين امرأتين فأكثر يحرم في حالة الشك فما بالك إذا كان عدم العدل محققاً لا مشکوكاً فيه؟ وقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوار لا يملكن لأنفسهن شيئاً وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. لكم عليهن حق أن لا يطئن فرشكم أحداً ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه. فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف. ثم قال: ثلاثاً ألا اهل بلغت» ويروى هذا الحديث بطريق آخر مذكور في خطبة حجة الوداع وقد ذكرناها في الجزء الأول من هذا الكتاب. قال ﷺ: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط».

روي أن امرأة رفعت أمر زوجها إلى عمر رضي الله عنه: وذكرت له أنه يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر رضي الله عنه: ما أحسبك ثناءً على بعلك. فقال كعب الأحبار: يا أمير المؤمنين إنها تشكو إليك زوجها. فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب الأحبار: إنه إذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها. فقال عمر رضي الله عنه لكعب الأحبار: أحكم بينهما فقال: أراها إحدى نسائه الأربع يفطر لها يوماً ويصوم ثلاثة أيام. فاستحسن ذلك منه عمر رضي الله عنه وولاه قضاء البصرة رضي الله عن الصحابة أجمعين.

وروي أنه وقع بين الخليفة المنصور وزوجته (الحرّة) خصومة وشقاق وطلبت العدل بينها وبين سائر أزواجه. فقال لها: ترضين بالحكومة بيننا بمن. قالت: بأبي حنيفة. فأحضره وجلست خلف الستر. فقال المنصور يا أبا حنيفة: (الحرّة) تخاصمني فانصفتني منها. فقال: ليتكلم أمير المؤمنين. فقال: كم يحل للرجل أن يتزوج من النساء فيجمع بينهن؟ فقال أبو حنيفة: أربع. قال: ومن الإماء. قال: ما شاء الله. فقال: أمير المؤمنين

إسمعي يا هذه. فقال أبو حنيفة: إنما أحل الله تعالى هذا لأهل العدل فمن خاف أن لا يعدل فلا يجوز له إلا الواحدة. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١) فسكت أمير المؤمنين طويلاً. وخرج أبو حنيفة. فلما بلغ منزله أتبعته خادماً على يده خمس بدر فيها خمسون ألفاً وخلعاً وجارية حسناء ودابة. وقالت: قل له مولاتي تقرؤك السلام وتشكرك على قولك الحق. فلما أتاه الخادم بالهدية قال له أبو حنيفة: أقرأها سلامي. وقل لها إنما ناضلت عن ديني وقلت له ما قلت لله. ولم أرد بذلك تقريباً لأحد ولا تلمساً لدنيا ولا برأ من مخلوق. فرد بما جئت به وقل لها: بارك الله في مالك. وما مدّ يده إلى شيء من الهدية ولا نظر إلى شيء منها. فانظر كيف يكون العلم واحترام العلماء وكيف يكون التعفف. هذه هي الحكمة في العدل بين الزوجات.

حكمة تعدد الزوجات إلى أربع

أجمع أهل السنة على أن الزوجات لا يزيد عددهن على أربع في حالة الجمع. والحكمة في ذلك ترجع إلى الإعتبارات الآتية. أولاً: أن هذا العدد هو عدد الأخلاط الأربع. التي بها لزم البدن والتي تكون منها المادة الأصلية الحافظة لدوام النسل. ثانياً: أنه موافق لمصادر الكسب الأربع. وهي الإمارة والتجارة والزراعة والصناعة. ثالثاً: انه عدد فصول السنة التي بتغيرها يستقيم عمار الكون ويصلح حال حياة العالم. عالم النبات وعالم الحيوان. رابعاً: أن المرء إذا جمع بين أربع وعدل بينهما يكون انقطاعه عن كل واحدة ثلاث ليال. وهذا القدر كاف للآلفة. بحيث لا يكون انقطاعه عنها بعيد المدى. والثلاثة أول مراتب الجمع. خامساً: أن الشارع جعل هذا القدر معتبراً في الأحكام في كثير من المواطن. فجعل مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً. والطلاق ثلاثاً. وإقامة الحاج بمكة بعد أداء المناسك ثلاثاً. ومدة الضيافة المطلوبة ثلاثاً. ولا يقدح في ذلك عدم اعتباره في الأمة لأن الأمة لاحقها نقص الرق وعدم الحرية كما ستعلمه بعد. فافهم حكمة الشارع الحكيم.

رأي بعض الفرنج في تعدد الزوجات

قد عرفت وفقهت الحكمة في تعدد الزوجات إلى أربع في الشريعة الإسلامية. ومن أجل هذه الحكم الباهرة التي جاء بها الإسلام قد رأينا كثيراً من علماء الفرنج صدّقوا وأمنوا

بهذه الحكم العظيمة . فآمنوا بالتشريع الإسلامي وأنه هو الذي يطابق كل زمان ومكان وأنه وحده الكفيل لثقافة الأمة الإسلامية . وهاك ما قاله الدكتور (جوستاف ليون) في هذا الصدد قال ما ترجمته :

إن نظام تعدد الزوجات هو في الحقيقة نظام مستقل وجد قبل محمد ﷺ بين شعوب الشرق وأممه . كان مسنوناً بين اليهود . مشروعاً بين الفرس . سارياً بين العرب . فلم تكتسب الأمم التي دخلت في دين القرآن شيئاً من هذا النظام القديم . ولم يكن في مقدرة أي دين من الأديان وإن أوتي قدرة كبرى على تغيير الآداب والأنظمة والأخلاق أن يلغي نظاماً مثل هذا ويعمل على إبطاله . لأنه النتيجة الضرورية للجو والغاية المجتمعة لمزاج الشرق ونوع الحياة التي يعيشها .

أما عن تأثير الجو فلا حاجة للسط فيه والشرح . حسبك أن (فسيولوجية) المرأة ومطالب الأمومة والولادة والأوجاع والأمراض وغيرها تضطر المرأة إلى أن تظل أغلب دهرها بعيدة عن زوجها . وهذه العزوبة الوقتية للرجل مستحيلة تحت جو كجو الشرق ومزاج كمزاج الشرق . وهذا هو الذي جعل تعدد الزوجات أوجب الضروريات .

أما عن الغرب وإن كان الجو أهدأ تأثيراً والطبائع أخف حرارة إلا أنك مع ذلك قلّ ما تلتقي بفردية الزوجية إلا في القوانين . وأما في العادات والآداب فما أقلّ العناية بها وما أندر . ومعنى هذا أن الاقتصار على زوجة واحدة لا يوجد في أوروبا إلا في القوانين . ولا يعمل به إلا الأقلون . وأن تعدد الزوجات واقع في الغرب بين أهله وإن لم يكن مشروعاً . ثم قال :

لا أعرف لماذا يعتبر هذا التعدد الشرعي للزوجات عند الشرقيين أحط منزلة من هذا التعدد الكاذب الفاحش عند الغربيين . وإن كنت أعلم جد العلم بالأسباب التي تجعل الأول أسمى مكاناً وأرفع قدرأ من الآخر :

أما وقد فهمنا الأسباب (الفسيولوجية) التي عملت على تشريع هذا التعدد في الشرق فليس من المصعب علينا أن نفهم السبب الذي حمل الدين على الإقرار عليه والاعتراف به .

إن رغبة الشرقيين في الإكثار من النسل وذوقهم المعترف به في عيشة الأسرة وعواطف العدل التي تتنازعهم ولا تسمح لهم بهجرة المرأة التي لم تعد تعجبهم هي الأسباب التي جعلت الدين يقر على هذا النظام الناشئ عن الآداب والطبائع اهـ .

رأى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده

في تعدد الزوجات

نذكر هنا في هذا الفصل رأى الأستاذ الإمام شيخنا المغفور له الشيخ محمد عبده في تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية. وهذا الرأي أبداه رحمة الله عليه في سنة ١٢٩٨ هجرية. وذلك الوقت كانت الحوادث التي تقع بين المرء وزوجه محصورة في دائرة ضيقة ولو كان موجوداً في هذا العصر لرأيناه قد أبدى رأيه في صراحة أكثر من ذلك. قال:

قد أبحاث الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهما وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١) فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل وساءت معيشة العائلة. إذ العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتألف بين أفراد العائلة. والرجل إذا خص واحدة منهن دون الباقيات ولو بشيء زهيد كأن يستقضيها حاجة في يوم الأخرى امتعضت تلك الأخرى وسئمت الرجل لتعديه على حقوقها بتزلفه إلى من لا حق لها. وتبدل الاتحاد بالنفرة والمحبة بالبغض. وقد كان النبي ﷺ وجماعة الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدون والعلماء والصالحون من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهما. فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة إحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها.

من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاق به وهو في حالة المرض على بيوت زوجاته محمولاً على الأكتاف حفظاً للعدل. ولم يرض بالإقامة في بيت إحداهن خاصة. فلما كان عند إحدى نسائه سأل في أي بيت أكون غداً. فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة. فأذن له في المقام عندها مدة المرض فقال: «هل رضىتن» فقلن: نعم. فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن. وهذا الواجب الذي حافظ عليه النبي ﷺ هو الذي ينطبق على نصائحه ووصاياه. فقد روي في الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث. كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنهن عوار في أيديكم - أي أسراء - أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم

فزوجهن بكلمة الله» وقال: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى». وفي رواية «ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» وكان النبي ﷺ يعتذر عن ميله القلبي بقوله: «اللهم هذا» - أي العدل في البيات والعطاء - «جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك» يعني الميل القلبي.

وكان يقرع بينهما إذا أراد سفرأ. وقد قال الفقهاء يجب على الزوج المساواة في القسم في البيتوتة بإجماع الأئمة. وفيها وفي العطاء أي النفقة عند غالبهم. حتى قالوا يجب على ولي المجنون أن يطوّفه على نسائه. وقالوا لا يجوز للزوج الدخول عند إحدى زوجاته في نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة. غايته يجوز له أن يسلم عليها من خارج الباب والسؤال عن حالها بدون دخول. وصرحت الكتب بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة فأغلقت الباب دونه وجب عليه أن يبيت بحجرتها ولا يذهب إلى ضرتها إلا لمانع برد ونحوه. وقال علماء الحنفية أن ظاهر آية: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ ﴾^(١). أن العدل فرض في البيتوتة وفي الملبوس والمأكول والصحة لا في المجامعة لا فرق في ذلك بين فحل وعنين ومجبوب ومريض وصحيح. وقالوا إن العدل من حقوق الزوجية فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً إذ لا تفاوت بينها. وقالوا إذا لم يعدل ورفع إلى القاضي وجب نهي وزجره. فإن عاد عزر بالضرب لا بالحبس وما ذلك إلا محافظة على المقصد الأصلي من الزواج وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها.

أبعد الوعيد الشرعي وذاك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلاً يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلاً عن تحققه؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية واستحصال لذة وقتية. غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفساد ومخالفة الشرع الشريف. فإننا نرى أنه إن بدت لإحدهن فرصة للوشاية عند الزوج في حق الأخرى صرفت جهدها ما أستطاعت في تنميقها وإتقانها. وتحلف بالله إنها لصادقة فيما افترت (وما هي إلا من الكاذبات) فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النصح لفرط ميله إليها ويوسع الآخريات ضرباً مبرحاً وسباً فظيماً ويسومهن طرداً ونهراً من غير أن يتبين فيما ألقى إليه. إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة فتضطرم نيران الغيظ في أفئدة

هاتيك النسوة وتسمى كل واحدة منهن في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية. ويكثر العراك والمشاجرة بينهن بياض النهار وسواد الليل. وفضلاً عن اشتغالهن بالشقاق وعمما يجب عليهن من أعمال المنزل يكثرن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده. فإنهن دائماً يتوقعن منه الطلاق. إما من خبث أخلاقهن أو من رداءة أفكار الزوج. وأياً ما كان فكلاهما لا يهدأ له بال ولا يروق له عيش.

ومن شدة تمكن الغيرة والحقد في أفئدتهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من ألد الأعداء لأخوته أو لولد النسوة الأخريات. فإنها دائماً تمقتهم وتذكرهم بالسوء عنده وهو يسمع وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم وتعدد له وجوه الامتياز. فكل ذلك وما شابهه إن ألقى إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلاً لا يقوى على إزالته بعد تعقله. فيبقى نفوراً من أخيه عدواً له لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء الفوائد ودفع المكروه كما هو شأن الأخ.

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه وإن لم يعقل ما لفظ إن كان خيراً أو شراً لكونه صغيراً انتصب سوق العراك بين والدتيهما وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها من ألفاظ الفحش ومستهجنات السب. وإن كنَّ من المخدرات في بيوت المعترين: كما هو مشاهد في كثير من الجهات خصوصاً في الريفية.

وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تعسر عليه إطفاء الثورة من بينهن بحسن القول ولين الجانب إذ لا يسمعن له أمراً ولا يرهين منه وعيداً لكثرة ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشاجرات لمثل هذه الأسباب أو غيرها التي أفضت إلى سقوط اعتباره وانتهاك واجباته عندهن أو لكونه ضعيف الرأي أحق الطبع فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جميعاً. أو طلاق من هي عنده أقل منزله في الحب ولو كانت أم أكثر أولاده. فتخرج من المنزل سائلة الدمع حزينة الخاطر حاملة من الأطفال عديداً فتأوي بهن إلى منزل أبيها إن كان. ثم لا يمضي عليها بضعة أشهر عنده إلا سئما فلا تجد بداً من ردّ الأولاد إلى أبيهم وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوأ مما عوملوا به من عشيرة أبيها. ولا تسل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوي إليه فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة وذل النفس ليس بحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسأم به صبيبتها من الطرد والتفريع. يثنون من الجوع ويكفون من ألم المعاملة.

ولا يقال إن ذلك غير واقع فإن الشريعة الغراء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته

وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم وعلى من يقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت. فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها في مثل هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كبيرة إلاً مكرهاً مجبوراً. والمرأة لا تستطيع أن تطالبه بحقها عند الحاكم الشرعي إما لبعده مركزه فلا تقدر على الذهاب إليه وتترك بنيتها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضي الزوج وربما آبت إليهم حامله صكاً بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضي عليه من النفقة من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعوز ويرجع الزوج مضراً على عدم الوفاء بما وعد لكونه متحققاً من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكاية لو هن قواها واشتغالها بما يذهب الحاجة الوقتية أو حياة من شكاية الزوج. فإن كثيراً من أهل الأرياف يعدون مطالبة المرأة بنفقتها عيباً فظيماً. فهي تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة طلباً لما تقيم به بنتها هي وبنوها على الشكاية التي توجب لها العار وربما لم تأت بالثمرة المقصودة. وغير خافٍ إن ارتكاب المرأة الأيم لهذه الأعمال الشاقة ومعاناة البلايا المتنوعة التي أقلها ابتذال ماء الوجه تؤثر في أخلاقها فساداً وفي طباعها قبحاً مما يذهب بكمالها ويؤدي إلى تحقيرها عند الراغبين في الزواج. ولربما أدت بها هذه الأمور إلى أن تبقى أيماً مدة شبابها تتجرع غصص الفاقة والذل. وإن خطبها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون في الغالب إلاً أقل منزلة وأحق قدرأ من بعلمها السابق. أو كهلاً قلّت رغبة النساء فيه. ويمكث زمناً طويلاً يقدم رجلاً ويؤخر أخرى خشية على نفسه من عائلة زوجها السالف فإنها تبغض أي شخص يريد زواج امرأته وتضمهر له السوء إن فعل ذلك. كأن مطلقها يريد أن تبقى أيماً إلى الممات رغبة في نكالها وإساءتها إن طلقها كارهاً لها. أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن حماقة الرجل لإكثاره من الحلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات كما هو كثير الوقوع الآن أشد حنقه وغيرته عليها وتمنى لو أستطاع سبيلاً إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها. وكأنّي بمن يقولون أن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنيائهم. وأما ذووا المقامات وأهل اليسار فلا نشاهد منهم شيئاً من ذلك فإنهم ينفقون مالاً لبدا على مطلقاتهم وأولادهم منها وعلى نسوتهم العديديات في بيوتهم فلا ضير عليهم في الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز والطلاق إذا أرادوا. بل هو الأجل والأليق بهم اتباعاً لما ورد عنه ﷺ: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة» وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنهي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة. خصوصاً وآية: ﴿فَأَنكِحُوا مَا

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٌ وَثُلَّةٌ وَرَبْعٌ ﴿١﴾ لم تنسخ بالإجماع . فإذا يلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب .

نقول في الجواب عن هذا كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوي اليسار يطردون نساءهم مع أولادهم . فتربى أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم لا يعتنون بشأنهم ولا يلتفتون إليهم . وكثيراً ما رأينا الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار مرضاة لنسائهم الجديديات ويسبون إلى النساء بما لا يستطيع حتى أنه ربما لا يحمل للرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى وهذا شائع كثير . وعلى فرض تسليم أن ذوي اليسار قائمون بما يلزم من النفقات لا يمكننا إلا أن نقول كما هو الواقع إن انفاقهم على النسوة وتوفية حقوق الزوجية من القسم في المبيت ليس على نسبة عادلة كما هو الواجب شرعاً على الرجل لزوجاته فهذه النفقة تستوي مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرنا به الشرع الشريف . فإذا لا تمايز بينهم وبين الفقراء في أن كلاً قد ارتكب ما حرمة الشرائع ونهت عنه نهياً شديداً خصوصاً وأن مضرات إجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء كما هو الغالب . فإن المرأة قد تبقى في بيت الغني سنة أو سنتين بل ثلاثاً بل خمساً بل عشرين لا يقربها الزوج خشية أن تغضب عليه : من يميل إليها ميلاً شديداً :

وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه فتضطر إلى فعل ما لا يليق وبقية المفاسد التي ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة أخوتهم بل وأبيهم أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء . ولا تصح المكابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والنواحي وتطايير شره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار الشرقية .

فهذه معاملة غالب الناس عندنا من أغنياء وفقراء في حالة التزوج بالمتعددات كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعيته بل أتخذوه طريقاً لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير . وغفلوا عن المقصد الحقيقي منه وهذا لا تجيزه الشريعة ولا يقبله العقل .

فباللزام عليهم حينئذ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدرُوا على العدل كما هو مشاهد عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ ﴾ (٢) وأما آية : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٣) فهي مقيدة بآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ (٤) وأما أن يتبصروا

قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل وحفظ الإلغة بين الأولاد وحفظ النساء من الغوائل التي تؤدي بهن إلى الأعمال الغير اللائقة ولا يحملونهم على الإضرار بهم وبأولادهم ولا يطلقونهن إلا لدواعٍ ومقتضى شرعي شأن الرجال الذين يخافون الله ويوقرون شريعة العدل ويحافظون على حرمان النساء وحقوقهن ويعاشرونهن بالمعروف ويفارقونهن عند الحاجة فهؤلاء الأفاضل الأتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النسوة إلى الحد المباح شرعاً. وهم وإن كانوا عدداً قليلاً في كل بلد وإقليم لكن أعمالهم واضحة الظهور تستوجب لهم الثناء العميم والشكر الجزيل وتقربهم من الله العادل العزيز اهـ.

الحكمة في عدم جواز نكاح الزائدة على أربع

جَوَزَ الشارع الحكيم للرجل أن يتزوج واحدة واثنين إلى أربع ولكن بشرط أن يعدل بينهن. وأما الزيادة على الأربع فقد نهى الشارع الحكيم عنها. لأن الجور يتحقق عند الزيادة على هذا العدد كما هو معلوم ومشاهد بالبداهة. ولا يمكن للإنسان أن يمسك نفسه عن الجور مهما كان ومهما أوتي من الحكمة والعلم.

ولا يرد علينا رسول الله ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام معصوم من كل الزلات ولا يقع منه ما يخالف القرآن بحال من الأحوال. وروي أن رجلاً أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله أن يختار منهن أربعة. كما روي أن قيس بن الحارث أسلم وتحتة ثماني نسوة فأمره رسول الله أن يختار منهن أربعة وقد ورد في البدائع ما يأتي:

روي أن رجلاً أسلم وتحتة ثمان نسوة فأسلمن فقال له رسول الله ﷺ: «اختر منهن أربعاً وفارق البواقي» أمره رسول الله بمفارقة البواقي. ولو كانت الزيادة على أربع حلالاً لما أمره. فدل أنه منتهى العدد المشروع وهو الأربع. ولأن في الزيادة عن الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن. لأن الظاهر أنه لا يقدر على الوفاء بحقوقهن. وإليه وقعت الإشارة بقول عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾^(١) أي لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في نكاح المثني والثلاث والرابع. بخلاف نكاح رسول الله ﷺ لأن خوف

(١) (٤) النساء: ٣.

الجور منه غير موهوم لكونه مؤيداً على القيام بحقوقهن بالتأييد الآلهي . فكان ذلك من الآيات الدالة على نبوته . لأنه أثر الفقر على الغنى والضييق على السعة وتحمله الشدائد والمشاق على الهوينا في العبادات والأمور الثقيلة . وهذه الأشياء أسبابها قطع الشهوات والحاجة إلى النساء . ومع ذلك كان يقوم بحقوقهن . دل على أنه ﷺ إنما قدر على ذلك بالله تعالى . وأما الآية فلا يمكن العمل بظاهرها لأن المثنى ليس عبارة عن الإثنين ولا الثلاث عن الثلاث والرابع عن الأربع . بل أدنى ما يراد بالمثنى مرتان من العدد وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد وكذا الرابع . وذلك يزيد عن التسعة وثمانية عشر ولا قائل به . فدل أن العمل بظاهر الآية متعذر فلا بد من تأويل . ولها تأويلان . أحدهما : أن يكون على التخيير بين نكاح الإثنين والثلاث والأربع . كأنه قال عز وجل : مثنى أو ثلاث أو رباع . وإستعمال الواو مكان أو جائز . والثاني : أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل وهو أن قوله : «وثلاث» تدخل فيه الإثنين . وقوله عز وجل : «ورباع» يدخل فيه الثلاث . كما في قوله تعالى : ﴿ أَيُنْكُمُ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ ^(١) ثم قال عز وجل : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رُؤُوسًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ ^(٢) واليومان الأولان داخلان في الأربع . اهـ :

حكمة جواز نكاح الأمة

إعلم أن الفقر غالب في الناس وشائع أكثر من الغنى . ولما كان الزواج فيه مصلحة ومنفعة للإنسان كما هو مبين في غير هذا الموضوع رخص الشارع لنا نكاح الأمة للخلاص من عناء النفقة وكثرة المهر الذي يجب للحررة رحمة بنا وشفقة علينا . وأيضاً لأجل أن يكون المرء بعيداً عن الوقوع في الزنا الذي ضرره أشهر من أن يذكر . وهي حكمة بالغة .

حكمة عدم الوقوف عند عدد معين

في التسرى

إعلم أن الرغبة في نكاح الأمة تكاد تكون في حيز العدم . لاشتغالها بخدمة السيد المالك إذا دعاها لذلك . ولكون أولادها تكون مثلها في الرق . وهذا لا يوافق مصلحة الزوج في الغالب . أما التسرى فبخلاف ذلك .

والحكمة في ذلك . انهن إذا لم يوطأن نزعن إلى ارتكاب الفاحشة في الغالب . فإذا نكهن السيد المالك يكثر النسل الذي يحصل بالمضاجعة . وفي كثرة النسل عمار الكون كما قلنا في غير هذا الفصل . وهناك حكمة أخرى . وهي إذا ولدت الأمة من سيدها تصير أم ولد ونالت نعمة الحرية وعتقت على السيد بعد وفاته لتصير حرة كابنها .

فمن أجل ذلك ومن أجل هذه الاعتبارات وهذه الحكم وهذا السر العجيب لم يحظر الشارع الحكيم علينا الأكل من التسري . وهذه مزية اختص الله بها الأمة المحمدية .

الحكمة في عدم جواز نكاح الأمة

على الحرة

إن الشارع الحكيم حرم نكاح الأمة على الحرة . والحكمة في ذلك أن الأمة لاحقها نقص الرق الذي هو ذل عظيم . فلا يليق للرجل والحالة هذه أن يدخلها على امرأة حرة . زد على ذلك ما يحصل من الشقاق والنزاع وقلق الفكر صباح مساء بين المرء وزوجه .

من أجل ذلك حرم الشارع الحكيم نكاح الأمة على الحرة وهي حكمة بالغة تعلم مقدارها إذا نظرت إلى نتائجها .

الحكمة في عدم جواز نكاح المملوك

بغير إذن مولاه

إعلم وفقك الله أن منافع البضع مملوكة للسيد . وإذا كان الأمر كذلك فهو أشبه بشيء مملوك للسيد من كل الوجوه ولا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه ورضاه .

من أجل ذلك أعتبر الشارع الحكيم أن نكاح المملوك بغير إذن مولاه غير نافذ أصلاً لما بيّنا وقد ذكر في البدائع ما يأتي :

فلا يجوز نكاح مملوك بغير إذن مولاه وإن كان عاقلاً بالغاً سواء كان قناً أو مدبراً أو مدبرة أو أم ولد . أو مكاتبة أو مكاتباً . أما القن فإن كان أمة فلا يجوز نكاحها بغير إذن سيدها بلا خلاف . لأن منافع البضع مملوكة لسيدها . ولا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه . وكذلك المدبرة وأم الولد لما قلنا . وكذا المكاتبة لأنها ملك المولى رقة . وملك المنفعة يتبع ملك الرقة إلا أنه منع من الاستمتاع بها لزوال ملك اليد . وفي الاستمتاع إثبات

ملك اليد . ولأنها من الجائز أنها تعجز فتردّ إلى الرق فتعود قنة كما كانت فتبين أن نكاحها صادم المولى فلا يصح . وإن كان عبداً فلا يجوز نكاحه أيضاً عند عامة العلماء . وقال مالك رضي الله عنه يجوز . وجه قوله إن منافع البضع العبد لا تدخل تحت ملك المولى فكان المولى فيها على أصل الحرية والمولى بأجنبي عنها فيملك النكاح كالحر . بخلاف الأمة لأن منافع بضعها ملك المولى فمنعت من التصرف بغير إذنه . ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن العبد بجميع أجزائه ملك المولى لقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ (١) .

أخبر سبحانه وتعالى أن العبيد ليسوا شركاء فيما رزقت السادات ولا هم سواء في ذلك . ومعلوم أن ما أراد به نفي الشركة في المنافع لاشتراكهم فيها دلّ أنه أراد به حقيقة الملك . ولقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ (٢) والعبد اسم لجميع أجزائه . ولأن سبب الملك أضيف إلى كله . فيثبت الملك في كله . إلا أنه منع من الانتفاع ببعض أجزائه بنفسه . وهذا لا يمنع ثبوت الملك كالأمة المجوسية وغير ذلك . وكذلك المأذون في التجارة . والنكاح ليس من التجارة لأن التجارة معاوضة المال بالمال . والنكاح معاوضة البضع بالمال . والدليل عليه أن المرأة إذا زوجت نفسها على عبد تنوي أن يكون العبد للتجارة لم يكن للتجارة . ولو كان النكاح من التجارة لكان بدل البضع للتجارة كالبيع فكان هو بالنكاح متصرفاً في ملك مولاه فلا يجوز . كما لا يجوز نكاح الأمة .

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ (٣) وصف العبد المملوك بأنه لا يقدر على شيء ومعلوم أنه ما أراد به القدرة الحقيقية لأنها ثابتة له فتعين القدرة الشرعية . وهي إذن الشرع وإطلاقه . فكان نفي القدرة الشرعية نفياً للإذن والإطلاق . ولا يجوز إثبات التصرف الشرعي بغير إذن الشرع . وكذلك المدير لأنه عبد مملوك وكذلك المكاتب . لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم على لسان رسول الله ﷺ ولأنه كان محجوراً عن الزواج قبل الكتابة وعند الكتابة ما أفاد له إلا الإذن بالتجارة . والنكاح ليس من التجارة . اهـ بتصريف .

(١) (٣٠) الروم : ٢٨ .

(٢) (١٦) النحل : ٧٥ .

(٣) (١٦) النحل : ٧٥ .

الحكمة في تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم

الحكمة في ذلك من وجوه منها ان المسلمة أكتسبت بإسلامها المعزة فإذا تزوج غير المسلم بالمسلمة يكون له حق السيطرة عليها. إذ الرجال قوامون على النساء. ولا شك أن سيطرة عليها فيها إهانة لها. والشارع لا يرضى أن تصل الإهانة إلى المسلمة من غير المعتمد. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) وأيضاً ربما عاملها على مقتضى دينه فتكون هناك الطامة الكبرى والبلية العظمى. بل قل عليها وعلى الدنيا السلام. ومنها أن الذرية تميل في الغالب بعد سن الرشد إلى الآباء. فإذا تزوجت مسلمة بغير مسلم فكانها تلد للكفر ولغير الإسلام. وهذا لا يريده الشارع الحكيم. ومنها أنه إذا حصلت الألفة بينهما تكون الزوجة مضنة طاعة الزوج إذا دعاها إلى إعتناق دينه ومذهبه.

من أجل ذلك حرم الشارع الحكيم نكاح المسلمة لغير المسلم قطعاً. وقد ورد في البدائع ما يأتي: فلا يجوز نكاح المؤمنة لكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٢) ولأن في نكاح المؤمنة للكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر. لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثر من الأفعال ويقلدونهم في الدين. إليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾^(٣) لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار. لأن الكفر يوجب النار. فكان نكاح الكافر للمسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً. والنص وإن كان ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم الكفرة أجمع فيتعمم الحكم بعموم العلة. فلا يجوز إنكاح المسلمة لكتابي. كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي. لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤) فلو جاز إنكاح المؤمنة لثبت له عليها سبيل وهذا لا يجوز.

(١) (٢) البقرة: ٢٢١.

(١) (٤) النساء: ١٤١.

(٢) (٤) النساء: ١٤١.

(٢) (٢) البقرة: ٢٢١.

حكمة جواز نكاح المسلم للكتابية

إعلم أن أهل الكتاب أي الذين يدينون بدين وكتاب سماوي منزل من عند الله تعالى هم أقرب الناس إلى الهدى إذا سطع لهم البرهان . ووضح لهم السبيل . بخلاف غيرهم من المشركين الذين يدينون بالخرافات والأوهام . ويعبدون الأصنام والحجر الصلد . والنار المحرقة والكوكب الذي يعتريه الأفول وهلم جرا . فهؤلاء أبعد الناس عن الهدى واتباع الدين الحق ولو أقمت لهم ألف دليل ودليل وكان الكل واضحاً وضوح الشمس في كبد السماء . ولما علم الشارع الحكيم ذلك أجاز للمسلم أن ينكح ويتزوج الكتابية .

وأيضاً أن الكتابية أقرب إلى أهل الإسلام إذ تصدق وتؤمن بالآله وإرسال بعض الرسل بخلاف المشركة . وهناك حكمة أخرى وهي أن المرأة الكتابية إذا عاشرت زوجها المسلم تجد عدل الإسلام يبدو أمامها كل يوم ويزداد في عينها فربما تسرب نور الإسلام إلى قلبها فتعتنق الدين الحنيف وتهتدي بهديه عن رضى وطيب خاطر فتفوز بالنجاح والفلاح وسعادة الدارين . وهذا مشاهد برأي العين إذ كثيراً ما نرى زوجات المسلمين الذين هم من أهل الكتاب بعد الدخول بهن بزمان قليل أعتنقن الدين الإسلامي الحنيف . ولا يخفى أن الأبناء يكونون تابعين للزوج المسلم حسب ما قرره الشارع الحكيم . فإذا لا خوف على الذرية من تركهم دين أبيهم . ولنا برسول الله ﷺ أسوة بنكاحه السيدة مارية القبطية .

فماذا يقول أعداء الدين الإسلامي إذا نظروا إلى هذه الحكم الجليلة : اللهم من أضلته فلا هادي له . وقد ورد في البدائع ما يأتي .

جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنها أمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة . وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته . فالظاهر أنها متى نهبت على حقيقة الأمر تنهت . وتأتي بالإيمان على التفصيل حسب ما كانت أتت به على الجملة . هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع . والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبها على حقيقة الأمر . فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها . فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة .

الحكمة في عدم جواز نكاح المشركة والمجوسية

إن الشارع الحكيم قد أباح زواج الكتابية كما علمت فيما تقدم. ولم يجوّز زواج المشركة ولا المجوسية. لأن الكتابية تؤمن وتصدق بكتاب منزل من قبل الله تعالى في الجملة كما ذكرنا فكانت أقرب إلى الإسلام من غيرها. وأما المشركة والمجوسية فلا تؤمنان بكتاب أصلاً. وليست عندهما التعاليم الدينية فكانت العداوة بينهما متأصلة ضد الإسلام والمسلمين. لا يزول أمرها ولا يرجى زوالها من قريب كما أنه لا يرجى إسلامهما إلا بعد جهد شديد وتعب يزيد عن قدر الطاقة. وقد ورد في البدائع. ما يأتي: ولا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(١) ويجوز أن ينكح الكتابية لقوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٢) والفرق أن الأصل لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة لأن زواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة وهما قوام مقاصد النكاح. إلا أنه جوز نكاح الكتابية رجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته. فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبّهت وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة. هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع. والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهاها على حقيقة الأمر. فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها. فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة. بخلاف المشركة فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة بل على التقليد بوجود الأبناء عن ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر مما يجب قبول قوله واتباعه وهو الرسول. فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة فيبقى ازدواج الكفر مع قيام العداوة الدينية المانعة من السكن والازدواج والمودة خالياً عن العاقبة الحميدة فلم يجز إنكاحها. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير أنكم ليسوا ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» ودلّ قوله: سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ولا يحل وطؤها بملك اليمين أيضاً أه بتصرف.

حكمة عدم الإباحة للمرأة أن تتزوج

بغير واحد

إعلم أن الشارع حظر على المرأة الجمع بين بعينين فأكثر لعدة وجوه واعتبارات كلها حكم وأسرار عظيمة وإليك البيان منها أنها لو فعلت ذلك اختلطت الأنساب فلا يعلم لمن الولد. وفي هذا من الضرر ما لا يخفى. وأقل ما فيه ضياع الحقوق في الموارث. وهذا ينافي مشروعية النكاح. ومنها أن غيرة الذكور في جنس الحيوان أكثر من غيرة الأناث. وهذا أمر مشاهد فيه. فإذا شارك الذكر غيره في زواج امرأته قامت سوق الحرب وأريققت الدماء وفسد نظام العالم.

وإننا نرى ونسمع أن فلاناً أحب فلانة وأحبها آخر. فيحصل بينهما النفور وربما أدت الحالة إلى القتل والوقوع تحت طائلة العقاب. وهذا الأمر حصل بالفعل في عصرنا هذا.

ومنها أن الرجل يجب عليه نفقة زوجته فيعاني من المشاق في سبيل الإنفاق على بيته ما لا تقوى عليه المرأة. زد على ذلك أن الله فضله عليها في كثير من المواطن بتولية أمر الملك ومناصب القضاء العام في كافة الحقوق ومباشرة الحروب واستثمار الأرض وضعف نصيبه في الميراث وغير ذلك مما لم يكن من خصائص النساء. فالله سبحانه وتعالى مكنه من تعدد الزوجات إظهاراً لفضل الرجل ومكافأة له على القيام بما لم يكن في طاقة المرأة. من أجل ذلك لم يجوز لها الجمع بين بعينين أو أكثر وهي حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

الحكمة في عدم جواز نكاح المرأة

المطلقة الحامل والمرأة قبل الاستبراء

الحكمة في ذلك راجعة إلى حفظ الأنساب لأن الحمل إذا كان من رجل قد طلق زوجته صار ذلك الحمل ثابت النسب من المطلق وماؤه محترم فلزم حفظ حرمة مائه. وذلك لا يكون إلا بمنع المرأة من النكاح برجل آخر وما قيل في هذا الموضوع يقال أيضاً في المرأة التي لم يستبرأ رحمها خوفاً من أن تكون حاملاً. والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحیضة» وقد ورد في البدائع ما يأتي.

إن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير وماؤه محترم لزم حفظ مائه بالمنع من

النكاح. وعلى هذا يخرج ما إذا تزوج امرأة حاملاً من الزنا أنه يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد ولكن لا يطأها حتى تضع. وقال أبو يوسف لا يجوز وهو قول زفر. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماء زرع غيره» وروي أيضاً أنه قال: «لا يحل لرجلين يؤمنا بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد» وقال أيضاً: «ألا لا توطأ الجبالي حتى يضمن ولا الحيالى حتى يستبرأ بحبضة» اهـ بتصرف.

حكمة عدم قربان المرأة في زمن الحيض

كان أهل الجاهلية يعاملون الحيض معاملة سيئة بل هي في أقصى حد من القسوة والشدة لا تليق ببني الإنسان. وهي بقية من بقايا الجاهلية الأولى:

ولما جاء الإسلام الحنيف أجتز تلك العادة التي كانت عليها الجاهلية وأمرنا بعدم قربان المرأة في زمن الحيض فقط واعتزالها عن الجماع بسبب إفرازات الغدد الداخلية لأن الاختلاط بها بالجماع ربما منع نزول الحيض منها بعض الأوقات. وقد يكون من الأسباب التي تلتهب فيها الاعضاء التناسلية. وهذا ضرر عظيم يجب البعد عنه.

ولقد جاء الطب الحديث وبين للناس هذا الضرر بأجلى وجه وأعظم بيان. وقد عرف الأطباء أن الشارع الإسلامي حكيم في نهي المسلمين في عدم قربان المرأة واعتزالها عن الجماع في زمن الحيض. وإننا نذكر لك هنا ما قاله بعض كبار الأطباء في هذا الصدد إذ يقول:

قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(١) هذه الآية الكريمة علمت الإنسان قبل أن يعرف شيئاً من أنواع الإفرازات أن المحيض أذى وأنه لا يفيد الجسم.

وأما الجزء الثاني من الآية الكريمة: ﴿فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١) فسيه ان

الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقانات والاعصاب تكون في حالة اضطراب بسبب

(١) (٢) البقرة: ٢٢٢.

(١ و ٢) (٢) البقرة: ٢٢٢.

إفرازات الغدد (الداخلية) فالاختلاط الجنسي يضرها وربما منع نزول الحيض كما يحصل كثيراً من الاضطراب العصبي وقد يكون سبباً في التهاب الأعضاء التناسلية. وهذا هو السبب في أن الطبيب الأخصائي لا يكشف على مرضاه من النساء وقت الحيض اهـ.

وقال أبو السعود رضي الله عنه: روي أن أهل الجاهلية كانوا لا يساكنون الحيض ولا يؤاكلونهن كدأب اليهود والمجوس. وأستمر الناس على ذلك إلى أن سأل عن ذلك أبو الدرداء في نفر من الصحابة رضي الله عنهم. فنزلت: ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ (١) أي شيء يستقدر منه ويؤذي من يقربه نفرة منه وكرهه له. ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (٢) أي فاجتنبوا مجامعتهن في حالة الحيض.

قيل أخذ المسلمون بظاهر الاعتزال فأخرجوهن من بيوتهن. فقال ناس من الأعراب يا رسول الله: البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت. وأن أستاثرنا بها هلك الحيض. فقال ﷺ: «إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم» وقيل إن النصارى كانوا يجامعون ولا يباليون بالحيض واليهود كانوا يفرطون في الاعتزال فأمر المسلمون بالاعتقاد.

وقال الفخر الرازي رضي الله عنه: روي أن اليهود والمجوس كانوا يباليون في التباعد عن المرأة حال حيضها. والنصارى كانوا يجامعون ولا يباليون بالحيض. وأن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس. فلما نزلت هذه الآية أخذ المسلمون بظاهر الآية فأخرجوهن من بيوتهن. فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وإن استأثرنا بها هلك الحيض. فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم» فلما سمع اليهود ذلك قالوا هذا الرجل يريد أن لا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه. ثم جاء عباد بن بشير وأسيد بن مصير إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك. وقالوا: يا رسول الله أفلا ننكحهن في المحيض فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه غضب عليهما فقاما. فجاءته هدية من لبن فأرسل النبي ﷺ إليهما فسقاهما. فعلمنا أنه لم يغضب عليهما اهـ.

هذه هي الحكمة البالغة في عدم قربان المرأة في زمن الحيض . وقد نهانا الشارع الحكيم عن ذلك منذ أربعة عشر قرناً . وقد أثبت الطب الحديث حكمة الشارع في هذا الأمر . فiale من دين قويم : يهدي إلى الصراط المستقيم .

الحكمة في أن متولي العقد

لا بد أن يكون بالغاً

الحكمة في ذلك ظاهرة جلية لا تحتاج إلى شرح وتوضيح وهي غير خافية على أحد من الناس : ذلك أن العاقل البالغ يدرك عواقب الأمور وما يترتب عليها من النفع والضرر سواء أكان ذلك في بادئ الأمر أو عاقبته .

من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم من ضمن شرائط الجواز والنفاز أن يكون العاقد بالغاً . وقد ذكر في البدائع ما يأتي .

وأما بيان شرائط الجواز والنفاز فأنواع . منها أن يكون العاقد بالغاً فإن نكاح الصبي العاقل وإن كان منعقداً على أصل أصحابنا فهو غير نافذ . بل نفاذه يتوقف على إجازة وليه . لأن نفاذ التصرف لاشتماله على وجه المصلحة والصبي لقلته تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك . فلا ينفذ تصرفه بل يتوقف على إجازة وليه فلا يتوقف على بلوغه حتى لو بلغ قبل أن يجيزه الولي لا ينفذ بالبلوغ . لأن العقد انعقد موقوفاً على إجازة الولي . ورضاه لسقوط اعتبار رضى الصبي شرعاً . وبالبلوغ زالت ولاية الولي فلا ينفذ ما لم يجزه بنفسه . اهـ .

حكمة تأديب الرجل لزوجته

جاء في القرآن الشريف قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١) وإذا كان الأمر كذلك فالشارع الحكيم أباح للزوج أن يؤدب زوجته إذا رأى منها نشوزاً أو عدم اعتدال في طاعته تلك الطاعة التي بين حدودها الشارع الحكيم . وكيفية ذلك أن يعظها أولاً بالتتي هي أحسن بالقول اللين . الذي لا خشونة فيه فإن لم تمتثل يهجرها فإذا لم ترجع عن غيها يخوفها إذ ربما تعود إلى رشدتها وصوابها . وقد ورد في البدائع ما يأتي :

ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة فله أن يؤديها لكن على الترتيب. فيعظها أولاً بالرفق واللين. بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب. ولا تكوني من كذا وكذا. فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز. فإن نجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها. وقيل يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة. فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر. ثم اختلف في كيفية الهجر. فقيل يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضامعها على فراشه. وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها. وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها. فإذا هجرها فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح ولا شائن.

والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(١) فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوع للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب. فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر للقاضي ليوجه إليهما حكمين. حكماً من أهله وحكماً من أهلها. كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعِثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢) وكذلك إذا ارتكبت محظوراً غير النشوز ليس فيه حد مقرر. فللزواج أن يؤديها تعزيراً لأن للزوج أن يعذر زوجته كما للمولى أن يعذر مملوكه. اهـ بتصرف.

هذا حكم الله في هذا الموضوع الجليل. وإذا أردت أن تقف على مسألة النشوز بين المرء وزوجه فاذهب إلى المحاكم الشرعية. وهناك ترى العجب العجيب والمطرب المعجب من الدفع بالنشوز في غالب قضايا النفقات مما لا يتسع المقام بذكره هنا في هذا الكتاب.

نصيحة العرب للبنات

نصحت سيدة من سيدات العرب وهي: (أمامة التغلبية) إلى ابنتها (أم إياس بنت عوف) وكان ذلك قبل زفافها فقالت لها: يا بنية لو كانت الوصية تترك لفضل أدب أو لتقدم

حسب لرويت ذلك عنك ولا بعدته منك . ولكنها تذكرة للعاقل ومنبهة للغافل . يا بنية لو أستغنت امرأة عن زوج بفضل مال أبيها لكنت أغنى الناس عن ذلك . ولكن للرجال خلقنا كما خلقوا لنا . يا بنية إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت والعش الذي فيه درجت . إلى وكر لم تعرفيه . وقرين لم تألفيه . فكوني أمة يكون لك عبداً . وأحفظني مني خصالاً عسراً . يكن لك ذكراً وذخراً . أما الأولى والثانية : فالصحة والقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة . فإن في القناعة راحة القلب . وفي حسن المعاشرة مرضاة الرب . وأما الثالثة والرابعة : فالتعهد لموضع عينيه والتفقد لموضع أنفه فلا تقع عيناه منك على قبيح . ولا يشم أنفه منك إلاً أطيب ريح . واعلمي يا بنية أن الماء أطيب الطيب المفقود . وأما الخامسة والسادسة : فالتعهد لوقت طعامه . والتفقد لحين منامه . فإن حرارة الجوع ملهبة . وتنغيص النوم مغضبة . وأما السابعة والثامنة : فالاحتفاظ ببيته وماله والرعاية لحشمه وعياله . فإن حفظ المال أصل التقدير . والرعاية للحشم والعيال من حسن التدبير . وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفسين له سراً . ولا تعصين له أمراً . فإنك إن أفشيت سره . لم تأمني غدره وإن عصيت أمره . أوغرت صدره .

واتقي من ذلك الفرح كله إن كان ترحاً . والاكثاب إن كان فرحاً . فإن الأولى من التقصير . والثانية من التكدير وأشد ما تكونين له إعظماً أشد ما يكون لك إكراماً . وأشد ما تكونين له موافقة . أطول ما يكون لك مرافقة . واعلمي يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري رضاه على رضاك . وتقدمي هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت . والله يضع لك الخير واستودعك الله .

نصيحة قدماء الفراعنة للزوجين

قد وفقت في الفصل السابق على نصيحة سيدة من سيدات العرب وشريفة من أشرافها وهي : (أمامة التغلبية) لابنتها (أم إياس بنت عوف) والآن نذكر لك نصيحة قدماء الفراعنة للزوجين لأجل أن تعلم أن الحياة الحقيقية بين المرء وزوجه لا تكون إلاً بالمعاشرة بالحسنى وبالمعاملة الطيبة والرفق ولين الجانب . وبذلك تسعد حياة الزوجين ويصير كل منهما في عيشة راضية . انظر إلى النصيحة التي تسدى إلى الفتاة :

حافظي على شرفك . وإياك أن تؤلمي أباً أو أمماً . إذا تزوجت فاحترمي زوجك وقدري كلمته . اغتلمي فرصة مجيئه بعد العمل . وكوني مخففة له بابتسامتك وملاطفتك له .

لا تعصي لزوجك أمراً وبخاصة إذا كان قد تشدد فيه . فإن المشادة بين الطرفين حَرِيَّةُ بَأْنِ تنتهي بقطع حبل علاقة الزوجية . وفي ذلك خراب له وكساد وفساد لك . اذكرني أهله بالحسنى . احترمي أمه واعلمي أنها أمه قبل أن تكوني زوجته . وأن الله فرض عليه طاعتها وحبها . احترمي أباه واتخذي له أباً .

أما أولادك فإنهم قطعة من جسدك ودمك . فليكن اعتناؤك بأمرهم همك الأول ولتخرجي لمصر جيلاً سعيداً محباً لوطنه وأهله أنت في منزلك ملكة تديرين مملكة مصغرة فبرهني على أنك كفو لهذا المنصب كي ترضى عنك الآلهة .

وهاك النصيحة التي تسدى إلى الرجل . كن سيداً في منزلك . وأحب امرأتك حباً خالصاً . أعطها كفايتها من الطعام . واستحضر لها أصنافاً مختلفة من الملابس . واشتر لها العطر فإنها تحبه . إجعلها سعيدة ما دمت حياً فإن المرأة مرآة لزوجها يتعكس ما يبذل في سبيل سعادتها ورغدها . لا تكن خشناً في بيتك فاللين يحرك قلب المرأة بينما الغلظة وعدم المجاملة تستفزها . أعط امرأتك كل ما تريد إن كان لك إلى ذلك سبيل ، راضها وأرضها تعش سعيداً وإلا كان مصيرك الخراب . قربها إليك وسمها بأسماء معززة وجلها واحترمها اظهر لها حبك وحنانك دائماً . وإياك وغضب الأم فإنها إن تضرعت إلى الله وشككت فإن الله سميع لها شكائتها ويعاقبك على ذلك .

حكمة الختان

الحكمة في ذلك هو الاقتداء بسيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وملته الطاهرة التي يقول الله فيها: ﴿ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٥ ﴾ (١) ومسألة الختان كانت مثار خلاف في الطوائف المسيحية بعضهم كان يريد اتباع الكنيسة . وبعضهم خالفها . وبعد عراق طويل بين المسيحيين حرموا الختان . لأنه من مميزات المسلمين واليهود . وقالوا ليس فيه فائدة تذكر إلا تشويه خلقه الله . ودعواهم هذه باطلة . لأن الطب الحديث ذكر فوائد جمة للختان مما تعتقد أن الدين الإسلامي الحنيف لا يأمر إلا بما فيه الخير والفلاح للأمة .

والختان كان فاشياً بين سكان أستراليا الأولين . ولا يزال موجوداً إلى الآن في قبائل

(الأتين) بأمريكا (والبوتوس) بأفريقيا. وقد حدثنا التاريخ أن قدماء المصريين عمموا الختان في بلادهم. وإني أذكر لك الآن ما قاله الأطباء في موضوع الختان في الطب الحديث.

إن من حكمة الله وأصدق الأدلة على أن القرآن كلامه القديم أن ترى الأطباء في الغرب ينادون بوجوب الختان. ويتخذونه من وسائل العلاج في كثير من الأمراض. واليوم تراهم يبرهنون على أنه من وسائل الوقاية في بعض الأمراض المعضلة. وإني أقدم للقارئ شواهد قليلة خالية من التطويل، (أولاً): عندما يدخل أحد المصابين بالسيلان إلى المستشفى يجري الطبيب له عملية الختان إذا لم يكن مختوناً في صغره وبهذه الوساطة لا يمكن إعادة عدواه من الجراثيم التي قد تبقى بالغلفة بعد التبول ليسهل على الطبيب إجراء الغسل والتطهير الموضوعي بخلاف الحالة عند وجود الغلفة، (ثانياً): عند الإصابة بقروح زهرية بالقصيب يستحسن أن يختن المريض حتى يوضع العلاج على الجراح مباشرة فيتم التئامها بسرعة. وبما أنه من المحتمل وجود القرحة الزهرية تحت الغلفة وربما لا يتألم منها المريض قد تبقى مخفية عن المريض حتى ينقضي الدور الأول بدون اتخاذ المركبات الزبئية أو الحقن بمركب (٦٠٦) الجديد) حتى يمنع التلويحات القطعية التي تصيب المريض في الدور الثاني. وكلنا نعرف أن تخفيف وطأة المرض والتأثير على سيره المقبل في جسم المصاب يتوقف على المبادرة بتعاطي الدواء المكافح لهذا الداء. ولذلك يستحسن إجراء عملية الختان للأولاد قبل بلوغ سن الحلم احتياطاً لهذا الخطر. (ثالثاً): قد يصيب الغلفة تضيقاً وتصلباً يؤديان إلى اختناق الحشفة. وفضلاً عن الآلام الناتجة من هذه الحالة فقد تصاب الحشفة من جراء ذلك بتشويه دائم. وأنجع طريقة لعلاج هذه العلة أن يختن المريض ولو كان المريض مختوناً لما تجرع كأس الألم ولنجا من تشوه حشفته ولما أصيب بهذه العلة قط. (رابعاً): قد تصاب الغلفة بالتهابات حادة تؤدي إلى التصاقها بالحشفة دائماً فهذه الحالة فضلاً عن كونها تعيق الانتشار لدرجة معينة فلها تأثير سيء على المضاجعة حتى قد تصل بالرجل إلى عدم استطاعة حيوانيته المنوية على تلقيح البويضات أي إلى درجة العقم الغير الطبيعي. ولو كان الرجل مختوناً لما حصل هذا الالتصاق ولا نتجت عنه هذه الأسباب. (خامساً): قد توجد في مياه الأنهار والبرك بويضات بعض الديدان المؤذية (كالبلهارسيا) وغيرها فإذا اغتسل الرجل فيها ربما تدخل في الغلفة بعضها وتبقى هناك في حرارة ثلاثم إفراخها مع رطوبة ناشئة من فضلات البول بالغلفة. فإذا ما تم إفراخها سعت حتى تدخل قناة مجرى البول. وهناك تبدأ في إتلافها أو تصل إلى الدورة

الدموية . ومن ثم تسبب آثارها الضارة بالجسم . وكل مصري يعرف ما توجده (البهارسيا) من حصوات ونواصير إلى أورام وفقر دم . وقس عليها الديدان الأخرى التي لا تعرفها العامة ويدرسها الأطباء كل يوم . فلو كان الرجل مختوناً ما وجدت البويضات مكاناً ملائماً لأفراخها ولا دخلت ديدانها الجسم وظهر آثارها .

ولقد كتب أستاذ علم الأمراض لجامعة شيكاغو مقالاً عن الختان في مجلة (ذي ميد كالبرين) جاء فيه ما ترجمته العبارة الآتية :

ومما يثبت رقي قدماء المصريين أنهم عمموا الختان في بلادهم وهو خير طريقة للوقاية من العدوى بكثير من الديدان المائية خصوصاً (البهارسيا) المتفشية بمصر والسودان وكثير من البلاد الحارة . وقد أدرك عالم الطب اليوم بثاقب نظره وإصابة فكره وعرف أن هذه العادة وضعت لقاعدة طبية لا للطقوس الدينية المجردة كما كنا نظن قديماً . ثم أخذ ينصح لحكومات الدول المستعمرة التي يكثر ببلادها هذا المرض بختن البنين . وجماعة الأوروبيين الذين ينوون الإقامة بهذه الأصقاع . وقاية لهم من هذا المرض العضال الذي لم نعرف له علاجاً بعد . ومن الحكم المأثورة :

درهم وقاية خير من قنطار علاج : ما كان محمد من الساحرين ولا كان من اليهود بل كان نبياً ورسولاً كريماً أتى بدين الحق والهدى ورحمة للعالمين . وكفى دليلاً أن في أمره بالختان ما ذكرناه من الفوائد بكل إيجاز فضلاً عن النظافة التامة . ولربما كشف الزمان لنا حكماً أخرى أضعاف ما مر .

وقال الفخر الرازي : الحكمة في الختان أن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالغلفة تقوى اللذة عند المباشرة . فإذا قطعت الغلفة تصلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشريعتنا قليلاً للذة لا قطعاً لها كما تفعل المانوية فذلك إفراط . وإبقاء الغلفة تفريط فالعدل الختان اهـ .

الختان أصله وتاريخه

رأيت في الفصل المتقدم الحكم العظيمة في الختان وكيف أن الإسلام أمر به وحض عليه للمنفعة العامة التي تعود على بني الإنسان وقد ذكر بعض الأطباء كلاماً في تاريخ الختان وأصله وإننا نذكر لك ملخص ما قاله بعض الأطباء في هذا الموضوع :

إنه لمن الصعب على المشتغلين بدراسة طبائع الأمم وأحوالها أن يهتدوا إلى تحديد

العصر الذي بدأ فيه الإنسان يختتن . وهم لا يزالون في حيرة من الدوافع التي حملته على تلك العادة . فتقول فئة منهم أن بعض القبائل لجأت إلى الختان كعلامة تميز بها نفسها عن سواها كما يلجأ بعض قبائل السودان إلى تشريط خدودهم أو إلى اقتلاع إحدى أسنانهم القاطعة . ويعلله آخرون بأنه وقاية سحرية . ويظن غيرهم بأنه عقيدة دينية يضحي الفرد بمقتضاها جزءاً من جسمه فداءً عن نفسه وتقرباً إلى ربه . ويعتقد آخرون بأنه ميزة (أرستقراطية) .

وعادة الختان عريقة في القدم . يدل على ذلك انتشارها في أنحاء قاصية من المعمورة بين أجناس من البشر قد فصلت الطبيعة بعضهم عن بعض منذ أحقاب سحيقة . فلا تكاد تخلو قارة من شعوب تمارس تلك العادة . فتراها بين قبائل . السود من سكان استراليا . كما أنها توجد بين قبائل الجالا والفلاشة يهود الأحباش وبين غيرهم من قبائل الحبشة . وعند قبائل البانتو والمساوي والكفار والناندي بأفريقيا . وقبائل الأوتاهيت وسكان جزائر التونجا والبولينزيا وجزيرة فيجي وكاليدونيا الجديدة .

ولما اكتشف الأسبانيون أمريكا منذ أكثر من أربعمئة سنة مضت وجدوا عادة الختان منتشرة بين أقوام (النهواطل) وبين أمة الأزتيك بلاد المكسيك القدماء كما شاهدوها بين سكان حوض نهر الأمازون بأمريكا الجنوبية .

وكان قدماء المصريين يختنون من عصور غابرة قبل سنة (١٤٠٠) قبل الميلاد فتراهم قد صوروا ولدين يختنان على جدران معبد (خونسو) بالكرنك . وقد ذكر التاريخ أن مصر في عهد (مرنبتاح) قد غزاها قومٌ من سكان بحر الروم كانوا يختنون .

والختان من مميزات الشعوب السامية وخاصة اليهود منهم . فقد كان بنو إسرائيل من قديم الزمان يختنون الرجال وقت زفافهم . فإذا أظهر العريس أي خوف أو وجل كان ذلك دليلاً على نقص في رجوليته فتهجره عروسه وتلبسه المعرة . وقد علمت من بعض المعمرين أنه كان في العادة في بلدة التلين بمركز مينا القمح أن يختتن الرجل يوم زفافه .

وقد فرض الله سبحانه وتعالى الختان على سيدنا إبراهيم عليه السلام وعلى ذريته وعبيده . وكان قد أمره بأن يغير اسمه من إبرام إلى إبراهيم لأنه سيكون أباً للبشر . فقد جاء في سفر التكوين (١٧ - ٢٣ - ٢٧) فأخذ إبراهيم إسماعيل ابنه وجميع ولدان بيته وجميع المتباعين بفضته كل ذكر من أهل بيت إبراهيم وختن لهم غرلتهم في ذلك البيت عينه كما كلمه الله . وكان إبراهيم ابن تسع وتسعين سنة حين ختن في لحم غرلته . وكان إسماعيل ابنه

ابن ثلاث عشرة سنة حين ختن في لحم غرلته . في ذلك اليوم عينه ختن إبراهيم إسماعيل ابنه وكل رجال بيته . ولدان البيت والمبتاعين بالفضة من ابن الغريب ختنوا معه .

ويختن اليهود أولادهم في اليوم الثامن من ولادتهم كما ختن إبراهيم ابنه إسحاق فريضة الله عليه . ففي سفر التكوين (١٧) (ابن ثمانية أيام يختن كل ذكر في أجيالكم) .

وقد تام اليهود بهذه الفريضة إبان أسرهم في أرض مصر . ولكنهم أفلعوا عنها وهم في بيرة سينا فلم يختن موسى عليه السلام ابنه إلى أن قطعت زوجته صفورة غرلته استجلاباً لرضى الرب ومنعاً لنقمته . فقد جاء في سفر الخروج (٤) (وحدث في الطريق في المغزل أن الرب التقاه وطلب أن يقتله فأخذت صفورة صوانة وقطعت غرلة ابنها ومست رجله) .

ولما بلغ بنو إسرائيل كنعان أرض الموعد رجعوا إلى التختن فتختنوا بسكاكين من صوان في مكان جلجال كما ورد في يشوع (٥ - ٢) (في ذلك اليوم قال الرب ليشوع : إصنع لنفسك سكاكين من صوان وعد فاختن بني إسرائيل ثانية . فصنع يشوع سكاكين من صوان وختن بني إسرائيل في تل الغلف . وهذا هو ختن يشوع إياهم أن جميع الشعب الخارجين من مصر الذكور جميع رجال الحرب ماتوا في البرية على الطريق بخروجهم من مصر لأن جميع الشعب الذين ولدوا في القفر على الطريق بخروجهم من مصر لم يختنوا لأن بني إسرائيل ساروا أربعين سنة في القفر حتى فني جميع الشعب رجال الحرب الخارجين من مصر الذين لم يسمعوا لقول الرب الذي حلف الرب لهم ألا يريهم الأرض التي حلف الرب لأبائهم أن يعطينا إياهم الأرض التي تفيض لبناً وعسلاً . وأما بنوهم فأقامهم مكانهم فأباهم ختن يشوع لأنهم كانوا قلقاً إذ لم يختنهم في الطريق . وكان بعدما انتهى جميع الشعب من الاختتان أنهم أقاموا في أماكنهم في المحلة حتى برئوا وقال الرب ليشوع . اليوم قد دحرجت عنكم عار مصر فدعي اسم ذلك المكان الجلجال إلى هذا اليوم) .

ويختن اليهود أولادهم في منازلهم وفي الكنائس فيقوم بهذه العملية والد الطفل أو رجل اختص بذلك يشترط فيه التدين وحسن السيرة . وألا يؤجر على عمله . بل يقوم به ابتغاء وجه الله . وكانوا يقطعون القلفة بسكين من الصوان أو من الزجاج أسوة ببني إسرائيل ولكنهم استعاضوا الآن عنها بمشارط من الصلب . ويجب أن يسيل الدم وقت العملية . فكانوا فيما سلف يمصون الجرح ليكثروا من نزول الدم ثم يوقفونه بعد ذلك بالخمير يرشه المختن بغمه . ولكن ذلك قد بطل . ومن عاداتهم أن يدفنوا القلفة أو يحرقوها . ويعتبر اليهود، الختان طهارة . والظهاره عندهم إما ظاهريه وهي الختان . أو باطنية وهي طهارة القلب كما ورد في الكتاب المقدس - أرميا (٩ - ٢٥) .

ويقول المؤرخون إن (هركانوس) أجزر الأثيدوميين على الختان وأن (ببليموس أيفانيس) ختن ولديه (أنطونيوس والاجيالوس) ولكن الأمباطور (يوستينيانوس) قد حرمه على الرومانيين ومن خالف ذلك يقتل. وقد حذا حذوه (انطوكوس أيفانيس) وعذب من أجل ذلك كثير من اليهود وقتلوا وقد حرمه كذلك الأمباطور (ها وريانوس وقسطنطين). ولما جلا المسلمون عن بلاد الأندلس وقامت محكمة التفتيش بالقضاء على ما بقي من آثارهم حرمت الختان في أواخر عهدها.

والعادة إلا يختتن المسيحيون. ولو أن الكثير منهم يختنون كما يفعل الأحباش. وقد ظهر في إيطاليا في القرن الثاني عشر الميلادي طائفة مسيحية اسمها (سركميسي) تأمر بالختان كما يدل اسمها على ذلك. والختان سنة كونية كترية اللحية عند المسلمين وقد أفتى بذلك جمهور العلماء.

ويتبع عادة الختان عادات أخرى على غاية من الغرابة. ففي بلاد البوسنة مثلاً يمنع الصبي من شرب الماء شهراً كاملاً.

ويختتن الصبيان عند قبائل الكفار في جنوب أفريقيا عند بلوغهم الحلم باحتفال رائع عظيم. فيضربون حتى تدمى جلودهم. ثم يذر الفلفل الأحمر (الشطة) على جروحهم كي يختبر مقدار صبرهم على الألم وبعد ذلك يختنون.

ويرتدي شبان قبيلة المساوي (وهم من السود بأفريقيا الشرقية) عندما يقرب وقت ختانهم ملابس النساء ويطلون وجوههم بالأبيض والأحمر ويتخضبون ويظهرون كل علامات الأنوثة اعتقاداً منهم بأن ذلك يبعد الشياطين عنهم فلا يصيبهم منها أذى.

ومن عادة قبائل الناندي بشرق أفريقيا أن يزور البنات الفتيان قبيل الختان ويقرضنهم ملابسهن وجليهن ليلبسوها. فإذا تم الختان يرتدي الشبان المختنون ملابس المتزوجات من النساء ويتبخترن بها بكل دلالات النساء عدة أشهر حتى تبرأ جروحهم.

ويختتن الشبان من قبائل السود بأستراليا قبل زواجهم فيجبرون على الجري في (الأدغال) ووراءهم القوم يستحثونهم على المثابرة ساعات عدة بالضرب الشديد حتى يسقطوا من الإعياء. فيوقد الرجال بعد ذلك ناراً ويختنون الشبان بقطعيتين من الزجاج ويتركونهم في حراسة رجل أو امرأة من القبيلة إلى أن يلتئم الجرح ثم يكون لهم حق التزوج: والغريب في أمرهم أن المختتن يلبس فوق وجهه نقاباً خشبياً (وجهاً من الخشت) كيلا يراه أحد مدة أسبوعين.

ومن عادة بعض هذه القبائل أن تلف القلفة في قطعة من جلد (الكانجرو) ثم تعطى لزوجته فتحفظ بها طول حياتها. ومن عادة أهل أواسط أستراليا أن يلعبوا ما يسيل من الدم وقت الختان أو يطلوا به صدورهم وجباههم لاعتقادهم أن ذلك يزيد في قوتهم.

وعند ما يختن قوم (الأرونطا) أولادهم يصرخ الرجال بأعلا صوتهم قائلين: (يبردد) فيسمعهم النسوة في عشنهن فيعمدن في التوالي إلى إخوات المختنتين وإلى خالاتهم ومن يحل لهم التزوج بهن من النسوة فيشرطن جلد بطونهن وأكتافهن اعتقاداً منهن بأن ذلك يمنع الألم عن الصبي ثم تعطى القلفة لأخي المختنت الصغير فيبتلعها كي ينمو وترعرع.

وعند قبائل (الكوكودون) في شمال (كوينزلاندا) بأستراليا تخطط المرأة قلفة ابنتها بخيط تضعه حول جديدها لتتقي بذلك شر الشياطين فلا يؤدي ولدها.

وفي بعض بلادنا المصرية يربط الولد القلفة في خرقة يلبسها حول عنقه إلى أن يلتئم الجرح فيلقها في النيل.

ويمسح بعض قبائل أستراليا دم الختان بورق من قلف الأشجار ثم يلقون ذلك في البرك التي ينمو بها نبات (الزنبق) المائي اعتقاداً منهم بأن ذلك يقوي هذه النباتات لأنهم يتغذون بسوقها وجذورها: اهـ.

حكمة الطلاق

إعلم أن الشارع الحكيم أحل الطلاق وكرهه إلا إذا كان لمصلحة تعود على الرجل أو على المرأة أو عليهما معاً، أو عليهما وعلى الذرية. وهذا يتناول أمرين هما السبب في الطلاق غالباً.

الأمر الأول العقم. فإن الرجل إذا كان عقيماً انقطع عن النسل الذي هو من ضمن حكم وفضائل الزواج. لأن النسل عليه عمار الكون كما شرحناه أولاً. وكذلك الأمر في المرأة إذا كانت عقيماً فإن بقاءها مع البعل فيه تكدير صفاء العيش في الغالب. فالطلاق إذن فيه فائدة للرجل إذا كانت المرأة عقيماً. وفيه فائدة لها إذا كان البعل عقيماً. إذ من جملة الأغراض الداعية للزواج وجود النسل.

وإننا نرى كثيراً ممن عقموا من الأزواج وإن كانت الألفة والمحبة وتوفر أسباب السعادة والغنى قد قوى الرابطة بينهما إلا أن تمتع كل منهما بوجود الذرية مفقود غير

حاصل. وأنت تعلم أن تمام سعادة الدنيا من ضمنها النسل بل النسل أعظم شيء للزوجين وقد قال الله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾.

الأمر الثاني أو السبب الثاني للطلاق، وقوع النفرة بين الرجل وزوجه وحصول الخلاف والبغض وكل ما يخالف المحبة وهي الأساس المتين. فإذا فقدت تقوضت أركان الزوجية ووقع كل منهما في مهواة من نكد العيش وقلق الفكر لأن الاتحاد والوثام في كل الأمور أساس النجاح والفلاح ومصدر كل هناء، بخلاف تنافر الطباع وعدم التأم القلوب. فالطلاق يرفع الحرج من كليهما.

ولقد نرى ونسمع أن فلاناً من الذين لم يمكنهم الطلاق لسبب ديني أو غير ديني. أو فلاناً هاجر من وطنه وهو عزيز عليه. أو انتحر أو اعتنق غير دينه ومذهبه فراراً من الزوجية التي تجعل العيش نكداً والحياة ذميمة. وكثيراً ما يحصل العدوان بين الرجل وزوجه فتلتهب نيران العداوة والبغضاء بينهما ويمتد لهيبتها إلى الأقارب فيفسد نظام العائلات ويقع الجميع في الجنائيات.

وهناك خطر عظيم ومصيبة كبرى على الذرية إذا كان لهما ذرية: وذلك أن الابن أو البنت إذا وقع النزاع والشقاق والبغض بين أبويهما يقعان في الارتباك لأن كليهما إذا انحاز إلى جانب الأب أو الأم كان مضطراً إلى إظهار المحبة للجهة الأخرى. وهذا يغرس في نفسيهما بذور المحبة والغش والتدليس في وقت واحد. فتفسد الأخلاق وتنقص الآداب. وهذا هو أصل الداء وسبب كل بلاء وشقاء.

ولقد فهمت بعض الأمم الأخرى التي استنارت بنور العلم والعرفان من أهل الأديان الأخرى هذه الحكم البالغة فقررت الطلاق أمام المحاكم وأول هذه الأمم الولايات المتحدة. فما أعظم الدين الإسلامي الحنيف وما أحكم الشارع.

الحكمة في أن للطلاق حداً لا يتعداه

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) وقد سئل المصطفى ﷺ عن قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٢) أين الثالثة فقال: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) فعلم من هذا أن الطلاق لا يتجاوز الثالثة.

والحكمة في ذلك أن المرأة في غالب أحوالها تفعل ما لا يوافق رغبة زوجها وقد يكون محباً لها وميلاً إليها لا يرغب في فراقها خصوصاً إذا رزق منها أولاداً. فإذا جرى على مقتضى قولهم: النساء عوج لا يعدلهن إلا الطلاق. وكان الطلاق مرة واحدة وقع في مضيقين يكدران صفوه ويحرجان صدره وهما حاجته إليها وسوء خلقها. ويكون لا مطمع له في رجوعها بعد الطلقة الواحدة. فالشارع الحكيم رحمة بها وحرصاً على مصلحته جعل له رخصة في تعدد الطلاق حتى يمكنه أن يؤديها ويعدل عوج أخلاقها بتطبيقها طلقة واحدة طلاقاً رجعيّاً. لعلها تذوق مرارة الفراق وألم الطلاق. فتثوب إلى رشدتها وترجع إلى بعلمها. ولما كان الطلاق وتهديد المرأة به هو الدواء الشافي والعلاج النافع من داء اعوجاج أخلاقها. ولما كانت هي أيضاً صعبة المراس والطبع يغلب عليها دائماً حدّد الشارع الحكيم الطلاق ولم يجعله هملاً لاعتبارين:

الأول: عدم استرسال الرجل فيه واعتياده عليه لأن النطق به مؤلم موجع القلب. إذ فيه الفرقة وفساد تدبير المنزل وتعب الذرية إذا كانت هناك ذرية.

الثاني: تحديده فيه رادع للرجل وزاجر له إذا وقع منه لعلمه أن الثالثة هي التي لا مطمع بعدها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. ثم يطلقها وتعتد. وهذا فيه من الألم ما فيه ولا يخفى على كل فطن لبيب. وفي الإشارة ما يغني عن التصريح.

والخلاصة من هذا كله أن تعدد الطلاق لحد محدود بهذه الصورة فيه مصلحة للرجل والمرأة كما عرفت، وأن تفريق الطلاق إذا حصل من الرجل يكون موافقاً لما أمر به الشارع. لأن الطلاق الثلاث دفعة واحدة حرّمه الشارع الحكيم.

حكمة تحريم الطلاق البدعي

الحكمة في تحريمه هو لمنع الضرر عن المرأة والرجل معاً. أما الضرر الذي يلحق المرأة فهو إذا طلقها في حالة الحيض طالت عليها العدة. أي تكون الحيضة التي حصل فيها الطلاق غير محسوبة من مدة العدة التي هي ثلاثة قروء. وحينئذ تكون أربعة. وينتج من هذا ضرر آخر وهو أن الحيضة الأولى التي حصل فيها الطلاق لا تعتبر لها. وهذا مخالف للشريعة السمحة التي جعلت مدة العدة ثلاثة قروء. وإذا طلقها في طهر بعد وطء تكون مظنة الحمل. وإذا كان حمل مكثت زمناً ليس بقليل حتى تضع حملها وهي بغير بعل؛ عدا ما يتبع ذلك من المشاكل التي تقع بسبب النفقة. خصوصاً في هذا الوقت الذي يلاقي فيه

المتداعيان أمام المحاكم الشرعية من العناء شدة وصعوبة لا يقدر الإنسان أن يصفها مهما أوتي من البلاغة وفصاحة اللسان.

أما الضرر الذي يلحق الرجل فهو أنه إذا طلقها في الحيض يكون قد ظلم نفسه بظلمها واكتسب إثماً بتسببه في طول العدة. وحينئذ جاء الضرر من وجوه ثلاثة.

الأول: اكتسابه إثم الظلم إذ من الصعب على المرأة أن تمكث مدة من الزمن حتى تضع حملها وهي مطلقة بلا بعل.

الثاني: تكبده النفقة كل هذه المدة. ويشاركه في هذا الوجه تعب المشاكل التي كثيراً ما تقع من أجل ذلك.

الثالث: تحمله عناء البعد عن ولده وولدة كبهه في مدة الحضانة.

روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه طلق امرأته حالة الحيض فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له النبي: (أخطأت السنة ما هكذا أمرك ربك إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبلاً فتطلقها لكل طهر تطليقة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء) وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لما طلق ابنه عبد الله امرأته في حالة الحيض: «مر ابنك فليراجعها ثم يدعها إلى أن تحيض فتطهر ثم يطلقها ثم تحيض فتطهر إن شاء طاهرة من غير جماع».

وروى البخاري: أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن ذلك فقال رسول الله: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

هذا ولقد جاء في الكتاب العزيز قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْٓئُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) وقال مجاهد وعكرمة والحسن: فطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع: وهذا من كمال التأديب ورحمة بالعباد. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

إن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدنيا والدين. والطلاق إبطال له.

ويبطل المصلحة مفسدة. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٠٥) ﴿١﴾ وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا ان الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به. إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطبائع أو لفساد يرجع إلى نكاحها بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة أو أن المقام معها سبب فساد دينه وديناه فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى، إلا أن احتمال أنه يتأمل حق التأمل ولم ينظر حق النظر قائم. فالشرع والعقل يدعوانه إلى النظر وذلك أن يطلقها طلقة واحدة رجعية حتى أن التباين أو الفساد إذا كان من جهة المرأة تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذقت مرارة الفراق. وإن كانت لا تتوب نظر في حال نفسه إن كان يمكنه الصبر عنها يطلقها في الطهر الثاني.

أولاً: ويجرب نفسه ثم يطلقها فيخرج نكاحها من أن يكون مصلحة ظاهراً وغالباً لأنه لا يلحقه الندم غالباً فأبيحت الطلقة الواحدة أو الثلاث في ثلاثة أطهار على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة وصيرورة المصلحة في الطلاق. فإذا طلقها ثلاثاً جملة واحدة في حالة الغضب وليست حالة الغضب حالة تأمل لم يعرف خروج النكاح من أن يكون مصلحة فكان إبطاً للمصلحة من حيث الظاهر. فكان مفسدة.

والثاني: أن النكاح عقد مسنون بل هو واجب فكان الطلاق قطعاً للسنة وتفويتاً للواجب فكان الأصل فيه هو الحظر والكراهة. إلا أنه رخص للتأديب أو للتخليص: والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية لأن التباين أو الفساد إذا كان من قبلها فإذا ذقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح.

والثالث: أنه إذا طلقها ثلاثاً في طهر واحد فربما يلحقه الندم. وقال الله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (٢) ﴿٢﴾ قيل في التفسير أي ندامة على ما سبق من فعله أو رغبة فيها فلا يمكنه التدارك بالنكاح فيقع في السفاح. فكان في الجمع احتمال الوقوع في الحرام وليس في الامتناع ذلك. والتحرز عن مثله واجب شرعاً وعقلاً. بخلاف الطلقة الواحدة لأنها لا تمنع من التدارك بالرجعة وبخلاف الثلاث في ثلاثة أطهار لأن ذلك لا يعقب الندم ظاهراً إلا أنه يجرب نفسه في الأطهار الثلاثة فلا يلحقه الندم، ويستوي في كراهة الجمع أن تكون المرأة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية لأن الموجب للكراهة لا يوجب الفصل اهـ بتصرف.

حكمة تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث

إعلم أن الشرائع السماوية جاءت متنوعة . كل شريعة تغيّر الأخرى لموافقة حال كل أمة وزمانها . ولكن كل الشرائع المنزلة اتفقت على وحدانية الله واتصافه بالصفات القديمة اللاتقّة به . فجاءت شريعة موسى عليه السلام بإباحة المرأة للرجل بعد الطلاق ما لم تتزوج . فإذا تزوجت حرمت عليه بتاتاً . وجاءت شريعة عيسى عليه السلام بالمنع من الطلاق بعد الزواج (على ما يقال عندهم) إلا في بعض أمور يجوز الطلاق فيها . ثم جاءت الشريعة المحمدية وهي أفضل الشرائع وأكملها وأجلها وأقومها لمصالح العباد في أمر معاشهم ومعادهم . إذ أباح لنا الشارع من الطيبات ما لم يجزه لأمة من الأمم الغابرة . ومن ذلك رجوع الزوج إلى بعلها بعد الطلاق . وأفسح لنا في ذلك حتى لا يرهقنا من أمرنا عسراً . وذلك أن الرجل إذا طلق زوجته إما لغضب دفعه إلى ذلك ولا ذنب لها . وإما لذنب جنته هي أوجب طلاقها فطلقها طليقة واحدة . وسواء أكان سبب الطلاق صادراً منه أو منها فإن افتراقهما فيه تأديب لهما وندم على ما وقع منه أو منها ، لأن رابطة الزوجية من أقوى الروابط وأمتن الأمور . فإذا ما حصل فراق بين الزوج وبعلها وذاق كلاهما ألم البعد وعناء الفرقة امتنع كل منهما عن فعل ما يوجب غضب الآخر ويوقع بينهما الشقاق والنفور . فإذا عاد الرجل إلى الطليقة الثانية ونزغ الشيطان بينهما كان الندم أشد والأسف أعظم لما يحدث من اختلال حال المعيشة ؛ خصوصاً إذا كان لهما ذرية .

ولرحمة الشارع وشفقته على عباده لم يجعل لليأس والقنوط إليهما سبيلاً . كأنه يقول لهما لم يبق لكما إلا الثالثة . فإذا وقع الطلاق ثلاثاً انسدت عليكما الطرق . ولم يبق لكما سبيل إلى الرجوع إلا بعد أن تنكح الزوج بعللاً آخر ويفارقها إما بطلاق أو بخلع أو بموت وتعتد . وهنا تكون الطامة الكبرى والبلية العظمى من عدة وجوه . أعظمها وأشدّها إيلاًماً بعد الفرقة كون الرجل يرى حليلته بعد هذا الطلاق الثالث يفترشها غيره . والأدهى إذا كان من أعدائه هذا فضلاً عن خراب البيت وتشتت الشمل وما هو معلوم من النزاع والشقاق وغير ذلك من المشاكل والمتاعب التي أنت أعلم بها .

ولما كان الشارع رحيماً بالعباد وعلم أن النفوس بعد النفرة والشقاق والفراق قد ترجع إلى رشدتها وتعود إلى صوابها لم يجعل لليأس قرين الاستحالة والاستمرار إلى انقضاء العمر . بل أحل لهما الرجوع إلى سيرتهما الأولى ، ولكن بشرط أن تنكح زوجاً آخر غيره . وشرط أيضاً أن تذوق من عسيلته ويذوق هو من عسيلتها . لما روي عن السيدة عائشة

رضي الله عنها أنها قالت: إن رفاة القرظي طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فأتت رسول الله ﷺ وقالت إن رفاة طلقني وبت طلاقني فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب. فقال رسول الله ﷺ: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاة. لا، حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك) وقد ورد في البدائع ما يأتي:

إن الحرمة الغليظة إنما ثبتت عقوبة للزوج الأول بما أقدم على الطلاق الثلاث الذي هو مكروه شرعاً زجراً ومنعاً له عن ذلك. لكن إذا تفكر في رفع حرمتها عليه إلا بزواج آخر الذي تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه انزجر عن ذلك. ومعلوم أن العقد بنفسه لا تنفر منه الطباع ولا تكرهه. إذ لا يشتد على الرجل بمجرد النكاح ما لم يتصل به الجماع. فكان الدخول شرطاً فيه ليكون زجراً له عن ارتكابه. فكان الجماع مضمراً في الآية الكريمة. كأنه قال عز وجل: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) ويجامعها. والإنزال ليس بشرط لأن الله تعالى جعل الجماع غاية الحرمة. والجماع في الفرج هو التقاء الختانيين. فإذا وجد فقد انتهت الحرمة. اهـ.

هذه هي الحكمة التي جعلها الشارع الحكيم في تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث، وهي حكمة بالغة وتأديب من الله لعباده.

حكمة شروط صحة الزواج

في الشريعة الإسلامية

قال بعض كبار العلماء: من شروط صحة الزواج في الشريعة الإسلامية كون الزوجة غير محرمة على زوجها بأي سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت ومتقضى هذا الزواج الذي فقد هذا الشرط يكون فاسداً ويكون حكمه وجوب التفريق بين الزوجين وعدم ترتب أثر ما على مجرد العقد.

ولكن إذا دخل الزوج دخولاً حقيقياً بمن تزوجها زواجاً فاسداً فإنه يترتب على هذا الدخول أربعة آثار من آثار الزوجية هو: وجوب المهر وجوب العدة وثبوت نسب الولد الذي تحمل به من الدخول وحرمة المصاهرة على تفصيل في هذا.

ولكن كل ما ذكرنا مسلم به ما دام الزوج مسلماً. ولكن هذا أمام حالة جديدة وهي زواج المسلمة من زوج غير مسلم وهو ما حرّمه القرآن الكريم تحريماً باتاً. والدليل على أن المسلمة لا يباح لها أن تتزوج غير المسلم فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (١) وقوله تعالى في شأن المهاجرات من دار الكفر إلى دار السلام: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُنَّ جَلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٢).

والحكمة في هذا أن أهم أغراض الزوجة سكون كل من الزوجين للآخر وتعاونه معه واطمئنانه إليه وتبادلها المودة والرحمة ولا يتحقق هذا غالباً إلا مع اتحاد الزوجين ديناً لأن اعتقادهما يكون موحداً وكذلك ما يجب عليهما وما يحرم عليهما وما يحل لهما.

ولكن لما كان المسلم والكتابية تجمعهما كلمة واحدة وهي كلمة التوحيد كان بينهما من التقارب ما يمكن أن تتحقق معه أغراض الزوجية.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (٣) فهذه الكلمة السواء بين المسلم وأهل الكتاب قاربت بينهم وأحلت زواج المسلم بالكتابية وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بزواج المسلم والمشركة فلا تجمعهم كلمة التوحيد وبينهم من شدة الخلف والبون الشاسع ما لا يحقق بينهما الغرض من الزوجية. فلهذا حرم الزواج بين المسلم والمشركة.

ولما كان للزوج سلطان على زوجته وهي في الغالب عرضة لأن تتأثر به وتتابعه في دينه حرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم حتى لا تكون عرضة لمفارقتها الإسلام بتأثير زوجها وسلطانه.

مما سلف ذكره يتبين أن زواج المسلمة من غير المسلم باطل حتماً بحكم الشريعة الإسلامية ولا يترتب على عقد الزواج هذا أثر ويعتبر وجوده كعدمه. وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقداً باطلاً كان هذا الدخول بمنزلة الزنا شرعاً فلا عدة على المدخول بها بعد

(٣) (٣) آل عمران: ٦٤.

(٢) (٦٠) الممتحنة: ١٠.

(١) (٢) البقرة: ٢٢١.

المتاركة ولا يثبت به نسب ولا حرمة مصاهرة ولا توارث ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا أي حق من حقوق الزوجية وواجباتها. ويشترك الزواج الباطل والفساد في وجوب الافتراق على الزوجين رفعا لهذا البطلان أو الفساد فإن افترق الزوجان من تلقاء أنفسهما فيها وإلا رفع الأمر إلى القضاء الشرعي للتفريق بينهما. وهذا من المواضع التي ترفع فيها الدعوى حسبة لأنها من باب إزالة المنكر.

هذا من جهة الشريعة الإسلامية وحكمها في هذا الموضوع واضح كما قدمنا. على أن لهذا الموضوع بحثه الخاص من ناحية القانون الدولي الخاص المصري. فقد تبين مما تقدم أن هناك مانعا شرعياً يمنع من قيام الزواج الصحيح على هذه الصورة لعدم إسلام الزوج وهذا المنع يرجع في أساسه لمخالفته للنظام العام في مصر.

وفكرة النظام العام فكرة اعتبارية تختلف باختلاف البلدان والأمصار وهي في ذاتها فكرة دقيقة يجب التحوط في الأخذ بها وهي فكرة يقصد بها مراعاة مصلحة الجماعة وعدم المساس بمشاعرها وإحساسها وعلى الأخص في بلد يجعل للاعتبارات الدينية أهمية كبرى. فمن الواجب إذن الحكم ببطلان هذا الزواج على الأقل في نظر محاكم الدولة المصرية.

على أنه يمكن الاستناد تأييداً لهذا الرأي على ما قال به أبو حنيفة فقد أجاز للقاضي المسلم أن يقضي في بعض الأحوال ببطلان الزواج المعتبر صحيحاً بين الذميين وفقاً لأحكام ديانتهم متى كان مخالفاً للأحكام الإسلامية التي لا تقبل التغيير.

والواقع أن فكرة النظام العام محدودة التطبيق في مسائل الزواج في مصر وذلك بسبب تعدد قوانين الأحوال الشخصية. ومع ذلك فمن المتفق عليه أنه يجب مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في مثل هذه الأحوال بناء على أنها الشريعة الغالبة في مسائل الأحوال الشخصية ومراعاة لنص الدستور بأن مصر بلد إسلامي. ومن المعلوم أن الزواج الذي نحن بصدده باطل وفقاً للشريعة الإسلامية لعدم مشروعية المحل. هذا وإذا عرض مثل هذا الزواج بصفة فرعية على محكمة زمانية فلا يجوز لها أن تخرج في حكمها عما يمكن أن تقضي به جهة الاختصاص العادية مؤثرة فقط بأحكام الشريعة الإسلامية.

وتطبيقاً لهذا حكمت محكمة الاستئناف المختلطة في ١١ يولية سنة ١٩١٣ بأنه عند اختلاف جنسية الزوجين يجب أن يرجع لقانون جنسيتها في تحديد أهليتهما للزواج وذلك بتطبيق المادة ١٩٠ مدني مختلط واستندت المحكمة فيما يتعلق بالزواج على اتفاقات

(لاهاي) في سنة ١٩٠٢ التي لم تشترك فيها مصر. فقررت المحكمة أن لمثل هذه الاتفاقيات قيمتها وأخذت بأحكامها لأنها المتبعة علماً وعملاً.

وبناء على ما تقدم قضت المحكمة ببطان الزواج الحاصل بين مصرية مسلمة وروسي أرثوذكسي لأن الشريعة الإسلامية وهي الشريعة التي تحكم الأحوال الشخصية للمرأة لا تعتبر هذا الزواج.

ويرى بعض أساتذة القانون الدولي أن هذا الحكم وإن كان صحيحاً فيما وصل إليه إلا أنه ربما كان خاطئاً في التدليل إذ قدر أن هذه المرأة غير أهل للزواج وإنما الذي أبطل الزواج هو قيام المانع الديني في شخص الزوج وهو عدم إسلامه.

من هذا نرى أن حكم الشريعة الإسلامية مبطل لمثل هذا العقد وبالتالي فالنظام العام في مصر لا يقره وهو ما رأيناه في الحكم السابق ولو أن التدليل لم يكن سليماً.

إذن مما تقدم نرى أن زواج المسيحي بمسلمة أيا كانت جنسيتها باطل وواجب الحكم ببطلانه وما يترتب عليه من آثار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. سواء طرح الأمر على المحاكم الشرعية أو المحاكم الزمنية على ما تقدم تفصيله. اهـ.

حكمة نكاح المحلل

قلنا فيما سبق ما معناه أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً لم يجعل الشارع رجوعها قرين الاستحالة والاستمرار إلى انقضاء العمر. بل أحل لهما الرجوع إلى سيرتهما الأولى بعد أن تنكح المرأة زوجاً غيره ويفارقها بأية صفة كانت وتعتد.

والحكمة في ذلك الشفقة على العباد. زد على ذلك أنه ربما كان لهما ذرية فلو لم يوجد المحلل لعاش كلاهما في حالة التعاسة والشقاء وكلنا يعلم مقدار الضرر الذي يصيب الأبناء بعد تفرق الآباء. واعلم أن القوم قالوا ما معناه: إن المحلل الذي يراعي الشروط الشرعية في مثل هذه الحالة يثاب على فعله هذا: لأنه تسبب في رفع التحريم الذي كان حاصلًا أولاً قبل تزوجه.

ويشترط في المحلل أن يلزم الطريقة الشرعية التي بينها الشارع الحكيم ويدخل بها دخولاً صحيحاً شرعياً ويطلقها وتنقضي عدتها. ثم بعد ذلك يحل لها أن تعود إلى سيرتها الأولى وبعدها الأول إذا شاءت وشاء الزوج.

وقلنا فيما تقدم ما معناه، أنه روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها. أن رفاة بن سموال القرظي طلق امرأته تيممة بنت وهب فبِتّ طلاقها فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إنها كانت تحت رفاة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ليس معه إلا مثل هذه الهدية. وأخذت بهدية من جلابها. قالت فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً. وقال: (لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاة. لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته) وقالت عائشة رضي الله عنها العسيلة هي الجماع.

وعن ابن عمر قال سئل نبي الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول. قال لا تحل للأول حتى يجامعها. ويروى حتى تذوق عسيلته. ويروى أن التي كانت تحت رفاة عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي وهي بنت عمه.

هذا وإن شئت أن ترى الدناءة مجسمة وخسة النفس ماثلة للعين ومنتهى سوى الخلق يكاد يلمس والصفات البهيمية بل الوحشية كذلك ظاهرة محسوسة فلتنظر إلى المحلل في هذا الزمن الذي لم يراع الشروط الشرعية. فإنه يجني على الإنسانية والدين جنابة تقشع لها الأبدان وتشيب من هولها الولدان.

يطلق الرجل امرأته ثلاثاً وتكون هذه المرأة بعيدة عن ذلك المحلل أو التيس المستعار. بل يكون النجم أقرب عليه من منالها. ولمس الجحر أسهل من لمسها. وتقبيل الأفعى دون تقبيلها. قد حاطها الشارع بسور من التحريم وجعلها أبعد من عقاب الجو عن أن تميل يده أو تنظر إليها عينه إلا بوجه شرعي.

يأتي المحلل الذي لم يراع الشروط الشرعية في هذا الزمن لعنة الله عليه ولا حاطه من فاسق فاجر هتاك للأعراض. منتهك للحرمات. ويستعمل طريقة غير ما أرادها الشارع الحكيم. فيعتدي بها على العفة ويدوس بقدميه على المروءة. ويحلل ما حرمه الله ورسوله ويغضه الناس حتى الحيوانات العجم. وما أدراك ما هي الأمور التي يجنيها والآثام التي يرتكبها هذا الداهية الدهماء والمصيبة العظمى. إنه يرتكب أصل المفاسد وأس المصائب في الأمة الظاهرة والشريعة السمحة.

إن المحلل في هذا العصر مجلبة للشقاء. وداعية للبغاء. فكم حرة أصبحت بشؤم

فسقه عاهراً. وكم قاصرة الطرف أمست فاجراً. كم جمع هذا الداهية في هذا الزمن بين أم وبنت في وقت واحد. وكم دخل على أختين في زمان واحد. فتراه يجمع بين هذه وتلك. وربما حلل عشرين امرأة في يوم واحد. فهو كالتيس المستعار الذي ينرو على الشاة في كل يوم ووقت وأن.

أما المحلل له الذي يوافق هذا الحيوان ويفتح له باباً مغلقاً بطريقة لم توافق مرامي الشرع ولا العقل فلا نقول فيه شيئاً. وحسبنا أنه شريك له في اللعنة. قرين له في وصمة العار والفسوق والفجور وانتهاك حرمة الدين. ألا قاتلها الله أنى يؤفكون.

ما هذه الحيل أيها المسلم

أنزل الله سبحانه وتعالى الشريعة المحمدية محكمة لا يأتيتها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

شريعة لا تقبل خداع أهل البدع. شريعة لا تنظلي عليها حيل ذوي الذمم الخربة والقلوب المرضى. شريعة سدت الطرق إلى المفساد سداً محكماً بحيث إذا سلكها أهل البدع والذين يخادعون الله ورسوله افتضح أمرهم وظهر سوء نواياهم وحققت عليهم كلمة العذاب.

إذا كان الشارع الحكيم بغضنا في الشبهات خشية الوقوع في المحرمات فكيف نعمل الحيل بوجوه نستحل بها المحرمات بطرق هي بعيدة عن أمر الشارع بمراحل.

إن بعض المتأخرين أحدثوا حيلاً لم يقم دليل قوي أو رواية صحيحة عليها عن أحد من الأئمة وينسبونها إليهم. وإن لهم يوم القيامة موقفاً تشيب لهوله الولدان وتضع كل ذات حمل حملها.

هؤلاء هم المخادعون الذين يظهرون ما لا يطنون. هؤلاء هم المنافقون الذين يخادعون الله وهو خادعهم هؤلاء هم الذين قال رسول الله ﷺ في فريق منهم (لعن الله آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهده).

جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: إن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل آخر. فقال له: من يخادع الله يخدعه لأن: ابن عباس رضي الله عنه اعتقد أن المحلل لا يريد الطريقة الشرعية التي جوزها الشارع الحكيم. وقال السجستاني في أهل البدع: يخادعون

الله كأنما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر عياناً لكان أهون علي: وحسب هؤلاء أن لعنهم الله ورسوله، ومقتهم الناس من كل طبقة في كل مذهب ودين.

حكمة جعل الطلاق بيد الرجل

إعلم أن المرأة ضعيفة الإرادة مضطربة الرأي في الأمور فاقدة مزية التثبيت عند نزول المكروه وحدوث الغضب. تفرح وتحزن لأقل الأسباب. بخلاف الرجل الذي يقدر على التجلد والصبر واحتمال المشاق. ولا يبرم الأمر ولا ينقضه إلا إذا كان على بصيرة من أمره. فجعل الطلاق بيده أضمن لبقاء الزوجية وأحفظ لكيان المعيشة. وإن له مزية أخرى. وهي قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته لأنه عماده ورب العائلة. ويجوز أن المرأة تكون من أهل الطمع في المال أو من اللائي لا يصبرون على طعام واحد. فإذا جعل الطلاق بيدها ربما تمسكت بالمثل السائر زوج بزواج والصداق فائدة: وكذلك الأمر لو جعل الطلاق بيد كليهما يكون الأمر أشنع. وإلى الفراق أسرع. إذ ربما حصل الشقاق بينهما في قليل من الساعات. فتبادر المرأة بالطلاق فراراً من العشرة في زعمها حيث لم يكن عندها تثبيت وتجلد لتحمل المصائب فتري بعد هذا أن الحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل من أعظم الفوائد وأجلها.

ومن المعلوم لك أن الرجل إذا تزوج وعاشر المرأة معاشرة الأزواج أو اختلى بها خلوة صحيحة شرعية لزمه جميع المهر الذي تم الاتفاق عليه بينهما. فإذا كان الطلاق بيد المرأة كانت الطامة الكبرى والبلية العظمى على الرجل لأنه يدفع المهر اليوم وهي تطلق غداً. فيكون عليه المهر ويقع عليه الجرم بكلمة واحدة تخرج من شفيتها بغير تبصر ولا روية. وقد رأينا كثيراً من السيدات يطلبن التطلق من القاضي الشرعي في المحاكم الشرعية المصرية بدعوى الضرر من الزوج وتطلب المرأة هذا الطلب على مقتضى القانون رقم ٢٥ الصادر في سنة ١٩٢٠ م وقانون رقم ٢٥ الصادر في سنة ١٩٢٩ م فمن هنا يعلم أن الشارع لو جعل الطلاق بيدها لعمت الفوضى وكثرت البلوى.

ورب قائل يقول: إن كل عقد لا يتعقد إلا بإيجاب وقبول من الطرفين ومع ذلك جعل للرجل وحده رفعه بالطلاق. نقول له إن البضع في حال الدخول متقوم. فعقد النكاح معاوضة يوجب على الرجل المهر وعليها تسليم نفسها. ومن أجل ذلك لا يتعقد إلا بإيجاب وقبول. وأما رفعه بالطلاق فهو يمين وإنشاء وليس عقداً. ولذلك لا يوجب عوضاً على

المرأة ولا على الرجل. فلو كان الطلاق عقداً كالخلع لتوقف على إيجاب وقبول من الطرفين. وأما غيره من سائر العقود فإن كل عقد هو معاوضة ورفعته كذلك. ومن أجل ذلك كان عقداً متوقفاً على رضا الطرفين. ولنضرب لك مثلاً: إن البيع عقد يوجب على البائع تسليم المبيع وعلى المشتري أداء الثمن ورفعته الذي هو فسخ يوجب على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد المبيع. ومن أجل ذلك اعتبرت الإقالة بيعاً جديداً في حق ثالث. إذا فهت هذا عرفت أن الشارع قد أحكم كل شيء صنفاً.

حكمة عدم طلاق المعتوه والمجنون

إعلم وفقك الله تعالى إلى معرفة أحكامه أن الله جلت قدرته كلف الإنسان بالأوامر والنواهي التي جاءت بها الشريعة السمحة. ولا يمكن بأية حالة أن تفهم هذه الأوامر والنواهي إلا بواسطة العقل من أجل ذلك تجد أن هذه الأوامر والنواهي لا تسري على المجانين والمعتوهين بكل أنواعهم والصبي الذي لم يبلغ سن الرشد لعدم كمال عقله وإدراكه وبلوغه الحد الذي يحاسب فيه على كل شيء يصدر منه.

فإذا عرفت أن مدار التكليف دائر حول العقل وجوداً وهدماً فقته وأدركت حكمة الشارع الحكيم في عدم طلاق المعتوه والمجنون. لأنه لو وقع طلاقهما لحصل فساد في المجتمع الإنساني. وهذا لا يريده الشارع الحكيم. وقد قال جل شأنه: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾^(١) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) وقال ﷺ: (الدين يسر لا عسر) وقال أيضاً: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا).

وقد جاء في القرآن الشريف قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٣) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤).

وقد قلنا في غير هذا الموضوع أنه اتفقت كلمة العلماء إلا القليل على أن المراد بالأمانة

(٣) (٣٣) الأحزاب: ٧٢.

(٢) (٢) البقرة: ١٨٥.

(١) (٢) البقرة: ٢٨٦.

في هذا الموضوع هو تقليد عهدة التكليف للخلق وإن عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال وإبائهن إنما هو إباء طبيعي لعدم اللياقة والاستعداد. لأن العقل هو الذي يدرك التكليف ولا عقل لهن حتى يحملنها.

وقد جاء في فتح القدير قوله: قال عليه السلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» والذي في سنن الترمذي: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه: وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا يجوز طلاق الصبي والمجنون. وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وعلقه البخاري أيضاً عن علي رضي الله عنه. والمراد بالجواز النفاذ. اهـ وقد ورد في البدائع ما يأتي:

أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره ولا ينفذ بيعه وشراؤه حتى لا يلحقه الإجازة ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية. اهـ.

وقد حكم القضاء الشرعي المصري في قضيتين رفعتا إليه. الأولى: في عدم طلاق المعتوه. والثانية: في عدم طلاق المجنون. أما القضية الأولى فقد تضمنت دعوى المدعية إنها زوجة لفلان المحجور عليه للعتة. والمشمول بقوامة أخته المدعى عليها. وأن زوجها طلقها بتاريخ كذا بمقتضى إشهاد رسمي شرعي. وطلبت الحكم لها على المدعى عليها بصفتها المذكورة ببطلان هذا الطلاق وعدم ترتب شيء من آثاره عليه لأن زوجها لا يملك هذا الطلاق لعتته. وقالت المدعى عليها على لسان وكيلها: إن هذه الدعوى غير مسموعة شرعاً. لأنها ليست خصماً في هذه الدعوى لأنها قيّمة في الأمور المالية فقط.

وقد قال القضاء الشرعي ما يأتي: من حيث أنه لا نزاع بين الطرفين في أن هذا الزوج محجور عليه قبل هذا الطلاق لعتته، ولا في أنه لم يرفع عنه الحجر. وإنما النزاع في أن المدعى عليها تقول: إن الطلاق وقع في حال إفاقته. والمدعية تقول إن التصرفات المعقودة حكمها واحد لا فرق بين حال وأخرى. ومن حيث أن الفقهاء الحقوا المعتوه في تصرفه بالصبي المميز وجعلوا من تصرفاته ما هو صحيح غير لازم إلا بالإجازة من له الولاية على تصرفه. وفيها ما هو غير صحيح ولا يقبل إجازته كالهبة والطلاق. وحيث أنهم لم يفرقوا في ذلك بين أن يكون تصرفه وقع في حال دون أخرى. وإنما ذكروا هذا الفرق بجانب تصرفات المجنون. ومن حيث أن ما دفع به وكيل المدعى عليها من عدم سماع الدعوى لأن

موكلته ليست خصماً إلا في الأمور المالية غير صحيح. على أن هذه الدعوى ترجع إلى خصومة مالية بالنسبة للنفقة وغيرها. ومن حيث أنه لذلك يكون هذا الطلاق صادراً ممن لا يملكه ولا يترتب عليه شيء من آثاره. (لهذا) حكمت المحكمة على المدعى عليها بصفتها المذكورة ببطان الطلاق المذكور وعدم ترتب آثاره عليه. ورفضنا الدفع بعدم السماع حضورياً.

وأما القضية المتعلقة بعدم طلاق المجنون فيها هو ملخص ما قاله القضاء الشرعي: عرض الجنون مثل سائر الأعراض مرجعه الطب والأطباء. وإذن لا بد من الرجوع فيه إلى كلمتهم لأنهم أهل الذكر فيه. عرّف الطبيبان الشرعيان (فلان وفلان) في مؤلفهما المعروف (الطب الشرعي في مصر) أنه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية. وإنه لمعرفة حالة المريض تواجه حركاته العقلية كما تبرز في أخلاقه وتؤثر في علاقته ببنى الإنسان. ثم قسموا اختلاف القوى العقلية إلى عدة أقسام. منها اختلال الذاكرة والحس والشعور والتفكير والإحساس والانفعال واختلال الإرادة الغريزية. ثم بينوا عللها ومصادرها وفصلوا آثارها ومظاهرها. وقد ذكروا منها فقدان الذاكرة والهلوسة والخلط في تكييف أو فهم المحسوسات الخارجية والهديان. وهو عبارة عن تسلط بعض التصورات والاعتقادات الهديانية في نفس المريض واستمرارها مهما اقتنع المصاب ببطانها. وقد يترتب عليها ما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم لاعتقاده اعتقاداً وهمياً بأن هذا الشخص يسيء إليه. وذكروا أن من أنواع الجنون ما يفقد المريض ضبط انفعاله فيغضب ويبكي ويضحك لأتفه الأسباب كما ذكروا أن إرادة المريض الغريزية قد تزداد فينشأ عنها تهيج واضطرابه. وقد تغلب فينشأ عنها كراهية وبغض لأهله. وقد تتحول فيندفع فجأة في فعل أمر بدون ترو ولا تفكير.

وبعد ما أفاضوا في البيان والتفصيل قسموا الأمراض العقلية إلى عدة أقسام. ذكروا منها ضعف القوى العقلية. وأن من أقسامها الضعف العقلي الشيخوخي. وعرفوه بأنه نقص في القوى العقلية وهو يتمشى مع النقص الجسماني في سن الشيخوخة فينشأ عنها نقص في قوة الذاكرة والإصابة بالتخيلات الهديانية. وأن المصاب يخرف ويخلط ويتهيج ويكون سيء الظن ويفقد قوة التمييز والملاحظة ويكون شاذ الطبع وغير معتن بملابسه مثلاً الخ. ما ذكروه فراجع.

هذا مضمون ما يعيننا ذكره في هذه الدعوى مما ذكره هذان الطبيبان في باب هذا

المرض . وأنه لينطبق كل الانطباق على حالة هذا المطلق التي شهدت بها شهود المدعية . إلى أن قالت المحكمة صحيح إن الطلاق حصل في كذا يونيو سنة ١٩٢٤ م إلا أنه لا يعقل عرفاً أن من تبين جنونه رسمياً في يوم كذا يونيو سنة ١٩٣٤ م يكون كامل الأهلية في اليوم السابع من ذلك الشهر .

قد جرى عرف الناس على عدم المبادرة بذكر الإصابة بهذا المرض في مرضاهم في البيئات ذات الشأن بل هم يعملون على مداراته وإخفائه لما فيه من العار لهم ولا يظهرونه بين الناس إلا بعد إخفاق مسعاهم في تطبيقه . أو لأمر ذي شأن يضطرهم لذكره . وإن هذه الفترة القصيرة لا تتسع لمثل ذلك .

وإن المحكمة لتستنتج من شهادة الشهود ومن العرف المشار إليه أنه لولا مفاجأة هذا المريض لما علم أجنبي عن هذه الأسرة بمرض مريضهم هذا . إبقاء على كرامته وبعداً له عن هذه الذكرى التي يتعير بها أهله بين من يعرفهم . ويؤيد ذلك ما ذكره أحد الشهود من الدكاترة أنه كثيراً ما نصح أسرته بإرساله إلى مستشفى المجاذيب ولكنهم لم يفعلوا . ومن هذه البيانات يتبين لك أن هذا المريض طلق المدعية وهو مصاب بمرض الجنون .

ومن المنصوص عليه شرعاً . أن تصرفات المجنون باطلة ومنها الطلاق . وأن تجاب المدعية لما طلبت من إبطال هذا الإشهاد . اهـ .

الطلاق عند قدماء المصريين

إن الطلاق شائع وواقع من قديم الأزل بين الأمم لأسباب ترجع إلى حال الزوجين وتختلف الأسباب باختلاف الأحوال والأشخاص .

وإننا نذكر هنا كيف كان الطلاق عند قدماء المصريين ليتبين للقارئ الحالات القديمة والجديدة في هذا الموضوع .

اكتشف في تل أثري قديم ملف قد وجد فيه أوراق من ورق البردي داخل إناء كبير مختوم . وقد وجد بين هذه الأوراق ورقة فيها صيغة طلاق كتبه كاتب السجلات منذ (٢٢٠٠) سنة قبل الميلاد وهذا الكاتب يدعى (تون بن أسمين) وورقة الطلاق المذكورة مكتوبة باللغة القديمة باسم رجل يدعى (أمون كوثر) وقد جاء فيها ما ترجمته : لقد هجرتك كزوجة . ولم تعد لي عليك حقوق كزوجة . أقول لك ابحتي عن زوج غيري . لا أستطيع الوقوف أمامك في أي منزل تذهيبين إليه . لا حق لي عليك كزوجة من اليوم فصاعداً . إذهي

بلا إبطاء ولا نزاع فأنت حرة لوجه الله تعالى . كتب هذا تون بن أسمين كاتب السجلات .
وقد كتب على الورقة إمضاءات أربعة من الشهود .

فيظهر لك من كل ما تقدم أن الطلاق معروف وحاصل بين الأمم العريقة في الحضارة
والهمجية من قديم الزمان .

حكمة الخلع

الخلع لذاته يبغضه الشرع الشريف . كما يبغض الطلاق لذاته . وإن العقول والأذواق
السليمة لتتفر من الخلع وإنما أجازها الشارع الحكيم منعاً للفرار عند عدم إقامة حدود الله
تعالى .

وبيان ذلك أن المرأة إذا حصل بينها وبين الرجل شقاق ونزاع أفضى بهما إلى أن يرغب
كل منهما في فراق الآخر . أو أن المرأة لم تطق معاشرة الرجل ورغبت في فراقه ولم تجد
خلاصاً من ذلك إلا بالخلع افتدت نفسها بشيء من المال حتى تخلص من عناء الزوجية إذا
رضي الرجل بذلك .

وحيث إن المرأة استحقت الصداق بتسليمها نفسها للرجل وقد كان . والآن يأخذ منها
ذلك المال الذي أفتدت نفسها به غنيمة باردة .

فقد أنكر الله تعالى عليه ذلك بقوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ
إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١) .

ووجه الحكمة فيه كما قلنا إنه منع للضرر . وذلك أنه إذا استحکم الشقاق وعظم
النفور بين المرأة والرجل وخيف أن لا يراعى شروط الزوجية فالخلع بالكيفية التي قررها
الشارع الحكيم فيه حسم للنزاع وإقامة للحدود . ولذا قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ حِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (٢) صدق الله العظيم .

حكمة العدة من حيث هي

إعلم أن الشارع الحكيم ما ترك لنا أمراً من الأمور ولا قاعدة من قواعد التشريع إلا
وقد أودع في ذلك حكمة بالغة مرجعها إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة .

وأن من ضمن ما قرره الشارع الحكيم العدة للمرأة وهي تحصل بعد الفراق سواء أكان ذلك الفراق بموت أو بطلاق.

والحكمة في جعل العدة بعد الفراق. لأن الشارع الحكيم إذا أمر عباده بأداء التكاليف فلا بد من تعيين الزمن والشيء الذي يطلب أدائه حتى يكون الإنسان على بينة من أمره. من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم علامة العدة الفراق بعد الدخول بأبي صفة كانت. ولا شك أن هذا الأمر يستوي فيه الخاص والعام والعالم والجاهل.

ألا ترى أن القصر في الصلاة مثلاً شرع لأجل المشقة. ولما كان حصول المشقة أمر لا ينضب. وتختلف المشقة باختلاف الناس. جعل الشارع الحكيم علامة القصر السفر فمتى وجد السفر. وجب القصر. سواء حصلت مشقة في السفر أو لم تحصل.

والحكمة في العدة ترجع إلى أمور منها العلم ببراءة الرحم وطهارته حتى لا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد فتختلط الأنساب. وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى ولا ترصاه الشريعة السمحة، ولا يقبله العقل السليم. ومنها إظهار احترام العقد وتعظيمه. ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق طلقه رجعية. إذ ربما أناب إلى رشده وندم على الطلاق فيجد له من الوقت متسعاً يتمكن فيه من الرجعة. ومنها تعظيم احترام حق الزوج إذا كان متوفياً عنها. فتظهر الأسف على فقده. وذلك لا يكون إلا بالعدة. ومنها الاحتياط لحق الزوج الثاني حتى يكون على بينة من الأمر وبصيرة تامة. وهكذا من الحكم الجليلة. وسيأتي كل ذلك بالتفصيل. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ

يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(١) قيل أي لا تعزموا على عقدة النكاح وقيل أي لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتبه الله عليها من العدة. ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه. وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض الآثار. والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمان احتياطاً. ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها لأن النهي عن التزوج للأجنبي لا للأزواج. لأن عدة الطلاق إنما لزمها حقاً للزوج لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه فإنما يظهر في حق التحريم على الأجنبي لا على الزوج إذ لا يجوز أن يمنع حقه اهـ.

حكمة عدة المتوفى عنها زوجها

كان العرب في جاهليتهم يبالغون في احترام العقد ويقدمون حق الزوج حتى أن المرأة إذا توفي عنها زوجها لبست السواد وأطالت مدة الحداد إلى سنة كاملة لا تتزين ولا تتطيب ولا تقترن ولا تأتي بأقل شيء يدل على الفرح. ولما كان هذا فيه مشقة على النفس تقف عن حمله قواها ولا تقوى عليه إلا بتأثير العادات. جاءت الشريعة الإسلامية رافعة عن المرأة هذا الأصر الذي كان حاصلاً في الجاهلية بزمن معين وهو انقضاء زمن العدة.

ومدة هذه العدة إن لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرة أيام. رحمة بها وشفقة عليها وصوناً لعفافها وإبطالاً لسنة الجاهلية.

ثانياً. إن تقدير هذه المدة لحكمة بالغة. لأن الجنين يمكث في بطن أمه أربعين يوماً نظفة. وأربعين علقة. وأربعين مضغة. وهذا المقدار هو أربعة أشهر. ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع ويتحرك في بطن أمه. وبالحركة يعرف الحمل. وهذا قدر بأربعة أشهر وعشرة أيام. وأيضاً إن هذه المدة هي نصف مدة الحمل الحقيقي عند النساء تقريباً، نعم وإن كانت تظهر براءة الرحم وعدم الحمل بقرأين أو ثلاثة مثلاً ولكن يفوت حق احترام الزوج المتوفى عنها.

وهناك حكمة أخرى في جعل عدة المتوفى عنها زوجها بالأيام ولم يجعلها الشارع بالقروء كعدة المطلقة. وهي أن صاحب الحق في عدة المطلقة موجود على قيد الحياة. وهو أعلم الناس بحالها. ولا يخفى عليه شيء من سيرها وعاداتها. وأما المتوفى عنها زوجها فصاحب الحق الذي يعلم عاداتها في القروء مفقود. فجعل الشارع مدة انقضاء عدتها بالأيام. لأن هذا القدر ظاهر لكل إنسان. فترى من هذا أن الشارع قد أحكم كل شيء صنماً.

هذا وإن الشارع الحكيم لم يصرح بالحداد إلا على الزوج كما قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على الزوج» وقد ورد في البدائع ما يأتي:

سبب وجوبها (أي العدة) الوفاة قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١) وأنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة

النكاح. إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها. فإن الزوج كان سبب صيانتها وعنايتها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن فوجبت عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريفاً لقدرها. وشرط وجوبها النكاح الصحيح فقط. فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها سواء أكانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. وسواء أكانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^ط﴾ (١) ولما ذكرنا أنها تجب إظهاراً للحزن بفوت نعمة النكاح وقد وجد اهـ: وقد ورد في زاد المعاد ما يأتي: كانت في الجاهلية تتربص المرأة سنة فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر. وقيل لسعيد بن المسيب: ما بال العشر. قال: فيها ينفخ الروح فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك اهـ.

حكمة عدة الحامل المطلقة

إن الشارع جعل عدة الحامل المطلقة إلى أن تضع حملها. والحكمة في ذلك أنها إذا تزوجت بعد طلاقها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقى ماؤه زرع غيره. وهذا لا يجوز بل موجب لوقوع العداوة والبغضاء بين المطلق والزوج الذي يدخل بها. لوجود الغيرة البشرية التي تبعث في نفسه روح الحمية فيقع الخصام ويتفاقم الخطب ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وهناك حكمة أخرى في جعل عدة الحامل هكذا. وهي أن جزء المطلق في بطن المرأة المطلقة وهو حقه فلا يصح لها أن تتهاون في هذا الحق الشرعي وتزوج بغيره ما دام هذا الحق في بطنها. ومن أجل ذلك تجد أن الشارع ألزم المطلق بأن يتقدم بالانفراق عني المطلقة حتى تضع حملها. لأنه تسبب في منعها عن الزواج كل هذه المدة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢) وقد جاء في الكتاب العزيز أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣) وقال ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره» صدق الله العظيم وصدق نبيه الكريم. وقد جاء في البدائع ما يأتي:

(١) (٢) البقرة: ٢٣٤.

(٢) (٢) (٦٥) انطلاق: ٦.

(٣) (٣) (٦٥) الطلاق: ٤.

وأما عدة الحبل فهي مدة الحمل . وسبب وجوبها الفرقة أو الوفاة . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) أي انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن . وإذا كان انقضاء أجلهن بوضع حملهن كان أجلهن . لأن أجلهن مدة حملهن . وهذه العدة إنما تجب لثلا يصير الزوج بها ساقياً ماءه زرع غيره . وشرط وجوبها أن يكون الحمل من النكاح صحيحاً كان أو فاسداً . لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة اهـ .

الحكمة في عدة الصغيرة التي لا تحيض

قد جعل الشارع الحكيم عدة الصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر . ومعلوم أن الصغيرة لا تحيض . ولكنه لم يجعل هذه المدة لبراءة الرحم إذ براءته ظاهرة واضحة . بل جعلها كذلك لحكمتين . الأولى . إظهار احترام شأن العقد . والثانية : أن تكون ملحقة بذوات الحيض ومشبهة بهن . لأن الثلاثة الأشهر هي مظنة زمن حصول ثلاثة قروء لذوات الحيض . إذ جرت العادة في الغالب أن كل قرء يكون في شهر .

من أجل ذلك اعتبر الشارع الحكيم عدة الصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر وهي حكمة جليلة .

الحكمة في عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً

إعلم أن عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ترجع حكمتها إلى ثلاثة حقوق : حق للمطلق . وحق للولد . وحق لها . أما حق الزوج المطلق فهو حفظ حق الرجعة متى شاء . رضيت المرأة أو لم ترض . وقد أوسع الشارع له المدة حتى تنقضي عدتها بثلاثة قروء . إذ ربما صفت القلوب وعادت مياه الوفاق إلى مجاريها فيتمكن من الرجعة . وأما حق الولد فهو إلحاقه بأبيه وبنسبه الحقيقي حتى لا تختلط الأنساب ويضيع حقه في الميراث . وأما حقها فهي لتعلم إن كانت حاملاً منه أم لا . هذا وقد جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٢) فيؤخذ من هذه الآية الشريفة أن عدة المطلقة حق للرجل بعد

(١) (٦٥) الطلاق : ٤ .

(٢) (٣٣) الأحزاب : ٤٩ .

المساس . وقال الله تعالى : ﴿ وَيَمُوتُنَّ أَحَقُّ بِرِذْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (٢) فجعل الشارع للزوج الحق في ردها متى شاء قبل انقضاء العدة . وهذا الحق هو إحدى الحكم المتقدمة . فافهم هذا وفقك الله لفهم شريعته .

حكمة عدم العدة لمن طلقت

قبل الدخول

إعلم أن الرجل إذا طلق امرأته وحصلت الفرقة بينهما قبل الدخول لأي سبب كان . سواء أكان السبب من جهته أو من جهتها ففي هذه الحالة ارتفعت جميع أسباب النكاح بينهما وصارت المرأة أجنبية منه . ولا يخفى عليك أن براءة الرحم متحققة قبل الدخول من كل وجه . فلا يحتاج والحالة هذه لشيء جديد يعلم به براءة الرحم : لأن البراءة متحققة قبل الطلاق . لأنه لم يمسه ولم يدخل بها .

ومن أجل ذلك لا تلزم عدة للمطلقة قبل الدخول لأن العدة وجبت ليعلم براءة الرحم والبراءة معلومة ومتحققة كما قلنا وقد قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحُوا الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٣) صدق الله العظيم .

حكمة تربص المرأة بثلاثة قروء

تقدم لك في الفصول المتقدمة حكمة العدة من حيث هي . ثم حكمة عدة المتوفى عنها زوجها . ثم حكمة عدة الحامل . ثم حكمة عدة الصغيرة التي لا تحيض . ثم حكمة عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً . ثم حكمة عدم العدة لمن طلقت قبل الدخول .

بقي هناك عدة المرأة التي طلقت على البراءة من مؤخر الصداق ونفقة العدة معاً . أو البراءة من مؤخر الصداق . أو البراءة من نفقة العدة حتى تنتهي شرعاً . فقد عقدنا لها هذا الفصل .

ففي هذه الصور إذا حصل الطلاق فلا بد للمطلقة من تربصها بثلاثة قروء لأن براءة الرحم لا تظهر إلا بتربصها هذه المدة . وفي الغالب والكثير تقع في ثلاثة أشهر .

وغرض الشارع الحكيم من كل ذلك براءة الرحم من كل وجه حتى يمكن للمطلقة أن تحل لزوج آخر. لأن الاضطرابات المعدية تكون قد ظهرت في بحر هذه المدة ويتحقق عدم حملها من الطلاق المذكور الذي حصل على البراءة. وقال بعض كبار الأطباء المسلمين في هذا الموضوع ما يأتي:

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ﴾^(١) معنى الآية صريح وهو أنه في مدة ثلاثة أشهر تكون علامات الحمل قد ظهرت من عدم وجود الطمث ومن الاضطرابات المعدية. ومن كبر في الجزء الأسفل من البطن. ومقدار ثلاثة أشهر هو ميعاد موضوع بحكمة قائمة. لأنه قبل ذلك بشهر يصعب جداً التثبت من الحمل بواسطة الأطباء الأخصائيين بل الكيميائيين. وبعد هذا التاريخ تكون أعراض الحمل ظاهرة للشخص العادي، نعم قد توجد حالات يصعب الجزم فيها بالحمل أو عدمه حتى بعد مضي أربعة أشهر أو خمسة أو أكثر من ذلك خصوصاً عند العوام. ولكن هذه الأحوال نادرة حتى أنه لا يجوز أن تكون محل تشريع خاص. وقد رأيت حالات في الشهر التاسع اشتبه فيها الأخصائيون ولم تتبين بسهولة إلا بالأشعة: فهذه النوادر لا تدخل تحت الأحكام العامة.

حكمة الظهار

الظهار هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي مثلاً. يريد بذلك أنها محرمة عليه تحريماً مؤبداً. ولما كان هذا فيه تضييق وإساءة إلى المرأة أنكره الشارع الحكيم وجعله زوراً حيث يقول في كتابه العزيز: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَ بِهِمْ مَا تُهِنُّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّمَا مَهَنَتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ﴾^(٢) أما كونه منكرًا وأمراً قبيحاً فلأنه تضييق وحرمان مما يتمتع به الأزواج. وإساءة إلى من أمر بالإحسان إليها. ويكون قد حرم على نفسه ما أحله الله. وكل ذلك ياباه الشرع الشريف ويرفضه العقل. وأما كونه زوراً فإن الجملة التي يقولها وهي أنت علي كظهر أمي مثلاً. إذا كانت خبرية فهي كذب صراح. لأنها ليست كظهر أمه. ولا يوجد وجه شبه بينهما. ولكن الشارع الحكيم لم يهمل كلامه بالمرّة لأنه صادر عن إرادة وعقل كما أنه رحمه ولم يرهقه من أمره عسراً.

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) (٥٨) المجادلة: ٢.

فأوجب عليه الكفارة فقط رحمة به . ولم يجعل ما صدر منه في حكم الطلاق . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّأَ ذَلِكَ تُوعُظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۚ ﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿١﴾ .

والحكمة في ذلك على نوعين : الأولى : المؤاخذه . والثانية : جعل الكفارة كما علمت . أما المؤاخذه فلأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه أحد وحملها إصرأ من بقايا الجاهلية الأولى بغير موجب وأما جعل الكفارة هكذا . فإن العقوبة إما مالية وإما بدنية . ولا شك أن تحرير الرقبة أو إطعام ستين مسكيناً عقوبة مالية فيها مشقة على النفس حتى لا يعود إلى ارتكاب هذا الفعل . وكذلك صيام ستين يوماً بغير انقطاع فيه مشقة أيضاً . وهي عقوبة بدنية من وجه وعبادة من وجه آخر .

والحكمة المقصودة من هذا كله وعظه وتأديبه حتى لا يعود إلى الظهر ثانياً . وهناك حكمة أخرى . وهي مخالفة أهل الجاهلية الأولى . إذ كانوا يظاهرون من نساءهم تأييداً فجاء الإسلام بالرحمة والشفقة فتأمل حكمة الباري جل شأنه .

هذا والكلام في الظهر ينحصر في سبعة فصول . منها في ألفاظ الظهر . ومنها في شرط وجوب الكفارة فيه . ومنها فيما يصح فيه الظهر . ومنها هل يتكرر الظهر بتكرر النكاح . ومنها هل الإيلاء عليه . ومنها القول في أحكام كفارة الظهر . وكل ذلك المذكور في فروع الفقه .

وقد جاء في المبسوط ما يأتي : إعلم أن الظهر كان طلاقاً في الجاهلية . فقرر الشارع أصله ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة من غير أن يكون مزيلاً للملك . بيانه في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ (٢) الآية وسبب نزولها قصة خولة بنت ثعلبة . فإنها قالت : كنت تحت أوس بن الصامت رضي الله عنه وقد ساء خلقه لكبير سنة فراجعتني في بعض ما أمرني به . فقال : أنت عليّ كظهر أمي ثم خرج . فجلس في نادي قومه ثم رجع إليّ وراودني عن نفسي فقلت : والذي نفس خولة بيده لا تصل إليّ وقد قلت ما قلت حتى يقضي الله ورسوله في ذلك . فوقع عليّ فدفعته بما تدفع به المرأة الشيخ الكبير . وقد خرجت إلى

بعض جيراتي فأخذت ثياباً ولبستها فأتيت رسول الله ﷺ وأخبرته بذلك فجعل يقول لي: «زوجك وابن عمك وقد كبر فاحسني إليه». فجعلت أشكو إلى الله ما أرى من سوء خلقه. فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه عند نزول الوحي. فلما سرى عنه. قال قد أنزل الله فيك وفي زوجك بيانا وتلا قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي﴾ (١) إلى آخر آيات الظهار ثم قال: مريه فليعتق رقبة. فقلت: لا يجد ذلك يا رسول الله. فقال ﷺ: «مريه أن يصوم شهرين متتابعين» فقلت: هو شيخ كبير لا يطيق الصوم. فقال ﷺ: «فليطعم ستين مسكيناً». فقلت: ما عنده شيء يا رسول الله. فقال ﷺ: «إنا سنعينه بفرق» وقلت أنا أعينه بفرق أيضاً: جاء في المصباح أن (الفرق): بفتحتين مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً. فقال ﷺ: «إفعلي واستوصي به خيراً». اهـ وجاء في النسفي ما يأتي. واعلم أن المظاهر إذا امتنع من الكفارة المذكورة في الآية الشريفة فللمرأة أن ترفع أمره إلى القاضي الذي يجبره ويحبسه حتى يكفر. ولا شيء من الكفارات يجبر عليها إلا كفارة الظهار. والحكمة في ذلك لأجل رفع الضرر عن المرأة والامتناع من الاستمتاع بها اهـ.

حكمة الإيلاء

الإيلاء هو أن يولي الرجل من امرأته. وكيفية ذلك أن يحلف الرجل بأن لا يطأ امرأته مدة. وهذه كانت عادة الجاهلية. وهي مستقبحة وعدوان بين وإجحاف بحقوق المرأة. وقد يجوز أن لا تكون مذنبه. فلما جاء الشرع الإسلامي اجتث بذور هذه العادة وجعل للإيلاء حداً محدوداً إذا تعداه بانت منه امرأته. وهو أربعة أشهر. وإن وطئها في هذه المدة حنث في يمينه ولزمته الكفارة. وقد ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ (٢).

والحكمة في تقدير هذه المدة وهي أربعة أشهر مرجعها لأمر.

الأول: إن هذه المدة كافية لأن تنوق فيها النفس إلى المباشرة توقاناً شديداً. وكذلك المرأة فإنها لا تتحمل أكثر من هذه المدة في البعد عن البعل في الغالب.

(٢) (٢) البقرة: ٢٢٦.

(١) (٥٨) المجادلة: ١.

الثاني : إن هذه المدة حافظة للعفاف في الكثير الغالب . فإذا زادت ربما نزع كلاهما إلى ما ينافي العفة والصون . وهي حكمة بالغة . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان إبلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك . فوَقَّته الله بأربعة أشهر . فمن كان إبلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإبلاء .

حكمة اللعان

كان في الجاهلية إذا قذف الرجل زوجته واتهمها بالزنا يرجع في ذلك إلى الكهان الذي يتكهنون بالغيب للفصل في الأمور والإخبار بالحقائق على زعمهم الباطل وجهلهم القبيح ونصبهم الممقوت وغشهم الظاهر وتدليسهم على عباد الله بالكذب . ولما جاء الشرع الإسلامي نفى ذلك لحكمتين :

الأولى : إن من الشرع الإسلامي هجر الكهانة وتقبیح وتسفيه عمل الدجالين النصابين الجهلة وكل متكهن بالغيب .

الثانية : إن الرجوع إليهم خطر عظيم لعدم القطع بصدقهم . فإذا رجعوا إليهم عكسوا الأمور وأوقعوا الناس في المحذور باتهام البريئة وبراءة المتهمة بجهلهم الغاضح ونصبهم المعروف . ثم أبدل ذلك باللعان .

واللعان في الشرع هو أن الرجل إذا اتهم امرأته بالزنا كلف بإحضار أربعة شهود عدول يشهدون برؤية الزنا كما هو مقرر شرعاً فإن لم يجد شهوداً شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وهي تشهد كذلك أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ١ ﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٢ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٣ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٤ ﴾ (١) فإن امتنع عن الحلف حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد . وإذا التعنا يفرق بينهما في الحال .

والحكمة في ذلك من وجوه.

الأول: إن النكاح وإقامة المرأة زوجة لبعلمها لا يستقيم أمره ولا يصلح شأنه إلا بالوفاق والوداد بين الزوجين. فإذا ما حصلت التهمة وإشاعة الزنا ووصمت المرأة بالفاحشة حرج صدر كليهما وفقدت الثقة من المرأة وبذلك يقيمان على الحقد والضغن. وهذا يفضي إلى سوء العاقبة.

الثاني: زجر الزوجين وتحذيرهما من أن يرتكبا مثل هذه المعاملة السيئة المزرية بالشرف.

الثالث: حفظ حرمه من وصمة العار التي لا تزول بكر الليالي ومر الأيام.

هذا وفي كتاب اللعان خمسة فصول: الفصل الأول: في أنواع الدعاوى الموجهة وشروطها. الفصل الثاني: في صفات المتلاعنين. الثالث: في صفة اللعان. الرابع: في حكم نكول أحدهما أو رجوعه. الخامس: في الأحكام اللازمة للعان. وكل ذلك مذكور في فروع الفقه.

الحكمة في نفقة المطلقة

لما فرض الشارع الحكيم عدة المطلقة فرض لها على المطلق الإنفاق عليها لأنه هو الذي تسبب في ذلك. وصارت المرأة مقيدة عن الزواج حتى تنقضي العدة شرعاً. وأيضاً قد يجوز أن المطلقة تكون فقيرة ولا عائل يعولها. فإذن والحالة هذه وجب الإنفاق عليها في مدة العدة واستعدادها للزوج آخر. ولشدة الشارع في أمر النفقة رخص لها الاستدانة إذا كان فقيراً معسراً ونظرة إلى ميسرة.

الحكمة في نفقة الزوجة

إعلم أن المرأة إذا كانت متزوجة فهي محبوسة بحبس النكاح الذي هو حق من حقوق الزوج وممنوعة بحسب الشرع عن الاكتساب لأجله. وإذا علم ذلك فيكون حبسها عائداً إليه. من أجل ذلك صارت كفايتها عليه لأنها إذا كانت ممنوعة عن الخروج فلو لم تكن كفايتها عليه نهلكت من الجوع، والدين يأبى ذلك. وبرفضه العقل أيضاً. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

وجوب النفقة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقوله

عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(١) أي على قدر ما يجد أحدكم من السعة والمقدرة. والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق. وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُضَارِرُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٢) أي لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن. أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن. وقوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِيَّهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) قيل هو المهر والنفقة.

وأما السنة فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوار ولا يملكن لأنفسهن شيئاً وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحداً. ولا يؤذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف. ثم قال ثلاثاً ألا هل بلغت. وفي رواية أخرى ألا هل قد بلغت» ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيراً لما أجمل الحق في قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ فكان الحديث مبيناً لما في الكتاب. وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما حق المرأة على الزوج. فقال ﷺ: (يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كسي وأن لا يهجرها في المبيت ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولا يقبح) وقال ﷺ: لهند امرأة أبي سفيان: (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف) ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها من غير إذنه.

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا. وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه. فكانت كفايتها عليه. كقوله ﷺ: (الخروج بالضمان) ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت: اهد بتصرف.

(١) (٦٥) الطلاق: ٦.

(٢) (٦٥) الطلاق: ٦.

(٣) (٦٥) الطلاق: ٧.

(٤) (٢) البقرة: ٢٢٨.

حكمة نفقة الأقراب

الحكمة في هذه النفقة ترجع إلى صلة الرحم ومساعدتهم . وأنت تعلم أن الأقراب هم أولى الناس بالإنسان . ولا شك أنه إذا حصل البر والإحسان من الإنسان لأحد أقرابه غرس هذا البر والإحسان في قلب الموصل إليه الشفقة والرحمة والعاطفة الجميلة نحو المسدي هذه النعمة الجليلة واجتث بذور البغضاء والحسد من بينهم .

وسبب وجود النفقة للأولاد هي الولادة . لأنه ثبتت الجزئية والبعضية . والإنفاق على جزئه المحتاج يكون من باب الحياة الحقيقية له . وقيل سبب وجوب نفقة الأقراب في الأولاد وغيرها من الرحم المحرم هي القرابة المحرمة القطع . لأنه إذا حرم قطعها يحرم كل سبب مفض إلى القطع . ولا شك أن ترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته عليه يفضي إلى قطع الرحم وهو حرام وإذا حرم الترك وجب الفعل بالضرورة .

وأما نفقة الوالدين فلقوله عز وجل : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ^(١) أمر الله سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين إحساناً . ومن المعلوم أن الإنفاق عليهما من أحسن الإحسان وأوجب الواجبات وأقرب القربات . وقال الله تعالى : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ ^(٢) أمر الله سبحانه وتعالى الولد أن يجازي بعض ما كان منهما من حسن التربية والبر والعطف عليه في كل وقت والوقاية له من كل شر ومكروه . ومجازاة الولد لوالديه تظهر عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما من جهة النفقة وغيرها . فيجب إدراك النفقة عليهما حال عجزهما . وقال عز وجل : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ^(٣) وهذا في الوالدين الكافرين . ففي المسلمين أولى . والإنفاق عليهما عند عجزهما من أقدس الواجبات وأحسن المعروف .

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه أبوه فقال يا رسول الله . إن لي مالا وإن لي أباً وإن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال رسول الله ﷺ : (أنت ومالك لأبيك) وروي عنه ﷺ أنه قال : «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف) صدق رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

(١) (١٧) الإسراء : ٢٣ .

(٢) (٣١) لقمان : ١٤ .

(٣) (٣١) لقمان : ١٥ .

حكمة نفقة الرقيق

الحكمة في ذلك راجعة إلى الرحمة والشفقة بهذا الإنسان الضعيف المملوك الذي لا يقدر على شيء. والذي لا حول له ولا قوة ولا مال عنده في يده. لأنه من المعلوم من الدين أن العبد وما ملكت يده لسيده. فإن لم تجب النفقة على السيد لمكث هذا الإنسان الضعيف جائعاً عارياً طوال أيام حياته. وهذا أمر لا يرضاه عقل ولا يقره دين فضلاً عن أنه تضييع لآدمي خلقه مثل خلقه وروحه مثل روحه. ولا يليق بالمسلم أن يترك مملوكه جائعاً عارياً يتكفف الناس وهو يتمتع به في الخدمة والإجارة وما شاكل ذلك. ومعلوم لك أن منافع الرقيق كلها ترجع إلى السيد المالك. زد على ذلك إذا كان الرقيق المملوك صغيراً وليس محلاً للبيع كالمدير وأم الولد. لأنه لا يمكن بيعهما ولا إجارتها. من أجل ذلك وجبت نفقة الرقيق على سيده وقد ورد في البدائع ما يأتي بتصرف.

وجبت نفقة الرقيق بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) فأمر الله عز وجل السادات بالنفقة على ممالिकهم شكراً لما أنعم عليهم حيث جعل من هو من جوهرهم وأمثالهم في الخلقة خدماً أذلاء تحت أيديهم يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم.

وأما السنة فما روي أن رسول الله ﷺ كان يوصي بالمملوك خيراً ويقول: «أطعموهم

مما تأكلون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن الله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾^(٢).

وعن انس رضي الله عنه قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة:

«الصلاة وما ملكت أيمانكم» وجعل ﷺ يغرغريها في صدره الشريف:

وأما الإجماع. فقد أجمعت الأمة على أن نفقة المملوك واجبة على سيده.

وأما المعقول فهو عبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه

لهلك اهـ.

وهذه حكمة جليلة ورأفة لا حد لها بالرقيق وأنت عرفت حالة الرقيق قبل الإسلام في

(١) (٤) النساء: ٣.

(٢) (٢) البقرة: ٢٨٦.

موضع آخر من هذا الكتاب . ولعل من يوجه اعتراضاً للإسلام والمسلمين في شأن الرق في الإسلام يطلع على هذا ويقف على ما قرره الشارع الحكيم في هذا الموضوع فيزول اعتراضه ويصبح ويمسي يسبح بحمد هذا الدين القويم .

حكمة نفقة طالب العلم في المعاهد

الدينية وغيرها

إن حب الوالدين لأولادهم وفلذة أكبادهم أمر طبيعي وجد في الإنسان من يوم أن خلق الله هذا الوجود . ولا يشك فيه إنسان ممن له أولاد .

وأحب شيء إلى الوالد تربية ولده التربية الصحيحة الحقيقية التي يصبح من أجلها عضواً صالحاً في الهيئة الاجتماعية ويكون من رجال المستقبل . أما الرجل الذي يضمن على ولده بالنفقة أو بمصاريف التعليم فهذا راجع إلى شيء آخر وظروف أخرى عائلية . فلو فرض أنه وجد ولد يكون هذا شأنه وهذه حالته . فله أن يطلب النفقة من أبيه بطريق القضاء ولا ضرر عليه . ولا ضرار في ذلك . وقد رفعت قضية في إحدى المحاكم الشرعية في القطر المصري من طالب في إحدى المدارس نجح في البكالوريا في الدور الأول في سنة ١٩٣٥ على والده المدرس في الجامع الأزهر الشريف . وقد حكمت المحكمة الشرعية بنفقة للولد مائتي قرش صاغ شهرياً ومصاريف المدرسة السنوية . وهاك ما قالته المحكمة .

(الوقائع) طلب وكيل المدعي لموكله على والده المدعى عليه تقرير نفقة بأنواعها وأمره بالأداء إليه وبأن يدفع له القسط الثاني من المصروفات المدرسية وهو خمسة عشر جنيهاً مصرياً الذي يحل قبل ١٥ فبراير سنة ١٩٣٦ وأذنه بالاستدانة عليه لما ذكره بدعواه . ووكيل المدعى عليه صادق على أن المدعى عليه والد المدعي بصحيح النسب . وقال إن هذه الدعوى كيدية . وقال إن موكله لا يستطيع أن يعلم ابنه المدعي في المدارس العليا ، لأنه مدين في البديل العسكري الذي دفع له . ومدين أيضاً فيما كان يقترضه لسداد أقساط المدارس الثانوية وحالته لا تسمح لتقرير أجره تعليمه . والمدعي بيده شهادة البكالوريا يستطيع أن يتعيش بها .

واتفق الطرفان على أن قسط المصروفات الثاني هو خمسة عشر جنيهاً مصرياً . وورد كتاب التحري على أن مرتب المدعى عليه الصافي كذا وأحضر المدعي شاهدين شهدا

بالدعوى وترك وكيل المدعي المصاريف والأتعاب واكتفى بتقرير نفقة بأنواعها. وأمر المدعى عليه بالقسط الثاني في اليوم الثالث من شهر كذا سنة ١٩٣٦.

(المحكمة) بما أن المدعي طلب ما ذكر وأحضر شهوداً لإثبات دعواه. ووكيل المدعى عليه أجاب بما ذكر. وبما أن المدعي رشيد ومجد في طلب العلم لأنه نجح في البكالوريا في الدور الأول ودخل مدرسة الزراعة العليا. ومثل هذا لا يحرم من إتمام تعليمه. خصوصاً وأنه ابن رجل من العلماء الأجلاء المدرسين بالأزهر الذين يحضون على طلب العلم. وبما أننا نرى مناسبة فرض الآتي نظراً لحال المدعى عليه وما تبين من مرتبه وعائلته. كما نرى أمره بالقسط الثاني من المصروفات المدرسية لأن أجره التعليم من ضمن النفقة.

(لذلك) قررنا للمدعي على المدعى عليه مائتي قرش صاغ شهرياً نفقة بأنواعها وأمرناه بالأداء كما أمرنا بأن يدفع له القسط الثاني من المصروفات المدرسية وقدره خمسة عشر جنيهاً مصرياً في اليوم الثالث من شهر فبراير سنة ١٩٣٦ وأدنا المدعي بالاستدانة عليه حضورياً.

هذا وقد حكمت أيضاً إحدى المحاكم الشرعية في الفطر المصري حكماً يقرب من هذا الحكم لطالب يريد أن يلتحق ويتعلم في مدرسة الطيران بإنكلترا. وكان ذلك الحكم في سنة ١٩٣٥ وها هو ملخص ما قالته المحكمة:

واجب على المسلمين أن يعدوا جميع ما يستطيعون من قوة للدفاع عن الوطن وإرهاب أعدائه. بل من أول واجب عليهم. إذ سلامة الوطن قبل كل شيء وفوق كل شيء. قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١) ولا شك أن القوة تختلف باختلاف الأزمان. ففي زماننا هذا الأسطول البحري الذي منه الغواصات. والأسطول الجوي منها. ولا يدري إلا الله ما يجتبه القدر للعالم من أنواع المهلكات. بل الأسطول الجوي من أجلها وأعظمها. فيه يغار على العدو وبه ترد غاراته ويتطلع مكانه وعدده.

ولقد لعب دوراً هاماً في الحرب العظمى. فكم هدم قلاعاً ودك حصوناً ويتم أطفالاً

وأهلك شيوخاً ورملاً نساء مما لا يزال عالقاً بالأذهان. وإذن فتعليم الطيران واجب لذلك شرعاً بل هذا أولى بكثير من علوم أخرى تؤخذ في المدارس. على أن الطيارات لم توجد لهذا فحسب بل أصبحت تستعمل في نواح أخرى لتسهيل المواصلات ونقل البريد وما أشبه ذلك من الأعمال التجارية. وحينئذ فيكون تعليمه سبباً من أسباب الكسب الحلال المأمور الشخص بتحصيله شرعاً حتى لا يكون عيلاً على غيره. وبهذا يكون واجباً أيضاً. وليس كل تلميذ يستطيع تعلم الطيران بل عدد خاص ممتاز أوتي من قوة العز ورباطة الجأش ما لم يؤت لغيره. وهذا العدد يجب تشجيعه بكل أنواع التشجيع. وخصوصاً من الآباء القادرين. وأقلها بالنسبة لهم مده بمصروفات تعليمه. ولهذا قامت الأمة على بكرة أبيها لا فرق بين حكومتها وشعبها باستقبال النور المصرية عند عودتها لمصر من أوروبا تشجيعاً لهم واحتفالاً بهم. وليست باقي الأمم الأخرى أقل من الأمة المصرية في ذلك. وبما أن المدعي ادعى دعواه المذكورة وأجاب عنها المدعى عليه بما أجاب به وأثبتها المدعي بما ذكر. وبما أن نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب ولو لسبب تلقي العلم واجبة شرعاً على والده وكذا مصاريف مدرسته. وبما أنه ثبت من إفادة شركة مصر للطيران أن ما سيحكم به هو أقل مبلغ لنيل الشهادة المطلوبة للمدعي. كما ثبت من اعتراف المدعي عليه بالمحضر المشار إليه والشهادة أن ثروة المدعى عليه فيها ما يفي بالمبلغ المطلوب للمدعي وزيادة. وبما أنه يجب لهذا - الحكم للمدعي بما طلب - لهذا أمرنا المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي سبعة وخمسين جنيهاً مصرياً قيمة مصاريف تعليمه الطيران مع إلزامه بالمصاريف الرسمية ومائة قرش أتعاب محاماة. اهـ.

حكمة الحضانة

إعلم أن الحكمة فيها من وجهين :

الأول. إن وظيفة الرجل في أمر معاشه والمجتمع الإنساني غير وظيفة المرأة. وأن العناية بالطفل تكون من أمه أليق وأوفق لأن تربية الأطفال الأولى وهم في سن الطفولية من خصائص الأم. وهذا أمر مشاهد ومحسوس.

الثاني : إن الأم أكثر شفقة بابنها من أبيه وأكثر حناناً عليه منه. فهي لا تدخر وسعاً في الاعتناء بملبسه ومأكله ومشربه وصحته وغير ذلك.

والحكمة في أن مدة حضانة الابن سبع سنوات والبنت تسع سنوات أن الابن في هذا

السن يكون قد استعد لما يلقي عليه من أبواب العلم وفنون الأدب أو مباشرة تعلم الصنائع وما به قوام أخلاقه وأدابه وتهذيبه وقوام حياته المادية من أبواب الكسب وكل ما به سعادة الدنيا والآخرة.

وأما البنت فإنها تحتاج أولاً إلى المحافظة على حياتها. والأم أكثر قدراً من الرجل في مثل هذه الحالة. وبعد سن الحضانة يصير الأمر للأب أو من يقوم مقامه. وأيضاً إن أمها في مدة الحضانة تقوم بتعليمها أمور التدبير المنزلي لأن عاقبة أمرها أن تكون زوجاً لبعل وربة منزل. فهي في مدة السنوات التسع تكون قد حفظت وتعلمت من أمها أمر تدبير المنزل. وهي مدة كافية لأن تعرف فيها كل ما يلزم. بل تعرف كيف تربي ابنها بعد الزواج لما تراه من عناية أمها بها وبإخوتها. ثم بعد هذه المدة أبوها أولى بتربيتها التربية الأدبية وتعليمها العلوم الدينية وكل ما يهذب نفسها ويحسن أدها لتحوز الفضيلتين وتفوز بالنعمتين. وهو أيضاً أكثر قدراً على المحافظة على عفتها لأنها عرضة حتى تصبح زوجاً صالحاً وعضداً قوياً في مساعدة الرجل. وبذلك يتم له الهناء والسعادة الحقيقية. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

الحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت. والأصل فيها للنساء لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تنصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر. ولكل منهما شروط. أما التي للنساء فمن شرائطها أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العمه وبنات الخالة. لأن مبنى الحضانة على الشفقة. ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب. فأحق النساء من ذات الرحم المحرم بالحضانة الأم لأنها الأقرب منها. ثم أم الأم ثم أم الأب. ثم الأخوات. وأولى الأخوات الأخت لأب وأم. ثم الأخت لأم. ثم الأخت لأب.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الأخت لأب مع الخالة أيتها أولى. روي عنه أن الخالة أولى وهو قول محمد وزفر. وروي عنه أن الأخت لأب أولى. وجه الرواية الأولى أن بنت سيدنا حمزة رضي الله عنه لما رأت علياً كرم الله وجهه تمسكت به. وقالت: ابن عمي. فأخذها فاختم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم. فقال علي كرم الله وجهه: بنت عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي. وقال زيد بن حارثة: بنت أخي. آخيت بيني وبين حمزة يا رسول الله فقضى رسول الله ﷺ لخالتها. وقال عليه الصلاة والسلام: «الخالة والدة» فقد سمي الخالة والدة فكانت أولى. ووجه

الرواية الأخرى ان الاخـت لأب بنت الأب. والخالة بنت الجد. فكانت الأخت أقرب فكانت أولى. وبنت الأخت لأب وأم أولى من الخالة لأنها من ولد الأبوين وكذا الأخت لأم لأنها من ولد الأم والخالة من ولد الجد. وكذا بنت الأخت لأب أولى من الخالة على الرواية الأخيرة، لأنها من ولد الأب، والخالة من ولد الجد فكانت أولى. وأما على الرواية الأولى فلا شك أن الخالة تتقدم عليها لأنها تتقدم على أمها وهي الأخت لأب. فأولى أن تتقدم على بنتها. وبنات الأخت أولى من بنات الأخ لأن الأخ لا حق له في الحضانة، والأخت لها حق فيها. وأولى الخالات الخالة لأب وأم ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمات. اهد بتصرف.

حكمة الرضاع

هذه الحكمة عظيمة جليلة. وهي ترجع في الواقع إلى فائدتين عظيمتين. أحدهما ترجع إلى الطفل المولود، والأخرى ترجع إلى الأم. أما الفائدة التي ترجع إلى الطفل المولود فإن أصح الأغذية للطفل يكون لبن الأم. ولا يقرب اللبن العادي أو الصناعي من لبن الأم أصلاً. ومن أجل ذلك تجد أن لبن الأم يفيد الطفل في زمن الرضاع فائدة محسوسة. وأما فائدة الرضاع للأم فإنها تقلل من الاستعداد للحمل في مدة الرضاع خصوصاً إنها مفيدة للأعضاء التناسلية.

وتجد أن الشارع الحكيم أوجب في بعض الأحوال على الأم إرضاع الولد إذا لم يقبل ثدي غيرها خوفاً على هلاكه. كما أنه أوجب على الأب أجره الإرضاع للام إذا كانت مطلقة وانقضت عدتها. وتبقى هذه الأجرة على الأب ما دام الطفل يرضع حتى يبلغ حولين كاملين. وبعد انقضاء الحولين لا يلزم الأب بأجرة الرضاع سواء فطم الطفل عن اللبن أو لم يفطم. لأن هذه المدة هي نهاية الإرضاع.

وكثيراً ما تقع قضايا متنوعة في المحاكم الشرعية المصرية من أجل الرضاع وأجرة الرضاع. وقد قال بعض كبار الأطباء المسلمين في هذا الموضوع ما يأتي:

مما لا شك فيه طيباً أن لبن الأم أصح غذاء من كل أنواع اللبن الصناعي واللبن العادي مهما كان. فإنه لا يقرب من لبن الأم. وفائدة الرضاع للام مهمة، لأن اللبن بالنسبة للام إفراز لمواد بعضها يتزايد مدة الحمل لهذا الغرض. والرضاعة نفسها مفيدة للأعضاء التناسلية وتقلل من الاستعداد للحمل مدة الرضاع عند البعض.

وأما مدة الرضاع فهي موضوع فيها آراء كثيرة. ويجب أن نلاحظ صحة الرسول وصحة الوالدة والظروف المحيطة بهما. ومما لا شك فيه أن مدة سنتين هي أقصى مدة للرضاع. أي بعد ذلك يجب أن يغذى الطفل بغذاء آخر زيادة عن اللبن.

وقد تغيرت النظريات الطبيعية في هذه المدة فقد كان الأطباء ينصحون بالرضاع مدة تسعة أشهر فقط. وأحياناً سنتين ولكن آخر تقرير عمل في سنة ١٩٣٣م عن فائدة الرضاع الطبيعي للجسم يقول إن المدة يجب أن تكون فوق السنة ويستحسن أن تكون سنتين كاملتين.

وقال الفخر الرازي رضي الله عنه ما يأتي بتصريف:

إن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان من حيث أن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها. هذا إذا لم يبلغ الحال في الولد إلى حد الاضطراب أن لا يوجد غير الأم. أو لا يرضع الطفل إلا منها. فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطر في الطعام.

واعلم أن التحديد بالحوولين ليس تحديداً إيجاباً. لأنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(١) فلما علق هذا الإتمام بإرادتنا ثبت أن هذا الإتمام غير واجب.

ولأنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مَتَّهِمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(٢) فثبت أنه ليس المقصود من ذكر هذا التحديد إيجاب هذا المقدار. بل أن الأصح أن المقصود منه قطع النزاع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاع فقد رتب الله ذلك بالحوولين حتى يرجعا إليه عند وقوع النزاع بينهما. فإن أراد الأب أن يقطعه قبل الحولين ولم ترض الأم لم يكن له ذلك. وكذلك لو كان على عكس هذا. فأما إذا اجتمعا (تقاً) على أن يقطعه الولد قبل تمام الحولين فلهما ذلك.

وكما أوصى برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾^(٣) وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصنحة الطفل. فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف. والمعروف في هذا الباب قد يكون محدوداً بشرط وعقد وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف. لأنه إذا قام بما يكفيها في ضعامها

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الأجرة. فإنه إن كان ذلك أقل من قدر انكفاية لحقها ضرر من الجوع والعري. فضررها يتعدى إلى الولد. وأنه تعالى وصى الأم برعاية الطفل أولاً. ثم وصى الأب برعايته ثانياً؛ وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من احتياجه إلى رعاية الأب. لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة. أما رعاية الأب فإنما تصل إلى الطفل بواسطة. فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضائه بالنفقة والكسوة. وذلك يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب اهـ.

وقال الألويسي رضي الله عنه: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾^(١) أمر أخرج مخرج الخبر مبالغة. ومعناه النذب أو الوجوب إن خص بما إذا لم يرضع الصبي إلا من أمه. أو لم يوجد له ظئر أو عجز الوالد عن الاستئجار. والتعبير عنهن بالعنوان المذكور لاستعطفهن نحو أولادهن. والحكم عام للمطلقات وغيرهن كما يقتضي الظاهر. وخصه بعضهم بالوالدات المطلقات. وهو المروي عن مجاهد وابن جبير وزيد بن أسلم. واحتج عليه بأميرين:

الأول: إن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آيات الطلاق. فكانت من تتمتها. وإنما أتمها بذلك لأنه إذا حصلت الفرقة ربما رغبت في التزوج بآخر وهو كثيراً ما يستدعي إهمال أمر الطفل وعدم مراعاته. فلا جرم أمرهن على أبلغ وجه برعاية جانبه والاهتمام بشأنه.

والثاني: إن إيجاب الرزق والكسوة فيما بعد للمرضعات يقتضي التخصيص. إذ لو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا الرضاع. اهـ.

وكل ذلك حكم جليلة وفوائد عظيمة للمسلمين.

الحكمة في تزوج نبينا بأكثر

مما جاز لأفراد أمته

هذه حكمة بالغة لا يقف على سرها إلا أولو البصائر والألباب. هذه حكمة دلت على أن الشارع حكيم وبحال عباده عليم.

إعلم وفقك الله تعالى لفهم حكمته. وفقهك في دينه القويم. أن الحكمة في ذلك مرجعها إلى أمور.

الأول: هو إظهار فضل المصطفى ﷺ على سائر الخلق وأنه هو سيد ولد آدم كما قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فهو من هذه الوجهة ممتاز عن جميع أفراد أمته في أحكام اختص بها. فمنها جمعه بين أكثر من أربع نسوة.

الثاني: أن أحكام الشريعة الإسلامية منها ما هو خاص بالذكور ومنها ما هو خاص بالنساء ومنها ما هو مشترك بين الذكور والإناث. ولما كان ﷺ مرسلًا لجميع الناس كافة لا فرق بين ذكر وأنثى. وكان هذا يقتضي بأن يتلقى عليه النساء أمور دينهن. وكان من هذه الأمور ما تستحي المرأة من السؤال عنه إلا من زوجها أو من أنثى مثلها رخص الله تعالى لنبيه ﷺ أن يجتمع بين أكثر من أربع نساء حتى تتمكن النساء المسلمات المؤمنات من تلقي تعاليم الدين الحنيف عليهن. وقد قال ﷺ في السيدة عائشة رضي الله عنها من ضمن حديث: «خذوا نصف دينكم من هذه» كما قيل. وروي أن أسماء بنت زيد استفسرت من رسول الله ﷺ كيف تغتسل من الحيض. فقال لها المصطفى: «خذني فرصة» وهي قطعة من القطن أو الصوف. ثم استحي أن يكمل العبارة وأعرض بوجهه الشريف ففهمت السيدة عائشة غرضه فأخذتها وعلمته الحكم الشرعي. فمن هذا يعلم أن أحكام النساء في الغالب تؤخذ من النساء. ويلزم من ذلك أن النبي ﷺ يتزوج أكثر من أربعة ليتعلمن منه الأحكام. ويعلمن باقي النساء المسلمات.

الثالث: أنه ﷺ بعث لهداية الناس وتأليف القلوب وبذر بذور المحبة وسعادة المرء دنيا وآخرة.

ولا شك أن المصاهرة من أمتن الأسباب وأقواها لجلب القلوب وتولد الإلفة. وبذلك يكون للمرء أنصار وأعوان يشدون أزره ويكونون عوناً له في الشدائد والملمات. وبما أنه ﷺ مرسل إلى كافة الأمم وتبليغ الدعوة في زمن قصير. وكان من الصعب جداً أن فرداً واحداً يبلغ الدعوة لكل فرد من أفراد هذه الأمم المتناهية فاقضى الحال أن يكون له من الأنصار من يعضده في نشر الدين الحنيف وتعاليم الإسلام في الأقطار المترامية الأطراف. وكان الأنسب والأليق أن يكونوا من أشرف الناس حسباً. ولذا كان أكثر نسائه ﷺ من قريش إلا القليل.

قلنا إن المصاهرة تقوي روابط الاتحاد وتوثق عرى المحبة وتولد الإلفة وتزيج الاحقاد إلى غير ذلك من الفوائد التي ينتظم بها الشمل. وتصفو بسببها مواد العيش.

خذ لك دليلاً على هذا أن بني المصطلق أرادوا أن يحاربوا المصطفى ﷺ وتأهبوا للحرب. فلما نمي الخبر إلى رسول الله ﷺ سار إليهم وسألهم الإسلام فأبوا فحاربهم وتمت عليهم الهزيمة ووقعت (جويرة) ضمن الأسرى في أيدي المسلمين: وهي من بيت عز ومجد وشرف في بني المصطلق وكانت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على سبع أواق من الذهب. فلم تر لها في ذلك معيناً غير سيد الخلق وأكرم الناس خلقاً وأسخاهم يداً. وذكرت له نسبها في بني المصطلق وسألته حريتها. فتذكر المصطفى ولم يكن جاهلاً ما كان عليه قومها من عزة الجانب فأحسن إليها وإلى عشيرتها وقومها بأن دفع عنها مال الكتابة الذي قدره عليها ثابت بن قيس ثم تزوجها. فلما رأى المسلمون بنى المصطلق صاروا أصهار الرسول ﷺ أبو أن يكون معهم أسارى في أيديهم من الأسرى. ولما رأى بنوا المصطلق هذا الكرم وهذا الإحسان أسلموا حباً في هذا الدين الحنيف الذي يأمر بمكارم الأخلاق. وخذ لك دليلاً آخر. وهو أن المصطفى ﷺ قال: «لو عاش إبراهيم لوضعت الجزية عن القبط» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الحديث: يعني أنه لو عاش إبراهيم لأسلم القبط وحينئذٍ توضع الجزية عنهم بطبيعة الحال لدخولهم في الإسلام. وهذا ولا شك من أكبر الأدلة على أن المصاهرة داعية إلى الألفة والمحبة وما حية لما في القلوب من النفرة والبغض.

هذا ولما كان المصطفى ﷺ أكرم الناس حسباً وأشرفهم نسباً وأسماهم منزلة بشرف النبوة كان التقرب إليه ﷺ من مصائد الشرف وأسباب الرفعة ومن أجل ذلك أسف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسفاً شديداً حينما فارق رسول الله ابنته وقال: لا يعبأ الله بعدها بعمر: ولم يفرج عنه الهم وخرج الصدر حتى روجعت. وكذلك كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه فإنه كان شديد المحبة لرسول الله قوى الرغبة في التقرب منه كما هو معلوم. فأراد أن يكون تقربه منه بالمصاهرة أيضاً. فتزوج المصطفى ابنته السيدة عائشة رضي الله عنها. ومثلها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. فإنه لم يكتف بشرف القرابة والمصاهرة بتزوجه السيدة فاطمة رضي الله عنها. بل ضاعف هذا الشرف بتزويج المصطفى اخته أم هانئ رضي الله عنها: فتم له الأمر وأحرز ما أراد من الفخر. والدلائل على ذلك كثيرة أن يضيق عنها المقام. وكلها حكم لقوم يعقلون.

حكمة تزوج المصطفى بزینب

بنت جحش

إعلم أن من العادات التي كانت متأصلة في العرب أيام جاهليتهم مسألة التبني . أي أن أحدهم كان ينزل ابن غيره الدعي في البنوة منزلة ابنه الحقيقي . ومن أجل ذلك كانوا يحرمون على أنفسهم التزوج بزوجة المتبنى . فأراد الله سبحانه وتعالى أن ينزع هذه العادة منهم وجعل من رسول الله أسوة حسنة فأمره أن يزوج زيدا مولاه من زينب بنت جحش . وهو ليس بكفء لعربية بسيطة فضلاً عن سيدة قرشية مثل زينب بنت جحش التي هي في المنزلة السامية بين نساء قريش وابنة عبد المطلب : أي ذات الحسب الوضاح والشرف الصميم . وإنما كان ذلك لتكون صالحة لأن يتزوجها رسول الله ﷺ لأجل التشريع ونفي عادات العرب المبينة للدين لا لقصد الحط من كرامتها والنقص من شرفها وتزويجها بغير كفء .

والدليل على أن القصد من ذلك الزواج هو التشريع ما ورد من أن عمر الزبيدي رأى ابنة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال : من هذه؟ قال : ابنة أمير المؤمنين . قال أتزوجنيها؟ قال : في فيك الكثكث أي الحجارة لا سمعتها منك : قال : ألم يزوج رسول الله زينب بنت جحش من زيد مولاه؟ قال له : ذاك رسول الله . أي الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . وعلي كرم الله وجهه أتقى من أن يخالف رسول الله في أمور الدين وأشرف من أن يحط من كرامة زينب بنت جحش ذات الحسب والشرف بتزويجها بغير كفء .

قضي الأمر وزوجت زينب من زيد مولى رسول الله ﷺ وتأفقت هي وأخوها حينئذ فنزل قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (١) فرضيا ورضخا لقضاء الله ورسوله فراراً من الوقوع في شرك العصيان والضلال . ولكن بقي في نفس زينب شيء ونفرة من هذا الاقتران ، حتى إنها كانت تترفع على زيد وتنظر إليه بعين من ينظر إلى من دونه في الشرف والمكانة وعزة المقام . فمالت نفسه بعد هذه المعاملة إلى فراقها . وسأل في ذلك

المصطفى ﷺ فقال له: (أمسك عليك زوجك) ولم يظهر ما أرادة الله من أمره له بزواجها. وخشي الناس أن يقولوا تزوج محمد امرأة ابنه الدعي. فأمره الله بالاعتصار على خشيته حيث يقول الله تعالى: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (١).

ولما قضى زيد وطره منها وطلقها وانقضت عدتها تولى الله أمرها وزوجها رسول الله ﷺ ولقد كانت تفخر رضي الله عنها على أمهات المؤمنين بذلك وتقول: إن الله تولى نكاحي وأتت زوجكن أولياؤكن وبذلك لم يبق في صدر المؤمنين حرج من الاقتران بأزواج الأدعياء بعد ما رأوا المصطفى ﷺ قد اجتث بذور هذه الرذيلة من العرب.

وعلى أثر ذلك قال المنافقون: إن محمداً تزوج امرأة ابنه فرد الله عليهم بقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (٢) وهذه من أعظم حكم الإسلام وفضائل الدين الحنيف.

حكمة تحريم نكاح نساء المصطفى

على غيره

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (٣).

والحكمة في ذلك من وجوه.

منها أنه ﷺ أشرف الناس وسيدهم فلا يليق لمن هو دونه من أمته أن يحل محله بعد وفاته أو في حياته ويكون قريناً لزوجته.

ومنها حفظ حرمة زوجاته ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين. ومعلوم أن الرجال قوامون على النساء مسيطرون عليهن. وهن أيضاً خاضعات لهم. ولا يليق أن ينزلن من الدرجة السامية التي نلنها بشرف النبوة ويكن زوجات لمن دونه ﷺ في المنزلة والشرف ولو كان من الملوك وأصحاب التيجان.

(١) (٣٣) الأحزاب: ٣٧.

(٢) (٣٣) الأحزاب: ٤٠.

(٣) (٣٣) الأحزاب: ٥٣.

ومنها بقاء ثقة الأمة بهن فتأخذ منهن الأحكام الشرعية والعلوم التي تلقينها عنه ﷺ لأن من تزوجت منهن في حياته أو بعد مماته ترتب فيها الأمة ولا تكون موضع الثقة. فتفقد بذلك الأحكام والأحاديث التي تعلمنها منه ولم يعلمها غيرهن. وفي ذلك خسران عظيم.

ومنها اتقاء الفتنة بعد وفاته ﷺ لأن الناس بعد وفاته إذا لم يحرم زواجهن يتنافسون على الزواج بهن ويخطبهن العظماء والكبراء وبسبب ذلك تقوم الفتنة على ساق وقدم ويعظم الخطب.

ومنها أن من تزوج بإحداهن ربما يطمع في الخلافة ويزعم أنه أحق من غيره للشرف الذي ناله بهذا الزواج ويشمخ بأنفه. وهذا مشاهد في الذين ينالون الشرف بمصاهرة الملوك والأمراء والعظماء. فإنهم يرون أنفسهم فوق الناس منزلة ويطلبون المناصب العالية والوظائف السامية في الأمة.

من أجل ذلك وبالنظر لهذه الأسباب وهذه الحكم حرم الله زواجهن واستعظمه بقوله تعالى: ﴿كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (١).

المرأة في الإسلام

ظلت المرأة عدة أجيال قبل أن يسطع نور الإسلام على هذا الوجود. وهي لا تعرف لنفسها معنى في الحياة ولا قيمة لها بين الرجال. وتوارث ذلك الأبناء عن الآباء. وكان الرجل إذا بشر بأنثى ظل وجهه مسوداً يتوارى من سوء ما بشر به. كما جاء في القرآن الكريم ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٥٩﴾ (٢).

ولم تكن المرأة في الأمم الأخرى أكثر حظاً مما كانت عليه في زمن الجاهلية الأولى. فلما جاء الإسلام وسطع نوره في جميع الأرجاء كفل المرأة بسياج من عدله ورحمته وضمن لها سعادة الدارين ونقلها من الحضيض الأسفل إلى أعلى المراتب والدرجات وأعطاهها ثواب المرابطين والمجاهدين وهي في كسر بيتها بشرط أن تكون مطيعة لبعْلِها حافظة لعفافها.

حتى بلغ أمرها أنها إذا أمنت رجلاً من الأعداء في وقت السلم أو الحرب احترمت الإسلام تأمينها إذا كان في ذلك فائدة للمسلمين وقد ورد أن أم هانئ رضي الله عنها وهي بنت عم النبي ﷺ قالت: «إني أجرت رجلين من أحمائي يوم فتح مكة. فقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

ولو أقيمت نظرة بسيطة إلى حال المرأة في البلاد الأجنبية التي لا تدين بالإسلام والتي بلغ بها الشطط أنها أحرمتها من الميراث ومن أمور أخرى. إذا نظرت إلى ذلك علمت أن الإسلام أخذ بيد المرأة وصعد بها إلى مرتبة لم تكن تحلم بها في أمة من الأمم ولا في دين من الأديان الأخرى.

أنظر إلى عدل الإسلام تجد أن الشارع أوجب على الزوج أن يتفق على زوجته ولو كانت غنية موسرة. وهذه النفقة تتناول طعامها وكسوتها ومسكنها وخادمها وفرشها وكل حاجيات معيشتها ولا تسقط نفقة الزوجة إلا بالإداء أو الإبراء وتصير ديناً في ذمة الزوج ولا تسقط بمضي الزمن.

وقد أبحاث المحاكم الشرعية المصرية للزوجة أن ترفع دعاها في أي محكمة سواء أكانت المحكمة في دائرة اختصاصها أو في دائرة اختصاص الزوج. وهذه رحمة عظيمة بالمرأة زد على ذلك أن الحكم الذي يصدره القاضي الشرعي يكون واجب التنفيذ من يوم صدوره أو إسناده إلى زمن معين ولو كان غائباً وقابلًا للمعارضة والاستئناف.

والتنفيذ يكون بجميع الطرق. تارة بالحجز وتارة بالحبس وطوراً بهما معاً في وقت واحد ولها أن تسلك الطريقين حتى تحصل على مقدار النفقة التي قررها القاضي الشرعي، نعم لا تنفذ بطريق الحبس إلا إذا أصبح الحكم نهائياً وقد أباح القانون المالي المصري للزوجة أن تحجز على مرتب الزوج إذا كان موظفاً في الحكومة بشرط أن لا يزيد الحجز على ربع المرتب وكل ذلك شفقة ورحمة بحال المرأة التي يقول فيها النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف».

أنظر هذا العدل في الإسلام وانظر حالة المرأة في فرنسا التي يقولون عنها إنها بلغت درجة كبيرة في التقدم والمدنية تجد القانون الفرنسي لا يعطي المرأة حق التصرف في أملاكها إلا بعد موافقة زوجها. أو بعد موافقة السلطة القضائية في حالة وفاة الزوج. ولا

يزال العمل بهذا جاريًا في فرنسا إلى يومنا هذا مع التقدم في الحضارة والمدنية ولم يستطع أحد تغييره. حتى قال الأستاذان (كولين وكابيتان): إن هذه المسألة جرى عليها القانون تمشيًا مع التقاليد القديمة التي تخالف التقاليد العصرية.

وكذلك الحال في بلاد اليونان والألمان والرومان. لأن المرأة إذا تزوجت تصبح خاضعة لرب الأسرة. وتتبعه تبعية من كل الوجوه. مع أن الزمن قد تطور والعرف كذلك. ولكن لا يزال هذا المظهر متفشياً في هذه الممالك. وإن كانت الحال قد تغيرت في روما شيئاً قليلاً بالنسبة للتطور الذي حصل عندهم الآن.

ويحسن بنا أن ننقل لك نبذة في هذا الصدد من رأي شيخنا المرحوم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده قال: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده. وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية إن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعנית بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها. ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من الحقوق التي منحها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف. وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب وأسوأ حالا. ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملاً سالماً من الإضافات والبدع. ومن المعروف أن ما كانوا عليه لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي ١ هـ.

وإني أختم لك هذا الفصل بما ورد عن بعض نساء العرب لثرى البلاغة والفصاحة مائلتين لك أمام العين مع حسن الأدب وجزالة اللفظ. روى مسلم بن عبيد: أن أسماء بنت يزيد الأنصارية أتت النبي ﷺ وقالت:

بأمي وأمي أنت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك. إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء فأما بك وبإلاهلك. وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكن وحاملات أولادكم. وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعبادة المرضى، وشهود الجنائز والحج بعد الحج. وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل. وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم. أفما نشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه

يوجه كنه معجبا بحسن مسألتها. فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فقال ﷺ: «افهمي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء إن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله».

فانصرفت وهي تهلل حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب واسمعنهن ما قال لها رسول الله ﷺ ومن ذلك التاريخ سميت بسبب ذلك المترجمة.

عدد من حرم نكاحهن

إن الله سبحانه وتعالى حرّم علينا نكاح عشرين صنفاً من النساء منها سبعة تحريم نكاحهن قطعي أبداً أي على التأيد. وهنّ من كنّ من جهة النسب والقرابة. وثلاثة عشر تحريمهنّ بسبب طاريء.

أما السبعة فهنّ الأمهات . والبنات والأخوات . والعمات . والخالات . وبنات الأخ . وبنات الأخت . قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (١).

وأما من حرم بسبب طاريء . فهنّ الأمهات من الرضاعة والأخوات منها . وأمهات النساء وبناتهن المدخول بأمهاتهن . وأزواج الأبناء . والأختان عند الجمع . والمشرقة . والامة الممنوكة له المشغوثة بنكاح . والمكتسبة بالزنا . قال الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَمَنْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٣) وقال: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ (٤) وقال:

(١) (٤) النساء: ٢٣.

(٣) (٤) النساء: ٢٢.

(٢) (٤) النساء: ٢٣.

(٤) (٢) البقرة: ٢٢١.

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(١) وقال: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَازِنَتُهَا إِذَا زَانَتْ فَأْتَتْ مَثْرُكًا ﴾^(٢).

وكل ذلك حكم بالغة وتذكرة للغافلين فافهمها وفقك الله لفهم شريعته .

حكمة تحريم زواج من كن

من جهة النسب

إن تحريم زواج من كن من جهة النسب والقرابة أمر لا يقبله الشرع فقط بل والطبيعة الإنسانية وفطرة الإنسان . لا بل الحيوان الأعجم . لأن كثيراً من أصناف الحيوانات لا يقرب أمه ولا أخته . فكيف بالإنسان العاقل المفكر؟

والحكمة في ذلك أن الإنسان يستحي من ذكر لفظ الوطاء أمام ذوي قرباه فضلاً عن مباشرته . وأيضاً فإن الزواج فيه إذلال المرأة بالاستفراش وسيطرة الرجال الذين هم قوامون على النساء .

أما الأم فلأنها الأصل في وجود الابن وهو الفرع . أو الكل بالنسبة إلى الجزء . ولا يليق بالفرع والجزء أن يهين الأصل أو الكل وهي التي تجشمت في حمله ووضع المشاق . وأما البنات فلأن الأبناء بضع الآباء كما قال ﷺ: «فاطمة بضعة مني» فلا يليق أيضاً إهانتهم . إذ لا يجوز للكل أن يهين الجزء لأن إهانة الجزء هي في الحقيقة إهانة للكل . وأما الأخوات فهن كنفس المرء . فكيف إذن يهين المرء نفسه، ويظلمها وشر الناس من ظلم نفسه . وأما العمات فهن بمنزلة الآباء وإكرام الآباء واحترامهم فرض واجب . والخالات بمنزلة الأمهات فهن في مراعاة الحرمة متساويات . وأما بنات الأخ وبنات الأخت فهن بمنزلة أولاد المرء فلا تليق إهانتهم . كما لا تليق إهانة بناته .

ومن الحكمة أيضاً في ذلك حفظ النسل من الضرر لأن الشهوة فيهن ضعيفة للاستحياء الأصلي الموجود فيهن . ومتى ضعفت الشهوة قلّ النسل . وإذا وجد لم يكن مستكماً للصحة كما هو مقرر عند علماء الطب والتشريح . ومن الحكمة في ذلك أيضاً دفع المفساد . لأن الارتباط الطبيعي بين الجانبين والاشتراف في المعيشة ومقتضيات الأحوال

والقربة كل ذلك داع إلى رفع الحجاب . فالإنسان دائماً يقع بصره على ذوي قرباه من النساء فلو لم تسد الشريعة الغراء عليه الباب لظل ممتعاً بصره بالنظر إلى جمالهن وحسنهن . وهذا أقرب الأسباب للوقوع في الزنا والفحشاء لضرورة الاستصحاب . وإذا كان بعض الناس يقع بصره على غير اتفاق وغير قصد إلى أجنبية فيظل شاخصاً بصره إليها معجباً بجمالها . وربما دعت الشهوة البهيمية والحب إلى ارتكاب القبيح . فكيف بمن يقع بصره على من هي في نظره كل آن ولا سبيل لأحد في مشاركته بالاستمتاع لرؤية جمالهن؟

ومن الحكمة في ذلك أيضاً ارتفاع الضرر الذي يحصل لو أباح الشارع التزوج بإحدى هذه القريبات . لأنهن يوقعن في الحيف والضميم . لأنه إذا حصل شقاق بين الرجل وزوجته التي هي من ذوي قرباه ولا يطلع عليه أحد غيرهما فلا تجد من ينصرها ويأخذ بيدها وينصفها . وهذا ظلم بين وعدوان واضح .

ومن الحكمة في تحريمهن أيضاً منع العضل . لأن الولي إذا أعجبه إحدى قريباته ممن ذكرن شخ بها على غيره ومنعها من الاقتران ولو كان الزوج من أعظم الناس . وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى .

من أجل ذلك وبالنظر لهذه الحكم الجليلة حرم الله التزوج بهن تحريماً مؤكداً وهي حكمة بالغة من الشارع الحكيم .

حكمة تحريم زواج من كن

من غير جهة النسب

إعلم أن ما قلناه في السبعة الأول اللاتي من جهة النسب يقال في الأمهات والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء وبناتهن المدخول بأمهاتهن من وجوب مراعاة حرمتهن وعدم إذلالهن بالوطء كما بيناه .

فالأمهات من الرضاع بينهن وبين الأمهات من القرابة وجه الشبه لأنهن اللاتي يرضعن الأبناء ويغذيهن بلبنهن بعد الولادة . وهذا الغذاء هو المقوم لذاتهم ولحياتهم . هذا فضلاً عن العناء الذي تقاسيه في الحضانة والتربية الأولية في الغالب . فهن بذلك أمهات ثنائيات يجب لهن من الحقوق ما يجب لأمهات النسب للاشتراك في التغذية بلبن واحد . وللإشتراك في التربية الأولية غالباً . وأما أمهات النساء فوجود المنازعة غالباً بين الطرفين .

وأي عقل راجح يسلم بأن يجمع بين البنت وأمها. وكذا كل امرأتين فرضت أحدهما ذكراً لا تحل لها الأخرى كالبنت وعمتها مثلاً. لأن الأولى لو كانت ذكراً لتزوج بعمته. والثانية لو كانت ذكراً لتزوج بنت أخيه.

أما التزوج بامرأة الأب فإنه يكون باعثاً على العقوق ووجود القطيعة. لأن الزوجة تكون دائماً موضع الغيرة للرجل إذا طلقت. فإن الرجل إذا طلق امرأته وتزوجها غيره تجده يغار عليها ويبغض قرينها وهذا أمر مشاهد. فكيف يكون الحال إذا تزوج الابن مطلقة أبيه، لا شك أنه يكون انتهك حرمة الأب وعقه سواء أكان حياً أو ميتاً.

وأما تزوج الرقيق المملوك لسيدته فإن فيه تناقضاً. لأن السيدة المالكة هي المسيطرة على عبدها والزوج مسيطر على زوجته. فكيف تكون سيدة وزوجة خاضعة في آن واحد؟

وأما الزائدة على أربع: فإن زواجها فيه مفسدة كبرى لكثرة الإنفاق وكثرة الضرائر. وإذا كانت الضرتان في الغالب تقلقان بال الرجل فما بال الثلاث والأربع فالخمس وهلم جرا. وأيضاً فإن فيه مخالفة لأمر الله في كل ما ذكر.

وأما المشركة وهي التي لم تكن من أهل الكتاب فإن نكاحها والتودد إليها وشدة الإلفة بينها وبين الزوج يكون كل ذلك داعياً لسريان روح الشرك في قلب الزوج من حيث يعلم ولا يعلم. وقد تقدمت حكمة ذلك في غير هذا الموضوع.

وأما الأمة المملوكة التي زوجها سيدها لآخر فلا يجوز لسيدها أن ينكحها. فإن نكاحها صار من حق الزوج. فإذا تعدى إلى ذلك حصل النفور والشقاق بينه وبين الزوج. لأن التزاحم على موطوءة واحدة فيه مضار عديدة كما هو معلوم ومفهوم. ومنها وجود التنافر والتحاسد بين الواطئين وإيقاد نار العداوة والبغضاء. وهذا ينتج منه أخطار لا طاقة للقلم على وصفه وأقل ما فيه إراقة الدماء.

ومنها ضياع النسب إذ لا يعلم المولود لمن من الواطئين. وكذلك يدعو المرأة إلى النفاق وتفهم هذا أنه أكثر حياً لديها من ذاك. ومنها أنه باب للزنا وأصل فيه.

أما الزانية فإن ضررها أعظم، وخطرها أشنع. لأن ناكحها لا يعلم من يولد له من الأولاد. ولا يأمن أن تنسب إليه ما ليس له. وهو في هذه الحالة يكون لا عرض له ولا شرف. ولسنا في حاجة إلى شرح ووصف الزاني والزانية في هذا الباب لأن ذلك قد تقدم في فصل آخر.

هذه هي حكمة الشارع في تحريم نكاح من كن من غير جهة النسب والقرباة قد فقحتها. فانظر حكمة الشارع العليم الخبير وكيف قدر كل شيء تقديراً.

حكمة المحرمات على التأبيد

بعد أن بينا في الفصول المتقدمة الحكم الجليلة بخصوص المحرمات يحسن بنا أن نذكر في هذا الفصل كلام العلامة صاحب البدائع بتصريف لتتم الفائدة لديك قال:

المحرمات على التأبيد ثلاثة أنواع: محرمات بالقرباة. ومحرمات بالمصاهرة. ومحرمات بسبب الرضاع.

أما النوع الأول وهو المحرم بسبب القرباة فسبع فرق: الأمهات. والبنات. والأخوات. والعمات. والخالات. وبنات الأخ وبنات الأخت. قال الله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ النِّسَىٰ أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾^(١).

أخبر الله تعالى عن تحريم هذه المذكورات. وبيان ذلك تحرم على الرجل أمه بنص الكتاب وهو قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(٢).

وتحرم عليه جداته من قبل أبيه وأمه وإن علون بدلالة النص. لأن الله تعالى حرّم العمات والخالات وهن أولاد الجدات. فكانت الجدات أقرب منهن فكان تحريمهن تحريماً للجدات من طريق الأولى. لتحريم التأفيف نصاً يكون تحريماً للشم والضرب دلالة وعليه إجماع الأمة.

وتحرم عليه بناته بالنص وهو قوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾^(٣) سواء أكانت بنته من النكاح أو من السفاح لعموم النص. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا تحرم عليه البنت من السفاح لأن نسبها لم يثبت منه فلا تكون مضافة إليه شرعاً. فلا تدخل تحت نص الإرث

(٣) (٤) النساء: ٢٣.

(١) (٤) النساء: ٢٣.

(٢) (٤) النساء: ٢٣.

والنفقة في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِدِكُمْ﴾^(١) وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^(٢) كذا هنا.

وأما الحنفية فتقول: بنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة والكلام فيه فكانت بنته حقيقة. إلا أنه لا تجوز الإضافة شرعاً إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة. وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية لأن الحقائق لا مرد لها. وهكذا تقول الحنفية في الإرث والنفقة إن النسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر هذا ثبوت النسب شرعاً لجريان الإرث والنفقة لمعنى. ومن ادعى ذلك هنا فعليه البيان.

وتحرم بنات بناته وبنات أبنائه وإن سفلن بدلالة النص. لأنهن أقرب من بنات الأخ وبنات الأخت ومن الأخوات أيضاً لأن الأخوات أولاد أبيه وهن أولاد أولاده. فكان ذكر الحرمة هناك ذكر للحرمة هاهنا دلالة. وعليه إجماع الأمة. وتحرم عليه أخواته وعماته وخالاته بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ﴾^(٣) سواء كن لأب وأم أو لأب أو أم. لإطلاق اسم الأخت والعمة والخالة. ويحرم عليه عمة أبيه وخالته لأب وأم أو لأب أو أم. وعمه أمه وخالته لأب وأم أو لأب أو أم بالإجماع. وكذا عمة جده وخالته وعمه خالته وخالتها لأب وأم أو لأب أو أم تحرم بالإجماع. وتحرم عليه بنات الأخ وبنات الأخت بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(٤) وتحرم عليه بنات بنات الأخ والأخت وإن سفلن بالإجماع. ومنهم من قال إن حرمة الجدات وبنات البنات ونحوهن ممن ذكرنا ثبتت بالنص أيضاً لانطلاق الاسم عليهن. فإن جدة الإنسان تسمى أمأله وبنت بنته تسمى بنتاً له فكانت حرمتها ثابتة بعين النص. لكن هذا لا يصح إلا على قول من يقول يجوز أن يراد الحقيقية والمجاز من لفظ واحد إذا لم يكن بين حكميهما منافاة لأن إطلاق اسم الأم على الجدة وإطلاق اسم البنت على بنت البنت بطريق المجاز. ألا ترى أن من نفى اسم الأم والبنت عنهما كان صادقا في النفي وهذا من العلامات التي يفرق بها بين الحقيقية والمجاز. وقد ظهر أمر هذه التفرقة في الشرع أيضاً.

ثم إن نكاح الفرق المتقدمة يفضي إلى قطع الرحم فكان النكاح سبباً لقطع الرحم

(١) (٤) النساء: ١١.

(٣) (٤) النساء: ٢٣.

(٢) (٢) البقرة: ٢٣٣.

(٤) (٤) النساء: ٢٣.

مفضياً إليه وقطع الرحم حرام. والمفضي إلى الحرام حرام. وهذا المعنى يعم الفرق السبع. لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل. ويختص الأمهات بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ونهى عن التأفف لهما فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك. وأنه ينفي الاحترام فيؤدّي إلى التناقض وتحل له بنت العممة والخالة وبنت العم والخال. لأن الله تعالى ذكر المحرمات في آية التحريم ثم أخبر سبحانه وتعالى أنه أحلّ ما وراء ذلك. وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات لم يذكرن في المحرمات فكن مما وراء ذلك بقوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١) فكن محلات. وكذا عمومات النكاح لا توجب الفصل. ثم خص منها المحرمات المذكورات في آية التحريم فبقي غيرهن تحت العموم. وقد ورد نص خاص في الباب وهو قوله تعالى لنبيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ أَلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾^(٢) الآية والأصل أن ما ثبت للنبي ﷺ يثبت لأمته إلا ما قام عليه الخصوص.

وأما النوع الثاني: وهو المحرمات بطريق المصاهرة فأربع فرق:

الفرقة الأولى: أم الزوجة وجداتها من قبل أبيها أو أمها وإن علون. فيحرم على الرجل أم زوجته بنص الكتاب وهو قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٣) سواء أكان دخل بزوجه أو كان لم يدخل بها عند عامة العلماء.

وقال مالك وداود الأصفهاني ومحمد بن شجاع والبخاري وبشر المرسي رضي الله عنهم: إن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل بيتها. والمسألة فيها خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. روي عن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين رضي الله عنهم مثل قول عامة العلماء. وروي عن عبد الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهما مثل قولهم. وهو إحدى الروايتين عن علي وزيد بن ثابت. وزيد بن ثابت فصل بين الطلاق والموت. قال في الطلاق مثل قولهما. وفي الموت مثل قول عامة العلماء. وجعل الموت كالدخول لأنه بمنزلة الدخول في حق المهر وكذا في حق التحريم.

(١) (٤) النساء: ٢٤.

(٢) (٣) الأحزاب: ٥٠.

(٣) (٤) النساء: ٢٣.

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج الأم» وهذا نص في المسألتين. وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبَنَّتِهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا» وهذا نص في المسألتين. وعن عبد الله بن عباس أنه قال في هذه الآية الكريمة: أبهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ: أي أطلقوا ما أطلق الله تعالى. وكذا روي عن عمران بن الحصين أنه قال: الآية مبهمة: أي مطلقة. وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد روي الرجوع عنه. حيث أفتى بذلك في الكوفة فلما أتى المدينة وذاكر أصحاب رسول الله ﷺ رجوع إلى القول بالحرمة. فقيل له إنها ولدت أولاداً. فقال إنها وإن ولدت. لأن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم. لأنه إذا طلق بنتها وتزوج بأمرها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما. وقطع الرحم حرام. فما أفضى إليه يكون حراماً.

ولهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وبنتها. وبين المرأة وأمرها. وبين عمتها وخالتها بخلاف جانب الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الأم لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلى القطع لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر ابنتها على نفسها في الحفظ والحقوق. والبنت لا تؤثر أمرها على نفسها ومعلوم ذلك بالعادة. وإذا جاء الدخول ثبتت الحرمة: لأنه تأكدت مودتها لاستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة فيؤدي إلى القطع.

وأما جدات الزوجات من قبل أبيها وأمرها عرفت حرمتهم بالإجماع. ثم إنما تحرم الزوجة وجداتها بنفس العقد إذا كان صحيحاً. فأما إذا كان فاسداً فلا تثبت الحرمة بالعقد بل بالوطء أو ما يقوم مقامه.

وتحرم بنت الزوجة وبناتها وبنات بناتها وإن سفلن. أما بنت زوجته فتحرم عليه بنصر الكتاب. إذا كان دخل بزوجه فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم لقوله تعالى:

﴿وَرَبِّبْتِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) وسواء أكانت بنت زوجته في

حجره أو لا عند عامة العلماء. وأما بنات بنات الربيبه وبنات أبنائها وإن سفلن فثبتت حرمتهن بالإجماع.

وأما الفرقة الثالثة: فحليلة الابن من الصلب وابن الابن وابن البنت وإن سفل. فتحرم على الرجل حليلة ابنه من صلبه بالنص وهو قوله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ مَصْلَيْكُمْ﴾ (١) لأن حليلة الابن لو لم تحرم على الإنسان فإذا طلقها الابن ربما يندم على ذلك ويريد العودة إليها. فإذا تزوجها أبوه أورث ذلك الضغينة بينهما. والضغينة تورث القطيعة. وقطع الرحم حرام فيجب أن تحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام. ولهذا حرمت منكوحة الابن على الأب لهذا المعنى. سواء أكان دخل بها الابن أو لم يدخل بها لأن النص مطلق عن شرط الدخول. وحليلة ابن الابن وابن البنت وإن سفل تحرم بالإجماع.

والفرقة الرابعة: فمنكوحة الأب وأجداده من قبل أبيه وإن علوا. أما منكوحة الأب فتحرم بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٢) لأن نكاح منكوحة الأب يفضي إلى قطيعة الرحم. لأنه إذا فارقتها أبوه لعله يندم فيريد أن يعيدها. فإن نكحها الابن أوحشه ذلك وأورث الضغينة. وذلك يسبب التباعد بينهما وهو تفسير قطيعة الرحم وقطع الرحم حرام. فكان النكاح سر سبب الحرام وإنه تناقض فيحرم دفعاً للتناقض الذي هو أثر السفه والجهل جلّ الله تعالى عنهما.

وأما منكوحة أجداده فتحرم بالإجماع وبما ذكرنا من المعنى لا بعين النص إلا على قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند عدم التنافي.

وأما النوع الثالث: وهو المحرمات بسبب الرضاعة فكل من حرم لقرابة من الفرق السبع الذين وصفهم الله تعالى يحرم بالرضاعة. لأن الله تعالى بيّن المحرمات بالقرابة بياناً أبلغ وبيّن المحرمات بالرضاعة بيان كفاية. حيث لم يذكر على التصريح والتنصيص إلا الأمهات والأخوات بقوله: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَعَةِ﴾ (٣) ليعلم غير المذكور بطريق الاجتهاد وبالاستدلال. والأصل فيه قوله ﷺ:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وعليه الإجماع أيضاً. وكذا كل ما يحرم ممن ذكرنا من الفرق الأربع بالمصاهرة يحرم بالرضاعة. اهـ بتصرف.

حكمة المعاملات

إعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان مدنياً بالطبع أي يحتاج إلى من يتبادل معه المنفعة في كل الأمور سواء أكان ذلك من طريق البيع والشراء أو الإجارة أو غرس الأرض والاشتغال بالفلاحة أو غير ذلك من جميع الوجوه التي هي سبب في جعل الناس مجتمعين غير متفرقين ومتجاورين غير متباعدين إذ لو لزم كل إنسان العزلة لعزّ عليه حصوله على ما يقوم به أود حياته. وبما أن الأمر كذلك وكان الإنسان ذا نفس أمارة بالسوء والحرص والطمع من عاداتها المتأصلة فيها وضع الشارع الحكيم قانوناً للمعاملات حتى لا يأخذ المرء ما ليس له بحق وبذلك تستقيم أحوال الناس ولا تضيع الحقوق وتكون المنافع متبادلة بين بني الإنسان على أحسن الوجوه وأتمها.

حكمة البيع

إعلم أن كثيراً من القضايا المدنية التي يكثر فيها الخصام والنزاع إنما كان كذلك لعدم استيفائها الشروط الشرعية التي قررها الشارع الحكيم في البيع التي هي ضمان لحسن المعاملة. فالصيغة هي إيجاب وقبول من المتعاقدين بلفظ صريح لا كناية يحتاج للتأويل الذي يؤدي إلى الخصام. والعاقده هو البائع والمشتري. وشرطهما أن يكونا مميزين وعاقلين حتى يكونا علم يقين تام بحقيقة ما يباع. وأن يكونا حرين أو مأذونين. وأما المعقود عليه فهو الشيء المباع وشرطه أن يكون معيناً غير مجهول. وأن يكون من الأشياء التي فيها منفعة لم يحرمها الشارع كالخمر والخنزير وما في حكمهما. وبعد هذا وذاك اشترط الشارع أن صحة البيع تكون بمجرد حصول العقد إلا إذا اشترط الخيار. كما قال ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» وهكذا من الأمور المتعلقة بالبيع وهي مذكورة في فروع الفقه.

حكمة تحريم الربا

قاتل الله الربا كم خرب بيوتا كانت عامرة. وكم صير غنياً صعلوكاً، ومالكاً مملوكاً. وكم أصبحت عائلات عريقة في المجد والشرف راسفة في أصفاد الفقر والفاقة بعد أن كانت راتعة في بجوحة الهناء والعز والرفاهية.

الربا مصيبة عظيمة، وداهية دهماء وداء عضال، فتاك قتال. إن الذي يتعاطى الربا يسرع إليه الفقر ويحيق به البؤس، ويقع في البلاء العظيم والهم المقيم. ولا شك أن الإنسان إذا كان في سعة من المال ونعم البال وحسن من الحال. ثم أصبح ذليلاً صعلوكاً حقيراً يتكدر صفو حياته ويصير هذا الفضاء في عينه أضيق من سم الخياط. يمسي ويصبح سمير الهموم، ويصبح ويمسي نديم الفكر والغم. وفي هذه الحالة يكون مضطرب الفؤاد مختل الشعور مشنت الفكر. أو بعبارة أخرى في حكم الأموات.

ومهما قلنا في ذم الربا وتهجين واستقباح عمل المرابين فلا تجد قولاً أجمع ومعنى أبلغ من قول الله تعالى الذي يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴿١﴾ فانظر يا رعاك الله إلى هذا التهديد وهذا الإنذار والوعيد. وانظر إلى من يحاربه الله ورسوله هل هو من المنصورين. أم من المغلوبين المقهورين. والمردولين المخذولين. وانظر كيف يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۗ﴾ (٢).

وقال ﷺ: «لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده» فانظر كيف عم غضب الله ورسوله الكاتب والشاهد فضلاً عن المعطى والآخذ.

ولرب قائل يقول: ما هذا التقييح والتهويل والإنذار بالويل الويل ونحن الآن نرى الحكومات المتمدنة والشعوب الراقية تقول وتعطي بالربا وتعده من بواعث المنفعة. فنقول له: إن هذه الحكومات وهذه الشعوب تعرف ضرر الخمر والزنا ومع ذلك تصرح بالزنا وشرب الخمر. وهما كما بينهما في بابيهما شر ما يصاب به الإنسان في كل زمان ومكان.

(١) (٢) البقرة: ٢٧٨.

(٢) (٢) البقرة: ٢٧٥.

ولقد آمنت جميع الممالك الأوروبية بحكمة الشارع الإسلامي في تحريم الربا. لأنها نظرت بعينها فوجدت أن جميع الأموال التي كانت مودعة في البيوتات المالية والبنوك سحبت بأجمعها وذهبت أدراج الرياح في الحرب العظمى حتى أخذت البحار نصيباً وافراً منها.

واعلم أيضاً أن الربا لو أبيع بهذه الصورة لانتفت فائدة القرض بالمثل والذي هو من أقوى التعاون على البر والتقوى وشد أزر البائس المسكين. وانتفاء المنفعة الواجب إيصالها إلى ذي الحاجة. ونقول بوجه الإجمال إن الربا مفسدة للعالم. لأن الناس إذا استثمروا الأموال بهذه الكيفية مالوا إلى الراحة والكسل والإحجام عن العمل. فلا يفلح الفلاح الأرض إلا لسداد الفوائد. وكذلك الصانع والتاجر فإن مهمما ينصرف إلى سداد الفوائد. فضلاً عن أصل الدين. هذا إذا باشروا الأعمال. أما إذا عدلوا عنها فقل على الدنيا وساكنيها السلام.

هذا وإذا بحثت في أسباب وقوع الدول في كل هذه المصائب والنوائب لظهر لك جلياً أن الأصل في كل هذه المصائب هو الربا.

وقد قال الأستاذ الإمام شيخنا المغفور له الشيخ محمد عبده في تفسير قوله تعالى: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ ما يأتي: إن الربا يربي الإنسان على عدم استخدام مواهب الله التي أعطيت له ويقعد بالإنسان عن العمل والسعي في الأرض بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة. لأن الرجل إذا رأى أنه إذا أودع نقوده في بنك من البنوك واستثمرها وأمكنه أن يأكل من ربحها فعل ذلك وترك العمل دفعة واحدة فيسود عليه الكسل ويكره العمل فيصبح عضواً فاسداً في الهيئة الاجتماعية لا عمل له ولا فائدة منه. وكلما كثر الربا كثرت هذه الأعضاء الفاسدة في جسم الأمة فيفقد بعد ذلك جسم الأمة كله. أهـ

الربا سبب في انقطاع المعروف

أنت تعلم أن مواساة الأغنياء للفقراء والأخذ بعضدهم في أمور معاشهم يؤلف القلوب المتنافرة ويوثق عرى المحبة والمودة بين الناس. ومتى كان الأمر كذلك ساد الأمن في البلاد وانتظمت أحوال العباد. لأن الغني إذا لم يعط ماله للفقراء إلا بالربا يولد في قلوب ذوي الفاقة الحقد والحسد على الأغنياء ويتقطع المعروف فيسلبون أموالهم بكل طريقة ممكنة. والدليل على ذلك كثرة جنائبات السرقة والسطو والنهب. ووجود الاشتراكية والشيوعية والفوضوية في أوروبا.

أخذ المصطفى العهود على يهود

جزيرة العرب

لما كان الربا كما قلنا وقررنا فيه مفسدة كبرى لمصالح العالم وكان اليهود دون سائر الناس أكثر الخلق معاملة بالربا في ذلك الوقت. أخذ المصطفى ﷺ العهود والمواثيق عليهم بأن لا يرابوا في جزيرة العرب. لأن هذه الأماكن الطاهرة موطن النبي ﷺ الذي ظهر فيه الدين. وبزغت فيه شمس اليقين.

حكمة تحريم الميسر

الميسر هو القمار الذي هو رجس من عمل الشيطان. وحرمه الله في القرآن. وحكمة تحريمه ترجع إلى أسباب كثيرة. نذكر منها ما أمكن الوقوف عليه والاهتداء إليه.

أولاً: إن حكمة الباري اقتضت أن الإنسان في هذه الحياة إنما خلق ليعمل ويكدح ويكسب ويطلب الأبواب ويطلب الأسباب التي توصله إلى نعيم الحياة ورغد العيش. ولا يخفى أن كل فرد من أفراد هذا المجموع الإنساني محتاج إلى الآخر على تباين الوظائف التي يؤديها كل فرد للهيئة الاجتماعية، والجماعة الإنسانية والمقامر ليس في ذلك من شيء. لأنه يعتمد في كسبه على الأوهام، ويطلب الرزق من باب الخيال. لا من باب مباشرة الأعمال.

ثانياً: إن المقامر يكون بين أمرين إما الكسب فيطمع في المال، وإما الخسارة فيلازم نفسه مداومة المقامرة حتى يسترد ما فقدته ويعيد ما خسره. وإذا كان الأمر كذلك واشتغل الناس بالقمار وامتنع كل واحد يقامر عن العمل. حلّ بالعالم الوبال والنكال.

ثالثاً: إن المقامر يكون عدواً لمن يغلبه في المقامرة. فهو دائماً يتمنى له الضرر ويسعى لإيقاعه في الخطر. وهذا أمر مشاهد الآن خصوصاً في أوروبا. إذ كثيراً ما نسمع أن فلاناً قتل فلاناً أو تبارز مع فلان. وأصل هذا كله خسارة القمار في الكثير الغالب.

رابعاً: إن المقامر قد يكون ذا ثروة طائلة فيخسر ويقع في موبقتين. الأولى: الانتقال من الغنى إلى الفقر. والثانية: نزوع النفس إلى التخلص من هموم العيش وكند الحياة.

وإننا أيضاً نرى كثيرين ينتحرون من الفقر الذي من أكبر أسبابه القمار.

خامساً: إن المقامر قد يكون عاملاً في أي عمل مطلقاً وله أجر معلوم. وقد تكون له عائلة هو الكفيل بما يلزمها من ضروريات الحياة، فإذا ما قامر وخسر اختل نظام عائلته وصار الفقر مضاعفاً.

سادساً: إن المقامر إذا خسر ماله وتأصل في نفسه حب القمار كان مظنة السرقة أو ما في حكمها من النصب والاحتيال والغش والتزوير وطرق الأبواب التي يجلب بها المال بلا مسوغ شرعي.

ولقد فقهت الحكومات الآن مقدار الضرر الذي ينجم من القمار فحظرتة ووضعت في قوانينها عقوبة لمن يقامر. بيد أن هؤلاء تفننوا في اختراع الأساليب التي تبعدهم عن العقوبات. وليت هذه الحكومات تمعن النظر في هذا الأساليب وتعاقب كل من يصدق عليه أنه يكتسب المال بغير كد وكدح وتعب وتبادل المنفعة بينه وبين بني جنسه. إنها إن فعلت الحكومات ذلك فقد تكون خدمت الإنسانية والجامعة البشرية، وأفادت جميع رعاياها.

حكمة مشروعية السلم

قلنا إن الربا محرم وقد بينا حكمة تحريمه. ولرب قائل يقول: إن الربا فيه منفعة كبرى للناس إذ ربما احتاج الإنسان إلى مبلغ من النقود يقوم به أود حياته فنقول: إن الشارع الحكيم احتاط في الأمر حتى لا تفوته المصلحة التي يعود نفعها على الأمة وشرع السلم وأجازه. ولكن بشروط مخصوصة كافلة لراحة الطرفين.

فشرط أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرقة. ومنها أن يكون أجل التسليم معلوماً منماً للخصام والمنازعات. ومنها أن يكون معيناً ومقدراً بالوزن أو الكيل. ومنها أن يكون مقدور التسليم. وهكذا من الشروط المذكورة في فروع الفقه.

فإذا كان الأمر كذلك وجدت المنفعة من كل الوجوه. ولقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١) وقال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال. وقرأ الآية السابقة، فسبحان الحكيم الذي بحال عباده عليم.

حكمة الوكالة

إعلم أن الإنسان إذا كان ذا ثروة طائلة سواء أكانت ثروته من التجارة أو الزراعة أو غيرهما وكانت متشعبة الفروع ولم يكن قادراً على مباشرة الأعمال بمفرده خصوصاً إذا كان مضطراً إلى السفر في البلاد فالشارع الحكيم سهل عليه وأجاز له أن يوكل غيره في مباشرة كل الأعمال التي تكون له من تحصيل إجارة وتأجير أملاك ومشتري أشياء وغير ذلك .

وبهذا يكون الأصيل حصلت له أسباب الراحة ونمو المال وتمام النظام في شؤونه وأحواله . وقد ورد أن النبي ﷺ وكل بالتزويج عمر بن أم سلمة . وبالشراء حكيم بن حزام . ونقول هنا أن الوكيل يجب أن يكون أوفر الناس قسطاً من التحلي بفضيلة الأمانة . وأحزم الناس رأياً وأكبرهم خبرة حتى تكمل سعادته في الدنيا بالرزق الحلال الكثير . وفي الآخرة بالثواب العظيم .

حكمة الكفالة

إن كثيراً من الناس يقعون في ضيق الحال وعسر من المال ويكونون مدينين وعلى قضاء الدين غير قادرين . وكلما طلبوا من الدائنين نظرة إلى ميسرة أبوا عليهم ذلك . فيأتي من يضمنهم ويكفلهم وفي ذلك ثلاث فوائد .

الأولى : اطمئنان صاحب المال على ماله . إذ الضامن في هذه الحالة يكون قادراً على الدفع .

والثانية . رفع ذل المطالبة عن المدين حتى يكون فكره منصرفاً إلى العمل والكد والكدح في طلب الرزق وسداد الدين .

الثالثة : وجود التحابب والتآلف بين الناس . إذ رفع الحمل الثقيل عن كاهل الفقير من أقوى أسباب المحبة .

وهناك فائدة أخرى الذي يكفل ينالها ويأخذها من الله جلّ شأنه في الدار الآخرة وهي أعظم وأجل فائدة تدخر له في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . ورحم الله ذلك الرجل الناسك سفيان الثوري رضي الله عنه الذي يقول : الدين همّ بالليل وذلّ بالنهار . فإذا أراد الله أن يذلّ عبداً جعله قلادة في عنقه :

حكمة شركة العنان

إعلم أن الشارع الحكيم لم يترك باباً من أبواب المنفعة إلا طرقه . ولا سبيلاً من سبل السعادة إلا مهدها وسهلها . ولا مواطناً من مواطن الخير إلا حاطه بسياج من الحكمة البالغة . فمن ذلك شركة العنان . وهي التي لو جرى عليها الناس وراعوا شروطها الشرعية لعمّ النفع وأزهرت رياض السعادة في ربوعهم . بل أصبحت تجد الشركات تعد بعشرات الألوف على اختلاف أنواعها . وهذه حكمة بالغة لأنها سبب عظيم في التوسعة على عباده . وفيها أيضاً الاتصاف بصفة الأمانة وهي أفضل الفضائل . وقد ورد في البدائع ما يأتي :

قيل إن العنان مأخوذ من العن وهو الأعراض . يقال عنّ لي أي عرض وظهر . قال امرء القيس .

فمنّ لي شرب كأن نعاجه عذارى دوار في ملاء مدبل

وقيل سمي هذا النوع عنانا لأنه يقع على حسب ما يعني لهما في كل التجارات أو في بعضها دون البعض الآخر أو في تساوي المال أو تفاضلهما . وقال قوم إنه مأخوذ من عنان الفرس أن يكون بإحدى يديه ويده الأخرى مطلقة يفعل بها ما يشاء فسمي هذا النوع من الشركة عناناً لأنه لا يكون إلا في بعض الأموال ويتصرف كل واحد منهما في الباقي كيف يشاء . أو لأن كل واحد منهما جعل عنان التصرف في المال المشترك بصاحبه .

وكانوا في الجاهلية يتعاطون هذه الشركة قال النابغة :

وشاركنا قريشاً في بقاها وفي أحسابها شرك العنان

وهذا النوع من الشركة جائز بإجماع فقهاء الأمصار . ولتعامل الأمة به في كل عصر من الأعصار من غير تكبير . وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

وروي أن أسامة بن شريك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له : أتعرفني ؟ فقال ﷺ :

«وكيف لا أعرفك وأنت شريكى ونعم الشريك لا تداري ولا تماري» وقد بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بهذه الشركة فلم ينههم ولم ينكر عليهم صنيعهم هذا . والتقرير أحد أدلة السنة . لأن هذه العقود شرعت لمصالح العباد في كل زمان ومكان لحاجتهم إلى استثمار المال . ولا شك أن هذا النوع طريق من طرق الاستثمار الهد بتصرف .

حكمة شركة الصنائع

تقدم لك أن الشارع الحكيم لم يترك وسيلة من وسائل النفع التي تعود على الإنسان بالخير والفلاح إلا أوجدها. وحيث إن أبواب المنافع ووجوهها كثيرة ومتنوعة فإنه جعل لكل وجه حكماً وحكمة.

فالحكمة في شركة الصنائع، هي أن الصانعين مثلاً إذا عقدا الشركة على شيء تحصل فائدة عظيمة لهما من الصناعة والارتزاق وحينئذ تكثر الصنائع وتروج سوقها وتتسع دائرتها والاختراع فيها وإنشاء المعامل و(الفابريكات). ومتى كثر الاختراع واتسع نطاق الصناعة في الأمة سهلت أسباب الراحة للإنسان من جميع الوجوه وبذلك لا يصبح المسلم عولاً على غيره الذي اتقن واحتكر فن الصناعة مما هو معروف ومعلوم لي ولك.

[ويقال فيها ما يقال في شركة العنان من تعليم المرء الاتصاف بفضيلة الأمانة وهي فضيلة عظمى.]

حكمة شركة الوجوه

شركة الوجوه حكمتها عظيمة، ومنفعتها جليلة ترفع الفقر عن الفقراء. وتوجب الأجر للأغنياء. وذلك أنه إذا كان رجلان يعقدان شركة على أن يشتريا أي شيء بوجوههما وأمانتهما لحسن ثقة الناس بهما بالنسيئة. ثم يبيعان هذه السلعة لآخر ويشتركان في الربح. فإن الفقر يكون بعيداً عنهما وأسباب المعاش تكون موفرة لديهما. ولا يكونان عولاً على الأمة بهذا الفقر. زد على ذلك قيمة الأجر والثواب للغني الذي ساعدهما على ذلك ورفع عنهما ذل الفقر والفاقة والتكفف. لا شك أنه يكون عند الله من المقربين الفائزين.

وسمي هذا النوع بشركة الوجوه. لأنه لا يباع بالنسيئة إلا للوجيه من القوم عادة. ويحتمل أنه سمي بذلك لأن كل واحد منهما يواجه الآخر.

حكمة الحوالة

حكمة الحوالة عظيمة جداً. لأن فيها تسهلاً للمعاملات بين بني الإنسان. خصوصاً في البلاد النائية الأطراف البعيدة الوصول التي تحتاج إلى قطع مسافات في البر والبحر. أو كان أحد الفقراء ذا عسرة من المال واستدان ولم يقدر على سداد المال، وطالبه رب المال في أدائه وضايقه أشد المضايقة صباح مساء لا شك أن الفقير في هذا الموقف يكون ذليلاً

مسكيناً أمام رب المال . فهو لو وجد من ينقل الدين باسمه ويصيره في ذمته ويحيل رب المال عليه لكان من فعل ذلك يعد من أكبر المحسنين . إذ أنه فرّج كربة عن هذا المسكين لولاه لذهبت حمامة وجهه من ذلّ الدين . وأنت تعلم أن الدين يذلّ أعناق الرجال . وقانا الله وإياك ذلّ الدين . أما ثواب هذا الغني الذي كان سبباً في تفريج الكربة فيأخذه من الله ذي الجلال والإكرام يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

حكمة القسمة

لم يترك الشارع الحكيم أمراً يفيد جماعة المسلمين إلا وشرعه وبينه لهم ، لأجل أن تتم الفائدة لهم في الدنيا والآخرة . ومن ذلك القسمة .

والحكمة فيها ترجع لكل واحد من أصحاب العين أو أصحاب المنافع . إذ ربما كانت الشركة في العين أو المنافع يحصل منها الضرر والمشاغبات بين الشركاء وهو الكثير الغالب الواقع والمشاهد برأي العين .

من أجل ذلك أباح الشارع الحكيم القسمة . وهي جائزة بالسنة والإجماع والمعقول ، أما السنة فقد ورد أن النبي ﷺ قسّم غنائم خيبر بين الغانمين وغير ذلك من الغنائم . وأدنى درجات فعله ﷺ المشروعية . وأما الإجماع فإن الأمة استعملت هذه القسمة من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا التاريخ من غير نكير من أحد من المجتهدين . وهذا يدل على مشروعيتها . إذ لو لم تكن مشروعة لما سكت مجتهد في النهي عنها . وأما المعقول فلما بيناه أولاً .

حكمة مشروعية الدعوى

إن الشارع الحكيم شرع لنا الدعوى لأنها الطريق الموصل لصاحب الحق إلى المطالبة بحقه أمام القاضي . ولولا هذا الطريق لانسدت في وجه صاحب الحق كل الأبواب التي توصله إلى حقه ومرغوبه . ولها شروط مذكورة في فروع الفقه . ولا بد أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلاً . فلا تصح دعوى المجنون والصبى الذي لا يعقل . وأيضاً لا تصح الدعوى عليهما حتى لا يصير الجواب لازماً ولا تسمع البيّنة لأنهما مبنيان على الدعوى الصحيحة ولا بد أيضاً أن يكون المدعى به معلوماً لتعذر الشهادة والتضاء بالمجهول والعلم بالمدعى به لا يحصل إلا بأحد أمرين إما الإشادة أو التسمية إلى آخر الشروط المذكورة في فروع الفقه .

حكمة الشهادة

الحكمة فيها عظيمة جليلة . لأن بها إثبات كل الحقوق ولكونها ترجح قول المدعى على قول المدعى عليه . ولها شروط خاصة مذكورة في فروع الفقه . إذا وقفت عليها وفقهتها عرفت عدل الإسلام ولسجدت لهذا الدين الحنيف القويم الذي لم يترك باباً من أبواب المنافع إلا طرقه . ولا فائدة من الفوائد العظمى إلا وبينها بأعظم وجه وأرجح دليل .

ويلزم الشاهد أداء الشهادة لله سبحانه وتعالى لقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وقوله جل شأنه: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(٢) وإذا طلب الشاهد على حقوق العباد وامتنع يأثم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا﴾^(٣) أي دعاهم صاحب الحق لأداء الشهادة . لأن الشهادة تعتبر أمانة المشهود له وهي واجبة في ذمة الشاهد . وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٤) .

والشهادة في حقوق الله تعالى فيما سوى أسباب الحدود مثل الطلاق والعتاق والظهار والإيلاء ونحو ذلك تعتبر أمانة وتلزمه حسبة لله تعالى عند الحاجة من غير طلب من أحد من الناس .

والشهادة في أسباب الحدود مثل الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف وغير ذلك فهو مخير بين أن يشهد حسبة لله تعالى وبين أن يستر . لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه . لأن الله جل شأنه قال: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٥) وقال ﷺ: «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة» فإن شاء اختار جهة الحسبة لله تعالى . وإن شاء اختار جهة الستر على عباد الله المسلمين .

شهادة الزور

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم المصائب . حيث إنها تؤدي إلى أمور يقف القلم عن وصفها ومقدار ضررها . وحسبك أن شاهد الزور يقف أمام القاضي بغير خجل

(٥) (٦٥) الطلاق: ٢ .

(٣) (٢) البقرة: ٢٨٢ .

(١) (٦٥) الطلاق: ٢ .

(٤) (٤) النساء: ٥٨ .

(٢) (٤) النساء: ١٣٥ .

ولا استحياء، ويتهم إنساناً من الأبرياء لم يرتكب ذنباً، ولم يقترف لماً. فكم خرب شاهد الزور بيوتاً كانت عامرة فأصبحت خاوية على عروشها. وكم أذهب هذا الطاغية أرواحاً بريئة بشهادته. وكم زج أبرياء في غياهب السجون وكم مما لا يحصى ولا يعد.

روي أن رسول الله ﷺ قال وقت أن سئل عن أكبر الكبائر: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور» وقال عليه السلام: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وجلس وكان متكئاً فقال: «ألا وقول الزور» قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت! وقال أيضاً: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وانظر قوله تعالى في هذا الصدد تجده قد قرن قول الزور بعبادة الأوثان حيث يقول وقوله الحق: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ حَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ ﴿١﴾.

وقد اختلف العلماء في تأديب هذا الطاغية الجبار العنيد الكافر بنعمة الله. فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يعزر بالتشهير به فينادى عليه في الأسواق والمساجد وتحذر الناس منه. فيقال هذا شاهد الزور فاحذروه: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضم إلى التشهير في الأسواق والمساجد الضرب بالسوط. واحتجا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث إنه ضرب شاهد الزور وسخم وجهه وكان يقول: إن قول الزور من أكبر الكبائر. وليعلم هذا الطاغية الجبار أنه وإن خفي أمره على الناس في الحياة الدنيا فلسوف يقف بين يدي أحكم الحاكمين المنتقم الجبار ويلاقى من العذاب الأليم مما لا نقدر على وصفه. وهناك يقول: يا ليتني كنت تراباً.

أما صاحب الدعوى الذي يعلم بطلان دعواه ومع ذلك يدعي كذباً وزوراً على خصمه ليقعه في التهلكة ويقدم شهوداً زوراً على دعواه الكاذبة الملفقة فقد اختلف العلماء في إيمانه من عدمه. والصحيح أنه لا يقدم على مثل هذه الأفعال رجل يكون عنده مثقال ذرة من الإيمان. وحسبك هذا الحكم عليه.

حكمة القضاء

إن الشارع الحكيم شرع القضاء لحكمة عظيمة، وهي لأجل الفصل في الخصومات وإحقاق الحق وإزهاق الباطل وإقامة العدل بين الناس. ونصب القاضي فرض لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء. قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(١) وقال جلّ شأنه لنبينا ﷺ: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾.

والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق بما أنزل الله في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ. وكان يبعث رسول الله قضاة إلى الآفاق. فبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة. وعلى الجملة نصب القاضي من الضروريات التي تحتاج إليها الأمة.

وما نحن نذكر لك كيف كانت حالة القضاء قبل الإسلام وبعده لتقف عليها ولتعمل مقارنة بينهما وتعرف بعد ذلك عدل الدين الإسلامي الحنيف. ورحم الله من عرف الحق ونطق بفصل الخطاب.

القضاء قبل الإسلام

كان القضاء قبل الإسلام يعهد إلى رجال ذوي خبرة ودراية وعقل وعلم ونبوغ في الذكاء وكانوا يوظفون إما باكتساب ثقة الملك أو الأمة. وهذه الحالة كانت في الفرس والرومان.

وأما العرب فكانوا يرجعون إلى حكم يفصل في الدعوى بين المتنازعين وإن كانت الدعوى بين قبيلتين اختاروا قبيلة ثالثة وهي تختار وتعين الحكم من أعظم رجالها في الفضل والرأي والتدبير. وكان للرومان محاكم تقرب من هذه المحاكم في الشكل والوضع. وكان لهم محامون كمحامي العصر الحالي تقريباً. وكان من عاداتهم رش قاعة الجلسة بماء يسمونه الماء المقدس كما يقال عندهم.

فعلم من هذا بطريق الإجمال أن القضاء أمر طبيعي في العالم من يوم أن خلق الله هذا الإنسان وإن اختلف في الشكل والوضع.

القضاء في الإسلام

لما جاء الإسلام وظهر نوره في الكون وسطع نوره على الأمم كان النبي ﷺ متولياً بنفسه أمر القضاء بالوحي الإلهي . وهذا بالطبع لأنه ﷺ المبلغ عن الله جل وعلا هذا الدين وأحكامه : فكان إذا جلس للقضاء يتمثل العدل في أسمى وأجمل المظاهر بالنظر إلى المبدأ الديني وكان القضاء منحصرأ فيه عليه السلام كما قلنا أيام كان الإسلام قليلاً معتقوه . ولما انتشر الدين وكثر المتدينون به ولى من قبله من شاء . وهذا هو الأصل الذي استمد منه الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم تعيين القضاة .

ولما انتقل رسول الله ﷺ ولى الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان له حق الانفراد بالقضاء كما كان للمصطفى ﷺ فكان صاحب السلطتين الدينية والسياسية . وكانت كل أحكامه بنص القرآن الشريف أو السنة أو القياس . وإذا تعذر عليه الفصل في الحكم من هذه المصادر الثلاث رجع إلى الشورى فيحكم بالإجماع . وكان له رضي الله عنه قضاة ينوبون عنه في الأحكام .

ولما أفضت الخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتسعت الفتوحات وكثرت الدعاوى وصارت السلطة السياسية شاغلة له عن مباشرة الفصل في القضايا التي اختار رضي الله عنه من أكابر الصحابة وحفظة القرآن قضاة نائبين عنه حتى تستقيم الأمور ولا تتعطل الحدود . وكان هو أيضاً يقضي بقدر الاستطاعة فولى القضاء في المدينة أبا الدرداء ، وفي الكوفة أبا موسى الأشعري ، وفي البصرة شريحاً وغير ذلك . فساروا رضي الله عنهم في القضايا سيراً يمثل العدل تمثيلاً بهر العقول .

إنظر إلى عدل شريح رضي الله عنه تخاصم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مع صلوك من صعاليك اليهود في رمح وأنت تعرف منزلة علي من بيت النبوة . ادعى علي أن الرمح له وادعى الثاني أنه رمحه . عند ذلك طلب القاضي من علي شهوداً . فأحضر ابنه الحسن رضي الله عنه ، فلم يقبل شريح شهادته لأبيه . وقال لعلي كرم الله وجهه : هذا ابنك فأحضر شاهداً غيره : ولم يكن معه شاهداً آخر فحكم القاضي لليهودي وأن الرمح رمحه : فلما رأى اليهودي هذا العدل الباهر سبح بحمد هذا الدين الإسلامي الحنيف ، وأسلم في الحال : وأقر أنه كاذب في دعواه الأولى وأعطى الرمح لعلي فرده له وأعطاه فرساً حتى يكون معه آلة الجهاد . فانظر إلى عدل الإسلام .

وخاصمت امرأة من فقراء العرب العباس بن المأمون بن هارون الرشيد وأنت تعلم منزلته في بني العباس وفي إبان شوكة الدولة العباسية وشوكة الملك الذي كان يزيد جلالاً واحتراماً .

جلس المأمون يوماً ينظر في المظالم وكان هو الخليفة في ذلك الوقت . فكان آخر من تقدم إليه وقد همّ بالقيام امرأة عربية عليها ثياب رثة فوقفت بين يديه . وقالت : السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال : وعليك السلام يا أمة الله . تكلمي في حاجتك . فأشدت :

يا خير منتصف يهدى له الرشد ويا إماماً به قد أشرق البلد
تشكو إليك عميد القوم أرملة عدا عليها فلم يترك لها سبد
وابتزمني ضياعي بعد منعها ظلماً ففرق عني الأهل والولد
فأطرق المأمون ثم قال :

بدون ما قلت زال الصبر والرشد عني وقرح حتى القلب والكبد
هذا أذان صلاة العصر فانصرفي وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد
والمجلس السبت إن يقض الجلوس لنا ننصفك منه وإلا المجلس الأحد

فلما كان يوم الأحد انعقد المجلس . فكان أول من تقدم إليه تلك المرأة فقال لها : أين الخصم : قالت الواقف على شمالك . وأشارت إلى ابنه العباس . فأجلسه معها مجلس الخصوم . فأخذ يترافعان وكان كلامها يعلو كلام العباس . فقال أحد الحاضرين : إنك بين يدي أمير المؤمنين تكلمينه في ابنه فاخفضي من صوتك . فقال المأمون دعها فإن الحق أنطقها وأخرسه . ثم بعد شكايتهما قضى لها وعاقب العباس وهو ولده وفلذة كبده .

ويروى أن يهودياً وقف لعبد الملك بن مروان وقال له : يا أمير المؤمنين ، إن نائبك ابن هرمل ظلمني فانصفني منه . وكان عبد الملك في شغل عنه فلم ينتبه لأمره . ثم تعرض له اليهودي مرة ثانية وقال : يا أمير المؤمنين إنا نجد في التوراة أن الإمام لا يكون شريكاً في ظلم أحد حتى يرفع إليه . فإذا رفع إليه ولم يغيره شركه في الظلم . فلما سمع عبد الملك قوله هذا فرغ منه . فأنفذ في الحال إلى ابن هرمل ولما تحقق ظلمه عزله من الولاية .

وانظر إلى احترام مجلس القضاء في الإسلام وما يجب شرعاً على المتخاصمين . تنازع إبراهيم بن الخليفة المهدي وابن بختيشوع الطبيب المعروف المشهور بين يدي أحمد بن داود في مجلس الحكم في عقار فأرby عليه إبراهيم بن المهدي وأغلظ له . فأحفظ

ذلك ابن أبي داود فقال: يا إبراهيم إذا نازعت في مجلس الحكم بحضرتنا امرأة فلا أعلمني أنك رفعت عليه صوتاً ولا أشرت بيد. وليكن قصدك أمماً (قريباً) وريحك ساكنة وكلامك معتدلاً مع وفاء مجالس الخليفة حقوقها من التعظيم والتوقير والاستكانة والتوجه إلى الواجب فإن ذلك أعظم بك وأشمل لمذهبك في محتدك. ولا تعجلن قرب عجلة تهب ريثاً. والله يعصمك من خطل القول والعمل ويتم نعمته عليك كما أتمها على أبويك من قبلك إن ربك حكيم عليم.

فقال إبراهيم: أصلحك الله تعالى أمرت بسداد وحفظت على رشاد ولست عانداً لما يثلم مروءتي عندك ويسقطني من عينك ويخرجني من مقدار الواجب والاعتذار. أنا معتذر إليك عن هذه البادرة اعتذار مفر بذنبه معترف بجرمه. ولا يزال الغضب يستنزني بمواده فيردني مثلك بحلمه. وتلك عادة الله عندك وعندنا منك.

ويروى عن يحيى بن عبد الصمد قال: خوصم موسى الهادي أمير المؤمنين إلى الإمام أبي يوسف رضي الله عنه في بستان فكان الحكم في الظاهر لأمير المؤمنين وكان الأمر على خلاف ذلك. فقال أمير المؤمنين لأبي يوسف: ما صنعت في الأمر الذي يتنازع إليك فيه. قال خصم أمير المؤمنين: يسألني أن أحلف أمير المؤمنين أن شهوده شهدوا على حق. فقال له موسى الهادي: وترى ذلك. قال: قد كان ابن أبي ليلى يراه. قال: فاردد البستان عليه وانتهت الخصومة.

ويروى أن أمير المؤمنين المنصور قدم المدينة. وكان محمد بن عمران الطلحي متولي القضاء بها ونمير المدني كاتبه. فحضر جماعة من الحماليين واستعدوه على أمير المؤمنين المنصور في شيء ذكروه فأمر القاضي كاتبه أن يكتب كتاباً إلى المنصور بالحضور معهم أو إنصافهم. فقال الكاتب للقاضي: تعفيني عن ذلك فإنه يعرف خطي فقال: أكتب. فكتبت وختمت. فقال: والله ما يمضي به غيرك فمضيت به إلى الربيع حاجبه وجعلت أعتذر إليه. فقال: لا بأس عليك. ودخل بالكتاب على المنصور. ثم خرج الربيع فقال للناس: وقد حضر وجوه أهل المدينة والأشراف وغيرهم: إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ويقول لكم: إني قد دعيت إلى مجلس الحكم فلا أحد منكم يقوم إذا خرجت ولا يبدأني بالسلام. قال: ثم خرج وبين يديه الربيع وأنا خلفه وهو في إزار ورداء فسلم على الناس فما قام إليه أحد ثم مضى فبدأ بقبر النبي ﷺ فسلم عليه. ثم التفت فلما رآه ابن عمران القاضي أطلق رداءه عن عاتقه ثم احتبى به. ودعا بالخصوم الحماليين. ثم دعا بالمنصور فادعى عليه القوم وقضى لهم عليه ثم انصرف. فلما دخل المنصور الدار قال للربيع: إذهب فإذا قام

القاضي من مجلسه فادعه . فلما دعاه ودخل على المنصور سلم عليه فرد عليه السلام وقال له . جزاك الله عن دينك ونيبك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء . وقد أمرت لك بعشرة آلاف صلة لك فاقبضها فقبضها .

وروي أن الملك الكامل تقدم ذات يوم شاهداً عند القاضي ابن عين الدولة وهو في دست الملك . فقال ابن عين الدولة : السلطان يأمر ولا يشهد . فأعاد عليه القول . فلما زاد الأمر وفهم السلطان أنه لا يقبل شهادته . قال : أنا أشهد تقبلني أم لا فقال القاضي لا . ما أقبلك . وكيف أقبلك و (عجيبة) تطلع إليك بجنكها كل ليلة وتنزل ثاني يوم بكرة وهي تتمايل على أيدي الجوارى وابن الشيخ من عندك أيحسن ما نزلت . وكانت (عجيبة) هذه مغنية أولع بها الملك فكانت تحضر إليه ليلاً وتغنيه بالجنك على الدفاف في مجلس يحضره ابن شيخ الشيوخ . فقال له السلطان : (ياكيواج) وهي كلمة شتم باللغة الفارسية . فقال القاضي : ما في الشرع (ياكيواج) اشهدوا عليّ أني عزلت نفسي ونهض فقام ابن الشيخ إلى الملك الكامل وقال : المصلحة إعادته لثلاثي شيء عزل القاضي نفسه وتطير الأخبار إلى بغداد ويشيع أمر (عجيبة) ونهض إلى القاضي وترضاه وعاد إلى القضاء كما كان .

وروي أنه كان أبو حنيفة رضي الله عنه يوماً جالساً في المسجد فدخل عليه طائفة من الخوارج شاهرين سيوفهم فقالوا : يا أبا حنيفة نسألك عن مسألتين فإن أجبت نجوت وإلا قتلناك . قال أبو حنيفة : أغمدوا سيوفكم فإن برؤيتها يشتغل قلبي . قالوا : وكيف نغمدها ونحن نحسب الأجر الجزيل بإغمادها في رقبتك . فقال : سلوا إذن . فقالوا : جنازتان بالبواب أحدها رجل شرب الخمر فغض فمات سكراناً . والأخرى امرأة حملت من الزنا فماتت في ولادتها قبل التوبة أهما كافران أم مؤمنان؟ وكان مذهب السائلين التكفير بذنوب واحد فإن قال مؤمنان قتلوه . قال أبو حنيفة : من أي فرقة كانا ، من اليهود؟ قالوا : لا . من النصراني؟ قالوا : لا . من المجوس؟ قالوا : لا . قال : ممن كانا؟ قالوا : من المسلمين . قال : قد أجبتهم . قالوا : هما في الجنة أم في النار؟ قال : أقول فيهما ما قال الخليل إبراهيم عليه السلام فيمن هو شر منهما : ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ كَفُورٌ رَجِيمٌ ﴾ (٣٦) ^(١) وأقول كما قال عيسى عليه السلام : ﴿ إِنْ تَعُدُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١١٨) فتأبوا واعتذروا إليه .

ويروى أن الأمير عبد الرحمن بن الحكم أمير الأندلس جمع الفقهاء والعلماء في قصره. وكان وقع على جارية يحبها في رمضان ثم ندم أشد الندم. فسألهم عن التوبة والكفارة فقال (يحيى): تكفر بصوم شهرين متتابعين. فلما بادر يحيى بهذه الفتيا سكت جميع الفقهاء والعلماء حتى خرجوا. فقال بعضهم ليحيى: لم لم تفت بالمذهب الذي يقول بالتخيير. فقال يحيى: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم في رمضان ويعتق رقبة. ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود لمثل ذلك.

ويروى أن الفضل بن الربيع وزير الخليفة الرشيد شهد عند أبي يوسف رضي الله عنه فردّ شهادته. فعاتبه الخليفة الرشيد في ذلك. وقال له: لم رددت شهادته. قال: لأنني سمعته يوماً يقول للخليفة أنا عبدك. فإن كان صادقاً فلا شهادة للعبد. وإن كان كاذباً فكذلك لا تقبل شهادة الكاذب لأنه إذا لم يبال في مجلسك بالكذب فلا يبال في مجلسي. فقدره وعظمه الخليفة الرشيد من أجل ذلك. وإنما ردّه القاضي أبو يوسف رضي الله عنه لما في كلام هذا الوزير من إذلال النفس لأجل حب الدنيا الفانية التي لا تزن عند الله جناح بعوضة. ويروى أن عاقبة بن يزيد القاضي كان يلي القضاء ببغداد في عصر الخليفة المهدي.

فجاء في بعض الأيام في وقت الظهر للمهدي وهو منفرد. فاستأذن فلما دخل استأذنه فيمن يسلم إليه القمطر الذي فيه قضايا مجلس الحكم، واستعفاه من القضاء، وطلب منه أن يقبله من ولايته. فظن الخليفة المهدي أن بعض الأمراء من البيت المالك قد عارضه في حكمه. فقال له في ذلك: إن كان عارضك أحد لنكرن عليه: فقال القاضي: لم يكن شيء من ذلك. قال: فما سبب استعفائك من القضاء. قال يا أمير المؤمنين: كان قد تقدم إليّ خصمان منذ شهر في قضية مشكّلة، وكلّ يدعي بينة وشهوداً ويدلي بحجج تحتاج إلى تأمل وثبت. فرددت الخصوم رجاء أن يصطلحوا وأن يظهروا الفصل بينهما. فسمع أحد الخصوم أنني أحب الرطب فعمد في وقتنا هذا. وهو أول أوقات الرطب فجمع رطباً لا يتهباً في وقتنا هذا جمع مثله لأمر المؤمنين. وما رأيت أحسن منه. ورشاً خادمي بدراهم على أن يدخل الطبق علي ولا يبال عاقبة ذلك. فلما أدخله علي أنكرت ذلك وطردت خادمي، وأمرت برد الطبق فرد عليه. فلما كان اليوم تقدم الخصمان إليّ فما تساويا في عيني ولا في قلبي فهذا يا أمير المؤمنين ولم أقبل الهدية. فكيف يكون حالي لو قبلت؟ ولا آمن أن تقع عليّ حيلة في ديني فأهلك وقد فسد الناس. فأقلني يا أمير المؤمنين أقالك الله. وأعفني عفا الله عنك. شدّد في هذا الطلب. فلم يسع الخليفة المهدي إلا إقالته من القضاء إجابة لطلبه وإلحاحه في ذلك.

ويروى أن سفيان الثوري رضي الله عنه دخل على الخليفة المهدي وسلم تسليم العامة ولم يسلم عليه بالخلافة كما هو الشأن في مثل ذلك (والربيع) قائم على رأسه متكئاً على سيفه يرقب أمره. فأقبل عليه المهدي بوجه طلق وقال له: يا سفيان تفر ههنا وههنا وتظن أنا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك؟ فقد قدرنا عليك الآن. أفما تخشى أن نحكم فيك بهواناً؟ قال سفيان أن تحكم فيّ بحكم فيه ملك قادر يفرق بين الحق والباطل. فقال له الربيع: يا أمير المؤمنين ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا أتأذن لي أن أضرب عنقه! فقال له المهدي: أسكت وملك وهل يريد هذا وأمثاله إلا أن تقتلهم فنسقى لسعاتهم. أكتبوا عهده على قضاء الكوفة على ألا يعترض عليه في حكم: فكتب عهده ودفع إليه فأخذه وخرج ورمى به في نهر دجلة وهرب. فطلب في كل بلد فلم يوجد. ولما امتنع من قضاء الكوفة تولاه شريك النخعي رضي الله عنه فقال الشاعر في ذلك:

تحرر سفيان وفرّ بدينه وأمسى شريك مرصداً للدرهم

ويروى أن منذر بن سعيد البلوطي كان قاضياً بقرطبة في أيام زهوة الإسلام في تلك البلاد التي أخنى عليها الدهر وأصبحت أثراً بعد عين. وفي عصره احتاج الخليفة الناصر إلى شراء دار في قرطبة فوق استحسانه على دار كانت لأولاد أيتام قصر وكانت قريبة لبعض أملاكه. وهذه الدار يتصل بها حمام له غلة واسعة. وكان الأولاد الأيتام القصر في حجر القاضي. فأرسل الخليفة من قوم هذه الدار بقدر ما طابت نفسه وأرسل ناساً أمرهم بمداخلة وصي الأيتام في بيعها عليهم. فقال إنه لا يجوز ذلك إلا بأمر القاضي. فأرسل الخليفة إلى القاضي منذر ليبيع هذه الدار. فقال القاضي لرسوله: البيع على الأيتام لا يصح إلا بوجوه: منها الحاجة. ومنها الوهي الشديد. ومنها الغبطة. فأما الحاجة فلا حاجة بهذه الأيتام إلى البيع. وأما الوهي فليس فيها. وأما الغبطة فهذا مكانها فإن أعطاهم أمير المؤمنين فيها ما تستديم به الغبطة نأمر وصيهم بالبيع وإلا فلا. فنقل جوابه إلى الخليفة فأظهر الزهد في شراء الدار طمعاً في أن يتوخى رغبته فيها. وخاف القاضي أن تنبعث منه عزيمة تلحق الأيتام ثورتها فأمر وصي الأيتام بنقض الدار وبيع أنقاضها ففعل ذلك وباع الأنقاض فكانت لها قيمة أكسب مما قومت به للخليفة الناصر. فاتصل الخبر بالخليفة فعز عليه خرابها وأمر بتوقيف الوصي على ما أحدثه فيها. فأحال الوصي على القاضي أنه أمر بذلك. فأرسل عند ذلك للقاضي منذر وقال له: أنت أمرت بنقض دار أخي نجدة. فقال له: نعم. فقال: وما

دعاك إلى ذلك . قال : أخذت فيها بقوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا ﴾ (١) .

مقوموك لم يقوموها إلا بكذا، وبذلك تعلق وهمك . فقد قبض في أنقاضها أكثر من ذلك . وبقيت القاعة والحمام فضل . وقد نظر الله تعالى للأيتام . فصر الخليفة عبد الرحمن على ما أتى من ذلك وقال : نحن أولى من إنفاذ الحق فجزاك الله عنا وعن أمانتك خيراً .

ونقل بعضهم أنه لما تولى الشيخ عز الدين عبد السلام القضاء في مصر تصدى لبيع أمراء الدولة من الأتراك . وذكر أنه لم يثبت عنده أنهم أحرار وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين فبلغهم ذلك فعظم الخطب عندهم . والشيخ مصمم على فكرته لا يصحح لهم بيعاً ولا شراء ولا نكاحاً وتعطلت مصالحهم لذلك . وكان من جملتهم نائب السلطنة فاستشاط غضباً . فاجتمعوا وأرسلوا إليه فقال : نعقد لكم مجلساً وننادي عليكم لبيت مال المسلمين . فرفعوا الأمر إلى السلطان فبعث إليه فلم يرجع . فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة فلم يفد فيه . فانزعج النائب وقال : كيف ينادي علينا الشيخ وبيعنا ونحن ملوك الأرض والله لأضربنه بسيفي هذا : فركبه بنفسه في جماعة وجاء إلى بيت الشيخ والسيف مسلول في يده . فطرق الباب فخرج ولد الشيخ فرأى من نائب السلطنة ما رأى وشرح لوالده الحال . فما اكرث لذلك . وقال يا ولدي أبوك أقل من أن يقتل في سبيل الله . ثم خرج فحين أن وقع بصره على النائب يست يد النائب وسقط السيف منها وارتعدت مفاصله . فبكى وسأل الشيخ أن يدعو له وقال : يا سيدي ماذا تعمل . قال أناادي عليكم وأبيعكم . قال ففيم تصرف ثمننا؟ قال في مصالح المسلمين . قال من يقبضه؟ قال : أنا . فتم ما أراد ونادى على الأمراء واحداً واحداً وغالى في ثمنهم ولم يبيعهم إلا بالثمن الوافي . وقبضه وصرفه في وجوه الخير التي يعود نفعها على الأمة الإسلامية .

ويروى أن القاضي بكار بن قتيبة كان عالماً ورعاً ومحدثاً ثقة . يتعد عن الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات . وقد تولى القضاء في مصر في زمن الملك أحمد بن طولون . وكان ابن طولون يعظمه ويحترمه . ويظهر أن ابن طولون لما رأى نفسه ملكاً مستقلاً في مصر أراد أن يضيف إلى ذلك الخلافة الإسلامية . فأرسل للقاضي بكار رسولاً وطلب منه خلع الخليفة الموفق بن المتوكل . فامتنع القاضي بكار من ذلك . وقال هذا

يخالف كتاب الله وسنة رسوله . فغضب أحمد بن طولون على القاضي بكار . ويقال إنه أحضره أمامه ومزق ثيابه وبعد ذلك أمر بسجنه ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل حرّض عليه بعض بطانته فادعى عليه بمظالم كذباً وزوراً . وكان يحضره أمامه من السجن في حالة لا تناسب الأدب حتى إذا انتهى التحقيق في المظالم المزعومة أعاده إلى السجن مرة ثانية . وقد منعه من أداء صلاة الجمعة . فيقول القاضي بكار : اللهم اشهد . فأرسل إليه ابن طولون من يقول له كيف رأيت المغلوب المقهور لا أمر له ولا نهي ولا تصرف في نفسه!!!

ومع كل هذه المحن التي رآها القاضي بكار لم تمنعه من قراءة الحديث الشريف وهو في السجن على تلاميذه الذين يستمعونه من خارج السجن . ومكث القاضي بكار في السجن على هذه الحالة ولا يعلم له جريمة ، حتى مرض ابن طولون مرض الموت . فأرسل إليه من يطلب سماحه . فقال للرسول : قل له أنا شيخ كبير وأنت عليل مدنف والملقى قريب والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين . ولم تمض أيام حتى مات ابن طولون وخرج القاضي بكار من السجن . وقد رأى ما رأى من البلاء والمحن ولم يغير عقيدته ويوافق ابن طولون فانظر كيف يكون القضاء في الإسلام .

ويروى أنه في عصر الخليفة المقتدر وقفت أم الخليفة ضيعة . وكان القاضي في ذلك الوقت ابن البهلول . وأرادت الواقعة كتاب الوقف لتمزقه وتخلص من الوقف . وكان كتاب الوقف في ديوان القضاء فأرسلت أم الخليفة المقتدر إلى القاضي تطلب كتاب الوقف . فذهب القاضي ومعه الكتاب . وقال : ماذا تريدون بالكتاب؟ قالوا : نريد أن يكون عندنا . ففعل ابن البهلول لما يقولون : وقال : قولوا للسيدة أعزها الله وأبقاها هذا والله ما لا طريق إليه أبداً . أنا خازن المسلمين على ديوان الحكم فإما مكنتموني على خزنه كما يجب وإلا فاصرفوني وتسلموا الديوان دفعة فاعملوا به ما شئتم ، وخذوا منه ما أردتم . فإما أن يفلّ منه شيء على يدي فوالله لا كان هذا أبداً ولو عرضت على السيف . وقام ومعه الكتاب وهو لا يشك في صرفه عن القضاء . وبعد ذلك شكت القاضي ابن البهلول إلى الخليفة المقتدر فاجتمع به يوم الموكب وخاطبه المقتدر في الأمر فكشف له الحقيقة وطلب منه الاستعفاء . فقال المقتدر : مثلك يا أحمد يقلد القضاء وأقم على ما أنت عليه بارك الله فيك ولا تخف أن يثلم عرضك عندنا . فلما رجع المقتدر من الموكب قابلته السيدة والدته فقال لها : الأحكام ما لا طريق إلى اللعب بها ، وابن البهلول مأمون علينا محب لدولتنا وهو شيخ مستجاب الدعوة . ولو كان هذا شيئاً يجوز ما منعك إياه . فسألت السيدة كاتبها ابن عبد الحميد عن

ذلك وشرحت له حقيقة الأمر فقال لها: الآن علمت أن دولة السيدة وأمير المؤمنين تبقى وتثبت إذا كان فيها مثل هذا القاضي الشيخ الصالح الذي يقيم الحق على السيدة ولا يخاف لومة لائم. فأى شيء يساوي شراءكم لوقف. وإن أخذتم كتابه وحرقتموه فأمره شائع ذائع والله فوق كل شيء وبه عليم.

وقد عظم قدر القاضي ابن البهلول في بيت الخليفة المقتدر وصار محترماً وقال بعد ذلك: من قدّم أمر الله تعالى على أمر المخلوقين كفاه الله شرهم.

هذا هو حال القضاء في الإسلام في العصور الخالية. ولولا الإطالة لذكرنا كثيراً وكثيراً من مثل ما تقدم. فقارن بين القضاء في العصور الخالية وبين القضاء في هذا الزمان واحكم بما ترى وأنت العاقل اللبيب.

كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري

كلنا يعلم فضل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وصلاحه وتقواه. ونعلم مقدار رسوخه في فهم كلام الله ورسوله واستنباط الأحكام الشرعية وحرصه على الشريعة الغراء. ولكن تشدد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إقامة الحدود وتوطيد دعائم الأمن في البلاد والمساواة بين الناس كل ذلك كان باعثاً على إرسال كتاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقد وضعناه هنا بنصه ليطلع عليه كل من لم يره. وليعلم الجاهل مقدار تمسك الصحابة رضوان الله عليهم بالدين خصوصاً في الأمور التي يعود نفعها على جماعة المسلمين وها هو بعد الديباجة:

أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك: (أي رفع بك الأمر وجيء به إليك)، فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، والبينة على المدعي واليمين على من أنكرك، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه. فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم، الفهم. عندما يتلجلج في صدرك مما لم يبلغك في كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ أعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. واجعل للمدعي

حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا واجهت عليه القضاء، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ في العذر. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرياً عليه شهادة زور، أو ظنياً في ولاء أو قرابة. فإن الله تعالى قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات. ثم إياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب بها الأجر ويحسن بها الذخر. فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس. ومن تزين للناس بما يعلم الله خلافه منه هتك الله ستره وأبدى فعله. والسلام عليك.

عدالة الإسلام في القضاء بين الناس حتى مع الأعداء

حصلت حادثة سرقة في زمن النبي ﷺ حتى كادت الحقيقة تطمس بين الناس ويحكم على البريء ويختفي الجاني الحقيقي بأساليب الخداع والغش والتزوير.

ونذكر هنا الكلمة الناطقة بالحق وفصل الخطاب لصاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الشريف.

قال: في زمان ومكان ابتلى الله العاملين المخلصين والحكام العادلين بفريق من الناس يلبسون لهم ثوب التقى والصلاح ويظهرون محبة الصدق والغيرة على الحق وتوخي المصلحة وهم في واقع الأمر يلبسون الحق بالباطل ويعملون جهدهم بأساليب ظاهرها الحرص على الحق والعدل وباطنها الخداع والتمويه والزور والبهتان على صرفهم عن إحقاق الحق وإبطال الباطل ولا ريب أن هذه علة تؤدي متى تمكنت ومكن لها بسعادة المجتمع وتحدث في جوانب الحياة الزعزعة والاضطراب فتعرض الجماعة لخطر الشقاء والفوضى.

حادثة سرقة

يشير إليها القرآن الشريف

وقد نص الله علينا آيات من سورة النساء نزلت في حادثة حاول فيها أهل الجاني أن يصرفوا عنه الجناية ويرموا بها رجلاً بريئاً من اليهود واتخذوا في ذلك التدبير السيء وطرق الخداع سبيلاً لصرف الرسول عن معرفة الحق أو لتغطية الحق عنه عليه الصلاة والسلام.

قصدوا بذلك أن يحكم الرسول ببراءة الجاني الذي هو منهم وبياداة الرجل اليهودي البريء.

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ١٠٥ ﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ١٠٦ ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ١٠٧ ﴾ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨ ﴾ هَتَأْتُمْ هَتُولَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ١٠٩ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ١١٠ ﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ١١١ ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١٢ ﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ١١٣ ﴾ ﴿ (١)

أساليب الخداع

وتتلخص هذه الحادثة في أن رجلاً من ضعفاء المسلمين بالمدينة يقال له: (طعمة بن أبيرق) سرق درعاً من جاره ثم خباها عند يهودي وحامت الشبهة حول طعمة فالتفت الدرع عنده فلم توجد وحلف ما أخذها وله بها علم ثم وجدت عند اليهودي فقال اليهودي: دفعها إلي طعمة واستحفظني عليها وشهد له بذلك ناس من اليهود. فاهتم للأمر قوم طعمة وأخذوا يتناجون فيما بينهم في وسائل تبرئة صاحبهم وإلصاق السرقة باليهودي خوفاً من العار الذي يلحقهم بين الناس. ﴿ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِبْيَتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨ ﴾ ﴿ (٢)

بيتوا ما بيتوا وانطلقوا إلى رسول الله ﷺ وأخذوا يثيرون نفسه على اليهود بما يعرفه من ماضيهم بالنسبة إليه ﷺ وبالنسبة إلى الحق الذي جاء به وبأن صنيعتهم في هذه الحادثة

ليس إلا من كيد اليهودية المعروف وبأنهم لا يعلمون عن صاحبهم (طعمة) إلا خيراً وأقسموا على براءته وسرقة اليهودي وسألوا الرسول أن يخاصم عن صاحبهم وأن يحاول في سبيل تبرئته وإنقاذه من تهمة اليهودي وأكثروا على النبي ﷺ في هذا الشأن حتى كاد بحكم الطبيعة البشرية أن يتأثر بخدعتهم.

الوحي يعصم الرسول ببيان الحق في الحادثة

بادره الوحي بهذه الآيات التي تبين له على سبيل التأكيد أن مهمته المطلوبة من رسالته ومن إنزال الكتاب عليه هي تحري الحق، والحكم به بين الناس لا فرق في ذلك بين مسلمهم وغير مسلمهم وتحذيره أن يجادل أو يخاصم عن الذين يعلمون الحق في قرارة نفوسهم ثم يخافون أنفسهم في ترك ما يعملون والعمل على طمس الحق وإظهار الباطل وتطلب منه أن يستغفر لنفسه مما حام حولها من التأثير بهم وذلك سداً لنفوذ الباطل مهما كان مصدره قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۗ ۝ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۗ ۝ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۗ ۝ ﴾ (١).

عاقبة المتخادعين عند الله

لم تأخذ الآيات في بيان عاقبة هؤلاء الذين تمالأوا على الباطل وإخفاء الحق عند الله وأن الجدل عنهم في الدنيا لا ينجيهم من عذاب الله في الآخرة.

﴿ هَتَأْتُمْ هَتُوءًا جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ۗ ۝ ﴾ (٢).

ثم تبين الآيات الكريمة منه في معاقبة المذنبين فتقرر أن عاقبة الذنوب إنما تنزل بمن اكتسبها أو باشرها أو حرض عليها أو ساعد فيها لا بمن ألصقت به وحكم عليه بها ظلماً وزوراً وإن هذا الإثم ليتضاعف ويعظم جزاؤه عند الله إذا رمى به مرتكبه بريئاً لا يعرف ولا شأن له به.

(١) (٤) النساء: ١٠٥ - ١٠٧.

(٢) (٤) النساء: ١٠٩.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿١١٢﴾ (١).

امتنان وتسليّة لرسول الله

تبين الآيات عناصر العدل الإلهي من العباد بهذه المبادئ ثم تتبين على النبي ﷺ تمنياً لنفسه وحفظاً لها من مواطن الشبهة بأن الله سبحانه وتعالى أظهره على الحق في هذه الحادثة وحال بينه وبين الوقوع فيما أراه أهل طعمة ومزجت بذلك الامتنان بنوع من التسليّة له عليه السلام وهو أن هؤلاء باحتيالهم عن صرفك عن الحق أو إخفاء الحق عنك لا يضلون إلا أنفسهم وما يضرّونك من شيء. فإنك في رعايتنا وعلى عين منا، وقد أنزلنا عليك الكتاب والحكمة وعلمناك ما لم تكن تعلم فنحن لا نسلمك لهؤلاء الخادعين الماكرين ﴿ وَوَلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ هُمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ۗ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۗ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (١١٣) ﴿٢﴾.

فتح باب التوبة على المذنبين

ثم لا يفوت الآيات مع هذا كله أن تفتح للخائنين باب التوبة فتأمرهم بالاستغفار مما ارتكبوا أو الرجوع إلى الله في طلب العفو والمغفرة. وهذا من رحمة الله تعالى بعباده في وسائل تربيتهم ومحبة خيرهم والعمل على تعقيبتهم وإن أجزموا وأذنبوا ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١١٤) ﴿٣﴾.

التناجي في الخير عند الله

ثم تنتهز الآيات فرصة ما قام به أهل (طعمة) من التناجي في وسائل التزوير والخداع. وتضع ذلك المبدأ الذي يجب أن تتخذه الناس أصلاً في تناجيهم وتبادل الآراء فيما بينهم.

(١) (٤) النساء: ١١١ - ١١٢.

(٢) (٤) النساء: ١١٣.

(٣) (٤) النساء: ١١٠.

ذلك المبدأ هو أن التناجي لا يكون خيراً يرضي الله إلا إذا كان بما يجلب للناس نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً ويحق حقاً أو يبطل باطلاً. ومثل لذلك بالأمر بالصدقة أو المعروف أو الإصلاح بين الناس وهذه الثلاثة هي جماع الخير والفضيلة. فالصدقة تمثل النفع المادي والأمر بالمعروف يمثل النفع الروحي، والإصلاح بين الناس يمثل دفع الشر عن الأفراد والجماعات. ثم تبين الآيات ذلك الجزاء العظيم الذي أعده الله لمن يتناجون في هذه النواحي العظيمة قال الله تعالى وقوله الحق: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١).

عبرتنا من هذه القصة

لي تأمل الناس هذه القصة ليعلموا مقدار الغضب الإلهي من الظلم يقع على العباد كيفما كان دينهم. ومن التهم الباطلة تلقى جزافاً على الأبرياء لا شيء سوى محبة الكيد والانتقام. وليعلموا أن الإسلام لا يعرف المحاباة فالشريف وغير الشريف والفقير والغني والمسلم واليهودي أمام أحكام الله سواء. وكثيراً ما حث الله على العدل مع أشر الناس عداوة للمسلمين وفي أشد أوقات الخصام والحرب.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢) ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ يَلْقَسُ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٣).

وإلى هؤلاء الذين يرمون الإسلام بالتعصب الذين يتخذون الحق عند الحكام دينهم وإلى هؤلاء الذين يتناجون فيما بينهم بتدبير المكائد والتشهير بالأصفياء واتهام الأبرياء ووضع العقبات أمام المصلحين والذين يتناجون بما يشع شهواتهم وبفسادات العقول ومضيعات الأموال ومسقطات الكرامات ومستهلكات الأعراض إلى غير ذلك من المآثم والمفاسد والبغى والعدوان.

(٣) (٤) النساء: ١٣٥.

(١) (٤) النساء: ١١٤.

(٢) (٥) المائدة: ٢.

إلى هؤلاء جميعاً أوجه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ (١) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤) صدق الله العظيم.

حكمة أدب القاضي

مركز القاضي كبير في الشريعة الإسلامية لأنه يجلس مجلس رسول الله ﷺ ويفصل في الخصومات ويقضي في الدعاوى بين الناس لا فرق بين ملك وأمير ووزير وحقير وغني وفقير. ومن كان هذا شأنه وهذه مهمته لا شك أنه يجب عليه أن يتخلق بخلق القرآن الكريم وصاحب الشرع ﷺ والسلف الصالح. هذا وقد لخصنا شيئاً من البدائع في هذا الموضوع يحسن بنا أن نذكره هنا لأجل أن يكون النفع أعم والفائدة أتم:

يجب أن يكون القاضي فهماً عند الخصومة. فيجعل فهمه وسمعه وقلبه إلى كلام الخصمين. لقول سيدنا عمر رضي الله عنه في كتاب السياسة: (كتابه لأبي موسى الأشعري وقد ذكرناه في غير هذا المكان فراجعه): فافهم إذا أدلي إليك لأن من الجائر أن يكون الحق مع أحد الخصمين فإذا لم يفهم القاضي كلامهما يضيع الحق. وذلك قوله رضي الله عنه: فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذه. وأن لا يكون القاضي قلقاً وقت القضاء لقول سيدنا عمر: إياك والقلق وهذا أدعى إلى الثبوت والتثبت. وأن لا يكون ضجراً عند القضاء إذا اجتمعت عليه الأمور فضاقت صدره لقوله رضي الله عنه: إياك والضجر: وأن لا يكون في حالة غضب وقت القضاء لقول سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» لأنه يدهشه عن التأمل. وأن لا يكون في حالة جوع وعطش وامتلاء. لأن هذه العوارض من

القلق والضجر والغضب والجوع والعطش والامتلاء مما يشغله عن الحق. وأن لا يقضي وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة. لأن المشي والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين. ولا بأس بأن يقضي وهو متكئ لأن الاتكاء لا يقدر في التأمل والنظر. وأن يسوي بين الخصمين في الجلوس فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن شماله لأنه لو فعل ذلك فقد قرّب أحدهما في مجلسه. وكذا لا يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. لأن لليمين فضلاً على اليسار. وقد روي أن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما اختصما في حادثة إلى زيد بن ثابت فألقى لسيدنا عمر رضي الله عنه وسادة. فقال عمر رضي الله عنه هذا أول جورك، وجلس بين يديه. وأن يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة. فلا ينطق بوجهه إلى أحدهما ولا ييسر أحدهما ولا يوميء إلى أحدهما بشيء دون خصمه ولا يرفع صوته على أحدهما ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر ولا يخلو بأحد في منزله ولا يضيف أحدهما فيعدل بين الخصمين في هذا كله. لما في ترك العدل من كسر قلب الآخر ويتهم القاضي به أيضاً. وأن لا يقبل الهدية من أحدهما إلا إذا كان لا يلحقه بذلك تهمة. وأن لا يجيب الدعوة العامة إن كانت بدعة. وأن لا يلحق أحد الخصمين حجته لأن فيه كسر قلب الآخر، ولأن فيه إعانة أحد الخصمين فيوجب التهمة غير أنه إذا تكلم أحدهما أسكت الآخر ليفهم كلامه. وأن لا يلحق الشاهد بل يتركه يشهد بما عنده فإن أوجب الشرع قبوله قبله وإلّا رده. وأن لا يعبت بالشهود لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم أداء الشهادة على وجهها. وإذا اتهم الشهود فلا بأس بأن يفرقهم عند أداء الشهادة، فيسألهم أين كان ومتى كان وهكذا من الأسئلة التي تظهر صدقهم. فإن اختلفوا اختلافاً يوجب ردّ الشهادة ردها وإلّا فلا. ويعود المريض لأن ذلك حق المسلمين على المسلمين فلا يلحقه التهمة بإقامته.

ويسلم على الخصوم إذا دخل المحكمة لأن السلام من سنة الإسلام فلا يتهم به وكان شريح يسلم على الخصوم لكن لا يخص أحد الخصمين بالتسليم عليه دون الآخر، وهذا قبل جلوسه في مجلس الحكم. فأما إذا جلس لا يسلم عليهم ولا هم يسلمون عليه. ويسأل عن حال الشهود فيما سوى الحدود والقصاص وإن لم يطعن الخصم لأن هذا من آداب القاضي عند أبي حنيفة رضي الله عنه. لأن القضاء بظاهر العدالة وإن كان جائزاً عنده فلا شك أن القضاء بالعدالة الحقيقية أفضل. وأما عند الصحابين رضي الله عنهما فهو من واجبات القضاء. وأن يجلس معه جماعة من أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما

يجهله من الأحكام . وقد ندب الله سبحانه وتعالى رسول الله ﷺ إلى المشاورة بقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(١) مع انفتاح باب الوحي فغيره أولى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشورة لأصحابه منه ، لأن المشاورة في طلب الحق من باب المجاهدة في الله عز وجل فيكون مسبباً للوصول إلى سبيل الرشاد . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾^(٢) .

وينبغي أن يجلس معه من يوثق بدينه وأمانته ولا ينبغي أن يشاورهم بحضرة الناس لأن ذلك يذهب بمهابة المجلس . والناس يهتمونه بالجهل . ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم ، (وهذا الأمر يسمى في عرف القضاء الآن بكلمة مداولة) ، أو يكتب في رقعة ويدفعها إليهما أو يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصمان . وأن يكون له (جلوان) يقوم على رأسه لتهديب المجلس وييده سوط يؤدّب به المنافق وينذر به المؤمن .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يمسك بيده سوطاً ينذر به المؤمن ويؤدّب به المنافق . وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يمسك سوطاً . وعمر رضي الله عنه اتخذ درة .

وأن يكون له اعوان يستحضرون الخصوم ويقومون بين يديه إجلالاً له ليكون مجلسه مهيباً حتى يذعن المتمرد للحق . وأن يكون له ترجمان لجواز أن يحضر مجلس القضاء من لا يعرف القاضي لغته من المدعي والمدعى عليه والشهود .

وأن يتخذ كاتباً أميناً لأنه يحتاج إلى محافظة الدعاوى والبيئات والإقرارات ولا يمكنه حفظها بنفسه فلا بد من الكتابة . وينبغي أن يكون الكاتب عفيفاً صالحاً وله معرفة بالفقه .

وأن يقدم الخصوم على مراتبهم في الحضور الأول فالأول لقوله ﷺ : «المباح لمن سبق إليه» وإن اشتبه عليه حالهم استعمل القرعة فيقدم من خرجت قرعته إلا الغريب إذا خاصموا بعض أهل المصر فإنه يقدمهم في الحقوق على أهل المصر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : قدم الغريب فإنك إذا لم ترفع به رأساً ذهب وضاع حقه فتكون أنت

(١) (٣) آل عمران : ١٥٩ .

(٢) (٢٩) العنكبوت : ٦٩ .

الذي ضيعته . ندب رضي الله عنه إلى تقديم الغريب ونبه إلى المعنى لأنه لا يمكنه الانتظار فكان تأخيره في الخصومة تضييعاً لحقه إلا إذا كانوا كثيراً بحيث يشتغل القاضي بهم عن أهل المصر فيخلطهم بأهل المصر لأن تقديمهم يضر بأهل المصر .

وكذا تقديم صاحب الشهود على غيره لأن إكرام الشهود واجب قال ﷺ: «أكرموا الشهود فإن الله يحيي بهم الحقوق» وليس من الإكرام حبسهم على باب القاضي . وهذا إذا كان واحداً فإن كانوا كثيراً أقرع بينهم وينبغي أن يقدم الرجال على حدة النساء على حدة لما في الخلط من خوف الفتنة . ولو رأى أن يجعل لهن يوماً على حدة لكثرة الخصوم فعل . لأن أفرادهن بيوم أستر لهن .

ولا يتعب نفسه في طول الجلوس لأنه يحتاج إلى النظر في الحجج . وبطول الجلوس يختل النظر فيها . ويكفي الجلوس طرفي النهار بحيث لا يفوته النظر في الحجج .

وإذا تقدم إليه الخصمان يسأل المدعي عن دعواه وذكر في الزيادات أنه لا يسأل . وكذا إذا ادعى دعوى صحيحة هل يسأل المدعى عليه عن دعوى خصمه قيل يسأل . وذكر في الزيادات أنه لا يسأل حتى يقول له المدعي سله عن جواب دعواي . وجه ما ذكره في الزيادات أن السؤال عن الدعوى إنشاء للخصومة والقاضي لا ينشئ الخصومة . ووجه القول الآخر إن من الجائز أن أحد الخصمين يلحقه مهابة مجلس القاضي فيعجز عن البيان دون سؤال القاضي . فيسأل عن دعواه . ويلزمه أن المدعي إذا أقام البينة فادعى المدعى عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة أمهله زماناً لقول عمر رضي الله عنه: اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه : وأراد به مدعي الدفع . ألا ترى أنه قال : وإن عجز استحلتت عليه القضاء ، ولأنه لو لم يمهله وقضى ببينة المدعي يحتاج إلى نقض قضاائه لجواز أن يأتي بالدفع مؤخراً فهو من صيانة القضاء عن النقض . ثم ذلك مفوض إلى رأي القاضي إن شاء آخر إلى آخر المجلس وإن شاء إلى الغد وإن شاء إلى بعد الغد ولا يزيد عليه لأن الحق قد توجه إليه فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك . وإن ادعى بينة غائبة لا يلتفت إليه بل يقضي للمدعي .

ويجلس القاضي في أشهر المجالس ليكون أرفق بالناس . ولا بأس للقاضي أن يرد

الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١)

فكان الرد إلى الصلح رداً إلى الخير وقال عمر رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن. فندب رضي الله عنه القضاة إلى رد الخصوم إلى الصلح ونبه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضغينة. ولا يزيد على مرة أو مرتين. فإن اصطلحا وإلاً قضى بينهما بما يوجب الشرع. وإن لم يظع منهم في الصلح لا يردهم إليه بل ينفذ القضية فيهم.

وينبغي للإمام أن يوسع على القاضي وعلى عياله كيلا يطمع في أموال الناس. وروي أن رسول الله ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد رضي الله عنه إلى مكة وولاه أمرها رزقه أربعمائة درهم في كل عام. ورزق عمر رضي الله عنه شريحاً وهو قاض. وروي أن علياً كرم الله وجهه فرض لشريح خمسمائة درهم في كل شهر. وليس للقاضي أن يستخلف إلا إذا أذن له الإمام بذلك. لأنه يتصرف بالتفويض فيتقدر بقدر ما فوض إليه كالوكيل اهـ.

حكمة المضاربة

ليس المراد لنا بكلمة المضاربة تلك المضاربة المستعملة الآن في الأسواق التجارية المسماة بالبورصة وغيرها. ولكن نريد بالمضاربة التي أرادها الشارع الحكيم وهي غير تلك التي كثيراً ما تسببت في قفل أبواب كانت مفتحة، وأفقرت عائلات كانت راتعة في بحبوبة الهناء والراحة، وألجأت ضعفاء العقول إلى الانتحار وإزهاق الروح بلا سبب شرعي صحيح.

الحكمة في المضاربة التي أرادها الشارع الحكيم لأجل رفع ذل الفقر والفاقة عن الفقير وإيجاد المحبة والمودة والألفة بين الناس بعضهم بعضاً. وذلك إذا كان رجل له مال ووجد آخر قادراً على العمل فيه بالتجارة وله جزء شائع في الربح يتفقان عليه. فإن ذلك فيه فائدتان لرب المال.

الأولى: الثواب الجزيل الذي يناله من الله سبحانه وتعالى حيث تسبب في رفع ذل الفقر والفاقة عن هذا المسكين الذي لولاه لبات على الطوى. أما إذا كان غنياً فإن في ذلك فائدة. وهي تبادل المنافع بينهما.

الثانية: نمو المال وكثرة ثروته. أما الفقير فيكون قد زال عنه ضيق اليد وصار قادراً على المعاش حتى لا يكون عولاً على الأمة. وله فائدة أخرى، وهي أنه إذا اتخذ الأمانة

شعاراً والصدق دثاراً حبيه ذلك لدى الناس فكثرت طالبوه، وربما أصبح في زمن قليل غنياً بعد أن كان فقيراً وكل ذلك حكم بالغة من الشارع الحكيم.

وهذا النوع من المضاربة جائز بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿وَأَخْرُونَ بَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (١) ولا شك أن المضارب يضرب في الأرض يتبعي من فضل الله العظيم. وقال جل شأنه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٣)

وأما السنة فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجاز شرطه. وأيضاً قد بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وعدم الإنكار ضرب من السنة.

وأما الإجماع فقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة. منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر والسيدة عائشة رضي الله عن الجميع. ولم ينقل لنا أنه أنكر عليهم أحد من الصحابة. ومثل هذا يكون إجماعاً.

وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني سيدنا عمر بن الخطاب قدما العراق وأبو موسى الأشعري أمير بها. فقال لهما: لو كان عندي فضل لأكرمتكما ولكن عندي مال لبيت مال المسلمين أدفعه إليكما فابتاعا به متاعاً واحملاه إلى المدينة وبيعهما وادفعا ثمنه إلى أمير المؤمنين. فلما قدما المدينة قال لهما والدهما رضي الله عنه:

هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم. فسكت عبد الله. وقال عبيد الله: ليس لك ذلك لو هلك منا لضمناه. فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربيين في المال لهما النصف وليت المال النصف فرضي بذلك سيدنا عمر رضي الله عنه. وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير إنكار من أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً.

وأما المعقول فلما ذكرناه أولاً . ولأن الناس في حاجة عظيمة إلى عقد هذا النوع من المضاربة . لأن الإنسان قد يكون له مال ولكنه لا يهتدي إلى التجارة . وقد يهتدي إلى التجارة ولكنه فقير ليس له مال لا قليل ولا كثير . فالشارع الحكيم شرع هذا النوع دفعاً للحاجتين اللتين هما من ضمن مصالح العباد والله سبحانه وتعالى هو العليم بحوائج عباده .

حكمة القرض

إعلم وفقك الله إلى صالح الأعمال أن أفضل المعروف إغاثة الملهوف . وأن أقرب القربات من رحمة رب العالمين تفريج كربة ذوي الحاجات المحتاجين . وقد قال سيد المرسلين : «أحبكم إلى الله من يرجوه عباد الله» .

يحضر لك صاحب الحاجة والفضاء أضيق في عينه من سم الخياط . وما يدريك ما هي حاجته . ربما كانت كسوة الأطفال والنساء ليقبهم الحر والبرد ، أو كسرة خبز تطفىء حر الجوع ، أو درهم يدفعه في دينه . وأنت تعلم أن الدين يذل أعناق الرجال أو غير ذلك من الحاجات التي تبعث الهموم وتولد الكروب وتقلق الفؤاد ، وتذيب الأكباد . فيستقرضك ما يسد به الرمق ويقضي به الدين ويرفع به العوز . فإن كنت من الذين أنعم الله عليهم بنعمة الإيمان أقرضته ما يحتاجه . وفي هذه الحالة تنطق ألسنة الملائكة بالدعاء لك والاستغفار ، وتنهمر عليك شايب الرحمة والرضوان إذ أنك محسن من أهل الإحسان؛ وإلا فإن قلبك كالحجارة أو أشد قسوة .

واعلم أيضاً أن من حكمة القرض تألف النفوس وعطف القلوب على المقرض وأن أفضل ما يتمناه المرء في دنياه ميل القلوب إليه . وأيضاً أن الاحتياج في الناس سجال ، والدهر بالناس قلب . فربما أصبحت في عسر بعد يسر واحتجت إلى من يقرضك . فإذا ما أسلفت صالحة في القرض وجدت من يعطف عليك ويمد يده بالمساعدة إليك . والخلاصة أن القرض فيه منافع للناس لا تحصى ولا تعد . وأنت العاقل اللبيب بها أدري .

حكمة الرهن

الحكمة في الرهن عظيمة جداً . لأن المرتهن يكون سبياً في تفريج كربة عن الرهن تلك الكربة التي تجعله مضطرب الفكر والقلب . إذ كثيراً من الناس من يكون محتاجاً لبعض الأموال يقضي به حاجته الضرورية وحاجات الإنسان كثيرة . وربما طلب هذه الأموال من

رجل آخر على سبيل القرض فيبخل بإعطاء أمواله إلا إذا كان في نظير عين تحفظ عنده لحين استرداد مبلغ الرهن . فلما علم الشارع الحكيم ذلك شرع الرهن وأجازه لأجل أن يكون المرتهن مطمئناً على أمواله . ويا حبذا لو جرى الناس على شروط الرهن الشرعية . لأنهم لو جعلوا هذه الشروط نصب أعينهم لما رأينا الأملاك والعقار تذهب ضحية البيوت المالية التي كثيراً ما أقفلت بيوتاً كانت مفتحة الأبواب ، وأفقرت عائلات كانت راتعة في بحبوحة الهناء والسعادة .

أما الفائدة التي تحصل من وراء ذلك فهي تبادل المحبة والمودة بين الناس . زد على ذلك الأجر والثواب الذي يأخذه المرتهن من الله سبحانه وتعالى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

حكمة العارية

إن ما قلناه في حكمة القرض وفضل صاحبه يقال هنا في العارية . إذ كلاهما مفرج للكروب ، مزيل للخطوب ، مولد مودات القلوب . وفاعل الخير عند الله والناس محبوب . يأتي إليك صاحب الحاجة يستعير منك عيناً لمصلحة له ومصالح الإنسان عديدة . وهذه العين تكون غنياً عنها غير محتاج إليها خصوصاً إذا كانت من الأشياء الحقيمة التي تأخذها الناس بعضهم بعضاً وتردها . فأنت إذا أذنت له باستعارتها نلت من الله عظيم الأجر ، ومن الناس جزيل الشكر .

ولقد هدّد الله بالويل الويل والعذاب الشديد الذين يمنعون الماعون . فقال وقوله الحق : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۗ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾^(١) ولقد ذهب أكثر المفسرين على أن المراد بالماعون ما لا يمنع عادة . فانظر هذا التهديد والوعيد وانظر كيف قرن الله الذين يمنعون الماعون بالذين هم عن صلاتهم ساهون والذين هم يراؤون . وأنت تعلم كيف يكون عذاب أهل الرياء ومن هو ساه عن صلاته . وقد ورد أن النبي ﷺ استعار درعاً من صفوان رضي الله عنه .

حكمة الهبة

إعلم أيها اللبيب العاقل والمؤمن الكامل الإيمان والمحسن كل الإحسان، أن الحكمة في مشروعية الهبة عظمة جليلة لأنها تذهب الضغائن والأحقاد وتؤلف القلوب على المحبة والوداد، وتدل على كرم الأخلاق، وطهارة الأعراق، والشمائل العالية والهمم والفضائل وجميل المكارم.

ومن أجل ذلك قال ﷺ: «تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن» ولما كان الشارع الحكيم عالماً بأن من النفوس ما هو مطبوع على الشح والبخل ذم الذين يستردون ما وهبوا ومثلهم بأقبح تمثيل بل بأقبح ما تنقرز منه النفوس ويشمئز منه النظر؛ تسفيهاً لهم على ارتكاب هذه الجريمة وإقدامهم على هذه الرذيلة. فقال من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء) وكما أن الهدية تولد المحبة في القلوب وتذهب الضغائن منها، فكذلك استردادها يولد العداوة والبغضاء ويدعو إلى القطيعة والجفاء. خصوصاً إذا كان المهدي إليه قد تصرف في الهبة ولا يمكنه استردادها. ولما علم الشارع الحكيم أن من يفعل ذلك يكون أحسن الناس نفساً وألهمهم طبعاً وأبغضهم إلى الله والناس مثله بالكلب الذي يعود في قيئه.

هذا وإن في التهادي منافع للناس إذ ربما كان الإنسان في حاجة إلى شيء من الأشياء ولا يدري من أي الأبواب يصل إليه فيأتيه على غير علم من قريب أو صديق فتزول عنه الحاجة. أما ثواب المهدي فعظيم جليل كما لا يخفى عليك. وقد جاء في الزيلعي ما يأتي: (وهي: أي الهبة) من صفات الكمال فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٨) ﴿١﴾ والبشر إذا باشرها فقد اكتسب أشرف الصفات. لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس وإدخال السرور في قلب الموهوب له وإيراث المودة والمحبة وإزالة الضغينة والحسد. ولهذا من باشرها كان من المفلحين قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ فَوَلَيْكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾ (١) ﴿٢﴾ وهي مشروعة ومندوب إليها بالإجماع اهـ.

(١) (٣) آل عمران: ٨.

(٢) (٥٩) الحشر: ٩.

حكمة الإجارة

الحكمة في مشروعية الإجارة عظيمة. لأن فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم بعضاً. لأن العمل الذي يقوم به الفرد الواحد غير العمل الذي يقوم به الاثنان أو الثلاثة مثلاً. وإذا كانت الإجارة إجارة عين يشترط أن يذكر في عقد الإجارة قدرها ووصفها وباقي الشروط المذكورة في فروع الفقه.

والحكمة في ذلك منعاً للخصام والنزاع. كما أنه لا يجوز استئجار عين لمنفعة مجهولة تقدر بمقتضى الظن والرجم بالغيب إذ ربما طرأ طارئ يعطل هذه العين عن الفائدة. وفي هذا الموضوع كتابات ضافية الذبول المذكورة في فروع الفقه فراجعها إذا أردت زيادة في الفائدة.

حكمة المزارعة

إعلم أن كثيراً من الناس يكون ذا ماشية ودواب ويكون قادراً على فلاح الأرض واستثمارها ولكن ليس له أرض. وكثيراً من الناس من يكون له أرض صالحة للزراع ولكن ليست له دواب وليس قادراً على العمل. فإذا ما عقدا شركة على أن هذا يعطي الأرض والبذر وذاك يكون عليه العمل والخدمة بدوابه ولكل منهما جزء في المحصول. فإن ذلك لو لم يكن فيه فائدة إلا أعمار الأرض واتساع دائرة الزراعة التي هي أكبر مصدر من مصادر الثروة لكفى.

وهناك حكمة أخرى، وهي تبادل المنفعة من الجانبين التي ينتج منها التآلف والتوَادد بين الناس، وكذا التحلي بفضيلة الأمانة. وكل ذلك حكم بالغة وفوائد عظيمة تعود على الجميع. وقد ورد في المبسوط ما يأتي:

إعلم أن المزارعة مفاعلة من الزراعة. والاكْتساب بالزراعة مشروع. أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روي أنه لما هبط إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بحنطة وأمره بالزراعة. وازدريع رسول الله ﷺ بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام: «الزراع يتاجر ربه عز وجل» وقال عليه السلام: «اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض» يعني عمل الزراعة. وعن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما: رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر أعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقرتي ثم قاسمته. فقال حسن. وفيه منه دليل على أن العالم يقنى بما يعتقد فيه الجواز وإن كان لا يباشره اهـ.

حكمة المساقاة

إذا كان بعض الناس غنياً له أرض فيها نخيل وأشجار وكروم ولم يكن قادراً على سقيا هذه الأشجار والكروم والنخيل ومباشرة استثمارها لمانع يمنعه من ذلك . فالشارع الحكيم أباح له أن يعقد عقداً مع من يقوم بسقيها وكل ما يلزم لها . وأن يكون لكل منهما جزء في الثمر . وفي ذلك حكمتان :

الأولى : رفع نير الفقر وذل المسكنة عن عاتق الفقير : وبذلك يسد عوزة وحاجته .

والثانية : تبادل المنفعة بين بني الإنسان .

وهناك فائدة أخرى لصاحب الشجر وهي نمو شجره . إذ لو تركه هملاً بلا سقيا يصلحه لفسد في يوم أو بعض يوم . زد على ذلك ما يترتب على هذا من روابط المحبة والاتلاف بين الناس بعضهم بعضاً وتوحد الأمة وتعمل لصالحها وكل ما يعود عليها بالفائدة العظمى .

حكمة الشرب

الشرب عبارة عن نصيب من الماء . والحكمة فيه أن قسمة الماء على الأراضي فيها راحة عظيمة لأرباب الأراضي والملاك لا فرق بين غني وفقير وأمير ووزير بلا تمييز وغبن على كل إنسان حتى ينتفي النزاع ذلك النزاع الذي يؤدي إلى تعطيل الأرض وحدوث المشاكل التي تشغل بال الهيئتين الحاكمة والمحكومة . وأيضاً بواسطة الشرب يكون نجاح الزرع مضموناً في الغالب وهي حكمة جليلة .

وقد ورد في الكتاب العزيز حكاية عن سيدنا صالح عليه السلام : ﴿ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ ﴾

هَذَا شَرِبٌ وَلَكَمْ شَرِبَ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴿١﴾ وفي هذه الآية الشريفة دليل على جواز قسمة الشرب بالأيام لأن الله سبحانه وتعالى أخبر عن سيدنا صالح عليه السلام بهذا ولم يعقبه بالنسخ فصارت شريعته شريعة لنا كما هو معلوم ومقرر في أصول الفقه .

وقال تعالى : ﴿ وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ مَّحْضَرٌ ﴾ ﴿٢﴾ وقد استدل بهذه

(١) (٢٦) الشعراء : ١٥٥ .

(٢) (٥٤) القمر : ٢٨ .

الآية الكريمة على جواز قسمة الشرب بالأيام كما قلنا. وهذا يسمى في زماننا (بالمناوبة) وقد جاء في المبسوط ما يأتي:

إعلم أن الشرب هو النصيب من الماء للأراضي كانت أو لغيرها. قال الله تعالى:

﴿هَذَا شَرْبٌ وَلَكُزْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿وَنَبِّئَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ

شَرْبٍ مُّخَضَّرٌ﴾ (٢) وقسمة الماء بين الشركاء جائزة. بعث رسول الله ﷺ والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر. وهو قسمة تجري باعتبار الحق دون الملك، إذ الماء في النهر غير مملوك لأحد اهـ.

حكمة إحياء الموات

الموات عبارة عن الأراضي التي لا يصيبها الماء. وبما أن الزراعة من أكبر موارد الثروة والارتزاق كان إحياء الموات فيه فائدة كبرى وحكمته ترجع إلى منافع ثلاثة.

الأولى: إحياء أرض كانت مواتاً.

الثانية: اتساع دائرة الرزق بين الناس.

الثالثة: انتفاع الإمام بما يأخذه لبيت مال المسلمين من العشور والخراج من هذه الأرض ويفرقه على مستحقيه.

ولا يعزب عليك أن محيي الموات بإذن الإمام يمتلكه بعد ذلك. فإذا كان فقيراً يصبح غنياً من ذوي الأملاك. وينقذ نفسه من ربة الفقر. أعاذنا الله وإياك منه وهذه نعمة كبرى تحصل له وتعود عليه وهي من أجل النعم.

حكمة الشفعة

كلنا يعلم أن جميع الشرائع سواء أكانت سماوية أو وضعية قالت بالشفعة. والشريعة المحمدية الغراء أجازتها على أكمل الوجوه وأتم نظام للفوائد المترتبة عليها وإليك البيان: منها أن يكون أحد الشريكين راغباً في بيع حصة من دار أو أرض فيأتي المشتري وربما كان عدواً للشريك الآخر فيشتري هذه الحصة ويجاوره. وأنت تعلم أن الجوار في

(١) (٢٦) الشعراء: ١٥٥

(٢) (٥٤) القمر: ٢٨.

الغالب إن لم يراع الإنسان فيه الشروط الشرعية يسبب البغض في النفوس وأنحقد في القلوب فضلاً عن وجود الحسد بغير جوار. فيؤذي الشريك الآخر بهذا الجوار. وربما يكون المشتري من ذوي الأخلاق الفاسدة والنفوس الشريرة الذين لا يعرفون حرمة الجوار فيصل منهم الأذى إلى جاره ولقد قال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» وقال أيضاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره».

ومنها أن الجار ربما يكون في حاجة إلى هذه الحصة كأن يكون بيته أو حانوته ضيقاً ويريد اتساعه. أو تكون الأرض بجوار مزارعه ويحتاج لها. وهكذا من الأمور التي تنفيذ الجار. من أجل ذلك كله جعل الشارع الحكيم الشفعة وأجازها. وأن الجار أو الشريك له الحق في الأولوية والتقدم على غيره في الشراء إلا إذا أسقط حقه بامتناعه عن الشراء.

أما الحيل الفاسدة الباطلة التي يحتال بها المشترون ليضرونها بها الجار فإن الشارع الحكيم يأبأها ولا يرضاها بتاتاً إلا إذا تضمنت الحيلة رفع ضرر فإنها تجوز شرعاً.

حكمة الخيار

إعلم أن الشارع الحكيم حريص على مصالح العباد ولا يجعل للضرر سبيلاً في كل أمورهم. ومن أجل ذلك شرع الخيار.

والحكمة فيه أن الإنسان إذا اشترى شيئاً ربما غفل عن عيب فيه ولا يظهر هذا العيب إلا بإمعان النظر أو مشاوره أهل الخبرة. وجعل مدة الخيار ثلاثة أيام. وهي مدة كافية لمعرفة الشيء الذي اشتراه. وأيضاً أن هذه المدة علق الشارع عليها كثيراً من الأحكام الموجودة في مظانها. ولما رأى الشارع أن الإنسان قد يكون له صديق أو خبير وكلاهما غائب عنه والأيام الثلاثة لا تكفي للحصول على واحد منهما جعل له حيلة لا يتطرق إليها الباطل ولا يبعد عنها الحق وهي أنه إذا قرب انتهاء المدة ولم يحضر كلاهما فسخ المشتري العقد وجدده وجعل له الخيار ثلاثة أيام أخرى. وهكذا حتى يحضر الغائب وحتى يكون عالماً بما اشتراه حق العلم. فلا يقع في شرك الغش والغبن. وهي حكمة بالغة جليلة تنفي وقوع التنازع والخصام بين جماعة المسلمين.

حكمة الإقالة

قد يتفق أن اثنين يتبايعان ويريا من مصلحتهما فسخ هذا العقد. فالشارع الحكيم رحمة بهما شرع الإقالة وأجازها. فإذا أقال البائع المشتري فقد صنع معروفًا يدل على كرم أخلاقه وطيب عنصره وسخاء يده وطهارة قلبه. وبرهن على أنه من ذوي الآداب العالية والذوق السليم. ويكون قد استوجب الأجر والثواب من الله في الدار الآخرة والشكر من الناس في الدنيا. وصدق فيه قوله ﷺ: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة».

هذا إذا كانت الإقالة بالثمن الأصلي أما إذا طلب زيادة فقد خرج عن هذه الأوصاف المتقدمة ولم ينطبق عليه الحديث الشريف المتقدم وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

حكمة المراجعة

الحكمة في مشروعية المراجعة عظيمة لأن بها تسهيل الارتزاق للناس وهي داعية إلى وجوب الاتصاف بالأمانة. وذلك أن الإنسان ربما كان على شيء من الغباوة والجهل أو البساطة فلا يدري قيمة السلعة التي يريد مشتراها من الآخر الذي لا يقبل إلا زيادة على ثمنها الأصلي لتقصد الربح حتى يستعين به على معاشه من أجل ذلك شرعت المراجعة.

وإذا صرف صاحب السلعة عليها مصاريف يضيف هذه المصاريف على أصل الثمن ويتول قامت علي بكذا أو أطلب منك ربحاً من المال قدره كذا. ولا يخفى على كل عاقل فائدة هذه المراجعة التي تعود على بني الإنسان.

الحكمة في اللقيط

اللقيط في اللغة: هو فيعل من اللقط بمعنى المنقول. وهو الملقوط الملقى. وفي عرف الشرع: اسم للطفل المنقود وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة وتسمية اللفظ باسم العاقبة لأنه يلتقط عادة ويرفع وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر جائز وشائع كما قال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِّي أَخَصِرُ خَمْرًا﴾^(١) وقال جل شأنه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِلَيْهِمْ

(١) (١٢) يوسف: ٣٦.

مَيْتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴿١﴾ سمي العنب خمراً والذي يموت ميتاً باسم العاقبة . والحكمة فيه ترجع إلى الثواب العظيم لمن يأخذ ويرفع هذا اللقيط . لأنه تسبب في إحياء نفس طاهرة لم تقترب ذنباً ولا لهماً . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٢) .

روي أن رجلاً أتى سيدنا علياً كرم الله وجهه بلقيط فقال : هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إليّ من كذا وكذا وقد عدّ جملة من أعمال الخير .

فانظر يارعاك الله كيف رغب علي كرم الله وجهه في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على كثير من أعمال الخير . وما ذلك إلا لأن فيه الثواب العظيم والأجر الجزيل .

وقد اهتمت الحكومات الغير الإسلامية بشأن اللقيط اهتماماً يذكر . وبنت له الدور الواسعة حتى إذا شتّب وترعرع أدخلته معاهد العلم وربته تربية حسنة فينشأ متعلماً متادباً فيفيد نفسه وأمه في المستقبل . فأولى بذلك الحكومات الإسلامية التي دينها يأمرها بمعاملة هذا اللقيط بالحسنى لأجل أن ينشأ متعلماً ويكون عضواً عاملاً في الهيئة الاجتماعية .

الحكمة في اللقطة

الحكمة في اللقطة ترجع إلى الثواب العظيم الذي يناله الملتقط بسبب هذه اللقطة من الله سبحانه وتعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم إذ يمن عليه بالأجر الجزيل ، والثواب العظيم . زد على ذلك أن الناس تذكره بالشكر والحمد بالنسبة لما أسداه من صنع الجميل وحفظ هذه الأمانة في يده المدة المقررة شرعاً .

واللقطة نوعان : نوع من المال الساقط الذي لا يعرف مالكة . ونوع من الحيوان مثل الإبل والبقر والغنم . وإذا أخذ اللقطة فالواجب عليه أن يعرفها . لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عرفها حولاً » حين سئل عن اللقطة . وروي أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال : إني وجدت لقطة فما تأمرني فيها فقال عرفها سنة .

ويختلف قدر المدة لاختلاف اللقطة . فإن كان شيئاً تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعداً يعرفه حولاً ، وإن كان شيئاً قيمته أقل من ذلك يعرفه أياماً على حسب ما يرى . وروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال : التعريف على خطر المال . إن كان مائة

(١) (٣٩) الزمر : ٣٠ .

(٢) (٥) المائدة : ٣٢ .

ونحوها عرفها سنة، وإن كان عشرة ونحوها عرفها شهراً، وإن كان ثلاثة ونحوها عرفها جمعة أو قال: عشرة، وإن كان درهماً ونحوه عرفه يوماً، وإن كان ثمرة أو كسرة تصدق بها. وإنما تكمل مدة التعريف إذا كان مما لا يتسارع إليه الفساد. فإن خاف الفساد لم تكمل ويتصدق بها.

وإذا كانت اللقطة من أنواع الحيوان وأنفق عليها شيئاً. فإن أنفق عليها بأمر القاضي يكون ديناً على صاحبها؛ وإن كان الإنفاق بغير إذن القاضي فيكون متطوعاً. والأحسن أن يرفع الأمر للقاضي. فإن كانت بهيمة ينتفع بها بطريق الإجارة أمر بأن يؤجرها وينفق عليها من أجرتها وإن كانت مما لا ينتفع بها بطريق الإجارة وخشي لو أنفق عليها أن تستغرق النفقة قيمتها يبيعها ويحفظ ثمنها عنده. وله أن يحبس اللقطة بالنفقة كما يحبس المبيع بالثمن. وإن امتنع عن أداء النفقة باعها القاضي ودفع إليه قدر ما أنفق. هذا وباقي الأحكام المذكورة في فروع الفقه فراجعها هناك إذا أردت المزيد.

حكمة الوقف

حكمة الوقف من أجل الحكم ونعمتها العائدة على الموقوف عليه من أعظم النعم. إن من الفقراء من هم عاجزون عن الكسب إما لصغر أو ضعف في القوى لمرض أو لغير مرض كالنساء اللاتي لا قدرة لهن على مباشرة الحرف والصنائع وغير ذلك من أعمال الرجال. أو يكن من المخدرات اللاتي أخنى عليهن الدهر. أو كان الذين أصابهم الفقر هم من ضمن الذين شرعت لهم الزكاة كأن يكونوا في عز من الغنى والجاه ثم أصبحوا بعد عز الغنى في ذل من الفقر والفاقة فإذا ما باشروا الأعمال الخسيسة أثر ذلك في نفوسهم وآلم عواطفهم. لأن الانتقال من العز والجاه إلى الفقر والمسكنة شديد وقعه وألمه على النفوس. فهؤلاء هم أولى الناس بالرحمة والشفقة والحنان. فإذا ما حبست عليهم الأعيان وأجريت عليهم الصدقات استراحوا من عناء الفقر وخرجوا من ربة العسر، وهانت عليهم مصائب الدهر، وكان للواقف من الله ذي الجلال والإكرام عظيم الأجر يوم لا ظل إلا ظله. يوم أن توزن الأعمال فينال كل ما أعده الله له من الأجر العظيم والنعيم المقيم. وكذلك الحال فيمن وقف على المساجد وأهل العلم والمعاهد الدينية فإن ثوابه قل فيه ما شئت وحدث عنه ولا حرج.

واعلم أيضاً أن من الأغنياء من أعطاهم الله الأموال الطائلة والثروة الواسعة وتوجسوا

خيفة من ذريتهم أن يبددوا هذه الثروة لسوء التصرف مطلقاً فهم حرصاً على مصالحهم ومصالحة ذريتهم وأقاربهم الذين يتركونهم بعد وفاتهم يوقفون عليهم الأعيان. فإذا وقفوا ذلك تمت لهم السعادة بحفظ مصادر الثروة من الضياع وبمنع الأيدي من التلاعب بها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك. وبذا يكون النفع مستمراً والفائدة غير منقطعة. ويكون للواقف أجران: أجر منع تطرق الفقر إلى الذرية. وأجر المحافظة على مصدر الثروة من الضياع. وهذان الأجران لا ينقطع مددهما ما دام الليل والنهار. ولقد ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا شئت حبستها وتصدقت بغلتها» وقد ورد كثير من الأحاديث الشريفة في هذا الصدد.

والحكمة في ذلك أيضاً أن المرء الكريم النفس الرقيق العاطفة الرحيم بالضعفاء المستنير قلبه بنور الإيمان يحب دائماً أن يكون الخير واصلًا إلى هؤلاء الذين ذكروا ولعلمه بعد وفاته أن تكون ثروته في أيدي من يتصرف فيها بالبيع وغيره وتخرج من ملك الوارثين إلى غيرهم. فبحسب الأعيان يكون قد نال الغرضين. أو لإبقاء العين حتى لا يتصرف فيها. ومن الحكمة أيضاً وصول المدد إلى من حبس عليهم بلا انقطاع. فيكون قد احتاط في الأمر ونال عظيم الأجر.

وأول وقف حصل في الإسلام وقف النبي ﷺ فقد ورد أنه عليه السلام وقف وتصدق بسبع حوائط (بساتين) بالمدينة المنورة بعد رجوعه من غزوة أحد على الفقراء والمساكين وابن السبيل وذوي الرحم.

وأول من وقف من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى البخاري. أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له (تمغ) وكان نخلاً. فقال عمر يا رسول الله: إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به. فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرة» فتصدق به عمر رضي الله عنه في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى. ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به.

ووقف أبو بكر رضي الله عنه رباعاً له كانت بمكة. ووقف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه شيئاً يملكه على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وذوي الرحم القريب والبعيد. وقال: أبتغي بذلك مرضاة الله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه لا تباع ولا توهب ولا تورث. ووقفت عائشة رضي الله عنها وأم سلمة، والسيدة صفية، وكذلك وقفت أم حبيبة بنت أبي

سفيان أرضاً لها كانت بالغابة بالقرب من المدينة على مواليتها وعلى أعقابهم، وأعقاب أعقابهم حسباً لا يباع ولا يوهب ولا يورث وقد وقف أنس رضي الله عنه داراً له بالمدينة. وقد وقف ابن عمر نصيبه من دار عمر سكناً لذوي الحاجات من آل عبد الله.

ووقف الزبير بن العوام دوره على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث والمردودة من بناته لها أن تسكن في هذه الدور غير مضرّة ولا مضار بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق السكن.

وروي عن أنس بن مالك قال لما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(١) وقوله: ﴿لَنْ نَسْأَلَهُمُ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢) قال أبو طلحة للنبي ﷺ: حائطي الذي بموضع كذا وكذا الله. والله يا رسول لو استطعت أن أسر ما أعلنته فقال رسول الله ﷺ: «اجعله في فقراء قومك» فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب وحسان بن ثابت. ولا يخفى أن الحائظ هنا يفسر بالأرض ذات النخيل والشجر والزرع.

وقد روى محمد بن بشير بن حميد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه دعا لنا بتمر من صدقة رسول الله ﷺ فأتي بتمر في طبق فقال. كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق (النخل) الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وكان رسول الله يأكل منه. فقلت يا أمير المؤمنين أقسمه بيننا فقسمه فأصاب كل واحد منا تسع تمرات. وقد ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

وإذا كانت حكمة الوقف هذه الحكمة، وفائدته هذه الفائدة. فقد وجب على من يكونون نظاراً أن يتقوا الله سبحانه وتعالى فيما عهد إليهم مراعاته وحفظه من أموال المسلمين، وأن يكونوا أشد الناس خوفاً من العذاب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. فإن في أعناقهم قصراً لا يحسنون التصرف في الأموال، ونساء أرامل لا يقدرن على عناء الأعمال، وفقراء في أشد الحاجة إلى سد العوز، وشيوخاً ركعاً قد أفنأهم الزمن وأهلكتهم حوادث الأيام.

وعلى الجملة لا يكون الإنسان كاذباً إذا قال إن من يمد يده على شيء من الأعيان المحبوسة أو ريعها بغير وجه حق شرعي يكون قد فعل أكبر جريمة، ويكون أشنع من

(٢) (٣) آل عمران: ٩٢.

(١) (٢) البقرة: ٢٤٥.

للصوص وقطاع الطريق . وذلك أن اللص يحتال ويسلب من غيره . وهذا لا يحتال بل يأخذ ويسلب ما هو مؤتمن عليه . واللص يكون ضرره في الغالب واقعاً على الأحياء ، وهذا يسطو على حقوق الأحياء والأموات . واللص لا يسطو في الغالب إلاً على من هم مظنة الغنى والثروة ، وهذا يسطو على الضعفاء والمساكين والأرامل والأيتام ويقطع ما أمر الله به أن يوصل .

فما أعظم ذنب هؤلاء النظار إذا خانوا وما أجل أجورهم إذا أرضوا الله والرسول والناس ومن حبسوا الأعيان ابتغاء مرضاة الله وخدمة بني الإنسان .

نظام الوقف

كلمة قيمة في نظام الوقف في الشريعة الإسلامية لحضرة شيخنا صاحب الفضيلة الأستاذ الإمام الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً رداً على بعض الوزراء الذين تقلدوا وزارة الأوقاف في الزمن الغابر . قال رحمة الله عليه :

قد اطلعت في بعض الجرائد على محاضرة ألقاها حضرة صاحب السعادة محمد علي باشا وزير الأوقاف سابقاً بالقاعة الكبرى بمحكمة الاستئناف تكلم فيها على . «هل الوقف من الدين؛ آثار الأوقاف الأهلية في المصلحة العامة . أسباب الوقف» .

ولما كانت هذه المحاضرة مشتملة على أمور مغايرة لما ذهب إليه علماء الإسلام خارقة لإجماعهم ، رأيت من واجبي رد الشيء إلى صوابه راجياً أن يزول ما يمكن أن يكون قد ترتب عليها من الأثر السيء في عقول مرضى العقول الذين يريدون أن يفهموا التجديد ومقتضيات العصر الحاضر على أنها مرادفات لهدم كل قديم ، والتباعد عن الدين ، وقطع صلة الماضي بالحاضر .

وتتلخص محاضرتي في أمور هي :

- ١ - دعواه أن الوقف بنوعيه ليس معروفاً في الإسلام بنص في كتاب الله .
- ٢ - دعواه أن لا علاقة بين الوقف والدين .
- ٣ - استدلاله على ذلك باختلاف الأئمة في جواز الوقف ولزومه .
- ٤ - دعواه أن عمر أراد أن يرجع في وقفه .
- ٥ - قوله إن أبا يوسف لا يشترط التأييد .

- ٦ - دعواه أنه ليس في الوقف الأهلي أثر لصدقة أو قرابة .
- ٧ - طلبه من ولاة الأمور أن ينظروا إلى هذه الأوقاف على أنها نظام مدني وأن يغيروا ويبدلوا في أحكامها واستشهاده بأن بعض الملوك حل الأوقاف الخ .
- ٨ - احتجاجه لتسوية حل الأوقاف بخوف فقد الثقة المالية الخ .
- ٩ - احتجاجه بأنه عندما يكثر المستحقون تتضاءل الاستحقاقات الخ .
- ١٠ - احتجاجه بأنه قد يكون الناظر غير طاهر الذليل .
- ١١ - قوله : هذا (أي الوقف) خروج على أحكام التوريث والوصية الخ .
- وسنعنى في محاضرتنا هذه بالرد على دعاويه هذه وبالله التوفيق
- (فأقول) على الأمر الأول :

إن الأوقاف تستند إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإلى الإجماع والقياس .

أما استنادنا إلى كتاب الله فقد قال تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا حُبَبْنَا ﴾^(١) فهذه الآية وإن كان سببها خاصاً لكن لفظها عام . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل الوقف لأنه صدقة كسائر الصدقات التي بها يتقرب العبد إلى الله تعالى؛ ونوع من البر . يدل لذلك أن البخاري قال : (باب : إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز) وذكر في هذا الباب دليلاً على ذلك حديث أنس بن مالك الذي جاء فيه «أن أبا طلحة كان أكثر أنصار المدينة مالاً من بخل، وكان أحب أمواله ببرحاء مستقبله المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا حُبَبْنَا ﴾^(٢) قام أبو طلحة فقال . يا رسول الله إن الله يقول : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا حُبَبْنَا ﴾^(٣) وإن أحب أموالي إليّ ببرحاء وأنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله . فقال : يخ ذلك مال رايح - أو رايح - وقد سمعت ما قلت . وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين . قال أبو طلحة . أفعل ذلك يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

(١) (٣) آل عمران : ٩٢ .

(٢) (٣) (٢) آل عمران : ٩٢ .

ولهذا استدل جميع الفقهاء بهذا الحديث على صحة الوقف . ولذلك قال الكمال في الفتح وغيره في غيره . إن سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحياء ، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعزّ . وفائدته الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . صدقة جارية» الحديث . انتهى .

وقال تعالى أيضاً : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (١) فهذه الآية تشمل الوقف أيضاً . ولذلك جاء في بعض روايات في كتاب وقف عمر . فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم . وبيان ذلك أن الواقف إذا شرط في وقفه شيئاً للسائل والمحروم كما شرطه عمر كان لهم في وقفه حق ولا يخلو وقف من هذا الحق ولو مآلاً لأن مآل كل وقف للفقراء والمحتاجين .

ووجه ثبوته من السنة ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال : «أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به . قال : «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها» . فتصدق عمر أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، للفقراء والقريبى والرقاب في سبيل الله والضيف وابن السبيل . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول اهـ .

وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه كتبه معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم وكان هذا في زمن خلافته لأن معيقباً كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بأمر المؤمنين وكان وقفه في أيام النبي ﷺ كما يشهد له الحديث المذكور .

وقد روى أبو داود قال : «حدثنا سلمان بن داود المهري قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : (بسم الله الرحمن الرحيم) . هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ . فقص من خبره نحو حديث نافع قال : غير متائل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم . قال : وساق القصة قال : وإن شاء وليُّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً

لعمله . وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم . (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدثَ به حدثٌ أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخبير ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري بنفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشتري رقيقاً منه» اهـ .

قال في شرحه عون المعبود: إن قوله في الحديث هذا ما كتب هو كتاب عمر الأول . وقوله هذا ما أوصى هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر . وقوله: إن حدث به أي بعمر حدث أي موت .

وعلى ذلك تبين بطلان قول حضرة المحاضر . ليس الوقف بنوعيه معروفاً في الإسلام بنص في كتاب الله . لما علمت أنه معروف في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وتبين أن عمر كان يلي وقفه حال حياته وأن حفصة إنما تليه بعد موته .

(وأما الأمر الثاني) وهو قوله أن لا علاقة بين الوقف والدين . فنرى أنه من الضروري أن نبين ما هو الدين حتى يعلم الناس ما هو منه وما هو ليس منه قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (١) والإسلام هو الشريعة . وما جعله الله شريعة هو ما شرعه على لسان محمد ﷺ من العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات والحدود والأفضية والشهادات وأحكام الموارث والسعي في مكارم الأخلاق والاحتراز عن رذائل الأحوال وغير ذلك مما شرعه الله وبينه لعباده ليعملوا به ويعتقدوه .

وقد أوحى الله بشريعته إلى رسوله ونبيه محمد ﷺ فأوحى بالقرآن لفظاً ومعنى وأوحى بالسنة معنى فقط . قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٣) ﴾ وقال جل شأنه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ (٣) وتشمل الشريعة أيضاً ما أجمع عليه المسلمون من الأمر والنهي وما يتفرع عنهما من المأمورات والمنهيات . والأدلة على ذلك كثيرة لا محل لذكرها في هذه المحاضرة .

(١) (٣) آل عمران: ١٩ .

(٢) (٥٣) النجم: ٣ .

(٣) (٥٩) الحشر: ٧ .

فالقُرآن قانون إلهي سياسي شرعي فرضه الله على لسان شارع قرره وشرعه. وسنة رسول الله ﷺ ملحقة بكتاب الله. ولذلك وجب على المسلمين كافة التسليم والانقياد لأحكامهما. وتقريباً لإفهام المغرمين بكل جديد نقول لهم: ألا ترون أن القانون السياسي المفروض بوضع البشر إذا نص فيه على أن للوزير الفلاني أن يضع لائحة تنفيذاً للقانون كانت هذه اللائحة التي يضعها الوزير ملحقة بالقانون وواجبة الطاعة كالقانون نفسه وكذلك إذا خولت لهذا الوزير سلطة وأعطاهما لغيره ووضع هذا الغير أمراً على مقتضاها كان أمره هذا واجب الطاعة.

فكذلك أوحى الله بالقُرآن لفظاً ومعنى وقال في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ ﴾^(١) وقال جل شأنه: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾^(٢) وقال مالك الملك: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَطِيعُوا اللَّهَ وَءَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٣).

هذا هو دين الإسلام وملة الإسلام وشريعة الإسلام سمي ديناً باعتبار أنه يدين له ويخضع كل مسلم. وسمي ملة لأنه يملي على الناس. وسمي شريعة لأن الله شرعه وسنه لعباده على لسان رسوله محمد ﷺ، فمعنى الجميع واحد وهو ما اشتمل عليه القرآن والسنة وما اجتمع عليه المسلمون من الأمر والنهي وما يتفرع عنهما من المأمورات والمنهيات. ولذلك قال محمد بن الحسن «العلم على أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله ﷺ المأثورة وما أشبهها. وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه، وما استحسنته عامة الفقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له اهـ.

وحيث علم مما تقدم أن للوقف مستنداً من الكتاب والسنة فلا يمكن مجازاة حضرة المحاضر على قوله أن لا علاقة بين الوقف والدين وفضلاً عن ذلك فإن الوقف من أفضل الأعمال التي تدل على مكارم الأخلاق لما فيه من البر والنفع الدار على طبقات المحبوبين من الذرية كما أنه لا يخرج عن كونه من قسم المعاملات التي شرع الشارع أحكامها من حل وحرمة وصحة وفساد.

إذا علمتم ذلك فاحكموا على قول حضرة المحاضر «وكيف نجيز اليوم لقوانيننا

الأهلية أن تفصل في أمور البيع وهي واردة بالنص في كتاب الله وأن نعتبر أمرها عملاً مدنياً صرفاً نضع له القيود كما نشاء تبعاً لحاجات الزمن وأفضيته ثم نمنع عن أنفسنا حرية النظر في الأوقاف وأنظمتها وهي ليست من الدين في شيء بل هي أبعد عن الدين من البيع نفسه الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١).

ترون حضراتكم من عبارة المحاضر أنه يريد أن يجعل الأعمال المدنية مع أنها واردة بالنص في كتاب الله ليست من الدين ولا من شريعة الإسلام. وهذه عقيدة الملحدين الذين يعتبرون أن الدين روعي فقط وعلاقة بين العبد وربه. وليست هذه عقيدة المسلمين، بل عقيدتهم التي نطق بها القرآن والأحاديث الصحيحة أن الدين والشريعة والملة عبارة عما اشتمل عليه القرآن والسنة وما تفرع عنهما من إجماع وقياس صحيح ومن ينكر ذلك فهو خارج على أحكام الإسلام بلا شبهة.

وإني أنزه حضرة المحاضر عن ذلك وإن كان يلزم قوله، ولكن من المقرر أن لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح.

وأعجب من هذا تعجبه من عدم فصل القضاء الأهلي في أمور الوقف مع إجازة التغيير والتبديل في أحكامه كما جاز لهم ذلك في أمور البيع مع أن الوقف أبعد عن الدين من البيع. فكأنه يظن أن سكوت علماء الدين عن بعض أحكام في أمور البيع صادرة في القوانين الأهلية مخالفة للقانون الشرعي المأخوذ من الكتاب والسنة وإجماع الأمة يسوغ لهم ذلك وأنهم غير مؤاخذين عليه ولا مسؤولين عنه عند الله والناس. ثم بعد ذلك يريد أن يقيس الأوقاف على أمور البيع بدعوى أن الأوقاف أبعد عن الدين من البيع الخ. لكن فاته أن أحكام البيع من الدين أيضاً وإن كان من المعاملات فلا يجوز شرعاً أن توضع القوانين على خلاف ما جاء من أحكامه في الشريعة الإسلامية.

على أن هناك فرقاً بين البيع ونحوه مما هو في حقوق العباد المحضه، وبين الوقف الذي هو مع كونه من المعاملات هو أيضاً من العبادات لأنه مشترك بين حقه تعالى وحق العبد فلا مناسبة بينهما من هذه الحيثية وإن كان بينهما مناسبة من حيث إن كلاً منهما خروج عن الملك إلا أنه في البيع خروج عن ملك شخص ودخول في ملك شخص آخر بحيث يجوز لمن انتقل إليه أن يبيعه ويهبه ويورث عنه بخلاف الوقف فإنه إما حبس العين على

حكم ملك الله تعالى فلا يجوز بيعه ولا هبته وإما حبس العين على ملك الواقف ويجوز الرجوع عنه كما هو مذهب أبي حنيفة . وعلى هذا المذهب لا يمكن أن يباع أو يوهب أو يورث إلا بعد الرجوع من الواقف عن الوقف وما لم يرجع الواقف أو وارثه عن الوقف يكون الواجب هو التصديق بالغلة وبقاء العين وفقاً على ما أراده وشرطه الواقف بحيث لا يجوز شرعاً لحاكم أو غيره ممن لم يكن واقفاً أو وارثاً للواقف أن يبطل الوقف ولا أن يخرج عن شروطه ومصارفه التي عينها الواقف .

وليس كل ما يفصل فيه القضاء الأهلي وينظر فيه موافقاً للشرع؛ على أن أكثر القيود التي وضعها القانون الأهلي في البيع والتغيير والتبديل في أحكامه تبعاً لحاجات الناس موافق للشرع لا يخالفه إلا في الربا ونحوه . ومع ذلك لا يجوز قياس الوقف عليه لما علمت من الفرق بينهما .

استناد الوقف إلى الإجماع ولزوم الوقف

(ورأي الأئمة في صحة الوقف ولزومه)

صرح العيني في العمدة والكمال في الفتح وغيرهما أن الإجماع منعقد على صحة الوقف وإنما الخلاف في لزومه فقط . فقال أبو حنيفة : هو حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة بعارية . وإنما قال بمنزلة العارية لأنه ليس بعارية حقيقة لأنه إن لم يسلمه إلى غيره فظاهر أنه ليس بعارية وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير وهو المتولي قد يكون ليس هو المستوفي للمنفعة؛ فمراد الإمام أنه صحيح كالعارية لكنه غير لازم . وقال أبو يوسف ومحمد هو حبس العين على حكم ملك الله فيزول عنها ملك الواقف وتتمحص العين ملكاً لله تعالى فيلزم الوقف ولا يجوز للواقف أن يتصرف في العين ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من التصرفات الناقلة للملك وهو الأصح عند الشافعي وأحمد . وعند مالك هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه ولكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وذكر بعض الشافعية أن هذا قول آخر للشافعي وأحمد لأنه عليه السلام قال : «حبس الأصل وسبب الثمرة» .

وعلى كل حال فالوقف صحيح جائز بالإجماع وإنما الخلاف فقط في كونه لازماً أو غير لازم . فأبو حنيفة يقول هو صحيح غير لازم وجمهور العلماء يقولون أنه صحيح لازم . ومع كون أبي حنيفة قال بعدم اللزوم فهو قائل : بأن الرجوع عن الوقف إنما هو للواقف أو

وارثه ولا يجوز لأحد غيرهما أن يتعرض لحل الوقف ولا لإبطاله ولا لإخراجه عن إرادة واقفه بحال من الأحوال فكل من فعل ذلك فهو عاصٍ مخطئ في فعله لا اعتداد به شرعاً وحسبه الله يجازيه على عمله يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وربما خطر على البال أن الوقف إذا خرج عن ملك الواقف صار سائبة غير داخلية في ملك أحد ولا سائبة في الإسلام. قلنا إن الأصل في الأشياء جميعها أنها ملك لله تعالى وليس لغيره فيها ملك ولكن الله بفضله ورحمته قال: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ فأذن لنا في أن نتملك الأموال ويمتاز كل إنسان بملك خاص به وحرم على كل واحد منهم أن يتعرض لملك الآخر، وجعل لكل من ملك شيئاً من المال أن يتصرف فيه كيف يشاء بحيث لا يجوز أن يحجر عليه إلا بأسبابه المعروفة شرعاً من دين ونحوه. وإذا وقف الواقف ما يملكه مما أجاز الشارع وقفه فقد أزال ملكه الطارئ عما وقفه وجعله باقياً على خالص ملك الله تعالى كما كان أولاً قبل أن يتملكه فخرج بذلك عن ملكه لا إلى مالك من العباد لكن إلى ملك الله لأنه كان مملوكاً لله تعالى قبل أن يتملكه الواقف وبعد أن تملكه بإذنه تعالى فملك الله تعالى لا يزول ولكن الذي زال إنما هو ملك الواقف.

وبذلك تبين أن الوقف صحيح بالإجماع وبطل قول حضرة المحاضر في الأمر الثالث من دعواه وجود خلاف بين العلماء في جواز الوقف واستدلاله بذلك على ما ادعاه.

استناد الوقف على القياس

وأما القياس فالجميع على اختلاف مذاهبهم قد استدلوا به على صحة الوقف. فاستدل من قال أن الوقف غير لازم كأبي حنيفة بقياسه على العارية بحيث يبقى المعار على ملك المعير وللمستعير المنفعة.

واستدل من قال أن الوقف لازم كالصاحبين والشافعي وأحمد وأنه حبس العين على حكم ملك الله بحيث يزول عن ملك الواقف؛ بالقياس على المسجد ونحوه وعلى العتق فإن الإجماع منعقد على أن من وقف مسجداً أو رباطاً أو نحوهما أو أعتق عبداً فقد خرج عن ملكه وعاد إلى خالص ملك الله تعالى فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.

واستدل من قال أنه حبس العين على ملك الواقف مع منع الواقف عن بيعه وهبته وأنه لا يورث؛ بالقياس على أم الولد والمدبرة التدبير المطلق فإن كلاً منهما يكون الملك فيه باقياً للمولى. ولذلك حل له وطؤهما واستمتاعه بهما ولكنهما لا يباعان ولا يوهبان ولا

يورثان، وفرق أبو حنيفة بين وقف المسجد ونحوه مما ذكر وبين الوقف على الذرية بما حاصله أن المسجد ونحوه جعل لله على الخلوص محرراً من أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين قياساً على الكعبة. والوقف غير المسجد ونحوه ليس كذلك بل ينتفع العباد بعينه زراعة وسكنى وغيرهما كما ينتفع بالمملوكات. وما كان كذلك فليس كالمسجد حتى يقاس على الكعبة كما قيس المسجد عليها وأيضاً قضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الوقف أن يكون ملكه دائماً إذ لا تصدق بلا ملك فافتضى قيام الملك. ومن لوازم قيام الملك أن لا يكون الوقف لازماً. وقد ردوا على أبي حنيفة قوله: بأن ما فرق به غير صحيح، لأن انتفاع العباد بالوقف غير المسجد إنما هو بريعه وغلته على وجه البر والصدقة لأن المقصود من الوقف كما اعترف به أبو حنيفة الصدقة الدائمة عن الواقف ولو اقتضى دوام الصدقة دوام ملك الواقف لانقطع الصدقة بانقطاع الملك والملك ينقطع بموت الواقف فلو انقطعت هي أيضاً لم تكن دائمة وهذا خلاف ما قضت به الأحاديث الصحيحة. ولذلك قال الكمال وعلى كل حال فقد صح قياس الوقف على المسجد والعتق وأم الولد والمديرة التدبير المطلق سواء قلنا أنه حبس العين على حكم ملك الله لا تباع ولا توهب ولا تورث، أو أنه حبس العين على ملك الواقف لا تباع ولا توهب ولا تورث، فجعل الإمام أبو حنيفة عدم الخروج عن الملك ملزوماً لعدم لزوم الوقف صدقة ليس بصحيح بل هما منفكان كما قاله الكمال فكان الحق ما قاله الجمهور.

استدل أبو حنيفة بما أسنده الطحاوي في شرح معاني الآثار إلى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ بعد ما أنزلت سورة النساء نهى عن الحبس» وروى هذا الحديث الدارقطني وفيه عبد الله بن لهيعة عن أخيه وضعفوهما ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: «لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع» قال الكمال: وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف ولهذا استثنى الكراع والسلاح لا يقال إلا سماعاً وإلا فلا يحل.

واستدل أيضاً بما روي عن شريح قال «جاء محمد ببيع الحبس» رواه ابن أبي شيبة في البيوع حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن أبي عون عن شريح قال: جاء محمد. الحديث. وأخرجه البيهقي أيضاً قال الكمال: وشريح من كبار التابعين وقد رفع الحديث

فهو حديث مرسل يحتج به من يحتج بالمرسل اهـ، وأبو حنيفة ممن يحتج به كما هو مقرر في أصول الفقه وفروعه .

وأجاب الجمهور عن ذلك أن الواقف متى صدر منه وقفه وهو في حال صحته بالغ عاقل كامل التصرف في ماله وهو مالك لما وقفه كان ذلك جائزاً لازماً كما أن له بالإجماع أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ببيع وهبة وصدقة فله أن يبيع كل ما يملكه لمن يشاء وأن يهبه ويسلمه لمن يشاء وأن يتصدق به ويسلمه لمن يشاء من الفقراء وإذا تصدق به على الفقراء فليس له الرجوع بعد ذلك وإذا وهب كان له الرجوع عند أبي حنيفة إلا إذا وجد مانع يمنع من ذلك . وعند مالك والشافعي لا يرجع إلا في أحوال خاصة مبينة في الفقه .

وهذه التصرفات كلها لا يمكن لأحد أن يقول إنها حبس عن فرائض الله تعالى ولا يعد المالك بها فإراً من فرائض الله تعالى في الموارث فالواقف في الصحة وهو يملك ما يقفه كذلك لا حبس فيه عن فرائض الله تعالى . وكيف يتحقق الحبس عن فرائض الله تعالى قبل وقوع تلك الفرائض وقبل تعلق حق الورثة بمال الموروث لأن فعله قبل أن تكون فرائض الله تعالى وقبل أن يتعلق حق أصحاب الفرائض بالميراث ولذلك فسر بعضهم حديث ابن عباس وقول علي وما قاله شريح بأن المراد منه لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة .

والشافعي رضي الله عنه لما روى حديث: (لا حبس عن فرائض الله تعالى) وقول شريح: (جاء محمد بإطلاق الحبس) حمله على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام حيث قال رضي الله عنه: الحبس التي جاء محمد ﷺ بإطلاقها هي بيّنة في كتاب الله عز وجل . قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ (١).

فهذه الحبس هي التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطل الله إياها وهي أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألحق فأنج منه: هو حام . أي قد حمي ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق، ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق هذا . ويقول لعبده: أنت حر سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا علي عقلك وقيل أنه أيضاً في البهائم قد سببتك .

قال الشافعي رضي الله عنه: فلما كان العتق لا يقع على البهائم ردّ رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى ملكه وأثبت العتق وجعل الولاء لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل حكم النسب، ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ اهـ.

وأما قول صاحب العناية بعد أن نقل أنهم يحملون الحبس على ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله استدراكاً عليه: ولكننا نقول النكرة في موضع النفي تعم فتتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه دليل اهـ.

فهو مردود لأننا لا نسلم أن في الوقف حال الصحة حبساً عن الميراث بل هو كسائر التصرفات الناجزة في حال الصحة من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك فكما أن هذه التصرفات لا تعد حبساً عن الميراث فالوقف كذلك. فالدليل قائم بلا شك على أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، إلا إذا حجر عليه بطريقه الشرعي، أو كان مريضاً مرض الموت. وأما قبل أن يوجد الميراث أو قبل أن يتعلق حق الورثة في مرض الموت وقبل حصول الحجر عليه بطريقه الشرعي وهو صحيح الجسم والعقل بالغ فالدليل قائم على إطلاق كل تصرف في ماله. على أنه في مرض الموت إنما يحجر عليه فيما زاد على الثلث فقط لأنه هو الذي يتعلق به الميراث.

ولو حمل الحديث وما عن شريح على هذا لكان أوفق جمعاً بين الأدلة. ويرشد إلى هذا قول ابن عباس بعد ما نزلت سورة النساء الخ.

وأما ما نقله عن المسور بن رفاعه: (كما يقول حضرة المحاضر، والصواب أن المسور المذكور هو ابن مخزومة لا ابن رفاعه) فلا يدل على أن الوقف ليس من الدين لأن غاية ما فيه أنه حدثه نفسه بأن يقترح على عمر أن يرجع في وقفه ولكنه لم يقترح ولو كان اقتراحه واجباً عليه وتركه لكان فاسقاً راضياً بمنكر لا يجوز شرعاً فدل ذلك على أنه راجع نفسه فوجد أن اقتراحه في غير محله لكون وقف عمر مأموراً به من قبل رسول الله ﷺ فرجع عن اقتراحه ولم يخرج من القوة إلى الفعل.

والحاصل أن للمالك أن يتصرف في ماله كيفما شاء وما فعله من حبس ماله على الموقوف عليهم لا يقصد به إلا الأبر بهم ثم بعد موت الواقف الذي وقف في صحة جسمه وعقله لم يكن المال الموقوف تركة بل خرج عن ملك الواقف فلم ينتقل إلى ملك الورثة حتى يقال حبس عن الميراث. ولا يجوز أن يقال يرجع موروثاً لأن المال إنما يورث إذا كان

ملكاً للمورث حال وفاته وأما إذا خرج عن ملك الواقف في حياته فلا ينتقل إلى ملك الوارث.

واستدل أبو يوسف ومحمد وسائر الأئمة الأربعة وجمهور العلماء زيادة عما تقدم من كتاب الله تعالى على لزوم الوقف وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. بما في الصحيحين وباقي الكتب الستة عن ابن عمر قال: (أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»). فتصدق بها عمر لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث (الخ). وفي بعض طرق البخاري فقال عليه الصلاة والسلام: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث الخ» وفي رواية الدارقطني بعد قوله: (ولا يورث) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (حبس ما دامت السموات والأرض) وفي رواية محمد بن الحسن في الأصل (أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله: إني استفدت مالا هو عندي نفيس أفأصدق به؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث» الخ.

قال الكمال: والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لأن الأحاديث والآثار متضاربة على ذلك قولاً كما صحح من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يباع ولا يورث الخ» وتكرر هذا في أحاديث كثيرة واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك (وسرد أسماء الصحابة الذين وقفوا) ثم قال: كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات صحيحة وتوارث الناس أجمعون ذلك. فلا تعارض بمثل حديث شريح (جاء محمد ببيع الحبس) على أن حديث شريح بيان نسخ ما كان عليه الجاهلية من الحام ونحوه. وبالجملة فلا بعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثاً على خلاف قوله: فلذا ترجح خلافه اهـ.

على أن الطحاوي حكى عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سنع هذا عن ابن عون فحدثه به ابن عليه فقال: هذا لا ينع أحدًا خلافة ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه اهـ. ولذلك قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه. ومن الثابت عن جميع الأئمة أن كل واحد منهم قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي ولذلك قال الحافظ بن حجر: أحسن ما يعتذر به عن رد الوقف ما قال أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره اهـ.

ومن ذلك يتبين أن كل من قال من الأئمة بعدم لزوم الوقف إنما قال بذلك لأن الحديث لم يبلغه ولو بلغه لقال به وما وسعه أن يخالفه .
وقد علمت أن رسول الله ﷺ وقف وقفه . . . وأن أصحابه وقفوا في حياته بأمره وبعد وفاته . فأبو بكر حبس رباعاً وشرط أن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله . وحبس عثمان ماله الذي بخير على ولده أبان . وحبس عليّ ماله على ذي الرحم والقريب الخ . وحبس الزبير دوره على بنيه لا تورث ولا توهب وشرط شروطاً منها أن للمردودة من بناته أن تسكن فإذا استغنت بزوج فلا حق لها . وحبس معاذ بن جبل داراً له بالمدينة . وحبس زيد بن ثابت داراً على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث . وكذلك حبست عائشة داراً لها على ناس يسكنونها ثم ترد إلى آل أبي بكر ثم أختها أسماء حبست لها داراً لا تباع ولا توهب ولا تورث . وأم حبيبة تصدقت على موالها وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث . وحبس سعد بن أبي وقاص . وحبس عقبة بن عامر داره صدقة على ولده وولد ولده فإذا انقضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وهذه الوقوف رواها الخصاص وغيره وقال في نيل الأوطار بعد أن سرد أسماء جماعة من الصحابة الذين وقفوا، روى كل ذلك البيهقي . وكذلك الكمال قال بعد أن سرد أسماء الصحابة الذين وقفوا قال: كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات . وتوارث الناس أجمعون ذلك إلى أن قال: فلا بد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثاً .

قال الشافعي في الأم: ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه إلى آخر ما قال اهـ .

ولم يعول واحد من هؤلاء على الطعن في بعض روايتها لأن جريان العمل عليها يجعلها حجة لصحة الوقف ولزومه . على أنها كلها تأيدت بما رواه البخاري ومسلم وباقي الكتب الستة من وقف عمر وغيره .

فهذا تفصيل في بعض أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ كما ترى وأكثرهم جعل وقفه على الذرية . وكل واحد من هؤلاء جعل وقفه على ذريته صدقة والصدقة هي ما يرجى ثوابها من الله تعالى: فكيف لا يكون الوقف قرينة يثاب عليها .

وكيف لا يكون قربة وقد صرحوا جميعاً بأن شرط جوازه أن يكون التصدق قربة في ذاته وعند المتصدق الذي هو الواقف وفرعوا على ذلك أنه لا يصح وقف المسلم على بيعة أو كنيسة ولا وقف الذمي على مسجد غير مسجد بيت المقدس .

(وأما الأمر الرابع): وهو دعواه أن عمر أراد أن يبيع وقفه الخ . فنقول: الغالب على الظن أنه ليس بصحيح لأنه يناقض ما جاء عن عمر بقوله: «لا تباع ولا توهب ولا تورث» وأنه عليه السلام قال لعمر في إحدى روايات البخاري: «تصدق بأصله الخ» زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع: (حبيس ما دامت السموات والأرض) فكيف مع أمر النبي ﷺ بما ذكر يمكن لعمر أن يقول هذه المقالة؟ لا شك أن هذا بعيد جداً .

ومن البعيد جداً أيضاً أن عمر بعد أن ينفذ ذلك حسب أمره ﷺ يرجع عنه مع مخالفته لأمره ﷺ فلو فرض أن رواية الرجوع ثقات يجب حمله على الخطأ فكيف بعد هذا يصح أن يقع مثل ما ذكر؟

ثم بمراجعة كتب الحديث تبين أن هذه الرواية أخرجها الطحاوي من طريق مالك عن الزهري قال: قال عمر: (لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها).

فتبين أن الحديث منقطع لأن الزهري لم يدرك عمر . وهذا وإن كان لا يمنع من كونه حجة لكون الزهري إماماً جليل القدر لا يتهم في روايته لكن لا يقوى على معارضة ما هو متصل وأقوى منه مما رواه البخاري وغيره، فيسقط الاحتجاج به لهذا .

على أن الإمام الشافعي رضي الله عنه ذكر في كتابه الأم عن محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة أنه قال: إن الزهري قبيح المرسل . وأقره الشافعي على ذلك . والمنقطع والمرسل في اصطلاحهما نوع واحد وهما أدري بما يقبل وما لا يقبل، فهو لا حجة فيه من هذه الجهة أيضاً .

(وأما الأمر الخامس): وهو قوله أن أبا يوسف لا يشترط التأيد الخ فنقول: هذا لا يفيد سعادة المحاضر لأن الروایتين عن أبي يوسف يجيئان عند عدم التنصيص على التأيد أو على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم، فإذا وجد التنصيص على التأيد لا تجيء الروایتان .

لأن الخلاف إنما هو في أن التأيد هل يشترط ذكره نصاً أو لا؟ قال محمد بالأول وقال أبو يوسف بالثاني . وعلى قول أبي يوسف إذا لم ينص على التأيد فيما أن ينص على

ما ينافي التأييد بأن وقف على معين ولم يذكر بعده جهة لا تنقطع لكن شرط عوده بعد موت الموقوف عليه إلى الملك فهذا باطل اتفاقاً. وأما أن لا ينص على ما ينافي التأييد ولا على التأييد فعن أبي يوسف حينئذٍ روايتان.

أحدهما جاز الوقف ويكون وفقاً أبداً ويعود بعد الموقوف عليه إلى الفقراء وهذا هو المعتمد في المذهب.

والثانية يعود إلى الملك وهو خلاف المعتمد لمخالفته للأحاديث الدالة على أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وهذا يقتضي أنه متى قال وقفت داري الفلانية انصرف ذلك إلى التأييد فلا حاجة للنص عليه كما نص عليه محققو المذهب. ومخالف لما عليه المتون من أنه بعد موت الموقوف عليه المعين يعود للفقراء.

وحينئذٍ فاختلاف الروايتين عن أبي يوسف لا يفيد من يسعى لحلّ الأوقاف الأهلية لأن من تتبع عقود الأوقاف الصادرة من الواقفين يجد التأييد مذكوراً فيها كلها صريحاً ويجدها مشتملة على الشروط المعتمدة في جميع المذاهب فصحتها محل وفاق بين جميع العلماء.

(وأما الأمر السادس): وهو دعواه أنه ليس في الوقف الأهلي أثر لصدقة أو برّ.

فنقول. ذكرنا فيما تقدم ما أخرجه البخاري في صحيحه من أن النبي ﷺ قال لعمر: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث الخ». فتصدق به عمر على من سماهم، ومن ضمنهم ذوو القربى.

وأكثر الصحابة جعل وقفه على الذرية كأبي بكر وقف على ولده وولد ولده الخ. وعثمان وقف على ولده أبان صدقة بته الخ إلى آخر ما أسلفناه، والكل يصرحون بلفظ صدقة والكل يقصد البر والتقرب إلى الله تعالى وذلك لما صرح به في الفتح أن سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا بغير الأحباب وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جلّ وعزّ وفائدته الانتفاع الدائر الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث. صدقة جارية» الحديث.

فانظر كيف أن النبي ﷺ وجماعة من فضلاء أصحابه وعلمائهم اعتبروا الأوقاف التي من هذا القبيل صدقة وبراً وتقرباً إلى الله تعالى فكيف بعد هذا يمكن لقائل إن يقول أن

الوقف الأهلي ليس فيه أثر لصدقة أو قرابة. ومن الذي يستطيع أن يقول إن بر الأقارب وذوي الرحم وصلتهم ليس فيه أثر للصدقة ولا للقربى مع أن نفقة الإنسان على نفسه صدقة وعلى زوجته صدقة وعلى ولده صدقة كما نصت عليه الأحاديث الصحيحة.

(وأما الأمر السابع): وهو طلبه من ولاية الأمور أن ينظروا إلى هذه الأوقاف على أنها نظام مدني، وأن يغيروا ويبدلوا في أحكامها، واستشهاده بأن بعض الملوك حل الأوقاف الخ.

فأقول: أعلم أن الوقف بعد لزومه لا يملك أحد إبطاله ولا تغيير شيء من شروطه بلا خلاف.

أما على مذهب أبي حنيفة فإن الوقف عنده وإن كان غير لازم كالعارية إلا أنه إذا حكم به القاضي كما هو الواقع في سائر عقود الأوقاف الآن يصير لازماً فليس للواقف ولا لورثته من بعده إبطاله فضلاً عن الأجنبي ومع كون حجج الأوقاف مشتملة على حكم القاضي بصحة الوقف ولزومه والحكم برفع الخلاف لو جاز لولاية الأمور إبطالها وإبطال الحكم بها لجاز لهم أن يبطلوا جميع الأحكام شرعية كانت أو أهلية. وذلك فتح لباب الفساد والفوضى.

وأما على مذهب أبي يوسف فإن الوقف عنده كالعقود أي بجامع إسقاط الملك في كل، للزومه قبل القبض والإفراز، فليس للواقف ولا لورثته من بعده إبطاله فضلاً عن الأجنبي.

وأما على مذهب محمد فإن الوقف عنده كالزكاة يعني لا يتم ويلزم إلا بالقبض والإفراز، وبعد لزومه لا يملك الواقف ولا ورثته من بعده إبطاله فضلاً عن الأجنبي. وهذه الأحكام متفق عليها عند سائر الأئمة.

إذا تبين لك ما ذكرناه فنقول: إن هذه الأوقاف في حيازة أقوام يستحقون ريعها بوثائق شرعية، وأعيانها محبوسة لهذا الغرض بحجج شرعية. وكل ذلك مستند إلى الدين كما بينا فلا سبيل لأحد وارثاً أو غيره عليه ولا يرجع إلى مالكة بوجه من الوجوه ولا يمكن ورثة الواقف والمستحقون من حلّه وإبطاله. ويجب على الحكام منعهم إذا أرادوا ذلك.

وإني لأعجب بعد ذلك من حضرة المحاضر كيف يعمد إلى ما جاء عن النبي ﷺ منصوصاً وأمر به أصحابه من الوقف في الأموال والدور فيحرض الحكام على إبطاله

ويستشهد لذلك بأن بعض الحكام قد أبطله. اللهم إن هذا شيء عجيب. ففي أي شرع أو قانون يباح للحكام أن يفتاتوا بأمرهم ورأيهم على الناس في حقوقهم ويتصرفوا فيما هو لهم، ويبتلوا تصرفاتهم في أملاكهم بعد صحتها شرعاً؟ وإني لا أخال حكامنا يفعلون ذلك لما فيه من الجور الواضح والظلم الفاضح.

(وأما الأمر الثامن): وهو احتجاجه لتسوية حل الأوقاف بأنه لا يبعد أن تصبح أطيان القطر وأعيانه وفقاً بعد زمن ما، ومتى وصلت إلى هذه الحالة فقدت مصر ما يسمونه بالثقة المالية الخ.

فقول: هذا فرض وتخمين وتوهم باطل لا يبنى عليه حكم. وعلى فرض ذلك فالثقة المالية في الأمم إنما هي بثروتها وكثرة حاصلاتها وحسن نظامها وتوفر الأموال عند حكومتها وحسن إدارة الحكام لها، والمدار في ذلك كله على إقامة العدل بين الرعية في ضرب الضرائب وإنصاف المظلوم من الظالم وعدم المحاباة في شيء من الحقوق العامة والخاصة وإسناد الوظائف إلى من يليق بها من أهل التجربة والخبرة بها وبأعمالها، ومع ذلك فنظام الوقف شبيه من وجوه بنظام الإيراد المؤبد في القوانين الوضعية ولولاه لما وجد كثير من أوجه البر إذ هو نظام يشجع على فعل الخير لأن أشد الناس بخلاً الذي لا يهون عليه أن يتصدق في حياته أو يعمل أو يشترك في عمل يفيد الجمهور في حياته لا يتأخر عن أن يجعل ربع ماله كله للخيرات بعد انقراض ذريته. فالوقف على الذرية وغيرهم طريق فعل الخير المضمون والوسيلة المرغوبة في فعله وسبيل لانتقال النفع من الفرد إلى المجموع. فلولا الوقف ما وجدت الملاجيء ومعاهد العلم والعبادة والمستشفيات، كما أنه لولاه لصارت فروع أسرار كريمة في الدرك الأسفل من الفقر والحاجة، ولأصبحوا عائلة على غيرهم.

ولو أن سعادة الباشا المحاضر عندما كان وزيراً للأوقاف رجع إلى ما تديره تلك الوزارة من الأوقاف مع كثرتها لعلم أن كلها أو جلها كانت أوقافاً أهلية ثم بانقراض مستحقيها صارت أوقافاً خيرية.

(وأما الأمر التاسع): وهو مما احتج به أيضاً بأن عندما يكثر عدد المستحقين أصبح الناظر أكبر المتفعين وتضاءلت الاستحقاقات الخ.

فقول: هذا يدخل في كل شيء مما يملكه الإنسان فضلاً عن الوقف. وأيضاً فقد

يكون للشخص أشجار فتيسس ويأتي السيل على الأرض فتخرب وتهدم الدور ولا جناية لنا فيما أتى عليها من قضاء الله عز وجل وقدره . قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ ﴾^(٢) .

ولو جاز حل الوقف لهذا السبب لجاز أيضاً إلغاء الميراث للسبب نفسه فإن نصيب الذرية يتضاءل بتعدددهم وبتوارثهم ، وهذا ما لم يقل به أحد .

ولو صحت نظرية حضرة المحاضر لما جاز لمعالي وزير الأوقاف أن يأخذ هذا المرتب الضخم الذي صار به أكبر المنتفعين وتضاءلت بالنظر إليه استحقاقات المستحقين الموقوف عليهم كالخطباء والأئمة وسائر خدمة المساجد وعمار التكايا والملاجيء والمستشفيات ، مع أن معالي وزير الأوقاف لم يكن مستحقاً ولا ناظر وقف بل يأخذ مرتبه بصفته وزيراً للأوقاف فقط من استحقاقات المصارف الخيرية ، ومع ذلك فتضاؤل الاستحقاقات يزول متى انقرض هؤلاء الكثيرون ويؤول الوقف إلى جهة واحدة .

(وأما الأمر العاشر) : وهو احتجاجه بأنه قد يكون الناظر غير طاهر الذيل فلا تسل عن المشاغبات والقضايا وفساد الإدارة الخ .

فنقول : هذا من حضرة المحاضر تهجم على أمر مشروع أذن به النبي ﷺ وفعله أصحابه رضي الله عنهم ، وما كان له أن يبيده لأنه يفضي إلى عدم الإقدام على كثير من المشروعات لاحتمال أن تؤدي إلى ما قال . مثال ذلك إقامة الأوصياء على اليتامى لحفظ أموالهم أمر به الشارع مع احتمال تعدي الأوصياء على أموالهم وهو كثير الوقوع . ومثل الإقدام على الزواج الذي حث الشارع عليه مع احتمال تعدي الأزواج على زوجاتهم أو نشوز الزوجات وهو أكثر وقوعاً من الأول كما هو مشاهد .

وهل يمكن لعاقل أن يقول بإلغاء القضاء والحكومات لاحتمال وجود قضاة غير طاهري الذيل وحكام فاسدين مفسدين . على أن كل ما قاله في الوقف من أنه يؤدي إلى المشاغبات الخ . يقال مثله في التركة بين الورثة نظراً لفساد الزمان وكثرة المطامع وقلة المبالاة بأكل الحقوق بل النزاع والشحناء بين الورثة في التركات أكثر منها في الأوقاف كما هو مشاهد .

فلعل حضرة المحاضر بعد ذلك يطلب أيضاً أن الورثة لا يرثون فيما يتركه مورثوهم بل يكون للجهات التي جعل لها حق إبطال الوقف الأهلي، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

ثم نقول. إن الشارع حكيم إذا رأى جهة فيها خير ولو كان مكتنفاً بشرور كثيرة يأمر بتحصيل هذا الخير ويحذر الوقوع فيما جاوره من الشرور، ولا شك أن أصل طلب الشارع للوقف إرادة الخير وكونه يخشى وقوع الشر ممن يتولاه لا يقتضي أن لا نفعله فإن الله سبحانه وتعالى أذن للولي أن يأكل بالمعروف فإن تعدى وخان فإن ثبت عليه بالبينة فعلى القاضي أن يعزله ويولي غيره وإن لم يثبت كان له تولية مشرف معه، وإن كانت خيانتة في خفاء لا يأكل في بطنه إلا نار جهنم وسيصلى سعيراً.

وعلى كل حال فاللوم كل اللوم في كل ما قاله من كثرة المشاغبات وخيانة النظار وغيره على المنظمات الجائزة التي توضع على خلاف الشرع ويوكل الحكم بها لمن لا يكون أهلاً لأن يدير نظام بيته فضلاً عن نظام القضاء في أمته.

(وأما الأمر الحادي عشر): وهو قول حضرة المحاضر هذا خروج على أحكام التوريث والوصية بتوريث من لا يورثه الشرع أو بتفضيل من لا يسمح الشرع بتفضيله.

فنقول: إن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يرشدهم إلى عمل بر في أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل، والنبي ﷺ أذن لهم بذلك وفعلوه عن إذنه. ومن ضمن ما فعلوا أنهم شرطوا في عقود أوقافهم شروطاً منها: تفضيل بعض ولدهم على بعض كما ترى مما أسلفناه، وصار ما فعلوه بإذنه ﷺ أصلاً من أصول الدين والأئمة المجتهدون بنوا تقرعاتهم ورتبوا على هذا الأصل.

ثم بعد هذا يجيء حضرة المحاضر طالباً عدم اعتبار هذا الأصل مدعياً أن فيه تفضيل من لا يسمح الشرع بتفضيله. ويرى أن يكون نظام الوقف على قواعد رتبها، كلها مخالفة لما فعله الصحابة رضي الله عنهم عن إذنه ﷺ. فهذا يا حضرة المحاضر مغالطة في أمر ديني مشروع. فالشارع ﷺ سمح لهم فيما فعلوه من شروطهم وأقرها ومن ضمنها التفضيل. وحضرة المحاضرة يقول لا يسمح الشرع بهذا التفضيل!

مع أن حضرة المحاضر اعتذر عما يفعله الواقفون من التفضيل بقوله؛ فكيف ننكر على رجل رغبته في تفضيل أبنائه الخ.

ومع ذلك فالتفضيل ممكن بطرق شرعية، منها أن يبيع شخص في صحته وكمال عقله

لأحد أولاده شيئاً من ماله أو يهبه له مفرزاً ويسلمه . فهل يمكن لحضرة المحاضر أن يمنع ذلك أو يقول إن الشرع لا يسمح به؟

وبالجملة فالنصوص دالة والإجماع منعتقد على أن المالك له في صحته وسلامة عقله أن يتصرف في ماله كيف يشاء ومن الذي يستطيع أن يجزم بمن يكون وارثاً له دون الآخر حتى يقال هذا خروج على أحكام الوصية والمواريث!

ولماذا أجاز حضرة المحاضر الوصية ولم يستنكرها ويجعلها حسباً عن المواريث مع أنها أخت الوقف وكل منهما يستقي أحكامه من أحكام الآخر وكلاهما عقد تبرع، خصوصاً وأن الوصية إنما تكون غالباً في مرض الموت وفيه يتعلق حق الورثة بالتركة، ولكن الشارع لم يجعل لهم الحق إلا فيما زاد على الثلث . فإن قلنا إن جواز الوصية كان بإذن الشارع فالوقف كذلك بإذن الشارع كما سبق بيانه .

الخاتمة

إذا تبين لك ما سردناه عليك ظهر لك أن حضرة صاحب المحاضرة بغض نظره عن جميع المشروعات الدنيوية التي أتى بها صاحب الشريعة المطهرة ﷺ ويتجاهلها . وكأنه يجنح إلى الفرق بين العلم والدين كما يذهب إلى ذلك بعض الناس ويقولون إن الدين قاصر على الأمور الروحية . وقد كذبوا وافتروا على الله ورسوله فإن مما جاءت به الشريعة الإسلامية دحض هذا الاعتقاد الذي كان سائداً بين الأمم، وأن القرآن يناهز بتكذيبهم ويحث الناس على التدبر واستعمال العقل في كل آياته .

كان الناس قبل الإسلام يعتقدون أن الدين والعلم ضدان لا يجتمعان بما كان يقرره رؤساء الأديان من أن حقائق الدين تسمو عن مدارك العقل . وكان بعض أهل الملل قبل الإسلام يجعل الرجل تحت تصرف رؤساء الدين في شؤونه الخاصة والعامة بل فيما بينه وبين خالقه فلم يكن يتعاقد في أي أمر كان إلا بإقرار رجال الدين ولا أن يتوب إلاً بوساطتهم وكانوا عاملين على تسخير العامة لمصالحهم الشخصية باسم الدين . كما كان الناس قبل الإسلام لا يملكون لأنفسهم حق النظر بل يرون أنفسهم أنهم لم يخلقوا إلاً لطاعة الحكام، فكان الحكام يستبدون بالناس جميعاً . فلما جاء الإسلام هدم كل هذه الأمور من أساسها .

فقرر أن الدين لا يتضاد مع العلم وجعل العقل مناط التكليف وبه التمييز بين الحق

والباطل وهو قسطاس الحكم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ حِجْنْتُهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ عَلَىٰ عَلَيْهِ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (١) وقال تعالى: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَنْهُمْ بَعْلَهُمْ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴿٧﴾﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣١﴾﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿٤﴾﴾ وقال تعالى: ﴿نَسِئُونِي بِعِلْمِي إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (٥) وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿٦﴾﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿٧﴾﴾ وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴿٨﴾﴾ وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيُبَيِّنَ لَكُمْ آيَاتِهِ وَيَسَدِّدَ لَكُمْ أُولُوعِلْمِ الْآلِيبِ ﴿٢١﴾﴾ (٩) وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ فَصَّلْتُمْ آيَاتِهِ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ (١٠) وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (١١) وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (١٢) وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْعِلْمِ ﴿١٤﴾﴾ (١٣) إلى غير ذلك من الآيات. وأكثر القرآن من ذكر العلم والعقل والتفكير وطالب كل معتقد بالدليل.

وقرر الإسلام أيضاً بأن خلقى بين العباد وخالفهم وإنه قريب منهم. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْقَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ أَلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ (١٤) وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴿١٥﴾﴾

(١) (٧) الأعراف: ٥٢.

(٢) (٧) الأعراف: ٧.

(٣) (٧) الأعراف: ٣٢.

(٤) (٦) الأنعام: ١١٩.

(٥) (٦) الأنعام: ١٤٣.

(٦) (٦) الأنعام: ١٤٤.

(٧) (٦) الأنعام: ١٤٨.

(٨) (٣) آل عمران: ١٨.

(٩) (٣٨) ص: ٢٩.

(١٠) (٤١) فصلت: ٣.

(١١) (٤٣) الزخرف: ٣.

(١٢) (١٢) يوسف: ٢.

(١٣) (٣٩) الزمر: ٩.

(١٤) (٥٠) ق: ١٦.

(١٥) (٥٧) الحديد: ٤.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (١).

وقرر أيضاً قبول توبة من تاب من غير وساطة أحد. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ (٢) فكان هذا أول حجر وضعه الدين الإسلامي في أساس الحرية الشخصية.

وقرر الإسلام أن الناس سواء لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى فقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٣).

فكان من نتائج هذه المساواة محو السلطة الروحية التي ظلت قروناً تسوم الشعوب الخسف.

وقرر الإسلام قلب نظام الاستبداد بما أعطى لكل فرد من حق إبداء الرأي في الشؤون العامة قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٥).

وقد كان قال الإسلام أديان يعمد علماؤها باسم الدين إلى حرمان الإنسان من حقوقه الشخصية.

فلما جاء الإسلام اعترف بهذه الحقوق الطبيعية. قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ

تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ

بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (٦) أي لا يطيع بعضنا في معصية الله بعضاً والمراد ما كان عليه أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضاً أرباباً وذلك بطاعة الأتباع الرؤساء فيما أمرهم به

كما قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ

ابْنَ مَرْيَمَ﴾ (٧) فقد روى الثعلبي وغيره عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ

وسمعته يقرأ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (٨) فقلت

(١) (٣) آل عمران: ١٥٩.

(٢) (٣) آل عمران: ٦٤.

(٣) (٩) التوبة: ٣١.

(٤) (٩) التوبة: ٣١.

(١) (٢) البقرة: ١٨٦.

(٢) (٤٢) الشورى: ٢٥.

(٣) (٤٩) الحجرات: ١٣.

(٤) (٤٢) الشورى: ٣٨.

له: يا رسول الله لم يكونوا يعبدونهم فقال عليه الصلاة والسلام: «أليس يحرمون ما أحل الله فيحرمونه ويحلون ما حرم الله فيستحلونه» فقلت بلى قال: «ذلك عبادتهم».

ومنع من طاعتهم فيما يحلونه ويحرمونه من تلقاء أنفسهم تاركين ما حكم الله به في كتبه. فقال: «وما أمروا» أي والحال أن الأتباع ما أمروا في الكتب الآلهية وعلى السنة الأنبياء: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾^(١) جليل الشأن وهو الله سبحانه ويطيعوا أمره ولا يطيعوا أمر غيره بخلافة فإن ذلك مناف لعبادته جل شأنه.

وأما إطاعة الرسول فهي في الحقيقة إطاعة الله عز وجل. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٣) يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ قل يا محمد لهؤلاء الجهلة الذين يحرمون على أنفسهم ما أحلت لهم من طيبات الرزق. من حرّم أيها القوم عليكم زينة الله التي خلقها لعباده، أن يتزينوا بها ويتجملوا بلباسها، والحلال من الرزق الذي رزق خلقه لمطاعمهم ومشاربهم.

ولم يطالب الإنسان إزاء هذه الإباحة بسوى الاعتدال فقال تعالى: ﴿يَنْبَغِي عَادَمَ خُدُوًا زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤) يقول إن الله لا يحب المعتدين المتعددين حدوده في حلال أو حرام الغالين، ولكنه يحب أن يحلل ما أحل ويحرّم ما حرّم، وذلك العدل الذي أمر به.

وهذا المعنى ينطبق الآن على من يدعون الناس إلى التجدد وأن يتركوا ما جاء في الشريعة المطهرة من الأحكام، مدعين أن أحكامها غير صالحة لأهل هذا الزمان.

وقد كذبوا وافتروا: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ نُورُهُ﴾^(٥).

ومنهم من يسعى لذلك بدعوى غيرته على الدين: ﴿يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِّثُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٦) في قلوبهم مَرَضٌ فزادهم اللهُ مَرَضًا وَلَهُمْ

(٥) (٩) التوبة: ٣٢.

(٣) (٧) الأعراف: ٣٢.

(١) (٩) التوبة: ٣١.

(٤) (٧) الأعراف: ٣١.

(٦) (٥٩) الحشر: ٧.

عَذَابُ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١١﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٣﴾ ﴿١١﴾

ولا أظن أن سعادة المحاضر من هذا الفريق، بل نحسن به الظن ونقول إنه يقرر أحكاماً يحاول أن يربطها بالشريعة المطهرة وأنها موافقة لها لكن بخيوط أوهن من نسيج العنكبوت.

وأقول. ليس هذا له لأن العلوم والمهن والصناعات كل واحد من أصحابها يمكنه أن يبدي رأيه فيما تخصص به لا في غيره.

فالفقيه يبدي رأيه في الفقه ولا يقبل منه أن يبدي رأيه في الطب مثلاً لاحتمال أن يزل، وهكذا.

على أن الدين الإسلامي له أصول محكمة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والحوادث المتفرعة من هذه الأصول بعضها جاء نصاً عن الشارع كالوقف، وبعضها مستنبط من هذه الأصول بعقل تجمعها.

والذي نعرفه أن المهندس لا يتكلم إلا في الهندسة، والطبيب لا يتكلم إلا في الطب. فما بال أناس نراهم الآن يتهافتون على الخوض في مسائل الدين؟ والحال أنهم لم يتلقوها. ويتجرون على تدوين مسائل يزعمون أنها مستنبطة من الدين، والدين بريء منها.

على أن الاستنباط لا يتأتى إلا ممن درس الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ودرس وسائلها وآلاتها. وذلك لأنني رأيت الذين يتهاجون ويتجرون على العبث بمسائل الدين ليس بأيديهم إلا معاول يهدمون بها الدين.

وإننا نناشدهم الله تعالى والذمة أن يخبرونا من منهم تلقى علم أصول الفقه وعلم أصول التوحيد وعلم التفسير وعلم الحديث، وخاض في كل هذه العلوم وفي وسائلها، ودرسها حق دراستها، وقتلها بحثاً حتى يسوغ له أن يستنبط شيئاً من الأحكام الشرعية أو يخوض في ذلك.

لا شك أنه لا يستطيع واحد أن يدعي بحق شيئاً من ذلك.

وحينئذٍ فالأجدر بهؤلاء أن يشتغلوا ويقتنعوا بما يزعمونه علماً بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير .

والعاقل من اشتعل بما يعنيه وترك ما لا يعنيه . ومن خاض فيما لا يتقنه حق الإلتقان ، ويحسنه حق الإحسان ، فقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء .

وأرجو أن لا يفهم من كلامي هذا أنني أقصد الحجر على العقول أو أمنع حرية الرأي بل إنما أقصد إساءة النصيحة لكل من أراد أن يتكلم في أي علم كان أن يتعلم قبل أن يتكلم وإلّا ضل الطريق . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (١) .

وقفنا الله للسداد ولما فيه مصلحة العباد والبلاد . إنه سميع قريب مجيب .

تخصيص القضاء

نذكر الآن كلمة قيمة لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الإمام شيخنا الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً في هذا الموضوع الجليل الذي لم يسبق مثله في تخصيص القضاء في مصر وغيرها .

قال بعد الديباجة رحمة الله عليه :

فيا أيها السادة العظام إن حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية قد دعاني لأن ألقى محاضرة بمدرسة الحقوق السلطانية على طلاب العلم بها الذين هم صغار اليوم وكبار الغد في الموضوع الذي أختاره . وقد اخترت موضوعاً فيما يتعلق بتخصيص القضاء لألقيه على مسامعهم لعلني أن أجد منهم أذنأ صاغية وقلوباً واعية وأرجو ممن حضروا أن يغضوا النظر عن هفواتي ويصفحوا كراماً وفضلاً عن زلاتي فإن العصمة ليست إلا لله وحده ثم لرسله الكرام بعده . فأقول وفي الله القبول . إن القضاء يتخصص شرعاً بالمذهب الذي يحكم بمقتضاه وبالزمان والمكان والأشخاص والحوادث ويكون القاضي الذي يحكم واحداً أو أكثر .

أما التخصص بالمذهب . فهو كأن يأمر ولي الأمر قضاة أن يحكموا في الحوادث

التي ترفع إليهم بمذهب أبي حنيفة مطلقاً أو بأرجح الأقوال منه فإن لم يأمر ولي الأمر بذلك وجب على كل قاض أن يحكم بمذهبه الذي انتحلته لنفسه .

ومثال ذلك أن فيما قبل سنة ١٢٢٨ هجرية كان بمصر قضاة متعددون المذاهب حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي ، وكان المدعي بالخيار في أن يذهب إلى أي قاض أراد جرياً على بعض الأقوال من أن الخيار للمدعي وقد شكوا علماء وأعيان مصر لرأس العائلة السلطانية وإلى مصر محمد علي . والي قاضي مصر متضررين من تعدد مذاهب القضاة وما يترتب على ذلك من عدم الثقة بالعقود بجميع أنواعها فقد يعقد المتبايعان عقد البيع ويصعب أن يعقدها مستوفياً جميع شرائط الصحة على جميع هذه المذاهب مع تعددها في ذاتها . وتعدد الأقوال في كل مذهب . فمن وجد عند أحدهما ما يبعث على فسخ العقد رفع الأمر إلى القاضي الذي يرى فساده فيفسخه لأن كل قاض يحكم بمذهبه وبما يراه من أقوال مذهبه وما قيل في عقد البيع يقال في غيره من باقي العقود .

وكان الرجل يغيب عن زوجته شهراً أو شهرين فترفع الزوجة أمرها إلى القاضي الذي يرى فسخ الزواج لغيبه الرجل مسافة القصر عن زوجته بلا نفقة ولا منفق . وتقدم شاهدين يشهدان لها بذلك . وربما كانت شهادتهما مخالفة للواقع . فيفرق القاضي بين الزوجة وزوجها والزوج لا يعلم بشيء من ذلك كله فيعود فيجد زوجته عند غيره فتتولد في القلوب الشحناء والبغضاء ويشتد الحقد وربما وقع بسبب ذلك فتن جسيمة الضرر . وبناء على هذه الشكوى صدر فرمانان :

أحدهما : لرأس العائلة السلطانية المشار إليه والآخر لقاضي مصر يتضمنان تخصيص القضاء بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه . وكانت الحكومة المصرية في ذلك الزمان وما بعده إلى زمن سعيد والي مصر لا دخل لها في القضاء الشرعي أصلاً بالقطر المصري . بل كان القضاء في مدة من الزمن (فيما عدا مصر القاهرة ومدينة السويس) يباع بالمزاد العلني كالسلع ومن يرسو عليه المزاد يكون قاضياً في الجهة التي اشترى فيها القضاء فيبيع القضاء فيها كما شاء كلاً أو بعضاً ويبقى لنفسه ماشاء كلاً أو بعضاً . ولا يخفى ما كان يترتب على ذلك من الفوضى الممقوتة وبيع ما لا يجوز بيعه شرعاً واستمر الحال على هذا المنوال إلى أوائل زمن سعيد .

وفي أوائل حكمه ضمت الحكومة المصرية لنفسها جميع المحاكم بالقطر المصري ما عدا محكمتي مصر القاهرة ومدينة السويس فهاتان المحكمتان بقيتا خارجتين عن

الحكومة المصرية إلى أواخر زمن إسماعيل خديو مصر الأسبق. وفي أواخر حكمه ضمت هاتان المحكمتان أيضاً للحكومة المصرية. وشكلت محكمة مصر تشكياً جديداً. فجعل فيها مجلسان مجلس أول ومجلس ثان ونائبان لقاضي مصر. وبقي لقاضي مصر حق تعيين قاضي مدينة السويس بصفته نائباً عنه وتعيين نائبين ببولاق مصر ومصر العتيقة ولكن الفوضى في الأحكام ظلت باقية لأن القضاء وإن خصص بمذهب أبي حنيفة لكن نظراً لتعدد الأقوال في ذلك المذهب ومنها الأقوى والقوي والضعيف والأرجح والراجح والمرجوح بقيت الفوضى ولم تزل تماماً.

واستمر الأمر كذلك إلى أوائل زمن توفيق فأصدرت الحكومة المصرية لائحة متوجة بالأمر العالي الصادر في رجب سنة ١٢٩٧هـ الموافق شهر يونيو ١٨٨٠ تتضمن نظاماً للقضاء وأوجبت أن تكون الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مبنية على أرجح الأقوال في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ولا يعدل عنه إلى غيره إلا في مواد القتل فإنها أوجبت العمل بمذهب الصاحبين والأئمة الثلاثة. (راجع بند ١٠ من تلك اللائحة) واستمر العمل على هذا إلى يومنا هذا. إلا أن المصلحة اقتضت العمل في بعض الحوادث على بعض الأقوال في المذهب تنص عليها في قانون ٣١ سنة ١٩١٠ ونص على أن الأحكام التي تصدر من المحاكم الشرعية تكون مبنية على أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة وعلى ما نص عليه بذلك القانون (راجع مادة ٢٨٥ من القانون المذكور).

وأول من جعل في القاهرة قضاة أربعة حنفياً ومالكياً وشافعياً وحنبلية الملك الظاهر بيبرس. وكان سبب ذلك أن الملك الظاهر سأل القاضي تاج الدين عبد الوهاب ابن بنت الأعز في أمر فامتنع من الدخول فيه وكان تاج الدين قاضياً شافعياً بالقاهرة. فقال له الملك الظاهر: مر نائبك الحنفي وكان القاضي الشافعي ينيب من شاء من علماء المذاهب الثلاثة في جزئيات خاصة عند الحاجة فامتنع تاج الدين من ذلك أيضاً فضم إليه قضاة ثلاثة على وجه ما تقدم وكان إحداث القضاة الثلاثة لم يقع مثل هذا في ملة الإسلام قط. وقال ابن ميسر في تاريخ مصر في سنة خمس وعشرين وخمسمائة (٥٢٥هـ) رتب أبو أحمد بن الفضل في الحكم أربعة قضاة يحكم كل قاض بمذهبه ويورث بمذهبه فكان قاضي الشافعية سلطان بن رشاد وقاضي المالكية أبا محمد عبد المولى بن الليثي وقاضي الإسماعيلية أبا الفضل بن الأزرق وقاضي الإمامية ابن أبي كامل ولم نسمع بمثل هذا. اهـ.

وقد علمت ما يترتب على تعدد القضاة إذا كان كل منهم يحكم بمذهبه من الخلل في

العقود وغير ذلك فلهذا منع منه الأئمة وجعلوه تفريقاً لكلمة المسلمين . وإنما الذي يجوز أن تعدد القضاة أن يحكموا بمذهب واحد وعند الحاجة إلى الحكم بغير هذا المذهب يفوض إلى قاضي القضاة أن ينيب عنه من شاء من علماء ذلك المذهب الذي قضت الحاجة بالحكم به ليحكم به في محل الحاجة .

تخصيص القضاء بحسب الزمان

هو أن يفوض ولي الأمر لمن ولاة القضاء في جميع الأزمان ما عدا أيام الجمع والمواسم فينهاه عن القضاء والحكم في يوم من تلك الأيام . هذا التخصص كان موجوداً في كل زمان . لكن في الصدر الأول كان يؤمر بعض القضاة بالجلوس للقضاء في هذه الأيام حتى لا يخلو يوم لا يوجد فيه قاض يفصل في الخصومات بين الناس .

تخصيص القضاء بالمكان

هو أن يخصص ولي الأمر من ولاة القضاء بأن يحكم في دائرة مخصوصة وأمكنة معينة فلا يجوز له أن يحكم في غيرها ولو كان الحكم لأشخاص أو على أشخاص مقيمين بدائرتهم . كان يخصص قاضي الغربية مثلاً بأن يحكم في دائرة محكمتها المعينة وأن يخصص قاضي البحيرة بأن يحكم في دائرتها المعينة فلا يجوز لكل واحد منهما بعد هذا التخصيص أن يحكم في دائرة الآخر ولو كان المتقاضيان مقيمين بدائرتهم .

وهذا التخصيص كان موجوداً في كل زمان إلى زماننا هذا . غير أنه في نظامه يختلف . فقد كان في الزمن الذي كان القضاء فيه يباع كالسلعة لا نظام فيه ولا تعيين من جهة ولي الأمر ، بل يدور التخصيص حسب الأهواء . فقد يشتري شخص قضاء جهات متعددة فيصبح هو بمقتضى ذلك له حق الحكم في جميعها . ويحل محل ولي الأمر البائع في ذلك ثم هو يتصرف في قضاء تلك الجهات كيف يشاء مراعيّاً ربحه الشخصي في منفعته غير مبال بما يعود بسبب ذلك من الضرر عليه وعلى أمته .

وفي أوائل حكم سعيد قسمت المحاكم وعينت الدوائر للمحاكم التي دخلت في قبضة الحكومة المصرية وهي ما عدا محكمتي مصر ومدينة السويس كما ذكرنا إلى أقسام ودوائر بالطريقة التي توافق الطريقة التي تنص عليها بالبند (٦٤) من اللائحة المتوجة بالأمر العالي نمرة ١١ سنة ١٨٨٠م واستمر العمل على هذا إلى أن قسمت المحاكم وعينت

دوايرها على النظام المعين بالمواد ١، ٢، ٣ من لائحة سنة ١٨٩٧م ثم قسمت تقسيماً أحسن وعينت دوايرها على وجه أتم وأكمل كالمدون بالباب الأول والباب الثالث من الكتاب الأول من قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠.

تخصيص القضاء بالأشخاص

ان يخصص ولي الأمر من ولاء القضاء بالحكم وفصل الخصومات بين أشخاص معينين كان يخصصه بالحكم بين الأشخاص المتوطنين بدائرة محكمة معينة فقط.

وذلك كأن يخصص قاضي مديرية الغربية مثلاً بالقضاء بين المتوطنين بدائرة مديرية الغربية. وقاضي البحيرة بالقضاء بين المتوطنين بدائرة مديرية البحيرة فإذا أصدر أمر ولي الأمر بعد ذلك بإخراج بعض البلاد من دائرة مديرية الغربية معزولاً عن القضاء بين الأشخاص المتوطنين بالبلاد المخرجة فليس له أن يحكم بعد ذلك في الحوادث التي تقع فيها الخصومة بين أولئك الأشخاص ولو حضر المتقاضيان منهم أمامه بمحكمته لا فرق في ذلك بين الحوادث المتأخرة من هذا التبديل والسابقة عليه وكان قاضي الجيزة متولياً القضاء في تلك البلاد وله حق الحكم في الخصومة التي تقع بين أولئك الأشخاص في كل الحوادث بلا فرق كذلك بين حادثة ماضية وحادثة مستقبلية ولو فرضنا أن رجلاً كان متوطناً بدائرة مديرية الغربية ثم ارتحل عنها وغير محل وطنه وتوطن بدائرة مديرية البحيرة صار حق الفصل في القضايا التي ترفع على هذا الرجل من خصائص قاضي مديرية البحيرة وصار قاضي الغربية معزولاً من القضاء فيها بلا فرق في ذلك كله بين الحوادث السابقة على الارتحال ونقل الوطن وبين المتأخرة عن ذلك.

وهذا التخصيص لم يكن موجوداً في الأزمنة الماضية حتى بعد صدور اللائحة المتوجة بالأمر العالي نمرة ١١ سنة ١٨٨٠م بل كان من خصائص كل محكمة أن تنظر وتحكم في الدعوى التي أرباب الخصومة فيها ممن يكونون موجودين وقت الدعوى والمرافعة بدائرة ولايتها ولو كان محل إقامتهم بغير هذه الدائرة (راجع بند ٦٢ من تلك اللائحة).

وقد نشأ عن ذلك الفوضى والخلل في الأحكام حتى كان بعض المتقاضين وهو من الصعيد الأعلى يذهب إلى الإسكندرية مثلاً فيدعي وفاة شخص ووراثته له ويحكم له بذلك. ويذهب شخص آخر لدى محكمة أخرى فيدعي وفاة ذلك الشخص بعينه وانحصار

إرثه فيه فيحكم له على خلاف الحكم الأول وما كانت الدعوى بناء على تلك الفوضى ترفع على الأخصام الحقيقيين الذين يكونون منازعين للمدعي . بل كان المدعي متى حضر لدى أي محكمة يتخذ له مديوناً جعلياً لمن يدعي وفاته ووراثته ويجعله خصماً له في الدعوى التي يرفعها ويطالبه بذلك الدين الجعلي أو نصيبه منه ويحكم له بما يريد على خلاف الحقيقة .

وتارة كان المدعي متى حضر لدى أي محكمة شاء يتخذ مديوناً جعلياً لمن يدعي أنه وكيل عنه في البيع والهبة وقبض الحقوق وسائر التصرفات الشرعية توكيلاً عاماً ويجعل ذلك المديون الجعلي خصماً له في الدعوى ويطالبه بطريق التوكيل عن موكله بذلك الدين الجعلي فيعترف المدعي عليه بذلك الدين وترتبه في ذمته لموكل المدعي وينكر ما عدا ذلك فيثبت المدعي دعواه التوكيل المذكور بشهادة شاهدين ويحكم له به .

وبعد ذلك يتصرف الوكيل المذكور في عقارات وأطيان ذلك الموكل بالبيع وغيره وذلك الموكل غائب لا يعلم شيئاً من ذلك فإذا عاد وجد كل ملكه أوجله مبيعاً لغيره .

وكثيراً ما ضاعت حقوق بسبب ذلك الخلل وهذه الفوضى وقد شاهدنا منذ كنا بقضاء مديرية المنيا شيئاً كثيراً من هذا القبيل ولا يزال موجوداً بمضابط تلك المحاكم ومسجلاً بسجلاتها على عامليه وبناء على ذلك صدر أمر عال بأن القضاة الشرعيين والنواب لا يحكمون إلا في الدعوى الواقعة بين الأشخاص المتوطنين بدائرة كل منهم وإذا اختلفت جهة المتداعين أو تعددت جهات توطن المدعى عليهم يراعى بند (٦٣) من تلك اللائحة فرجع هذا الأمر العالي بعض الضرر . ولكن ما زال اتخاذ المديون الجعلي في الخصومات باقياً .

واستمر العمل على هذا إلى أن صدرت لائحة سنة ١٨٩٧م فاندرج فيها ما خصصه الأمر العالي المشار إليه مع تلافي ضرر المديون الجعلي بأن منع سماع الدعوى على غير خصم شرعي حقيقي (راجع مواد ٢١، ٢٢، ٢٣، ٤٨ من هذه اللائحة) وقد نص عليه في قانون نمرة ٣١ أيضاً لكن على وجه أتم وأكمل (راجع الباب الرابع في اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الإقامة ومحل العقار من الكتاب الثالث) فكان العمل على ذلك إلى يومنا هذا وبذلك ارتفع الضرر وزالت الفوضى .

تخصيص القضاء بالحوادث

وعدد من يقضى

هو أن يخصص ولي الأمر من ولاء القضاء أن يحكم في بعض الحوادث دون البعض كأن يفوض له الحكم في ما عدا حوادث الجنائيات والجنح والمخالفات . أو أن يفوض بعض قضاة أن يحكم في حوادث الزواج والطلاق والنفقات والموارث والأوقاف فقط على طريقة مخصوصة ويفوض للبعض الآخر منهم أن يحكم في الحوادث الأخرى .

فلو فرضنا أن قاضي مديرية البحيرة كان مأذوناً له بالحكم والقضاء وحده في الحوادث والقضايا الكلية والجزئية في دائرة المديرية كلها ثم ضم ولي الأمر مع قاضي البحيرة غيره من القضاة وجعلهم جميعاً ينظرون القضايا معاً بدون انفراد أحدهم بالحكم وخصصهم بالقضاء والفصل في القضايا الكلية فقط، وجعل لكل قاضٍ من قضاة المراكز حق الانفراد بالقضاء ولكن خصص كل واحد منهم بالنظر والقضاء في القضايا الجزئية ابتدائياً كان القضاء الذين خصصهم بالقضاء في القضايا الكلية معزولين عن القضاء معاً في القضايا الجزئية ابتدائياً وكل قاضٍ من قضاة المراكز معزولاً عن أن يحكم بانفراده في القضايا الكلية مطلقاً أو في القضايا الجزئية استثنائياً بلا فرق في ذلك بين القضايا السابقة على هذا التعديل أو المتأخرة عنه .

وهذا التخصيص أيضاً لم يكن موجوداً في الأزمنة السابقة على سنة ١٨٩٧م بل كان لكل قاضٍ أن يحكم في كل ما رفع إليه من الدعاوى على اختلاف أنواعها إلا فيما يتعلق بإسناد القضاء المتعدد بحيث يحكمون معاً بدون انفراد فقد وجد في مصر والإسكندرية (راجع بند ٢٣، ٢٤، ٢٦ من اللائحة المتوجة بالأمر العالى الصادر في سنة ١٨٨٠).

ثم حدث بعد ذلك التخصيص في سنة ١٨٩٧ على الوجه المبين بالمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من لائحة سنة ١٨٩٧ ثم عدل ووجد ذلك التخصيص على وجه أكمل وأتم في قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ (راجع مواد ٢، ٣ من الباب الثاني من الكتاب الأول والباب الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الثاني ومواد ١٠٠، ١٠١، ١٣٧).

بيان وقوع التخصيص

مما قلنا يعلم أن التخصيص واقع بجميع أقسامه الآن في القضاء الشرعي بالأقطار المصرية وأن قضاة القطر المصري الشرعيين صاروا جميعاً ممنوعين عن القضاء وسماع الدعاوى في كل الحوادث إلا بالقيود والأوضاع المبينة بقانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ فلا يجوز لهم أن يسمعوا القضايا المتعلقة بالوقف أو الإقرار به مثلاً إلا بالقيود والأوضاع المبينة بذلك القانون بقطع النظر عن الزمان الذي وقعت فيه أو ستقع فيه تلك الحوادث لا فرق في ذلك بين ما كان سابقاً على صدور هذا القانون وما كان متأخراً عنه إلا فيما نص ذلك القانون عليه بالمواد (١٠٠، ١٠١).

دفع شبهة

ربما يخطر على البال أن القواعد العامة تقضي أن القوانين إنما يعمل بها من تاريخ صدورها. فلماذا لم تتبع هذه القواعد في تخصيص القضاء بجميع أقسامه وقررنا أن التخصيص يعمل به في الحوادث كلها بلا فرق بين المتأخر منها والمتقدم.

قلنا نعم هو كذلك لكن ذلك خاص بالقوانين المتعلقة بالأحكام التي يبنى عليها القضاء وتصدر على مقتضاها أحكام القضاء. وذلك كأن يصدر قانون ينص فيه على أن الحكم في الحادثة الفلانية كذا ثم يجيء قانون آخر ينص فيه على حكم آخر لتلك الحادثة بعينها فإن الحوادث الماضية السابق وقوعها قبل صدور القانون الثاني يكون القضاء فيها على حسب المنصوص في القانون الأول وهذا لا فرق فيه بين القوانين الإلهية الشرعية والقوانين الوضعية يعلم ذلك من يرجع إلى النصوص الشرعية وما قرره علماء الشريعة قاطبة في ناسخها ومنسوخها وأنه لا يعمل بالتاسع إلا من تاريخ صدوره والعلم به فيما يتعلق بأحكامها.

وأما القوانين المتعلقة بالإجراءات والنظام دون الأحكام. فهذه كما تسري على الحوادث المتأخرة عنها تسرى على المتقدمة عليها والقوانين التي تتعلق بتخصص القضاء الشرعي على وجه ما ذكرنا إنما تتضمن العزل والتولية على الوجه الذي فصلناه. وحيث كانت كذلك كان العمل بها واجبا وكما تسري على الحوادث المتأخرة عن صدورها تسري على الحوادث السابقة على صدورها كما قلنا غير مرة لأن القاضي بعد عزله من القضاء ليس له أن يفصل في شيء من الحوادث لا فرق في ذلك بين ما كان منها متقدماً على عزله وما

كان متأخراً عنه . ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون عزله من القضاء بالكلية أو أن يكون عزله منه في مكان وتوليته في مكان آخر أو في زمان وتوليته في زمان آخر أو بالنسبة لأشخاص وتوليته بالنسبة لأشخاص آخرين أو في حوادث وتوليته في حوادث أخرى كما هو شأن التخصيص .

هذا هو الذي تقتضيه القواعد الشرعية في تخصيص القضاء بأقسامه على الوجه الذي أوضحناه . ألا ترى أنه بعد تشكيل المحاكم الأهلية خصصت تلك المحاكم بنظر القضايا المدنية دون المحاكم الشرعية التي كانت تنظر ذلك من قبل وبذلك صارت المحاكم الأهلية تنظر ما كان بعده . وغاية الأمر أنها تطبق أحكامها على القوانين السابقة على تشكيلها وتطبق أحكام قانونها على الحوادث الصادرة بعد التشكيل وأما المحاكم الشرعية فصارت لا تنظر شيئاً من هذا القبيل بلا فرق بين السابق على تشكيل المحاكم الأهلية والمتأخرة عن تشكيلها وما ذاك إلا لأن التخصيص على وجه ما ذكر عزل قضاة المحاكم الشرعية عن نظر تلك الدعاوى المدنية مطلقاً في نظر الحكومة وصار السابق واللاحق من خصائص المحاكم الأهلية وإن اختلف تطبيق الأحكام .

بيان أن التخصيص في حوادث الأوقاف قديم

لم يكن التخصيص الذي نص عليه بقانون نمرة ٣١ ولائحة سنة ١٨٩٧ ميلادية فيما يتعلق بحوادث الأوقاف قاصراً على تاريخ صدور تلك اللائحة وذلك القانون بل أن ذلك التخصيص موجود باللائحة المتوجة بالأمر العالي نمرة ١١ سنة ١٨٨٠ ميلادية ومنصوص عليه في بنودها كما يعلم من الرجوع إليها وفهم روح المراد من وضعها (راجع بند ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) ولكن نظراً لما كان عليه رجال القضاء . ومن يرجع إليه في ذلك الوقت من التوسع في القضاء واعتقاد أن الأدلة الخطية لا يعمل بها بلا فرق بين ما كان يحتمل منها التزوير وبين ما لا يحتمله لم يعملوا بما دون تلك اللائحة إما لاعتقادهم أن ما بها مخالف للشرع وإن كان الواقع أن الحكم الشرعي على خلاف ما يعتقدونه . وإما لعدم فهم المراد من تلك اللائحة . وعلى كلا الأمرين فهم كانوا يعملون بما تشهد به الشهود فقط وإن كانت شهادتهم ظاهرة في التزوير ظهور الشمس في رابعة النهار فإن البعض من أولئك القضاة ربما سمع شهادة شهود في حادثة وقف يكون الواقف فيها قد مات قبل ذلك بنحو مائة سنة أو

أكثر والشاهد مع ذلك يشهد أن ذلك الواقف أخرج فلاناً من ذريته من وقفه أو غير في وقفه وما شاكل ذلك . والقاضي يعلم ضرورة أن مثل هذا الشاهد حديث السن لم يدركه الواقف ولا أدركه أبوه ولا جده الأدنى ولا الأعلى .

بيان الباعث الذي حمل الحكومة على التخصيص

رأت الحكومة أن الناس قد تجاوزوا الحدود في الدعاوى الكاذبة وفي شهادة الزور وجاراهم على ذلك كثير من قضاة هذا الزمان ورأت أيضاً أن أكثر ما وقع في ذلك وكثرت فيه المطامع هو الأوقاف والموارث . فإن الشخص قد يموت ولا يكون له زوج ولم يصدر منه وقف، أو له زوج ولكن لم يحصل بين الزوجين فرقة، أو صدر منه وقف من زمن قديم بشروط معينة، ومات قبل أن يغير شيئاً من شروط وقفه، ولكن يجيء ذوو المطامع في الوقف أو التركة فينتحلون زوجاً أو زوجة للشخص الميت طمعاً في الميراث أو يدعون باطلاً أن الميت وقف قبل موته على كيفية مخصوصة تجعل من ليس وارثاً مستحقاً ومن كان وارثاً غير مستحق أو يدعون أن الواقف أخرج فلاناً وذريته وغير شروط وقفه ويقصدون بذلك الحصول على مطامعهم .

يعلم بعض ذلك من رجوع إلى الدعاوى التي رفعت من بعض أصحاب الوظائف العالية فيما يتعلق بعقارات وأطيان أحد الأعيان بأنه وقفها ورفع دعواه إلى محكمة كان له نفوذ فيها . ويقصد بذلك حرمان وارث وإدخال من ليس بوارث .

فهذه الدعوى وأمثالها حمل الحكومة في التخصيص ولو لم يصدر ذلك التخصيص لضاعت الحقوق . فإنه بعد صدور القانون قبرت تلك الدعاوى الكاذبة .

وكذلك لو رجعنا إلى دعوى رفعت من بعض السيدات على أولاد زوجها قالوا إنها ليست زوجة . ولما أحضرت عقد زواجها الرسمي بادروا بقولهم : أنها طلقت ورفعوا دعوى طلاقها . وكان كل من وكيلي الخصمين يأتي بدفع خصمه . فوكيل خصمه يدفع دفعه وهكذا تكرر الدفع من كل منهما مرارا إلى أن وصل الأمر إلى أن وكيل الزوجة ادعى أن زوجها في حياته أقر بزوجيتها ولا زال يقر ويكرر الإقرار إلى أن خرجت روحه . فادعى خصمه أن زوجها طلقها ثلاثا في حال صحته ولا زال يقر بطلاقها ويكرر إقراره بذلك إلى أن خرجت روحه .

وبعد أن كلف كل إثبات ما يدعيه وقامت البيئة التي ارتاحت إليها ذمة القضاة ورجحت القرائن صدقها في شهادتها على قيام الزوجية وبقاءها على عصمة زوجها إلى أن توفي امتنع المدعى عليهم ووكيلهم من الحضور إلى المحكمة والدخول مجلس القضاء ولم يكن إحضارهم بالقوة. فعند ذلك رجعت المحكمة إلى ما هو الراجح في مذهب أبي حنيفة من الأقوال في مثل هذه الحادثة فوجدت أن أرجح الأقوال هو قول أبي يوسف من أنه يجوز تزكية الشهود في غيبة المدعى عليهم والحكم عليهم في غيبتهم. فعملت به وحكمت بزوجية موكله المدعي للمتوفى وبمنع دعوى الطلاق المذكور.

وكان هذا الحكم أول حكم صدر من نوعه في المحاكم المصرية في الأزمنة المتأخرة. ففتح ذلك الحكم باباً للحكم على الغائب لثرتاح من عناء إحضار الخصوم بالقوة. فسنت لائحة سنة ١٨٩٧ ميلادية ونصت فيها على الحكم على (الغائب) كما نصت عليه بقانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ ميلادية على الوجه المذكور بالفصل الثاني من الباب الرابع في الأحكام من ذلك القانون كما أنها تلافياً للتحايل بالدفع المتكررة أوجبت رفض كل دفع رأت فيه المحكمة تلبساً واحتمالاً وأن يبين ذلك بالمحضر. وكذلك أوجبت رفض الدعوى بالإقرار على الوجه المبين بالمادة (١٢٩) من ذلك القانون. راجع المادة (١٠٩).

وقد كنت وقتئذٍ العضو الأول ورئيس المجلس العلمي بمحكمة مصر الشرعية ومم سمعوا هذه القضية وحكموا فيها.

ودعوى بعض الأعيان بإخراج بنت أخيه من وقف جدها بعد زمن طويل ولا زالت الدعوى منظورة بمحكمة مصر الشرعية إلى أن صدر التخصيص المذكور في لائحة سنة ١٨٩٧ ميلادية. فقبرت تلك الدعوى إلى الآن أيضاً.

وكذلك يعلم من رجوع إلى دعوى إحدى السيدات الزوجية لأحد الأعيان ولولا صدور إرادة سنية بمنع القضاة من سماع كل ما يرفع على تركة أحد الأعيان المذكور واعتبار الحكومة ذلك المنع سارياً على الماضي لما وقفت الدعوى عند حد. ولكن بصدور تلك الإرادة قبرت أيضاً.

وغير ذلك من الحوادث أكثر مما يحصى كما يعلم لمن رجع إلى مضابط وسجلات محكمة مصر الشرعية فإن فيها من أمثال هذه الحوادث ما يقضي بالعجب العجيب. وفي غير تلك المحكمة ما هو أعجب وأغرب. لما رأت الحكومة كل ذلك وضعت اللوائح

وصرحت بتخصيص القضاء على الوجه المدون بلائحة سنة ١٨٩٧ ميلادية وقانون نمرة ٢٥، ٣١ ووضعت القيود التي تمنع بالقدر المستطاع وقوع التزوير ويرد أرباب الدعاوى الباطلة على أعقابهم خاسئين .

وكان أكبر باعث للحكومة على ذلك مواد الأوقاف وتغيير شروطها وحوادث الزوجية والطلاق التي يدعيها المبطلون بعد موت أحد الزوجين خصوصاً ما كان من تلك الحوادث قديماً سابقاً على صدور تلك اللوائح . اهـ .

حكمة الوصاية

إننا في هذا الباب نقول إن الوصي وناظر الوقف شبيهان في حفظ الأمانة . ووجه الشبه بينهما أنه وكل إليها المحافظة على ما ليس لهما حق التصرف فيه إلا بالشروط الشرعية التي قررها الشارع بحيث إذا مالت أنفسهما إلى مس هذه الأموال بأذى استحق كل واحد منهما العذاب . سواء أكان بأعمال في إنمائها أو اختلاس أو احتيال في سلبها . بطرق يوهمون الناس بها أنها في صالح القصر .

وإذا أردت أن تعرف خطر الوصي وحرص موقفه وكل من يأكل أموال اليتيم ظلماً وعدواناً فاقرأ قوله تعالى : ﴿ وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ . إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١﴾ .

والحكمة في إقامة الوصي ، أن الرجل إذا مات وترك ثروة ومالاً لورثته وكان فيهم الصغير القاصر الذي لا يحسن التصرف في ماله طمع فيه غيره . خصوصاً أقرب الناس إليه الذين يظهرون العطف والحنان على القاصر وهم في الحقيقة يريدون اغتيال أمواله بالباطل . فكان من الحكمة أن يكون للقاصر وصي أمين شفوق . قلبه ملؤه الرحمة والحنان مشهود له بالتقوى والعفة ونزاهة النفس . وعلى الجملة يكون قائماً مقام أبيه من كل الوجهه ، ويمثله تمثيلاً تاماً لو كان حياً ولقد رأينا كثيراً من الناس ممن عرفوا خطر هذه الوصاية يأبى الواحد منهم أن يكون وصياً ، ولو بذل له من المال شهرياً المبالغ الطائلة . وقد

عرفوا ما أعدده الله للوصي الذي يخون ولا يقوم بواجب الصدق والأمانة والاحترام من الشبهات من العذاب الأليم .

ونرى الوصي الآن إذا كان صالحاً تقياً أقل شيء يعمل به خلط ماله بمال القاصر واشتغل فيه سواء كان بالتجارة أو الزراعة أو ما شاكل ذلك . فالأوصياء إذا لم يؤدوا وظيفتهم بالأمانة فإنهم يأكلون في بطونهم النار وفي الآخرة يكونون مع الفجار : أما إذا عدلوا وراعوا الذمة وشرفها فهم أرفع الناس منزلة في الدنيا ويوم القيامة لهم أجر كبير وثواب عظيم .

حكمة الحجر

إن من الحكم الجميلة الجليلة الفائدة حكمة الحجر . وذلك أن الشارع الحكيم رأى أن من يصاب بخلل في عقله كجنون أو عته تكون أمواله معرضة للضياع . لأنه لا يحسن التصرف . فقرر الشارع الحجر عليه حتى تكون الأموال مصونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل والغش والتدليس . وتكون مصونة أيضاً من سوء تصرف المالك .

ولما رأى الشارع الحكيم أيضاً أن الذين يسترسلون في غلواء الفسق والفجور والخلاعة ويبددون أموالهم ذات اليمين وذات الشمال في حكم المجانين والمعتوهين . قرّر الحجر عليهم صوتاً لأموالهم وحرصاً على أرزاق أولادهم ومن يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم . فلو أن المسلمين جروا على القاعدة التي قررها الشارع الحكيم تماماً لما رأينا أمام أعيننا العائلات الكثيرة التي أحنى عليها الدهر وشتت شملها الفقر بسبب تبذير هؤلاء الوارثين الذين يروحون ويغدون بين التديم والكأس والعاهرات الذين يسلبون عقولهم بعد سلب جيوبهم .

ولم يقف الأمر في الحجر على من سبق بل يحجر أيضاً على من يتعرض للإفتاء وهو جاهل لا يعلم حقيقة الحكم الشرعي فيفضل ويضل وتصبح فتنة بين المسلمين من وراء فتياه وكذا يحجر على الطبيب الجاهل الذي يداوي الأمة وهو لا يعلم شيئاً من فن الطب . فتروح أرواح طاهرة بين يديه لجهله . وينتج من ذلك بلاء عظيم وخطب جسيم . وكذا يحجر على المكاري المفلس . لأنه يتلف أموال الناس بالباطل وقد جاء في الميسر ما يأتي :

إعلم أن الله تعالى خلق الورى وفاوت بينهم في الحجى . فجعل بعضهم أولي الرأي والنهى ، ومنهم أعلام الهدى ومصايح الدجى وجعل بعضهم مبتلى ببعض أصحاب الردى

فيما يرجع إلى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعتوه الذي هو ناقص العقل. فأثبت الحجر عليهما عن التصرفات نظراً من الشرع لهما واعتباراً بالحجر الثابت على الصغير في حال الطفولية بسبب عدم العقل بعد ما صار مميزاً بسبب نقصان العقل. وذلك منصوص عليه في الكتاب فيثبت الحجر في حق المعتوه والمجنون استدلالاً بالنصوص بطريق التشبيه. لأن حالهما دون حال الصبي. فالصبي عديم العقل إلى الإصابة عادة. ولهذا جاز إعتاق الصبي في الرقبة الواجبة دون الجنون. فأما إذا بلغ عاقلاً فلا حجر عليه بعد ذلك على ما قال أبو حنيفة رحمه الله: الحجر على الحر باطل. ومراده إذا بلغ عاقلاً وحكى عنه أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة. المفتي الماجن. وعلى الطبيب الجاهل وعلى المكاري المفلس لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم. فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم. والطبيب الجاهل يفسد أبدانهم. والمكاري المفلس يتلف أموالهم. فيمنعون من ذلك دفعاً للضرر.

وقال في موضع آخر من هذا الباب. إن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان يفني ماله في اتخاذ الضيافات حتى اشترى داراً للضيافة بمائة ألف. فبلغ ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فقال: لآتين عثمان ولأسألنه أن يحجر عليه. فاهتم بذلك عبد الله رضي الله عنه وجاء إلى الزبير رضي الله عنه وأخبره بذلك. فقال: أشركني فيها فأشركه. ثم جاء علي إلى عثمان رضي الله عنه وسأله أن يحجر عليه فقال: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير، وإنما قال ذلك لأن الزبير رضي الله عنه كان معروفاً بالكياسة في التجارة فاستدل برغبته في الشركة على أنه لا غبن في تصرفه.

فهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بسبب التبذير. فإن علياً رضي الله عنه سأل وعثمان اشتغل ببيان العذر. واهتم لذلك عبد الله رضي الله عنه. واحتال الزبير لدفع الحجر عنه بالشركة. فيكون اتفاقاً منهم على جواز الحجر بهذا السبب.

حكمة الحجر على السفهاء وغيرهم

شرح الله شريعة الحجر على السفهاء وغيرهم وإقامة القوام عليهم رحمة بهم فانقلبت عليهم نقمة فأصبح الذي لا يقدر أن يسرق خوفاً من العقاب قادراً أن يسرق تحت راية هذه الشريعة التي استعملوها في غير موضعها وانتقلت الأموال الكثيرة من أيدي أصحابها مخافة أن يسرقوا منها إلى أيدي آخرين يبعثونها حسبما يشاؤون حتى أصبحنا ننحي باللائمة على

جمع الأموال وخزنه للوارثين فمن يدرينا أنه لا يكون لوارثنا من بعدنا لص من هؤلاء القوم الذين لا يخشون عذاباً ولا عقاباً ويفعلون تحت ستار الشفقة والرحمة ما تمنعه الشريعة الإسلامية . أو نعطي من العمر ما يمكننا من تربية أولادنا بأيدينا قبل أن يظفر بهم وصي من الأوصياء فميت فيهم العاطفة ويضعف فيهم العقلية فيختل توازنهم في الحياة ويلحقهم من المخازي والفصائح ما يجعل الإنسان منا منزعجاً في قبره غير مستريح في مرقده .

وقد حصلت قضية قد ظهر فيها جشع الوصي ظهوراً ملموساً لا يحتاج إلى برهان . إذ أنه ما تم له ما أراد من الحجر على المحجور عليه استأثر بكل ما يملكه المحجور عليه وقبض عليه بيد من حديد حتى اجتر وبره وكشط جلده فلم يبق منه إلا هيكلًا ولم يكتف بهذا بل عمد إلى المحجور عليه نفسه فلم يتركه هائناً باسمًا يقرأ تارة سوسة الجمال في وجه زوجته جالساً بين يديه وتارة يتلذذ بعذوبة ألفاظها ويترنم بين هذا وذاك بما توحيه نفسه ويطير بأجنحة خياله في عالم بديع من عوالم الغيب لأنه يريد أن يغير نفسه من هذا العالم المملوء بالآلام والأحزان ويطارد كل خاطر من خاطرات الهموم التي تتطاير حول قلبه ليستكمل لذته ويتغلغل في أعماق المتعة (التمتع) بزوجته بل عارض في زواجه بها فلم يجزه لما له من حق الولاية وأنه صاحب السلطان المطلق يذل من يشاء ويعز من يشاء جل قدراً أن يزاخمه مزاحم في تلك الجنة التي يتصرف فيها بغير حساب ولا عقاب وهو الذي وضع في عنق المحجور عليه قيداً من حديد لا فكك له من بعده إلى يوم يبعثون .

وأسفاه هل يعلم المقبور ما فعل بماله وولده وأن المال قد ورثه غير وارثه واستولى عليه غير صاحبه وأن الولد أصبح بعد العز والرفاهية والدور والقصور وليس الديباج والحرير يطلب المضغة فلم يجدها وشربة الماء فلا يعثر عليها وأنه يبيت الليالي مطروحاً في زاوية من زوايا الإهمال . لا وطاء له غير أديم التراب ولا غطاء له غير قطع السحاب . وهلا أعد عدته لليوم الذي لا يتفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ويكشف فيه المستور ويفتضح المكنون فيمسك المورث ولده وفلذة كبده يميناه ووصيه وعدوه بيسراه ثم يناجي ربه ويقول : اللهم إن هذا الكاذب الذي خانني في ولدي ومالي خذ لولدي بحقه من هذا الظالم الذي سرق ماله وعذب نفسه ونقص عيشه فأنت أعدل الحاكمين وأرحم الراحمين .

فهذا الوصي الذي سيلقى جزاءه إن شاء الله رفع دعوى أمام المحكمة الشرعية طلب الحكم له على زوجة المحجور عليه بفسخ عقد زواجها بسبب العته في مجلس حسبي مصر

بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وولايته على المحجور عليه وأنه أقرب عاصب إليه لأنه ابن أخيه شقيقه وقد باشر المحجور عليه عقد الزواج بنفسه قبل توقيع الحجر عليه وقد علم المدعي بهذا الحجر بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بعد الزواج بشهر وبعد توقيع الحجر بنصف شهر وتقدم بهذه الدعوى لقلم كتاب المحكمة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بعد العلم بالزواج بنصف شهر تقريباً فلم يجزه. ووكيل المدعى عليه صادق على صدور عقد الزواج وعلى الحجر في تاريخه السابق وعلى مباشرة المحجور عليه وقال إن الولي أقره بعد الحجر. ونوقش الزوجان المناقشة المدونة بمحضر الجلسة وترافع كل بما دون في المحاضر فحكمت المحكمة حكمها بناء على الحثيات التالية:

المحكمة

الفقه يقضي بأن الخصم في أمور الزوجية الخاصة بالصغير الأب ووصيه والجد ووصيه. فإن لم يكن فوصي القاضي وأن ولي المال هو الخصم في أمور الزوجة الخاصة بالصغير. والمعتوه كالصغير.

ومن حيث أن هذا الولي هو الذي تقدم بهذه الخصومة دون القيم وهي في أمور الزوجية فلا مانع من سماعها منه بما له من الولاية لأن الحق في ذلك ثابت لكل منهما على الكمال فلا يتجزأ ولأن ترك صاحب الحق حقه لا يمنع من أن يطلبه من يليه في هذا الحق.

ولكن هذه الدعوى كيدية الغرض منها الحيلولة بين الزوجين ومنعهما من الزواج حتى لا تزاحم هذه الزوجة في مال المحجور عليه فسمى إلى توقيع الحجر. وقد تم ذلك في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وكان قد صدر عقد الزواج قبل ذلك في ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وقد علم به المدعي قبل تقديم هذه الدعوى بنصف شهر تقريباً فهو صحيح نافذ والأصل في العقود الصحة وفي الناس العقل لأن العتة لا يثبت إلا بحجة تامة ويثبت من حين الحكم به فقبل القضاء تكون تصرفات المعتوه صحيحة نافذة وبعد القضاء به تكون تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر متوقفة على الإجازة.

ومن حيث أن الفقه يقضي بأن عقد النكاح يصح بشرطين:

الأول: أن تكون المرأة محلاً لعرض النكاح عليها بأن تكون غير محرمة على من يريد تزوجها.

الثاني: أن يحضر العقد شاهدان فلم يكن من شروط صحته العقل .

ومن حيث أن الخصمين متفقان على أن الزوج محجور عليه للعتة وأن المدعي وليه وأنه باشر عقد الزواج بنفسه وعقله فهو كالصبي المميز في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وتصرفه إن كان نافعاً صح بلا إذن وإن كان ضاراً فلا يصح ولو أذن الولي . وما تردد بين النفع والضرر توقف على الإجازة .

وقد نصوا على أن للصبي أن يتزوج بإذن الولي أو الوصي والمعتوه مثله له أن يتزوج بإذن الولي أو القيم ، ومن حيث إن الولي معترف بأنه لم يرد هذا العقد وقت علمه به ولا وقت صدوره فقد أجازته لأن الإجازة كما تكون بالقول تكون بالدلالة كما نص على ذلك في الجزء الثاني من الدر المختار فيتعين الآتي (لهذا) قرننا رفض الدعوى حضورياً .

استؤنف هذا الحكم وتأييد في محكمة مصر الابتدائية الشرعية .

حكمة الحدود

إن الله سبحانه وتعالى وإن كان قد جعل لمن يرتكب الذنوب والآثام عقاباً يوم القيامة . إلا أن ذلك لا يمنع الناس عن ارتكاب ما يضر بالمصلحة الخصوصية والعمومية في الحياة الدنيا . وأيضاً إن من الناس من له قوة وسلطان لا يقدر المظلوم الضعيف على أخذ حقه منه وبذلك تضيع الحقوق ويعم الفساد .

من أجل ذلك وضعت الحدود وضعاً شرعياً كافلاً لراحة البشر في كل زمان ومكان حتى تمتنع الجرائم التي ترتكب وكل فعل يحدث في الأرض فساداً لا يمكن إصلاح هذا إلا بالعقوبة .

الحكمة في جعل إقامة الحد للإمام

إن الإنسان إذا ارتكب جناية مثل القتل والسرقه والنصب والاحتيال وما شاكل ذلك ، واردنا أن نقتص منه . فلو أقيم الحد من ولي المقتول مثلاً أو صاحب العين المسروقة لأدى ذلك إلى فتنة كبيرة في الأمة لا تحمد عقباها . بل يقع بسببها الخراب والدمار خصوصاً إذا كان الجاني له قوة وعصبة مانعة . وهذا الأمر مشاهد ومحسوس برأي العين .

من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم للإمام العام أو نائبه الحق في إقامة الحدود كلها

أو بعضها لأنه هو المتصرف المطلق بمقتضى وظيفته الدينية . وهو ذو قوة وشوكة وسلطان يمكنه أن يقتص من الجاني من غير أن تحصل أي فتنة في الأمة . وقد ورد في البدائع ما يأتي :

أن يكون المقيم للحد الإمام أو من ولاه الإمام . وهذا عند الحنفية . وعند الشافعية ليس بشرط . وللرجل أن يقيم الحد على مملوكه إذا ظهر الحد عنده بالإقرار أو بالمعينة . بأن رأى عبده زنا بأجنبية . وكذلك في إقامة المرأة الحد على مملوكها . وإقامة المكاتب الحد على عبد من أكسبه احتج الشافعي رضي الله عنه بما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وهذا نص . وروي عنه أيضاً أنه قال : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبعها ولو بضمير» أي بحبل وهذا أيضاً نص في الباب . ولأن السلطان إنما ملك الإقامة لتسلطه على الرعية وتسلط المولى على مملوكه فوق تسلط السلطان رعيته . ألا ترى أنه يملك الإقرار عليه بالدين ويملك عليه التصرفات . والإمام لا يملك شيئاً من ذلك . فلو ثبت الجواز للسلطان فالمولى أولى . ولهذا ملك إقامة التقرير عليه كذا الحد .

وقالت الحنفية : إن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين والمولى لا يساويه فيما شرع له بهذه الولاية . فلا يثبت له ولاية الإقامة استدلالاً بولاية إنكاح الصغار والصغائر لأنها لما ثبتت للأقرب لم تثبت لمن لا يساويه فيما شرع له الولاية وهو الأبعد . وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم . لأن القضاة يمتنعون من التعرض خوفاً من إقامة الحد عليهم . والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعنى . لأن ذلك ذلك يقف على الإمامة . والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً . ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام . وتهمة الميل والمحابة والتواني عن الإقامة منفية في حقه فيقيم على وجهها فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين .

وأما المولى فربما يقدر على الإقامة نفسها وربما لا يقدر لمعارضة العبد إياه فيمنعه عن الإقامة . وكذلك يخاف على نفسه وماله من العبد الشرير لو قصد إقامة الحد عليه أن يأخذ بعض أمواله ويقصد إهلاكه ويهرب منه فيمتنع عن الإقامة . ولو قدر على الإقامة فقد يقيم وقد لا يقيم لما في الإقامة من نقصان قيمته بسبب عيب الزنا والسرقة . أو يخاف سرابة

الجلدات إلى الهلاك. والمرء مجبول على حب المال. ولو أقام فقد يقيم على الوجه وقد لا يقيم على الوجه بل من حيث الصورة فلا يحصل الزجر. فثبت أن المولى لا يساوي الإمام في تحصيل ما شرع له من إقامة الحد فلا يزاحمه في الولاية بخلاف التعزير من وجهين:

أحدهما: أن التعزير هو التعيير والتوبيخ وذلك غير مقدر. فقد يكون بالحبس وقد يكون برفع الصوت وتعبس الوجه. وقد يكون بضرب أسواط على حسب الجنابة وحال الجاني. والمولى يساوي في هذا لأنه من باب التأديب فله قدرة التأديب ولا يوجب نقصاناً في مالية العبد ولا تعيباً بخلاف الحد.

والثاني: إن في التعزير ضرورة ليست في الحد لأن أسباب التعزير مما يكثر وجودها فيحتاج المولى إلى أن يعزر مملوكه في كل يوم وفي كل ساعة. وفي الرفع إلى الإمام في كل حين وزمان حرج عظيم على المولى. ففرضت إقامة الحد إلى المولى شرعاً. أو صار المولى مأذوناً له في ذلك من جهة الإمام دلالة وصار نائباً عن الإمام فيه. ولا حرج في الحد لأنه لا يكثر وجوده لانعدام كثرة أسباب وجوبه.

وأما الحديث فيحتمل أن يكون خطاباً لقوم معلومين. علم ﷺ من طريق الوحي أنهم يقيمون الحدود من غير تقصير مثل الأمير والسلطان. ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً للأئمة في حق عبيدهم والتخصيص للترغيب في إقامة الحد لما أن الأئمة والسلاطين لا يباشرون الإقامة بأنفسهم عادة بل يفوضونها إلى الحكام والمحسبين. وقد يجيء منهم في ذلك تقصير. ويحتمل الإقامة بطريق التسبب بالسعي لرفع ذلك إلى الإمام بطريق الحسبة وتخصيص المولى للترغيب لهم في الإقامة لاحتمال الميل والتقصير في ذلك ويحتمل أن يكون المراد من الحد المذكور في الحديث التعزير لوجود معنى الحد فيه وهو المنع فلا يصح الاحتجاج بهما مع الاحتمال القائم. اهـ بتصرف.

الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين

إعلم وفقك الله إلى صالح الأعمال أن دار الكفر تصير دار إسلام إذا كانت الأحكام والحدود تقام فيها ولا تعطل هذه الأحكام. وأما دار الإسلام فلا تصير دار كفر إلا بثلاثة أمور:

أحدها: إذا ظهرت أحكام الكفر فيها.

الأمر الثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر.

الأمر الثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بأمان المسلمين. وهو الأمان الأول.

واعلم أيضاً أن إقامة الحدود لا بد أن تكون صادرة ممن له الولاية ولا ولاية لأحد في دار الحرب. حتى أن الرجل لو زنا أو سرق أو شرب الخمر في دار الحرب ورجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد. لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً. ولو فعل شيئاً في دار الإسلام ثم هرب يقتص منه لأن الفعل وقع موجباً لإقامة الحد فلا يسقط بالخروج إلى دار الحرب. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

وأما الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين فأنواع منها أن المسلم إذا زنا في دار الحرب أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلماً لا يؤخذ بشيء من ذلك لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية. ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً ولو فعل في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب يؤخذ به لأن الفعل وقع موجباً للإقامة فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب. وكذلك إذا قتل مسلماً لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمداً لتعذر الاستيفاء بالمنعة إذ الواحد يقاوم الواحد، والمنعة معدومة. ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب. والقصاص لا يجب مع شبهة. اهـ بتصرف.

الخمير

هي: أم الخبائث، وأس المصائب والنقائص. ضررها يتناول الروح والجسد، والمال والولد، والعرض والشرف. فكم خربت دوراً، وأذهبت عقاراً، وأقامت فتناً، وأثارت محناً، وولدت إحناً ونقلت العقل من حالة التفكير والتدبير والحكمة والرشاد إلى الجنون والبغي والفساد. وكم أحدثت من العداوة والبغضاء بين الأخ وأخيه، والابن وأبيه. وكم فرقت الأصدقاء وشتتت شمل الأهل.

يشربها الصعلوك فيخيل له أنه الخليفة على العرش. والجبان فيرى نفسه فارس بني عيس. والغبي فيقول: أنا أياس في الذكاء وأرسطو في الحكمة. والجاهل فينادي: أنا حبر الأمة. فلا كنت يا عقار، وشلت يمينك أيها الخمار، وسحقاً لكم أيها الأشرار.

حكمة تحريم الخمر

إعلم أن شارب الخمر إذا تأصلت عادة تعاطيها في نفسه كان من الصعب جداً بل من أصعب المصاعب إقلاعه عنها دفعة واحدة. ومن أجل ذلك لما رأى الشارع الحكيم أن المصلحة الدنيوية والأخروية يقضيان ويحتمان بأن يقلع الإنسان عن تعاطي هذا السم القتال جرى معه على قاعدة في النهي فقال تعالى لنبيه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١) ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣) ﴿٤﴾^(٤).

هذه الآية الشريفة صريحة في تحريم الخمر قطعاً. وقد نزلت الآية الأولى حينما سأل جماعة رسول الله ﷺ عن الميسر واستفتوه فيه وفي الخمر الذي وجدوا فيه من المضار الكثيرة التي أخرجت مصلحتهم المادية والأدبية من سلب أموال وخروج عن حد الأدب في السكر أما المنافع المذكورة في الآية ما كانوا يجدونه فيها من السرور وتسلية النفس فصار قوم يشربونها لهذه المنافع وآخرون تركوها لضررها.

وحينما شرب ابن عوف وأناس معه ثم قاموا إلى الصلاة فقرأ من أمهم: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون: وهو تحريف شنيع في الآية نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(٣) فهجرها الكثير منهم حرصاً على تقارب أوقات الصلاة. وحينما شرب سعد بن أبي وقاص مع جماعة من الأنصار وتناشدوا الأشعار متفاخرين فأنشدهم سعد شعراً فيه ذم للأنصار فضربه أحدهم فشكا إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً» فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(٤) الآية.

(٣) (٤) النساء: ٤٣.

(١) (٢) البقرة: ٢١٩.

(٤) (٥) المائدة: ٩٠.

(٢) (٥) المائدة: ٩٠.

والخلاصة من هذا كله أن الخمر أم الخبائث. كما قال ﷺ: «الخمر أم الخبائث» لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين وتحجب القلب عن نور الحكمة ولأنها عمل الشيطان توقع الإنسان في المخاطر وتفسد عليه ماله وجسمه. ولأنها سبب في وقوع العداوة والبغضاء بين الناس. لأن الشارب يقتل ويسرق ويزني ويبطش بمن هو أكبر منه مقاماً والصغير الذي أقل منه قدراً ويفعل كل محظور ومنكر من القول والفعل.

من أجل ذلك حرمت. ونقول زيادة على ذلك إن بعض العرب في جاهليتهم وقبل التحريم في الإسلام لم يتعاطوا الخمر أصلاً مع عدم النهي في شربها لما في شربها من الأذى والضرر وأخذها بالعقل إلى المواطن التي وقع في الندم والأسف والحزن الشديد.

إما على مال يضيع، وإما على عرض يهتك، أو على روح تزهق، أو على شواجر أرحام تقطع، أو على عرى مودة تفسم. وغير ذلك من الأضرار. والكتب مشحونة بأسماء الذين حرموها على أنفسهم قبل التحريم الشرعي الإسلامي.

تأثير الكحول على شارب الخمر

الكحول هي المادة التي يحصل بواسطتها السكر والتي تسبب للبدن كل الضرر. ولقد بحث فيها الأطباء بحثاً دقيقاً وأجروا التجارب العديدة التي دلتهم على أن الكحول لها تأثير سييء في البنية وفي الدورة الدموية. وهذان التأثيران سبب الداء، وعلّة الفناء. وهاك خلاصة ما أجمع عليه الأطباء والعلماء في تأثير الكحول:

يؤثر الكحول أولاً في المسالك الهضمية التي يمتص منها ثم يدخل في تيار الدورة مختلطاً بالدم الذي يكون صواعاً له بهذه الكيفية. وهو أي الكحول تنبه جميع الأحشاء فيؤثر على التعاقب. فيؤثر أولاً في المعدة تأثيراً عاماً. وفي غشائها المخاطي تأثيراً خاصاً. فيشعر الشخص بحرارة شديدة. وهذه تختلف في الشدة والضعف بحسب درجة الكحول المختلطة بالدم كثرة وقلة. فكلما كثرت الكحول اشتدت الحرارة وإذا قلّت قلت. وهذا الإحراق ناشئ من اختلاطه بماء الأغشية المخاطية. فيؤثر بقوة تنبهه في الفريعات العصبية الحساسة. وتأثير الكحول من جهة أنه يحدث انقباضاً في الأوعية الشعرية الذي يعقبه تمددها. فينتج من ذلك احتقانات الغشاء المخاطي. أما تأثيره في المعدة بالنسبة إلى وظيفتها فهو على مقدار الكحول قلة وكثرة. فإذا كان مقدار الكحول قليلاً فإنه ينه وظائف الغشاء المخاطي فيزيد إفراز العصارة المعدية. وهذا التنبيه يمكن حصوله بجميع الحوامض

كما يحصل بالقليل من الكحول. وقد جرب بعض الأطباء تأثير الكحول في المعدة. فوضعت نقطة من الكحول على الغشاء المخاطي لكلب مصاب بناسور معدي فشاهد خروج العصير مندفعاً متواصلاً كالخييط الرفيع. هذا ومن المعلوم في فن الطب أن الكحول يحفظ المواد العضوية لأنها تمنع تحليلها أو تخمرها. ومعلوم أيضاً أن الكحول من أقوى الموانع لسرعة الهضم. وإذا كانت الكحول في درجة التركيز ووضع على الغشاء المخاطي المعدي فإنها تحدث تأثيراً محرقاً كما يؤثر السائل الشديد الثخونة. ولقد شوهد أن الأشخاص الشديدي الإحساس حصل لهم قيء وقت تناولهم الخمر. وهذا دليل على أن ضرر الكحول أكبر من نفعها. لأن وجودها في المعدة يعطل استحالة المواد الزلالية إلى البيتون الذي يمتص ويدخل في تيار الدورة ويتمثل في الجسم ومتى وجد الكحول في المعدة بمقدار اثنين في المائة من محتويات المعدة يحدث منها ببطء في تولد البيتون.

تأثير الكحول على الدورة الدموية

لقد دلت التجارب على أن التعاطي من ٢٠ إلى ٣٠ جراماً من الكحول يحصل منه باديء بدء تزايد في ضربات القلب ثم يتناقص ببطء مع تناقص في انقباضاته العضلية. وبسبب ذلك يحصل تناقص في التوتر الدموي الشرياني. وقد شوهد أيضاً أن المقادير القليلة من الكحول تحدث تزايداً وقتياً في التوتر الدموي وبتأثير خفيفاً في النبض فإذا زادت هذه المقادير حصل تناقص في التوتر الدموي الشرياني وبتأثير زائد في النبض. واختل نظام ضربات القلب وكانت الحالة منذرة بالخطر. والدليل على ذلك أن من حقن بالكحول مباشرة في الوريد الوداجي ينشأ منه موت القلب مع استمرار التنفس قليلاً وبذلك يظهر أن ببطء النبض يكون مصدره التنبيه الذي يحصل في مركز الأعصاب الرأوية المعدية وفي أعصابها الدائرية. ودل ذلك أيضاً على التأثير الحاصل من الكحول على القلب. وأما تناقص التوتر الدموي فيظهر أنه ناشيء من ضعف القلب بواسطة تأثير الكحول.

وقد جرب في الكلاب باعطائها جزءاً من الكحول من ٤٠ إلى ٥٠ جراماً من طريق الفم وبعد بضع دقائق شوهد أن النبض صار عريضاً وصارت الضربات قوية سريعة تصل ٢١٦ ضربة في الدقيقة الواحدة وبعد ذلك حصل النوم الكحولي أي التخديري ثم تناقصت الضربات حتى وصلت إلى الحالة الاعتيادية تقريباً.

هذا وأن من ضمن الأشياء في فقد البصر شيئاً فشيئاً بسبب عظيمين وأفتين كبيرتين.

الأولى. داء الزهري الذي يحدث ضرراً في العصب البصري من الألتهابات العصبية. الثاني: المشروبات الروحية التي هي السبب الرئيسي لتصلب جذور الشرايين وتولد (الأغلوكاما) بكثرة وإصابات العصب البصري. وهي التي تساعد مساعدة فعلية على تولد سوء القنية أي الدياتير. وهي عبارة عن فساد البنية. فإذا زال هذان السببان تناقص العمى بطريقة مذهشة. وزيادة على ما ذكر أن أولاد المدمنين على الخمر يموتون غالباً وهم أطفال بتشويه الخلقة كاعوجاج الأطراف وتغيير فيها وما شاكل ذلك. أعاذنا الله وإياك والمسلمين من كل هذه الأمور.

شركات التأمين وشراب الخمر

لما أجرى الأطباء فيمن يتعاطون الخمر وظهر لهم جلياً أن من يتعاطونها كانوا أكثر الناس موتاً من غيرهم خشيت شركات التأمين على أموالها من تأمين حياتهم، إذ هم دائماً مهددون بالموت. ولأجل اتقاء هذا الخطر ميزتهم عن غيرهم في المعاملة.

فالشركة الملوكية بلوندره تنازل عن مبلغ يتراوح بين ٥ و ٨ في المائة لمن لم يشرب الخمر. وأيضاً شركة (فيلنجتون لبني) وشركة (السبتريس) فإن كليهما ميزت بين شاربها والمبتعدين عنها، وأفردت لأسماء كل فريق دفاتر مخصوصة. وقال رئيس الأخيرة ما معناه: إن نظارنا يرفضون طلبات التأمين على حياة باعة الخمر والمستخدمين في تجارتها رفضاً باتاً. وقد تأسست شركة لهذا الغرض خاصة في إنكلترا لهذه الغاية. وهناك شركة تسمى (فكتوريا) تميز بين الشارب وغيره. ولاحظ مديرها أن طلبات الذين لا يشربونها لم تتجاوز في سنتين ٣ و ٢٠ من رأس المال. وأما القسم الأخير فقد بلغت ٢ و ٣٣ في المائة. ومن هذه المقايضة ظهر أن متوسط زيادة أعمار الذين لا يشربون الخمر على الآخرين ست سنوات. وهذا كله سبب تعاطي الخمر الذي يذهب بالأعمار كما دلت عليه الإحصائيات.

إحصاء عدد موتى شارب الخمر

عمل إحصاء في إنكلترا فنتج أن متوسط المتوفين في سنة واحدة من الرجال الذين يتراوح سنهم من ٢٥ إلى ٦٥ سنة على تباين أعمالهم (١٠٠٠) في كل (٦٤٦٤١) وأحصي عدد الذين ماتوا من خدمة الحانات والفنادق فوجد (٢٢٠٥) في سنة واحدة و (١٤٦١) من

خدمة الفنادق الصغيرة وباعة المزر (البيرة) و (١٣٦١) من صناعات المزر و (٧٠١) فقط من الفلاحين و (١٣١) من الوجوه والأعيان وولاية الأمور.

ولقد أحصت شركة (السبترليس) عدد الطلبات المتوقعين في قسم الشرب فوجد (٥٣٧٣) والطلبات الواقعية (٣٨٧) أي بلغت (٧٧) في المائة في المنتظرة وفي قسم المتوسطين في الشرب كانت الطلبات المنتظرة (١٣٠) والواقعية (٦٤) أي كانت (٤٦) في المائة من المنتظرة. وإذا أردنا أن نذكر شيئاً من الإحصائيات في هذا الباب لكان المجال أمامنا يتسع واحتجنا إلى وقت طويل.

الخمير سبب في ضعف صحة شاربيها

جرب بعض رؤساء الجند في أوروبا تجربة بين فرقتين من الجند إذ كلف كليهما بعمل تساوي فيه. ثم أباح للفرقة الأولى شرب الخمر، والفرقة الثانية شرب الشاي والقهوة. فأخذت قوى الفرقة الأولى تتناقص شيئاً فشيئاً وصار الواحد منهم كلما أحس بالتعب استعان بشرب الخمر فيعطيه في أول الأمر نشاطاً ثم يعقبه كسل وفتور. وهكذا إلى أن نقصت الأعمال نقصاناً بيناً عن الفرقة الثانية. ثم منع الرئيس الخمر عن الفرقة الأولى وأعطاهما للثانية وأمر الأولى بشرب الشاي والقهوة. وبعد ما تركت الخمر صارت في حالة أخرى غير الحالة الأولى.

ثم إن الأمراض التي تحصل من الاستمرار على تعاطي المسكرات هي.

أولاً: ضعف مقاومة الأمراض المعدية وبالأخص في البلاد الحارة. ويجب أن لا تغتر بعلامات الصحة التظاهرية على المدمنين فإنهم إذا مرضوا سقطوا مرة واحدة. فمثلاً نسبة الوفيات في حالات الالتهاب الرئوي في المدمنين (٥٠) في المائة بينما هي في غير المدمنين (٢٤) في المائة فقط كما أن السل الرئوي شائع أيضاً في المدمنين.

ثانياً: كثيراً ما يصاب المدمنون بعسر الهضم المزمن نتيجة النزلات المعدية المعوية.

ثالثاً: يصاب الكبد في مدمني الخمر بتشحم غير قابل للشفاء، وكذلك الكلى والقلب. وكثير ما يصاب المدمنون بالسكتات القلبية. أما المخ فأكثر ما يصيبه الضمور بسبب تأثر أوعيته الدموية وخلاياه وتورم بعض أعضائه مما ينتهي بالجنون غالباً.

رابعاً: أما تأثير الخمر على النسل فإنها تؤدي إلى العقم في كثير من الحالات. ولا يقتصر ذلك على المدمنين وحدهم، بل يتعداهم إلى أبنائهم. فأولاد المدمنين يكونون بلهاء ناقصي العقل خصوصاً الذين يبدأ الحمل بهم وقت أن يكون الأب أو الأم تحت تأثير المسكر.

وقد ذكر بعض الأطباء حالة امرأة تزوجت برجل غير مدمن على تعاطي المسكرات. فولدت ثلاثة أطفال أصحاء. وبعد موت الأب تزوجت برجل مدمن على تعاطي الخمر، فولدت منه ثلاثة آخرين. صار اثنان منهم فيما بعد سكيرين. والولد الثالث ناقص الخلقة. وأصيب اثنان من هؤلاء بالسل الذي لم يشاهد في العائلة من قبل. ولما مات هذا الزوج تزوجت بثالث غير مدمن على شرب المسكرات فولدت أطفالاً سليمين أصحاء.

وقد وجد في ألف أبه في باريس (٤٧١) من أب مدمن على تعاطي المسكر و (٨٤) من أم مدمنة و (٦٥) من والدين مدمنين.

فمن ذلك تعلم علم اليقين أن المشروبات المسكرة تضعف الاستعداد للعمل إذا كانت نقية. فكيف بها وتجار الخمر لا يخشون الله والذمة ويغشون المشروبات الروحية بمواد ضررها فاحش وإتلافها للجسم مريع. هذا يا أهل النهي ضرر الخمر وحكمة تحريم الشارع الحكيم لها. فهل أنتم من شربها منتهون؟

شرب الخمر والبلاد الحارة

إن الرجل الذي يعيش في البلاد الحارة ويتعاطى شرب الخمر يصبح في مهواة من التعاسة وسوء الحالة مع ضعف زائد في القوة البدنية. وإليك ما قاله بعض الأطباء المراقبين لبعض جيوش الدول.

إن الأطباء في جيوش الممالك أول سن ينووا للعالم أن المشروبات الروحية ضررها كبير وويل خصوصاً في البلدان الحارة. من أجل ذلك جاهدوا جهاداً كبيراً في معظم البلدان إلى إبطال عادة إعطاء الجنود في المستعمرات الحارة شيئاً من تلك المشروبات.

ويمكننا أن نذكر لك أقوال بعض الخبيرين في هذا حتى يمكنك أن تقف على مقدار الضرر الناتج من هذا السم القتال.

قال (هنت وكني) في سنة (١٨٨٢) قد اتفق جميع الثقة على أنه كلما قتل الأشخاص الذين يقطنون في الأقاليم الحارة من شرب المشروبات الروحية سهل عندهم احتمال جوها. وقد كتب (السر. ل. روجرس) من كبار الأطباء الذين لهم صوت مسوع في الهند في سنة (١٩١٥) يقول: كان معظم الأطباء من منذ عشرين سنة يعدون شرب المشروبات الروحية ضرورياً للذين يقطنون في البلاد الحارة. أما اليوم فلا يوجد طبيب ذو مقام يجسر على إعلان هذا الرأي. وقال أيضاً إن (٧٠) في المائة على الأقل من المصابين بخراجات الكبد في الهند هم من شربي المشروبات الروحية. والجانب الأكبر من هؤلاء المرضى أوروبيون. أما الوطنيين فإن هذا المرض يكاد يكون غير معروف عند نسايتهم اللاتي لا يشربن المشروبات الروحية.

ولهذا السبب عينه نرى الإصابات به عند المسلمين أقل جداً مما هي عند الهندوس. وتجد في كل مكان أن الإصابات بخراجات الكبد تزداد مع ازدياد تعاطي المشروبات الروحية. ومع ذلك فإنك تجد الأوروبيين والوطنيين يصابون على السواء (بالديستازيا). وقال «السرفكتور هورسلي» في هذا الصدد: إن المرء ترتعد فرائصه حين يذكر أن ألوفاً من النفوس أزهقت وحلّ بها الفناء بسبب فكرة باطلة، وهي أنه يجب أن يتناول الجنود المشروبات الروحية قبل الزحف في البلدان الحارة.

وقال الدكتور (شرومف) الشهير: إن علماء هذا العصر الذين درسوا تحول الأمراض في الشرق وبوجه عام في البلدان التي أكثرية سكانها من المسلمين مجمعون رأياً على أن سببها الرئيسي هو نهى الدين الإسلامي للمسلمين عن شرب المشروبات الروحية. وإذا وجد في البلدان المسيحية من يخامره شك في خطورة التنتج التي تنشأ من تعاطي المشروبات الروحية فما عليه إلا أن يذهب بنفسه إلى البلدان الإسلامية ليقتنع بذلك. لأنه حالما يبدأ المسلم الشرقي بشرب المشروبات الروحية تأخذ قوة مقاومته للأمراض تنقص تدريجاً. فلذلك سهل فهم الضربة التي جاءت مع الحضارة التي يسمونها (الحضارة الأوروبية) وقد جاء في تقرير اللجنة الطبية الإنكليزية ما يأتي ترجمته.

إن التجارب دلت على أن تعاطي الشراب بكثير أو بقليل مما يخل نظام الحركة البدنية ويعمل على إضعاف القوة العضلية. كما يفضي في الوقت عينه إلى إتلاف المواهب العقلية. وإن الجرعة البسيطة التي يظن البعض أن لا تأثير لها حيث يقوم العامل بعمل عادي

بسيط تظهر ذات أثر سيء إذا ما عرضت مهمة تطلب التؤدة والروية . أو كان العمل مما يقتضي شيئاً من الدقة والضبظ . أو يحتاج إلى بعض التأملات الخصوصية .

وقال (المستر سنودن) من مشاهير الإنكليز ما ترجمته : كنت أثناء الحرب الكبرى عضواً في المجلس العام الذي يفحص شؤون الخمر فأوصلني العلم والبحث إلى أن أي نوع وأية كمية من الشراب لم تخل من التأثير السيء على الشارب في تأدية عمله . سواء كان كتابياً هذا العمل أم إدارياً . وأن ما يسميه بعضهم بالشرب القليل أو الشرب المعتدل يضع ما لا يقل عن مقدار السبع من كفاية العامل أو مقدرته . وبالتالي من فائدة العمل وثمرته .

شرب الخمر سبب في السجن

تبين من الإحصاء الدقيق الذي عمل في بعض الدول الكبرى أن السبب الوحيد في كثرة المسجونين حاصل من تعاطي شرب الخمر . وقد قال (السر وليم هيوكس) السكرتير (كاتب السر) العام لوزارة الداخلية الإنكليزية في تقريره السنوي لسنة ١٩٢٤ ما يأتي ترجمته باختصار :

إن خمس الذين دخلوا السجن في هذه السنة كانوا من السكيرين . وقد حدثني أحد كبار الأطباء بأحد السجون الكبرى في لندن . أنه تحقق بالفحص الدقيق أن بين الأربعين ألفاً من المجرمين لم يكن أقل من (٦٠) في المائة من شارب الخمر المدمنين أو غير المدمنين . فالخمر مما يشغل كاهل الدولة بنفقات السجون اليومية في الوقت الذي نرزي فيه بكرامة الأمة الأدبية . فلا سبيل للتخلص من هذا العبء الثقيل إلا بالتخلص أولاً من المشروبات الروحية .

وقال (السر الليوتنانت) أحد مديري السجون في اسكوتلندا : إنني لا أرى شيئاً آخر أقوى من الخمر على إحداث الشرور والمفاسد بجميع أنواعها وسائر طرقها . ولا أكون مغالياً إذا قلت إن (٧٠) في المائة من حوادث السرقات في اسكوتلندا يأتيها أناس وهم في حالة السكر أو حالة الشرب .

وقال الدكتور (سوليفان) من أشهر رجال المباحث الجنائية إن (٦٠) في المائة من حوادث التعدي على أعراض النساء وإفساد أخلاق الأولاد ومثل هذه النجاسات والأرجاس يأتيها شاربو الخمر وهم لا يعينهم أن يكون نساؤهم وأولادهم في مقدمة ضحاياهم البائسة وفرائسهم الضعيفة البرينة .

وقال (اللورد رلنج) إن جميع الذين جاؤوا إليه في قضايا الاغتصاب أو الفسق يأكراه كانوا من أهل المسكرات وهم أقرب الناس إلى هذه الدنئات :

وقال رجل الإنكليز (غلاستون) الشهير والوزير الخطير: إن كروب الحرب ونكبات الأوبئة ومصائب المجاعات لهي أقل بطشاً وفتكاً وأخف وطأً وهولاً مما يصيب البلاد من بلاء المسكرات .

وقال السياسي الكبير (اللورد كروزن): إن المسكرات في جسم الأمة ضربة كبرى يخشى أن تتأصل فيعز استئصالها على الأجيال ويخشى أن تورث الأمة الفقر والإجرام والتعاسة والوبال .

فلعل العاقل اللبيب والكمال الأريب تأخذ عظة من كل ما تقدم فيكون مرشداً كل من سولته نفسه بتعاطي هذا السم القاتل .

حكمة حرمة الزنا

الزنا جريمة الجرائم، وأصل المفساد، وهو من الكبائر . والحكمة في تحريمه من وجوه .

منها حفظ الأنساب . لأنها إذا ضاعت لم تكن هناك شعوب وقبائل ، ويطون وأفخاذ، وعشائر . فيفقد التعارف الذي أراده الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ﴾ (١) وفقدت العصبية التي بقوتها يستمد الإنسان قوة يدرأ عنه المضار . وفقد أيضاً التناصر بالأنساب في كل الأمور . لأن المرء عادة إذا دهمه خطب وألم ونزل به كرب يحوجه إلى النصره لا يجد إلا ذوي القربى الذين لهم به اتصال في النسب والقربا . وبذلك يصلح الكون وتتم راحة الإنسان، ويستتب الأمن في البلاد .

ولأجل المحافظة على الأنساب أباح الشارع للإنسان نفي الولد الذي جاء بعد اللعان إذا تحقق أنه من الزنا . حتى لا يتصل بنسبه من ليس منه فتضيع الحقوق . وهذه مفسدة كبرى وضرر عظيم .

ومنها صيانة الأعراض من أن تنتهك. فكم عرض انتهك فأنزل العائلة من أعلا شرفات المجد إلى أسفل دركات الضعة والإذلال وسوء السمعة.

ومنها انتظام الحال في أمور تدبير المنزل. لأن المرأة إذا رأت زوجها يميل إلى الزنا قلّ ميلها إليه وإلى قضاء حاجاته الداخلية وتكون هذه الأفعال مدعاة للبغض والنفور بينهما. وكذلك الأمر إذا مالت هي للزنا فإنها تكتفي بصاحبها وتفضل مصلحته على مصلحة الزوج. وربما أدت الحالة إلى هجرها المنزل وخروجها هائمة على وجهها في سبيل حب العشاق. وفي هذا مفسدة كبرى وخراب للبيوت. وكثيراً ما رأينا هذه المسائل واقعة ومتحققة. وكل وقت نرى ونسمع في الصحف حوادث كثيرة تحصل من هذا القبيل في كثير من البلدان.

ومنها حفظ النسل لأن الزانية لا ترغب في الولد الذي يمنها عاشقها ويكون عائقاً لها عن نيل رغبتها في اجتماعها بمن تهواه وتحبه. وإذا قلّ النسل لم يعمر الكون. ولأن الذين يرغبون في الزنا يكتفون به عن الزواج فلا يكون لهم نسل يخلفهم ويسد الفراغ الذي ينقص حتى يعمر الكون.

ولا يخفى أن بعض الحكومات تجعل عقاباً للتي تعطل الحمل عمداً.

ومنها منع المرض وكل داء فتاك بالأمة. لأن الزانية في الغالب تجهل صحة من يباشرها ويخالطها. فإذا خالطها ذو مرض انتقل إليها ذلك المرض. فإذا باشرها غيره انتقل إليه ذلك المرض بالعدوى. وهكذا يتعدى هذا وذاك. فيعم الخطب وينتشر البلاء. ولذا نرى أكثر من يصابون بالزهري تكون إصابتهم بالعدوى.

ومنها منع الوقوع في شرك الفقر والفاقة لأن الزاني أو الزانية إذا أحب كلاهما يكون لا همّ لهما إلا إرضاء المحبوب وبذل ما في الإمكان من المال في سبيل إرضائه. وبذلك ينصرف كلاهما عن حفظ ما في يده من المال وعن السعي في سبيل الكسب. فيحل الفقر مكان الغنى. وهذا أمر مشاهد في عصرنا هذا ولا يحصى عدداً. لأننا نرى كثيراً من أبناء الأغنياء وأصحاب الثروة الطائلة أصبح لا يملك شروى نكير.

ومنها الرحمة بالولد. لأن ولد الزنا إما أن يموت صغيراً لفقد من يعتني به لامتهانه واحتقاره. وإما أن يعيش في حالة مردولة ممقوتة لفقد التربية وعدم الأدب. وربما صار سفكاً للدماء مخلاً بالأمن العام. وإذا تعلم وربح الأموال فإنه يعيش بين الناس ذليلاً كاسف

البال . إذا افتخر الناس بالأنساب والأحساب وشرف الأبوة والعمومة والخزولة . وما دام الإنسان كذلك فالحياة مريرة . ومن أجل ذلك لا يصفو الفكر ولا تتوجه النفس لإصلاح أمري الدنيا والدين .

ولشدة ضرر الزنا وقبحه وعظم مفسدته بالمجتمع الإنساني حرمه الشارع الحكيم واستقصى أحكامه . وهي اثنا عشر حكماً . ولم يفعل ذلك في غيره . حيث يقول الله تعالى وقوله الحق : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ ﴾ ^(١) . ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ^(٢) . ﴿ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٣) . ﴿ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ^(٤) . ﴿ وَلَا يَزْنُوكُمْ ﴾ ^(٥) . ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ ^(٦) . ﴿ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ ﴾ ^(٧) . ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(٨) . ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ^(٩) . ﴿ الْأَخِيرَ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١٠) . ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ^(١١) . ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ ^(١٢) الخ . صدق الله العظيم .

فانظر يارعاك الله إلى هذا التغليظ الذي يدل على جرم هذا الذنب العظيم . وقانا الله وإياك منه .

مضار الزنا في الأفراد

لقد قرأت في الفصل المتقدم الحكم الجليلة في سبب تحريم الزنا والتي لأجلها حرمه الشارع الحكيم . وهنا نذكر لك بعض المضار التي شاهدها الأطباء في الزاني والزانية . قال بعض كبار الأطباء : إن الأمراض الكثيرة التي يصاب بها بنو الإنسان سببها في الحقيقة شيء واحد وهو الزنا ، وملازمة الرجل المريض لأخرى غير مريضة أو بالعكس .

- | | | |
|-------------------------|-------------------------|-----------------------|
| (١) (١٧) الإسراء : ٣٢ . | (٥) (٢٥) الفرقان : ٦٨ . | (٩) (٢٤) النور : ٢ . |
| (٢) (٢٤) النور : ٣ . | (٦) (٢٥) الفرقان : ٦٨ . | (١٠) (٢٤) النور : ٢ . |
| (٣) (٢٤) النور : ٩ . | (٧) (٢٥) الفرقان : ٦٩ . | (١١) (٢٤) النور : ٤ . |
| (٤) (٢٤) النور : ٧ . | (٨) (٢٤) النور : ٢ . | (١٢) (٢٤) النور : ٦ . |

تحريم الزنا للحالة الصحية العامة لسببين .

أولاً: التباعد عن الإصابة بالأمراض السرية المعدية . وهي الزهري والسيلان والقرحة الرخوة العسرة البرء .

ثانياً: الإضرار بالزوجات فالزناة الذين يتركون أعراضهم أما للذة البهيمية أو للاتجار بها ولا يعلمون من أمر بعضهم البعض . وغالباً يكون أحد الفريقين مصاباً بأحد الأمراض السرية المعدية . وهذه الأمراض أشد المصائب وأخطرها على العائلات وأشدّها تهديداً للنمو والصحة والتقدم الطبيعي للشعوب . وأعمال الوقاية منها تعدّ من أهم الأمور التي تواجه وأشدّها صعوبة والنسبة السنوية تزداد باطراد وتضاعف أكثر من مجموع عدد إصابات الأمراض المعدية مجتمعة .

وهذه الأمراض هي المههدد المستديم لهذه العائلات الفظيعة، وأيضاً العائلات الخلية . ولا توجد رواية محزنة في تاريخ الأمراض المعدية إلا في منزل مصاب بالزهري أو السيلان .

الزهري هو مرض معد نوعي مسبب بواسطة ميكروب مخصوص . ويسبب إما من المباشرة لشخص مصاب بالمرض أو من أشياء أخرى ملوثة بالمرض مثل المنديل أو فوطة أو خرقة أو أوان استعملت بمصاب . وإما أن يكون خلقياً أو وراثياً . والإصابة الأولية عبارة عن قرحة صغيرة تظهر على الجلد أو الغشاء المخاطي المبطن لأعضاء التناسل بأشكال مختلفة . وفي أغلب الأحوال تظهر القرحة ما بين ١٤ يوماً و ٤٠ يوماً .

إن هذا المرض يمكن استئصاله ومداواته غير أنه يعظم عن أي مرض في شدته أو فعله . ويمكن اعتباره سوساً ينخر في الإنسانية .

الزهري هو مثل من أمثلة الأمراض التي يتعذر مراقبتها والتي تنتقل من شخص إلى شخص آخر مباشرة بدون وساطة وتنتشر في عموم الأنحاء ولقد ذكروا أن التشويش والتمدين متصاحبان . ولو أن الزهري يتضاءل قليلاً في أشخاص الطبقة المتمدينة . وصار بدرجة مريعة وسط الطبقات الغير متمدينة . غير أنه لا يصح أن تقتنع أن التمدين أشد نقصاً بنسبة الإصابات إلا إذا قام المتمدينون بما يجب عليهم من التباعد عن بؤر الفساد والمساعدة على منع الزهري من الوسط الغير متمدين . والسعي في هذا يجب أن يكون متواصلاً وبإخلاص .

لوحظ أن خمس المجانين بمستشفى المجاذيب بأمريكا عندهم شلل غير كامل بالحركة. ظهر أن تسعين في المائة منهم كان مصاباً بالزهري غير أن تأثير الزهري أغلبه واقع على الذرية. وقد لوحظ أن أغلب الإصابات الخطيرة من شلل وبله وخلافه واقع على الذرية التي تعذبت بسوء فعل والديهم. وإذا لم يحصل وقاية هذه الأطفال فإن النتائج تكون محزنة. إن نسبة الزهري بين السلطات تختلف اختلافاً كبيراً نظراً إلى الخطر لتغيير العلم بكل حالة. لأن الإعلان عن هذا المرض سببه الزنا والمريض به زان أو ذووه زناة.

ونظرة بسيطة لحالة إقليم... توجه أنظارنا إلى الخطر الذي يهدد العائلات تهديداً مريعاً وينبئنا بأسباب كثرة وفيات الأطفال علاوة على الأمراض الأخرى. فقد عملت إحصائيات للحوامل اللاتي ترددن على مركز رعاية الطفل فوجد أن من بين ٣٩٤ حاملاً ظهر ١٣٠ واحدة عندها ميكروب الزهري. وهذا الإقليم يعتبر من البلاد التي يغار على العرض فيها.

وكل حامل تحضر إلى هذا القسم يبحث عن الزهري بها. فهذه النسبة المريعة تكاد تكون أشد روعاً في الأقاليم البحرية والقاهرة والشغور المنسوبة إلى التمدين. وما كنا نسمع بهذا القدر من العدد فيما سبق. لأن الناس كان معظمهم يحافظون على دينهم ويعظمون أمر الله باتباع أوامره والتباعد عن نواهيه. وبالنظر إلى إحصائية عيادة الأمراض السرية فإنها كثيرة ووجد أنها مريعة. إذ أنه تردد على هذه العيادة في سنة ١٩٢٨ - ٣٤٩١ ذكوراً و ٥٩٨٨ إناثاً مرضى بالزهري والسيلان.

فنظرة بسيطة إلى هذه الإحصائيات تدلنا على أن الحالة الخلقية خطيرة يجب مداواتها بالتباعد عن محلات الفجور والامتناع عن الزنا تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى.

حكمة تحريم اللواط

إذا جمعنا كل العيوب والمثالب صغيرها وكبيرها وكل ما يخجل المرء من فعله وذكر اسمه وصفته فلا يكون كل هذا بجانب وصمة هذا الداء المميت للعواطف الملتصق بصاحبه عاراً يتوارثه الأعداب على توالي الأيام.

عيب شنيع، وعار أشنع، وفاعل قبيح، ومفعول به أقيح. لو كان الفاعل والمفعول به من الأسرة التي لها قدم من المجد تذكره وتليد من العز تفخر به. فإنهما أحط الناس قدراً وأخملهم ذكراً وأذلهم نفساً وأوسخهم عرضاً وأشدهم يوم القيامة عذاباً وفي الدنيا نكالاً.

والحكمة في تحريمه . أن الرجل من وظيفته الاستفراش ، والمرأة وظيفتها أن تكون فراشاً لزوجها . واللواط مخالفة لسنة الطبيعة وأدب الدنيا والدين . أما مخالفته المرأة فأمره ظاهر . وأما مخالفته لآداب الدنيا فإن الرجل الحر النقي العرض الطاهر الذليل لا يرضى أن يضع نفسه موضع المرأة التي يأنف أن يلبس ملابسها فضلاً عن أن يكون مثلها مهاناً بالوطء . وأيضاً يدخل عضو التناسل في محل العذرة النجسة الكريهة الرائحة التي تتقزز النفس من سماع اسمها فضلاً عن ملامستها . ولقد قيل لبعض العرب الذين هم في بعد عن الحضرة ولم يختلطوا بأهل الرفاهية : لماذا لم تأتوا الذكران من العالمين؟ فقال إنني لأكره العذرة وهي ملقاة على الأرض فكيف ألج عليها في وكرها .

وأيضاً إن من عادة من يرتكب هذا الذنب سواء أكان فاعلاً أو مفعولاً به يكون مردولاً في نظر العقلاء من الناس ذليل النفس . ومن أجل ذلك كان ملوك حمير يأتون من يطمع في الملك حتى لا تكون له نفس شريفة تؤهله لتولية الملك ولا شهامة تجعل له هيبة في نظر الرعية :

وأما مخالفته لآداب الدين فإن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن لا نضع عضو التناسل إلا في موضعه الذي خلق لأجله وهو موضع الحرث .

هذا وقد أنزل الله على الأمم الغابرة من صنوف العذاب ما هو معلوم . ولم نسمع بأشد مما أصاب به قوم لوط . ولولا أن رحمتنا الله بسيد الخلق للقينا أشد من قوم لوط نكالاً وأشنع وبالأد .

حكمة تحريم الاستمناء باليد

الاستمناء باليد (أو جلد عميرة) أو (ضرب أباطة) أو (العادة السرية) فيه ضرران كبيران يصيبان الجسم والعقل كما قرره الأطباء .

أما الضرر الذي يصيب الجسم فقد قالوا ما معناه : إن من استدام عليه أصاب جسمه هزال وساقيه انحلال وعينه غور مع إحاطتهما بهالة زرقاء ، واصطبغ وجهه أصفر فيه زرقاة وتبلجت يده وانكمش جلده وأصاب جسمه قشعريرة عند توجيهه أي سؤال إليه . مع انخفاض الرأس وضعف عضو التناسل ضعفاً متناهياً .

وأما ما يصيب القوى العقلية . فإنه يجعل الفكر ساقطاً والقريحة جامدة . ويسلط على الفكر التهور والغضب لأقل سبب . والعناد والتقلب في الأحوال وعدم الثبات في الأعمال ،

ويجعل صاحبه بعيداً عن إخوانه، ويحبب إليه العزلة عن الناس. ولقد قيل أن المرأة الواحدة من الاستمناء باليد تساوي اثنتي عشرة مرة من الجماع وربما مات صاحبه وهم ماش في الطريق.

زد على ذلك أن عضو التناسل يحصل له ارتخاء بالكلية حتى يصل إلى درجة يكون فيها مثل هدبة الثوب.

من أجل ذلك وبالنظر لهذه الأضرار الجسيمة حرّمه الشارع الحكيم. ولقد ورد في السنة أن من يتصف بهذا الداء العضال يأتي يوم القيامة ويده حبلى، ويعاقب على ذلك. اللهم إلا إذا فعل هذا الفعل لكسر الشهوة حتى لا يقع في شرك الزنا. وهذه حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

الاستمناء باليد والطب الحديث

قد عرفت في الفصل المتقدم حكمة الشارع الحكيم في تحريم الاستمناء باليد. ويحسن بنا أن نذكر هنا ما قاله الأطباء في هذا الموضوع باختصار لتكون على بينة من الأمر وبصيرة تامة. قال بعض الأطباء في هذا الموضوع:

يبدأ الطفل بالشعور باللذة التناسلية في أحلامه حيث يفيض السائل المنوي في أوعيته فتقذفه الطبيعة إلى الخارج. وعندما يستيقظ يذكر ما كان فيه من حلم لذيد فيقتص الأمر على إخوانه فينبئونهم بما لم يكن يعلم ويبشرونه بأنه دخل في دور الرجولة. ويبدأ في تعليم مبادئ عارضة وأخلاق شاذة منهم. فشر ما يتعلمه في ذلك الوقت هي العادة السرية. وهي عادة قبيحة زيادة على ما فيها من مضار تلحق الأذى بجميع أجهزة الجسم. وترى مدمني هذه العادة يعلو وجوههم طابع خاص من الخمول والتراخي يميزهم من غيرهم من الشبان. فترى الفرق ظاهراً في حركاتهم وسكونهم - في المدرسة وفي المنزل أو في الطريق - يحبون العزلة بعيداً عن الناس وتضنيهم أمراض قد يستعصى في بعض الأحيان علاجها فتتغير حالة الشبان النفسية والعقلية والجسمانية.

الحالة النفسية: خجل من الظهور أمام الناس. وحياء غير طبيعي في الحديث. وضعف في الإرادة. لاعتيادهم الاستسلام لتلك الرغبة الجامحة وعدم تمرينهم إرادتهم على المقاومة. وهذا يورث الجبن والانكسار فلا يصح أن يعتمد على أمثال هذا الشخص في عمل ما؛ لأنه سرعان ما يسأم العمل والجهاد فيه ويصبح خيالياً بعيداً عن الحقائق لأنه

يتخير دائماً ما ليس حقيقة فتراه بعد مدة من الإدمان قد فقد توازنه الفكري . فانتابته الأوهام التي تؤدي إلى خلل في قواه العقلية . وتجده دائماً يطلب الوحدة بعيداً عن أعين الناس لأن فيها أحسن سبوى له . وكثيراً ما يرتعد لأقل مفاجأة لأنه تعود أن يكون بعيداً عن المفاجآت الخاصة .

الحالة العقلية: يصاب المريض بهذا المرض الشنيع لأن هذا الداء من أخطر الأمراض التي يعرض لها الشاب في مستهل حياته بضعف عام في قواه العقلية فننحط مداركه وتتضاءل . فبعد أن كانت تفيض على وجهه معالم الذكاء . ينتابه خمول في الذاكرة . فلو كان تلميذاً يصعب عليه فهم الدرس ويتفهم إلى الوراء . وقد يدهش المعلم عندما يرى تلميذاً في الفصل كان من الأفاضل بين أقرانه في الدرس والتحصيل وقوة الإدراك قد أصابه الضعف العقلي وازدادت حالته سوءاً فيفكر في السبب ويقليل من المعرفة عن الحياة التناسلية يستطيع أن يدرك أن تلك الحالة سببها إدمان العادة السرية .

ذلك الدرس القاتل الممقوت دفعه إليه التغيير الطبيعي في حالت لجنسية . وكثيراً ما تنتهي الحالة إلى أن تصيبه أمراض عصبية كثيرة منها: (الهستيريا والنورستانيا) وغير ذلك وتكون خاتمة المرحلة مستشفى الأمراض العقلية في بعض الأحيان .

الحالة الجنسية: يضلح الجسم شيئاً فشيئاً وتعلو الوجه صفرة المرض وتندرج حالته في طريق التدهور إلى أن تصبح هيكلًا ضعيفاً خاملاً لا سبيل إلى إصلاحه إلا بإنقاذه من ذلك الداء الويل . وهو في كل أطوار مرضه يعرضه أهله على الطبيب فيعالجه ويبدل قصارى جهده في إصلاح حالته ولكن بلا جدوى لأن السبب كامن ولا يزول المرض إلا بزوال السبب .

ومن الأمراض الجنسية التي تسببها هذه العادة مرض خاص بالأعضاء التناسلية يسمى (الدوالي) وهو عبارة عن التناخ في الأوعية الدموية التي تحوط الحبل المنوي وتسبب في بعض الأحيان آلام مبرحة للمريض وعلاجها يحتاج إلى عملية جراحية .

العادة السرية والعلاقة التناسلية - وتسبب هذه العادة بجانب ما تقدم شذوذاً في طبيعة الشخص التناسلية حيث تضعف قواه الجنسية . وإذا تزوج لا يستطيع أن يقوم بالواجب الشرعي التناسلي على الوجه الكامل . ويتسبب عن ذلك كثير من الخلافات في العائلة تجعل من البيت جحيماً لا سبيل إلى الخلاص منه إلا بالفراق . وقد يلجأ إلى تعاطي

المخدرات ليصلح من حالته فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار . وإذا أنبت هؤلاء نسلاً يكون نسلهم خائر القوى . وكثيراً ما يصيبهم العقم في سن مبكرة . وهذه العادة واحدة من كثير مما يتردى فيه الفتى ، حيث يساق في طريق الغواية فيلقى مصرعه وهو يافع يتطلع إلى الحياة وينتظر المستقبل الزاهر فيعثر عند أول درجة ويصعب عليه أن يقوم من كبوته . وإذا ساعده الحظ ووجد ما يستند إليه نهض ولكن في حاجة تحتاج إلى كثير من العلاج .

ومن أشد المصائب هولاً أن يصيبه مرض من الأمراض التناسلية في وقت يكاد يخلو ذهنه فيه عن ماهية هذه الأمراض فيهمله ويكون منه خطر على حياته وخطر على عائلته لأنه يصبح كجرثومة تتوالد وتتكاثر وتفتك بكل ما حولها دون أن يشعر أحد بها .

وهو في كل هذه الأحوال يفقد الكثير من عزة النفس والكرامة فيلحقه الضعف الخلقي الذي تظهر آثاره في معاملاته مع الناس فهو يكذب لأنه يرى عاراً أن يعرف الناس عنه ما يعمل فلا يجرؤ أن يفكر في الحقائق إلا إذا شوهها وتكون هذه عادة يسير عليها في حياته .

هذه الأخطار وغيرها التي نراها تهاجم أولادنا في بدء عهدهم بالحياة يجب أن نقاومها ونندرها عنهم بكل ما في أيدينا من قوة حتى إذا صاروا رجالاً ذكروا أننا أسدينا إليهم جميلاً يذكرونه بالحمد والثناء والذكرى الخالدة المجيدة . وليس منع الخطر قبل وقوعه بالعمل الصعب الذي يتطلب المجهود الشاق بل يحتاج إلى شيء من الفطنة والحذر وبعد النظر . والوقاية دائماً خير من ألف مرة من العلاج .

فما علينا إذن إلا أن نقدر حالة الفتى في هذا الدور من الوجهة النفسية والعقلية . ومع أن اختلاف البيئات والطبائع والأخلاق قد يسبب بعض الصعوبة في هذا الدرس إلا أننا نستطيع تذليلها إذا أخلصنا فيما نعمل . وبهذا التقدير يمكن أن نقلع الداء من جذوره ونقي الإنسانية من شر الجنبايات التي تمثل على مسرح الحياة .

فأول ما يجب عمله نحو الفتى في هذا السن أن نراقبه مراقبة دقيقة في كل حركة من حركاته ونقيه شر الوحدة التي تساعد على تنمية روح الاستمنا في نفسه . وذلك بأن نعد له صحبة طيبة ونجعله يمارس الرياضة بكثرة ويسرح دائماً في الخلوات فليس أحسن على نفسه من أن يكون مرحاً طروباً في جو هادئ يلعب ويلهو بين أقرانه الذين يجب أن نصطفيهم له وهو في هذه الحالة يتجرد ذهنه عن كل فكرة نجسة ويقوى جسمه وعقله وتنمو

فيه روح الرجولة الكاملة والأخلاق الفاضلة القويمة. وعند ذلك يعتز بقوته الجسدية ويفاخر زملاءه بعقليته الناضجة.

ومما يجدر ذكره في هذه المناسبة العلاقة بين الطهارة (الختان) والعادة السرية. فمن الواجب أن يبادر أهل الأولاد بطهارتهم (بختانهم) في حدثهم.

فمن كل ما تقدم نرى أنه يجدر بالآباء ملاحظة ذلك لكي يحافظوا على أولادهم وأن يراقبوهم مراقبة دقيقة في كل حركاتهم حتى إذا لاحظوا عليهم شذوذاً في أية ناحية أن يبادروا إلى إصلاحه على قدر المستطاع اهـ.

ومن الأسف الشديد أن هذه العادة القبيحة ليست قاصرة على الأولاد بل تعدت إلى الفتيات. فبعض البنات الأغرار يعشن أحياناً بأعضاء تناسلهن لأنهن يجدن في ذلك الفعل شيئاً من المسرة في أول الأمر.

وقد لا يدركن مقدار ما في مثل هذا العمل من خطأ فاحش ولكنهن مع ذلك يخجلن منه بالفطرة فيخلون بأنفسهن أثناء هذا العمل القبيح ولا يشعرن بأن ذلك يصبح عندهن عادة مكروهة تسمى بالعادة السرية.

وقد يخيل إلى البنت وهي تفعل هذا وحدها بعيدة عن أنظار الناس أنها في أمان من علم أحد من الناس بذلك، ولكنها تكون واهمة لأن هذا العمل يترك أثراً في وجه البنت يمكن أن يدركه كل فهم.

قال أحد كبار الأطباء: إن هذه العادة تترك في البنت آثاراً ظاهرة فهي تسبب عندها آلام الظهر والشفتين وآلاماً أخرى كما تسبب رخاوة في السلسلة الفقرية وتثير الأعصاب وتسبب البلادة وصفرة الخدود وتجويف العيون وهبوط الجسم.

ويقول الطبيب: إننا نستطيع دائماً أن نعرف متى بدأت البنت ترتكب هذه العادة أو متى بدأت تعبت بنفسها لأن ذلك يؤدي فجأة إلى صحة سيئة وتغير في المزاج. وبدلاً من أن تكون مشروحة الصدر راضية رقيقة رقيقة فإنها بسرعة البرق تتقلب فتصير سريعة الانفعال كئيبة عنيدة وتفقد ذاكرتها وميلها للدراسة وبدلاً من أن تكون وديعة فإنها تصبح متهورة وتفقد ذاكرتها وميلها للدراسة وبدلاً من أن تكون وديعة فإنها تصبح متهورة وتفقد نشاطها وتثور فيها الشهية إلى الطعام بصفة غير عادية وتبدأ تطلب أشياء كالمستردة والفلفل والخل وجميع أنواع البهارات التي تفتح الشهية وهي أشياء غير طبيعية عادة بالنسبة للبنت الصغيرة.

وأحياناً يسبب ذلك للبنت التهاباً في أسفل أظفارها كما ينطمس لون عينيها وهذا أمر خطير للبنت تدفعه ثمناً للمسرة الوقتية التي تجنيها من هذا العمل .

من السهل الانسياق في العادة الذميمة وليس من السهل البرء منها ولذلك وجب علينا أن نعتق ما حسن من العادات أولاً وقبل كل شيء . وإذا نظرت البنت لنفسها دائماً نظرة طهر وتقديس فإنه يصبح من السهل عليها اجتناب الوقوع في هذه الرذيلة وإذا ذكرت أن كل عضو من أعضائها جسمها مقدس واستعماله محدود بالحدود الشرعية فإنها لا شك تضمن بأن تستعمله استعمالاً يؤدي إلى المضرات التي ذكرناها .

حكمة حد شارب الخمر

قد علمت فيما تقدم أن الخمر سم قاتل وضرره على المال والنفس جسيم . ومن أجل ذلك قرر الشارع الحكيم ثمانين جلدة لشاربها . هذا فضلاً عن التبيكيت الذي يحصل من الإمام أو القاضي وجماعة المسلمين . فقد كان يؤتى بشارب الخمر إلى النبي ﷺ فيأمر بجلده ثم يقول بكتوه . فيقول له من حضر من الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين : ما اتقيت الله وما خشيت الله وما استحيت من رسول الله ﷺ . وهلم جراً من الكلام والتأنيب الذي يجعله حقيراً في أعين الناس حتى يقلع عن شرب هذا السم القاتل .

حكمة عقوبة الزاني

قد عرفت من حكمة حرمة الزنا أنه لو لم يحرم لتلاشى النوع البشري في قليل من الزمن لقلّة النوع الإنساني . وفسدت على الناس أحوالهم واختل نظامهم وخرّب الكون .

ولما كان الضرر عظيماً، وخطبه جسيماً . جعل الله عقاب الزاني مؤلماً حتى يرتدع غيره ولا يأتي هذا الفعل . وأيضاً إن الزاني كافر بنعمة الله تعالى إذ خلق له من ينكحها بوجه حل فيعدل عن ذلك إلى الزنا . والعقوبة التي قررها الشارع تختلف باختلاف حالة الزاني فإن كان محصناً كان عقابه الرجم علناً على مرأى ومسمع من الناس ومن جماعة المسلمين . ويرى ويشهد عذابه طائفة من المؤمنين . وإذا كان غير محصن كان عقابه الجلد . ومن أخذته عليهما الرأفة فقد أثم إثماً كبيراً كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ (١) .

والحكمة في رجم الأول علناً أن ضرره أعظم وجنائه على الإنسانية أكبر. لأنه مع ارتكاب هذا الذنب الشنيع وهو محصن يكون متسبباً في لحوق الضرر لزوجته، إذ ربما لقلّة المضاجعة تدعوها الشهوة إلى الزنا أيضاً. والنساء كما علمت ضعيفات الإرادة ناقصات العقل يندفعن إلى فعل القبيح وما لا تحمد عقباه بلا روية ولا تدبر في الغالب.

شدد الشارع الحكيم على الزاني لأنه جنى ذنباً عظيماً وإثماً كبيراً على الإنسانية والجامعة البشرية. وجنائه في الحقيقة واقعة على كل فرد من أفراد الأمة. فكان كل من رجمه اقتص لنفسه جزاء وفاقاً.

وأما الحكمة في جلد غير المحصن. فلأنه مظنة اندفاعه إلى هذا الذنب اضطراراً لعدم إحصانه، وقد غلبته الشهوة. فمن أجل ذلك كان عقابه أخف من الأول.

ولقد كان عقاب الزاني في بدء الإسلام غير هذا العقاب. والحكمة في ذلك أن الزنا كان قبل الإسلام فاشياً كثيراً، وكان عادة مألوفة في أهل الجاهلية. حتى أنهم كانوا في أسواقهم العمومية يأتون البغايا ويفتخرون بذلك. وبما أن الشارع الحكيم علم أن إقلاعهم عن هذه العادة القبيحة بهذا الشكل ينفرهم من الإسلام والدين الحنيف جعل العقوبة غير هذه بادىء بدء. ولما دخل الإيمان في قلوبهم، وذاقت النفوس حلاوته وتنبهت العقول إلى مقدار الجريمة وأبصرتها البصائر بنور الحكمة قرر هذا العقاب المعلوم حرصاً على مصلحة الإسلام والمسلمين والنوع الإنساني.

وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: لقد أحسن الله إلينا كل الإحسان. كنا مشركين فلو جاءنا رسول الله بهذا الدين جملة وبالقرآن دفعة لثقلت هذه التكاليف علينا فما كنا ندخل في الإسلام ولكنه دعانا إلى كلمة واحدة فلما قبلناها وعرفنا حلاوة الإيمان قبلنا ما وراءها كلمة بعد كلمة على سبيل الرفق إلى أن تم الدين وكملت الشريعة. فسبحان الحكيم الذي هو بحال عباده خبير عليم.

حكمة حد اللواط

لما كان اللواط لا يتسبب عنه اختلاط الأنساب الذي علمته في موضع آخر. وكل الشارع الحكيم للإمام تعزير اللواط بحسب ما يراه. وإن كانت اللواط في حد ذاتها أمرها شنيعاً كما علمت. وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحد اللواط كالزاني. وعلى كل حال فاللواط أس الخبائث والمنكرات.

حكمة تعزير المستمني بيده

إن الاستمناء باليد أو (جلدة عميرة) أو (ضرب أباطة) أو (العادة السرية) ضرره واقع على نفس الشخص الذي يتعاطاه ولا يتعداه لغيره . وهو الأساس الوحيد في تهلكة المتلبس به كما علمت . من أجل ذلك قرر الشارع الحكيم تعزيره بحسب ما يراه الإمام شدة وضعفاً . وإذا تمادى ولم يرتدع عوقب مرة ثانية وثالثة وهكذا . وبالطبع ضرره واقع عليه وعلى بصره واختلال عقله وضعف جسمه وهو لا يشعر بذلك .

قلنا إن المستمني باليد يعزّر إلّا إذا كان هناك باعث على فعله هذا كأن تكون الشهوة تمكنت منه ولم يمكنه دفعها إلّا بهذه الطريقة خوفاً من الوقوع في جريمة الزنا الذي قد عرفت نتائجه في موضع آخر .

حكمة حد القذف بالزنا

إعلم أن القاذف غيره بالزنا يلصق بالمقذوف وصمة قبيحة لو تحققت وكان صادقاً لسقطت قيمة المقذوف في المجتمع الإنساني .

من أجل ذلك قرر الشارع الحكيم عليه الحد وهو ثمانون جلدة إذا ظهر كذبه مع عدم قبول شهادته حتى يتوب . والحكمة في ذلك ليس لكذبه فقط بل لعله أخرى ؛ وهي أن قذف غيره بالزنا ربما صدقه مصدق لم يعلم بكذبه فيحقر المقذوف ويشهر به بين الناس ويذيع عنه الفاحشة ولا شك فيه ضرر بالمقذوف وتعطيل لمصلحته . خصوصاً إذا كان محترفاً بحرفة لا يحترف بها إلّا من كان أميناً ومتصفاً بعفة النفس وحسن السير والسيرة .

والحكمة في جعل الحد هكذا وهو عدم قبول شهادته حتى يتوب وجلده ثمانين جلدة ترجع إلى اعتبارين .

الأول: إن حد الزاني مائة جلدة . والقاذف أقل ذنباً من الزاني . فأنقص الشارع حده إلى ثمانين جلدة . وهو إنقاص معقول بني على قاعدة العدل .

والثاني: إن القذف إخبار بالكذب . فحظر الشارع قبول شهادته حتى يتوب . لأنه إذا لم يتب صار متهماً بالكذب فيما يخبر به . والشهادة لا تقبل إلّا ممن هو موصوف بالصدق فمن هنا ظهر أن الجزاء كان من جنس العمل .

وهناك حكمة أخرى. وهي أن الشارع جمع بين عقوبة البدن بالجلد، وعقوبة النفس بعدم قبول الشهادة. ليكون الزجر أقوى حتى لا يعود إلى القذف مرة أخرى. وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١) إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾ (١) صدق الله العظيم.

حكمة جعل عقوبة العبد

نصف عقوبة الحر

الحكمة في ذلك أن العقاب لما كان على قدر الجناية وكانت نعمة الحرية من أجلّ النعم على الإنسان وقد سلبت من العبد. فالشارع الحكيم خفف العقوبة في جانب العبد وجعلها نصف عقوبة الحر. إلا إذا قتل فيقتص منه بالقتل لأن القتل لا يتجزأ. فالتخفيف عليه رحمة من الشارع الحكيم ليكون ذلك جبراً له على ما هو عليه من ذل الرق ومهانة الاستعباد. حتى يكون العدل أتم والرحمة أعم وقد ورد في البدائع ما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِمَنْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (٢) وقد قيل في هذا الموضوع. إن العقوبة على قدر الجناية. والجناية تزداد بكمال حال الجاني وتنقص بنقصان حاله. والعبد أنقص حالاً من الحر لاختصاص الحر بنعمة الحرية فكانت جنايته أنقص ونقصان الجناية يوجب نقصان العقوبة. ولأن الحكم ثبت على قدر العلة. هذا أمر معقول. إلا أن التنصيص بالتنصيف في غيره من المقادير ثبت شرعاً بقوله جلّ شأنه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (٣).

وفي حد الشرب والسكر والقذف ثمانون جلدة في الحر وأربعون في العبد كما قلنا. وفي حد السرقة لا يختلف قدر الواجب بالرق والحرية لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٤) ولا يختلف بالذكورة والأنوثة في شيء من الحدود لأنه خير بأحوال عباده عليم بكل ما كان وما يكون.

(٤) (٥) المائدة: ٣٨.

(٢) و (٣) (٤) النساء: ٢٥.

(١) (٢٤) النور: ٤ - ٥.

حكمة عقاب السارق

إن الذين لم يفقهوا هذا الدين الحنيف الذي جاء شاملاً كاملاً لكل منفعة بني الإنسان ولم يفنوا على حقيقة العلة الشرعية التي لأجلها جعلت العقوبات متنوعة في الشدة. هؤلاء يقولون إن عقاب السارق بهذا الشكل مضر ببني الإنسان، وليس فيه مصلحة للأمة. وهذا القول منقوض مردود وهو وهم وليس من الحكمة في شيء ولأجل أن نوقف هؤلاء الناقدين والطاعنين على الإسلام في وجوب العقاب هكذا نبين لهم بقدر الإمكان ضرر السرقة. ثم نكل إلى ذوي العقول منهم الحكم في بعد ذلك.

أولاً: إن المرء يكد ويكدح في هذه الحياة طلباً للرزق وما يقوم به أود حياته. إما بفلح الأرض واستثمارها. فيصهر جلده لعاب الشمس في الصيف ويهري أطرافه الزمهرير في الشتاء. وهكذا من المشاق التي يعانيتها الفلاح المسكين كما هو مشاهد لنا برأي العين وإما بالسفر مشياً على القدمين أو ركوباً على الدابة معرضاً نفسه للوحوش الضارية والسباع الكاسرة في فسيح الفلوات وبين الجبال والوهاد، يتربح الخطر كل لحظة وأخرى. والطامة الكبرى إذا فقد الزاد فإنه يقع بين خطرين عظيمين وهما فقد الأمن والزراد. وفي هذه الحالة يكون الموت والهلاك منه قاب قوسين أو أدنى. هذا مع بعد المسافات واحتمال الحر والبرد. وإما بركوب السفن فيكون دائماً معرضاً للخطر إذا هبت الرياح النهج، وهاج البحر واضطرب، وجرت السفينة في موج كالجبال. خصوصاً إذا كان البر بعيداً والقرع عميقاً في المحيطات الكبرى الفسيحة اللجج والغمرات. وقد يكون الريح ساكناً فتتعطل السفينة إذا لم تكن بخارية وتطول المشقة ويفنى الزاد. وهكذا من وعناء السفر.

وإما بالاتجار في البضائع وهو في بلده فيوماً يربح ويوماً يخسر، وأونة يفقد رأس المال. وهو في كلتا الحالتين يبقى دائماً في همين: هم وقوع الخسارة إذا لم يربح أو فقد رأس المال فهو دائماً في كد وكدح وهم ونصب.

وإما بمباشرة الصناعة التي تهد الجبال وتفني الجسد.

وإما بالخدمة في الحكومة أو غيرها فهو دائماً في تعب ودل لسطوة الرؤساء وغطرستهم وعقابهم إياه أهمل أو لم يهمل. بل لمجرد الصولة والسطوة. وربما كان عقابه قطع راتبه شهراً أو أقل أو أكثر أو الرفض في بعض الأوقات فيكون الضرر أعظم كما لا يخفى. وهلم جراً من الأعمال التي يعانيتها الإنسان في سبيل الكسب والتي يعرض

لأجنتها روحه على الموت . واتي تدعو أرباب الأعمال في كثير من الأحيان إلى الإضراب عن العمل وتوقف الحركة فيحتل النظام ويجرد الحسام . كما هو واقع في الشرق والغرب .

ثانياً: إن هذه الأموال التي يكتسبها الإنسان بالكد والكدح تصرف إما للقوت وهو قوام الحياة، وإما على الملبس وعليه وقاية الجسد، وإما لإعانة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل واليتامى، والمرضى وذوي البيوتات التي لا يحصى عددها إلا الذين أخنى عليهم الدهر . وقل ما شئت في وجوه الصرف التي لا يحصى عددها، والتي عليها قوام الحياة ونظام هذا الكون . فيجتهد الإنسان هذا الاجتهاد في الكسب لهذه الأغراض الشريفة . ثم يأتي اللص فيسلبه ثمرة أعباه سلباً هو في الحقيقة تقويض لدعائم العمران والأمن العام للأسباب التي سلفت .

ثالثاً: إن اللص قد يسرق سلباً ونهباً بالإغارة على الناس وهم آمنون في ديارهم فيزعجهم ويقلق راحتهم . وربما أدت الحالة إلى إراقة الدماء فتذهب الأرواح وتيتم الأطفال وترمل النساء كما هو الحال في بلاد الأرياف وبعض المدن .

رابعاً: إن السارق إذا تعود السرقة مالت نفسه إلى الكسل والبطالة فتتعطل حركة الأعمال ويحل بالعالم النكال والوبال، ويأكل الناس بعضهم بعضاً لجلب ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة .

إذا عرفت هذا عرفت أن اللص عضو فاسد في جسم الأمة يجب تلافى شره . ومن حكمة الشارع أنه جعل العقوبة على الجارحة التي استعان بها على السرقة، وهي اليد التي تناول بها المسروق والرجل التي سعى بها ليسرق . فإذا ما شاهد الناس سارقاً أو سارقة في الطريق بهذا الشكل ارتعدت فرائضهم من لفظ: سرق . يسرق . سارق، مسروق . فضلاً عن مباشرة السرقة فعلاً . ولنام الناس في بيوتهم وهي مفتحة الأبواب . وكذا خزائن الأموال . ولا حارس لهم إلا عدل هذا الشارع الحكيم . ولخلت السجون من اللصوص . ولما احتاجت الحكومات إلى إتعاب الفكر في إيجاد أنجع الطرق والوسائل التي تقطع دابر اللصوص، ولما احتاجت للجنود والشرطة . اللهم إلا لعدو في الحرب أو طارق لا للصوص وسارق .

والحكمة في قطع الرجل عند العودة والحبس إذا تكررت السرقة من السارق . هو أن الإبقاء على اليد والرجل يمكنه الارتزاق بقدر الإمكان . فلا يكون عولاً على الناس . إذ

المراد من القطع هو لأجل الاتعاض والعقوبة. أما العقوبة فقد حصلت، وأما الاتعاض فهو يحصل بالقطع إذا رآه الناس. ولعل من قال بقطع اليدين والرجلين إذا تكررت السرقة من السارق علل قوله بحكمة أخرى.

إلى هنا لا نراكم أيها الناقدون الطاعنون على الإسلام والمسلمين إلا مقرين بحكمة الشارع الحكيم في عقاب السارق بقطع اليد أو اليد والرجل من خلاف. ويا حبذا لو جربت الحكومات والممالك هذه العقوبة ولو مرة واحدة لرأت بعينها أمراً عظيماً ونفعاً عميماً. فسبحانك ما أعظم شأنك وتديريك وأجل حكمتك.

وكان السارق في إنكلترا قبل سنة (١٧٨٣) يعاقب بالحكم عليه بالإعدام. وكان يشنق علناً على المشنقة المشهورة التي تسمى (تيرن) ومكانها اليوم الميدان الذي يلتقي فيه شارع (إيدجوار) بشارع (أوكسفورد) في لندن.

وقد ذكر بعض الكتاب الإنجليز تحت عنوان (مشنقة) يشنق فوقها (٥٠) ألف شخص ما ترجمته: كان الشنق يجري في إنكلترا علناً في الأسواق والميادين. فكان الناس يجتمعون من كل حدب وصوب ليشاهدوا تنفيذ عملية الشنق في المحكوم عليهم بالإعدام وكان الأشراف والعظماء والكبراء والسيدات يتخذون لأنفسهم أماكن قريبة من المشنقة ليشاهدوا كل ما يجري عن كثب.

ومن أشهر المشانق التي خلد التاريخ اسمها في إنكلترا مشنقة (تيرن) في لندن. وكانت هذه المشنقة عبارة عن ثلاثة أعمدة طويلة تلتقي أفقياً على شكل مثلث ومحمولة فوق ثلاثة أعمدة أخرى. ولها مسرح مرتفع من الخشب حتى يتيسر للجمهور الحاشدة أن ترى كل ما يجري فوقها. ويقال إن عدد الذين شنقوا على هذه المشنقة يزيد عن خمسين ألف شخص. وأول من شنق عليها الدكتور (جوستوري) في سنة (١٥٧١) م وانتهى استعمالها وهدمت في سنة (١٧٨٣) م.

وكانت الأحكام في ذلك العهد صارمة. حتى أنهم كانوا يحكمون بالإعدام على من يسرق ولو نعجة أو حملاً صغيراً. وكان اللصوص الأغنياء يشترون حياتهم وحياة أتباعهم بالمال. حتى ولو بعد الحكم عليهم بالإعدام شنقاً. وذلك بطريق (الرشوة والغش والخداع) وكانت العادة تقضي بأن المحكوم عليه لا يشنق إلا مرة واحدة بمعنى أنه إذا قطع به حبل المشنقة أو ردت إليه الحياة على سبيل الفرض بعد الشنق (لا يقتص منه مرة ثانية)

ولهذا كثيراً ما كان يلجأ بعضهم إلى إفساد المشنقة أو إضعاف حبل المشنقة ليضمن لنفسه الحياة .

وكانت الجماهير والجماعات تبهج كثيراً عندما ينجو أحد المحكوم عليهم من المشنقة بطريق إفسادها أو إضعاف حبلها حتى ينقطع به قبل أن يختنق . فانظر الفرق بين هذا وبين حكم الإسلام .

حكمة القصاص بالقتل أو الدية

قلنا في كثير من الأبواب أن عمار هذا الكون متوقف على الإنسان . فإذا ما قل النسل أو أدركه الفناء خربت الدنيا . وهذا ما يريده الشارع الحكيم .

من أجل ذلك جعل العقوبة لمن يسعى في إيصال الأذى إلى الناس بالقتل صرامة شديدة حتى لا يتعدى الناس بعضهم على بعض فيعم الفساد وتخرّب البلاد . وجعلها على نوعين . إما القتل والقصاص . أو المال إذا اصطلحوا عليه .

أما حكمة القصاص بالقتل ، فهي لإقامة ميزان العدل بين الناس ليكون الجزاء من جنس العمل كما قال الله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾^(١) وهذا أمر واقع حتى في الأمم العريقة في الهمجية . والأمم التي لها قوانين وضعية ، فإن من أصول التشريع عندهم أنه من قتل يقتل . والحكمة عندنا أن القاتل إذا لم يقتل كان باعثاً على إضرام نار الحقد في نفوس أهل المقتول وأولياء الدم . لأن دمه حق لهم ، وأداؤه هو إراقة دم القاتل . فإذا لم يؤد إليهم انتقموا من القاتل بقتله . فإذا ما قتلوه طالب أهله بدمه فقتلوا من يصادفهم من أهل المقتول الأول . ثم يسري القتل من الأفراد إلى العائلات فالقبائل والعشائر فيعم الكرب ويعظم الخطب .

وإننا نرى في عصرنا هذا أكثر حوادث القتل يكون سببها الانتقام لمن يقتلون ولم ينل القاتل جزاء ما جنت يده من الهيئة الحاكمة والقائمين بالأمر .

وأما الحكمة في المال إذا أخذ بطريق الصلح . فهي لأجل المنفعة المزدوجة بين الطرفين . وذلك أن القاتل إذا دفع شيئاً من المال على سبيل الصلح يكون قد حيى حياة

جديدة. وأما أولياء المقتول إذا أخذوا المال على سبيل الصلح يكون فيه فائدة لهم في قوام حياتهم وأمر معاشهم من كل وجوه المنافع. هذا من وجه. ومن وجه آخر يكونون السبب الوحيد في تمتع القاتل بالحياة. الأمر الذي يدل على كرم أخلاقهم وشريف خصالهم، وربما صفت النفوس بعد ذلك فتعود المياه إلى مجاريها.

إذا عرفت هذا فهت معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى

الْأَلْبَابِ﴾^(١) ولا نشك بعد هذا البيان والإيضاح إلا أنك فهت أن الشارع الحكيم قد أحكم كل شيء صنفاً، ولم يترك الناس سدى.

حكمة دية الذمي

إعلم أن الشارع الحكيم وإن كان فرق بين المسلم وغيره في كثير من الأحكام إلا أنه ساوى بينهما في الدية والقصاص لحكمة بالغة. إذا عرفها أولئك الخراصون الذين يتهمون المسلمين بالتعصب الديني أجموا ألسنتهم بلجام الشرع الإسلامي وخرروا ركعاً وسجداً أمام دين أساسه العدل والإنصاف. اللهم إلا الذين أضلهم الله على علم فهم يعاندون أو الذين على بصائرهم غشاوة فهم عن منهج الصواب بعيدون.

وما هذه الحكمة يا ترى؟ هي أن الذمي بدفعه الجزية صارت نفسه وأمواله وأولاده في ذمة المسلمين. له مالهم وعليه ما عليهم في الحقوق المدنية. فمن اعتدى عليه بالقتل فكأنه اعتدى على المسلمين وخفر ذمتهم. ومن أجل ذلك كان جزاؤه القتل أو دفع شيء من المال على سبيل الصلح إذا رضي أولياء المقتول. وهذا من الدلائل الواضحة على عدل الدين الإسلامي الحنيف وأنه رحمة لجميع الأنام.

حكمة دية الرقيق

العبد الرقيق وإن كان فرداً من أفراد النوع البشري وفرداً من أفراد النوع الإنساني إلا أنه لا يساوي الحر، للنقص الحاصل له من جهة الرق. ولأنه مقوم بقيمة معلومة وأما الحر فإنه لا يقوم بشيء.

من أجل ذلك كانت دية العبد قيمته يدفعها القاتل للسيد . ولا يخفى أن العبد مملوك لسيدته الذي ينتفع به في أمور دنياه . فإذا ما فقدته فقد اختلت المصلحة عليه فإذا أخذ قيمته أمكنه أن يشتري بها غيره . ومن الحكمة أيضاً أن قيمة العبد تكون أنقص من دية الحر للفرق والتفاوت الحاصل بين العبد والحر .

حكمة دية المقتول خطأ

إن الشارع الحكيم ما فرط في شيء من الأمور بل أحكم كل شيء صنعاً، ووضع الأحكام على أتم نظام يكفل للناس سعادتهم ولا يخل بمصلحتهم .

ولما كان القتل سواء أكان عمداً أو غير عمد فيه ضرر بأهل المقتول من وجهين .

الوجه الأول : فقدهم من كان عوناً لهم في شؤونهم المعاشية .

والثاني كسر قلوبهم وحزنهم على فقدته .

من أجل ذلك أوجب الشارع الحكيم الدية حتى يصلح من أمرهم ما فسد بفقد المعين لهم . حتى تجبر القلوب المنكسرة .

ولقد أودع الشارع الحكيم في تقرير الدية حكماً أخرى . هي العدل بكل معناها بحيث لو تدبرها المشرعون الآن لما عدلوا عنها في عقوبة من يقتل خطأ . وهاك بيان هذه الحكم الباهرة .

الحكمة في جعلها في الأصل من الإبل . أن العرب الذين ظهر الإسلام في ربوعهم بادية بدء كانوا أكثر الناس اقتناء لها . فهي أكثر أصناف الأموال عندهم . والشارع الحكيم لم يرهقهم من أمرهم عسراً بتأدية الدية من غير الإبل . فإذا تعذر وجود الإبل . قدرت الدية بألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم . والحكمة في فرضها عليه وعلى العاقلة أهل نصرته راجعة إلى إيلاء النفوس . وإبقاء ذكرى حادث فيهم وفي أعقابهم حتى يحترسوا في أمورهم التي إذا أهملوا فيها حصل إزهاق الأرواح خطأ . وأيضاً في ذلك إيلاء لنفس القاتل لما يلاقيه كل وقت وأن من التوبيخ والتأنيب من جميع أفراد عاقلته . لأنه السبب الوحيد في تفرغهم الدية بلا ارتكاب أقل سبب فعلوه سوى إهماله الذي أضر بمالية كل فرد منهم .

ومن الحكمة في جعل الدية أيضاً عليه وعلى العاقلة هي أن العرب كانوا متمسكين

بعادة صلة بعضهم تمسكاً شديداً، وكانوا يعدون قطع شواجرها عاراً كبيراً. ويلومون قاطعها لوماً شديداً. من أجل ذلك فرضها الشارع الحكيم عليه وعليهم.

والحكمة في تقسيمها على ثلاث سنين لأجل التخفيف عليهم ورفع الأصر عنهم بأدائها في وقت واحد وسنة واحدة. والحكمة في تقديرها بألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، هي لمنع الخصام في تقدير القيمة لو وكل الأمر إليهم فيما لو فقدت الإبل. وحتى لا يكون هناك نزاع بين أولياء الدم الذين هم مظنة الطمع وطلب الكثير من الأموال. وأهل القاتل الذين هم مظنة البخل يدفع هذه القيمة. والحكمة في جعلها أرباعاً من الإبل لأجل رفع الحرج عنهم بأدائها من صنف واحد. فبنت لبون، وبنت مخاض، والحقة والجدعة أكثر أصناف الإبل عند العرب وأجودها.

والحكمة في أداء الدية والكفارة. وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين. هي أن القتل جناية كبرى من حيث هو قتل. فوجب أن يكون الزجر عليه أشد ما يكون من العقاب. فالجمع بين الدية والكفارة تشديد في الزجر واقع على القاتل من جهة الله والناس.

والحكمة في أن دية القتل عمداً ليست كذلك بل تقع على نفس القاتل وحده. هي أن القاتل عمداً قاصد ومتعمد لذلك. بخلاف القاتل خطأ فإنه لم يتعمد القتل. من أجل ذلك خفف الشارع عليه العقوبة. هذه هي الحكم الباهرة التي أرادها الشارع الحكيم جل شأنه وعظمت حكمته وقدرته. والله أعلم.

حكمة التفرقة بين القتل

بآلة مفرقة للأعضاء وغيرها

إن من تمام عدل الشارع وكماله ورحمته بالناس فرق وميز في حد القتل. فقرر وجوب القتل على من قتل عمداً بآلة مفرقة للأعضاء. كأن يقتل بسكين أو سيف أو رمح أو خنجر أو ما هو في حكم ذلك. هذا إذا لم تصطلح أولياء المقتول على شيء من المال.

ولم يقرر الشارع القتل على من قتل بعضاً أو لطمأً باليد أو بالحجر. لأن هذه الآلات ليست مفرقة للأعضاء وليست مظنة القتل ولم توضع للقتل بخلاف الآلات الأولى فإنها مظنة تعمد القتل. نعم وإن كانت نيته غير معلومة لنا ولكن استعماله هذه الآلات المفرقة للأعضاء دال على أنه كان يريد القتل.

من أجل ذلك فرق الشارع الحكيم بين الحالتين ليكون العدل على أتم إحكام، وحتى لا يقع الناس في العذاب ظلماً وعدواناً وهي حكمة عظيمة جليلة .

حكمة عقوبة قاطع الطريق

قاطع الطريق أشد خطراً على الناس من القاتل عمداً . لأن تعمد القتل ربما يكون لمجرد الانتقام، وأما قاطع الطريق فإنه يخرج من بيته متعمداً القتل والسرقة في آن واحد والشارع الحكيم لم يجعل عقوبته بالشكل المعروف لهذه العلة فقط . بل هناك علل أخرى أوجبت ودعت تشديد العقوبة عليه بحسب جرمه بحيث لو عرفها المشرعون وواضعوا القوانين لما خالفوا الشرع الشريف في حكم من الأحكام .

قاطع الطريق كما قلنا يخرج متعمداً القتل والسرقة في آن واحد . فجزيرته مركبة من جريمتين كبيرتين . وناهيك بالقتل والسرقة . من خطرين شنيعين يخربان البلاد ويهلكان العباد كما عرفت مما سبق .

قاطع الطريق يتسبب في تعطيل أكبر مصدر من مصادر الرزق وهي التجارة وتبادل المنفعة بين الناس والأمم المتجاورة والمتباعدة . فإذا ما تعطلت ساد الفساد وانقطعت عن الناس موارد الارتزاق .

قاطع الطريق أشنع من السارق . لأن السارق ربما يكون ضعيف القوى فيسرق خلسة ويمكن الاحتراس منه . وأما هو فإنه يعتمد على القوة ولا يمكن الاحتراس منه إلا بالقوة، وهي ليست موجودة في الغالب لدى التجار الذين يجوبون البلاد . وإذا وجدت فإنهم في الغالب لا يحسنون استعمالها لعدم معرفتهم بالرمية والطعن والضرب شأن اللصوص الذين هم أعرف الناس بها .

قاطع الطريق كافر بنعمة الله لأنه أعطاه القوة والصحة وهما نعمتان لا تعادلها نعمة فاستعملهما في غير موضعهما فهو بهما كافر وللمنعم بهما عليه غير شاكر .

قاطع الطريق إذا كان فرداً واحداً أقلق بال البلدة بأكملها . وإذا كان هناك أسباب كثيرة لتقويض دعائم الأمن العام فقاطع الطريق جماع كل هذه الأسباب .

من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم عقوبته متنوعة على حسب جريمته . فانظر إلى حكمة الله تعالى في وضع الحدود الشرعية على حسب العدل .

حكمة القسامة

القسامة في الشرع عبارة عن الأيمان التي تعرض على خمسين رجلاً من أهل المحلة إذا وجد فيها قتيل لم يعرف قاتله فإن لم تبلغ الرجال في المحلة خمسين رجلاً تكرر اليمين إلى أن تتم خمسين يميناً. وسببها وجود قتيل لا يدري قاتله ولم يعرف له قاتل في محلة أو قرية أو في موضع يقرب من القرية أو البلد بحيث يسمع الصوت إذا استغاث.

والحكمة في ذلك جليلة عظيمة. وهي حفظ الأرواح التي هي أعظم شيء في الحياة الدنيا من أن تهدر بغير جريرة ولا مسوغ شرعي. وكان الجزاء والحكم على أهل المحلة أو القرية التي وجد القتيل فيها أو بقربها لأنهم فرطوا في عدم معرفة القاتل الحقيقي وفي عدم الحيلة.

ولو أن الشارع الحكيم أهمل هذه الحادثة ولم ينظر إليها ولم يجعل لها حكماً رادعاً زاجراً لاختل نظام الحكم في الدولة. وتكرر وقوع أمثال هذه الحادثة في الأمة. فتذهب أنفس بريئة وتراق دماء غالية من ظلم الإنسان لبني الإنسان.

من أجل ذلك شرعت القسامة. وهذه القسامة كانت من أحكام الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ في شريعتنا. وقد ذكر في المبسوط ما يأتي:

وإذا وجد الرجل قتيلاً في محلة قوم فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. ثم يغرمون الدية. بلغنا هذا من رسول الله ﷺ وفي هذا أحاديث مشهورة. منها حديث سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل وعويصة ومحبيصة خرجوا في التجارة إلى خيبر وتفرقوا بحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب من قلب خيبر يتشحط في دمه. فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليخبروه فأراد عبد الرحمن وهو أخ القتيل أن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام: «الكبر الكبير» فتكلم أحد عميه وهو الأكبر منهما وأخبره بذلك. قال: «ومن قتله». قال: «ومن يقتله سوى اليهود قال: تبركم اليهود بأيمانها» فقال: لا نرضى بأيمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه: قال عليه السلام: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فقالوا: وكيف نحلف على أمر لم نعاين ولم نشاهد. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه (فوداه) بمائة من إبل الصدقة.

وذكر الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت من أحكام الجاهلية فقررها

رسول الله ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في حي اليهود. فأئزم رسول الله ﷺ اليهود الدية والقسامة.

وذكر الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل خيبر: «إن هذا قتيل وجد بين أظهركم فما الذي يخرجكم منكم» فكتبوا إليه: إن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل فأنزل الله على موسى عليه السلام أمراً فإن كنت نبياً فاسأل الله مثل ذلك. فكتب إليهم: «إن الله تعالى أرادني أن أختار منكم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يغمرون الدية» قالوا: لقد قضيت فينا بالناموس: يعني الوحي.

وورد أن رجلاً وجد قتيلاً بين (وادعة وأرحب) وكان إلى وادعة أقرب ففضى عليهم عمر رضي الله عنه بالقسامة والدية. فقال حارث بن الأصبع الوادعي: يا أمير المؤمنين لا أيماننا تدفع عن أموالنا ولا أموالنا تدفع عن أيماننا. فقال: حققتم دماءكم بأيمانكم وأغرمكم الدية لوجود القتيل بين أظهركم:

فهذه الآثار تدل على ثبوت حكم القسامة والدية في القتل الموجود في المحلة على أهلها. ونوع من المعنى يدل عليه أيضاً، وهو أن الظاهر أن القاتل منهم لأن الإنسان قلما يأتي من محلة إلى محلة ليقتل مختاراً فيها. وإنما تمكن القاتل منهم من هذا الفعل بقوتهم ونصرتهم. فكانوا كالعاقلة فأوجب الشرع الدية عليهم صيانة لدم المقتول عن الهدر. وأوجب القسامة عليهم لرجاء أن يظهر القاتل بهذا الطريق فيتخلص غير الجاني إذا ظهر الجاني. ونهذا يستحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. ثم على أهل كل محلة حفظ محلته عن مثل هذه الفتنة. لأن التدبير في محلتهم إليهم وإنما وقعت هذه الحادثة لتفريط كان منهم في الحفظ حتى تغافلوا عن الأخذ على أيدي السفهاء منهم أو من غيرهم. فأوجب الشرع القسامة والدية عليهم لذلك. اهـ.

الحكمة في قتل البغاة

هذه الطائفة الخبيثة من شر الناس في الأمة لأنها تسعى في الأرض بالفساد، وتخل نظام الدولة، وتخلق الفتن والدياسن في الأمة بحق وبغير حق، لأنها لا يهتمها إلا حصول الفتن والتلاقل التي تروبح من وراء ذلك كله مغنما تعيش منه.

وقد حدثنا التاريخ طرفاً من سيرة هؤلاء في الصدر الأول، وفي خلافة بني أمية والعباسيين. فرأيانهم قد عكروا صفو الهيئتين الحاكمة والمحكومة.

والحكم الشرعي في هؤلاء. هو أن الإمام الذي هو ولي الأمر يدعوهم أولاً قبل القتال إلى الرجوع إلى الحق والأخذ برأي جماعة المسلمين. فإن أجابوا داعي الله فقد اهتدوا، وإن أبوا قاتلهم الإمام حتى يرجعوا إلى أمر الله ورسوله. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١).

ويجب على كل مسلم يدعوه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك ولا يسعه التخلف لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

إن علم الإمام أن الخوارج يشهرون السلاح ويتأهبون للقتال، فينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة. لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد فيأخذهم على أيديهم ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يبده. لأن قتالهم لدفع شرهم لا لشر شركهم لأنهم مسلمون. فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم. وإن لم يعلم ذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة. أو لإرجاء الإجابة وقبول الدعوة.

وروي أن سيدنا علياً رضي الله عنه لما خرج عليه أهل (حروراء) ندب إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه ليدعوهم إلى العدل، فدعاهم وناظرهم. وكذا قاتل على كرم الله وجهه (هذه الطائفة بالنهروان) بحضرة الصحابة رضي الله عنهم تصديقاً لقوله ﷺ لسيدنا علي: «إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل» والقتال على التأويل هو القتال مع الخوارج لأنهم ساعون في الأرض بالفساد فيقتلون دفعاً للفساد على وجه الأرض. وإن قاتلهم قبل الدعوة لا بأس بذلك لأن الدعوة قد بلغتهم لكونهم في دار الإسلام.

وما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته: محمول على وقت خاص وهو أن لا يكون إمام يدعوهم إلى القتال. وأما إذا كان قتال فدعاه يفترض عليه الإجابة. وإذا قاتل الإمام أهل البغي

وهزمهم وولوا مدبرين . فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها فينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم ويجهزوا على جريحهم لئلا يتجهزوا إلى الفئة فيمتنعوا بها فيكروا على أهل العدل . وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله استئصالاً لشأفتهم وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس . وإن لم يكن لهم فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل أسيرهم لوقوع الأمن من شرهم عند انعدام الفئة .

وأما أموالهم التي ظهر أهل العدل عليها فلا بأس بأن يستعينوا بكراعهم وسلاحهم على قتالهم كسراً لشوكتهم . فإذا استغنوا عنها أمسكها الإمام لهم لأن أموالهم لا تحتمل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين . ولكن يحبسها عنهم إلى أن يزول بغيتهم . فإذا زال ردها عليهم . وكذا ما سوى الكراع والسلاح من الأمتعة يمسكه ويحبسه عنهم إلى أن يزول بغيتهم فيدفع إليهم .

وكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنسوان والشيوخ والعميان لا يجوز قتله من أهل البغي لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا فيباح قتلهم في حال القتال .

وقتلى أهل العدل يصنع بهم ما يصنع بسائر الشهداء لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم ولا ينزع عنهم إلا ما لا يصلح كفناً ويصلى عليهم لأنهم شهداء مقتولين ظلماً .

وأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم . وروي عن علي كرم الله وجهه ما صلى على أهل (حروراء) ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون لأن ذلك من سنة موتى بني آدم . ولا تجوز المثلة بهم . لقوله ﷺ : « لا تمثلوا » اهـ بتصرف .

كيف يعدم القاتل في الشريعة الإسلامية

وبأي آلة يعدم بها

إذا أراد الإمام أن يقتص من القاتل ، فلا يقتص منه إلا بآلة تكون قاضية على حياته في الحال من غير تخلف أصلاً . لأن تعذيب المقتول ، والمثلة به لا يجوز شرعاً ، وتأباه الإنسانية . وأحسن شيء في القصاص الضرب بالسيف . لأن الموت بعد الضرب بالسيف متحقق ولا يتخلف . وقد قال ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .

وإذا أخذنا بدلالة النص نقول إنه يجوز القصاص بكل آلة يكون الموت بعدها متحقق

لا يتخلف أصلاً بحال من الأحوال لأجل عدم المثلة بالمقتول وتعذيبه . لأن الشارع نهانا عن التعذيب بالإنسان في مثل هذه الظروف والأحوال . وقد قال ﷺ : «إن الله عزّ وجلّ كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» وفي رواية أخرى : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» ، بمعنى أننا لا نعذب المقتول في حالة القصاص كما أننا لا نعذب الحيوان في حالة الذبح . وقد جاء في المبسوط ما يأتي :

وحجتنا في ذلك ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : «لا قود إلا بالسيف» وهو تنصيص على نفي استيفاء القود بغير السيف كقتل المرتد . وهذا لأنه إنما يستوفي المستحق بالطريق الذي يتيقن أنه طريق له . وحزّ الرقبة يتيقن بأنه طريق استيفاء القتل . ويظهر من هذا الحديث أنه قصر إضافي لا حقيقي . اهـ .

هذا وأن مملكة بوهابال الإسلامية في الهند قد جرت على إعدام القاتل بالسيف . وكان لديها سياف حذق ماهر ، مهنته أن يضرب القاتل بالسيف ضربة واحدة يقضي على حياته في الحال ولا تنبو ضرباته . ولكن حدث أن مات هذا السياف وعينت المملكة المذكورة خلفاً له لم يكن في جرأته ولا في تعليمه وترتيبه . حيث قدم إليه رجل محكوم عليه بالإعدام لينفذ فيه الحكم . فضربه بالسيف ضربة لم تجهز عليه . فكان لذلك أثر بالغ في مضاعفة العقوبة والألم وقد طلبت حكومة بوهابال من مشيخة الأزهر الشريف أن تفيدها على ما يأتي .

أولاً : عن حكم الشرع الشريف فيمن قتل نفساً وثبتت عليه الجريمة بالأدلة المقبولة شرعاً .

ثانياً : هل يشترط أن يكون إعدام القاتل بنفس الطريقة التي حصلت بها الجناية . أو يجوز بآلة حادة كالسيف أو أي آلة أخرى (كالجيلوتين) - المقصلة - أو الكرسي الكهربائي أو غير ذلك من الوسائل .

ثالثاً : ما معنى لفظة القصاص .

وقد أجابت مشيخة الأزهر الشريف عن هذه الفتوى بما يأتي :

(١) من قتل عمداً نفساً معصومة الدم شرعاً وكان عاقلاً بالغاً وليس بينه وبين المقتول ما يورث شبهة تسقط القصاص . وثبت عليه ذلك عند الحاكم وجب أن يقتص منه إلا إذا عفا ولي المقتول .

(٢) ورد في السنة: «لا قود إلا بالسيف» وقد أخذ الحنفية من هذا الحديث أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف. وإن كانت الجناية قد حدثت بغيره. وقد ألحقوا بالسيف كل ما يكون مماثلاً له في سرعة إزهاق الروح وعدم تخلف الموت عنه كالرمح والخنجر والنصل وكل محدد يقتل به عادة ويفضي إلى الموت من غير تخلف فأباحوا استيفاء القصاص به.

ويرى الشافعية: أن جناية القتل إذا كانت قد وقعت بالسيف فاستيفاء القصاص من القاتل لا يكون إلا بالسيف. وإن وقعت الجناية بألة أخرى كضرب بعصا غليظة أو بخنجر قاتل أو غير ذلك مما يقتل به عادة. فلولي أمر المقتول الخيار في أن يكون استيفاء القصاص بمثل الآلة التي قتل بها المقتول أو بالسيف. وعللوا جواز استيفاء القصاص بالسيف في هذه الحالة - مع أن الجناية وقعت بغيره - بأن السيف أسهل وأسرع في إزهاق الروح.

ثم رأيت لجنة الفتوى أنه لا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرها مما يفضي إلى الموت بسهولة ولا يتخلف عنه عادة. ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه. أما المقصلة فلأنها من قبيل السلاح المحدد. وأما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يتخلف عنه الموت عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة العذاب.

وبناء على ما تقدم يكون معنى القصاص في هذه الحالة مجازاة القاتل بإعدامه وإزهاق روحه ولا يلزم أن يكون إعدامه بمثل الآلة التي حصلت بها الجناية. اهـ.

وقد رفعت هذه الفتوى نفسها إلى إفتاء الديار المصرية فأجابت عليها بما يأتي:

إن علماء الإسلام تكلموا في كيفية استيفاء القود فذهب كثير منهم إلى أن يقتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول. إلا إذا كان قتله بشيء محرم شرعاً. فإنه لا يجوز أن يقتل بذلك.

وقد استدلووا على مذهبه بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي

الْأَلْبَابِ﴾^(١) فإن كلمة القصاص تنبئ عن معنى المماثلة والمساواة. وبقوله: ﴿وَأَن

عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ. وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٢)

(١) (٢) البقرة: ١٧٩.

(٢) (١٦) النحل: ١٢٦.

ويقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(١) ويقوله تعالى: ﴿وَحَزَّوْا سِنْتَةَ سِنْتَةٍ مِثْلَهَا﴾^(٢).

قال الحنفية: إن الثابت حينئذٍ من الآيات والسنة وهو إتلاف نفس القاتل بأسر الوجوه وأوحاها أي أسرعها. وليس ذلك إلاً بالسيف. فلا يجوز استيفاء القصاص بالتحريق والتفريق والرضح وما جرى مجرى ذلك.

والذي يظهر لنا أن الحنفية ومن قال بمقالهم لا يريدون إلاً أن يجوز القصاص بغير السيف مما يكون مطنة التعدي وتجاوز الحد في القصاص من التحريق والتفريق والضرب وما جرى مجرى ذلك. ولا يريدون أن يمنعوا القود بغير السيف إذا كان غير السيف أسير وأسرع في إزهاق روح القاتل. كما يتبين هذا من استدلالهم بحديث: «إن الله عزَّ وجلَّ كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة الخ» وكما تبين أيضاً من حديث: «لا قود إلاً بالسيف» وذلك أن هذا الحديث يقرر بمنطوقه أمرين.

الأول: أنه يجب استيفاء القصاص بالسيف.

والثاني: أنه لا يجوز استيفاؤه بغير السيف مما لا يكون في مثل سهولته ويسره.

ويفيد أيضاً بطريق دلالة النص جواز القتل بغير السيف إذا كان غيره مثله في سرعة إزهاق الروح ويسره أو أدنى منه في ذلك فإنه يفهم لغة من هذا الحديث أن العلة في استيفاء القصاص بالسيف هي أن القتل به أسروا سهل. فإذا وجد نوع من القتل (كالكرسي الكهربائي والصعق بالكهرباء والشنق) فظاهر أنه يجوز القتل بها. بدلالة نص هذا الحديث. وحينئذٍ يكون القصد في قوله ﷺ: «لا قود إلاً بالسيف» من قبيل القصر الإضافي والمقصود به أنه لا يستوفى القصاص بغير السيف فيما فيه احتمال مجاوزة الحد.

والخلاصة أن الأدلة التي استدلت بها الحنفية يظهر منها أنه يجوز القتل بغير السيف إذا كان القتل بغيره أسرع وأسهل في إزهاق روح القاتل. وعلى هذا إذا كان القتل بالمشقة على وجه يكون أسرع وأسهل من القتل بالسيف جاز ذلك بمقتضى الأدلة التي استدلت بها الحنفية. إذ يظهر من كلامهم أنهم يجوزون القتل بهذه الطريقة. اهـ.

(١) (٢) البقرة: ١٩٤.

(٢) (٤٢) الشورى: ٤٠.

عقوبة الإعدام عند الفراعنة

عقوبة الإعدام موضع دراسة وتفكير في معظم دول العالم أكثر من ٢٠ دولة قررت إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها. وبعض الدول الأخرى تمسكت بها.

وفي مؤتمر المحامين العرب الأخير قرر المؤتمر إلغاء هذه العقوبة في الجرائم السياسية فقط.

إن عقوبة الإعدام قديمة يزيد عمرها عن خمسة آلاف سنة. فأول من طبقها كان قدماء المصريين وكانوا أيضاً أول من ألغوها.

كيف كانت تطبق العقوبة من منذ خمسة آلاف سنة. وعلى من كانت تطبق.

يقول الدكتور رؤوف أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس إن أول مجموعة للقوانين المنظمة في العالم ظهرت في مصر القديمة وأول مجموعة للقوانين كانت في عهد أول ملك للفراعنة الملك مينا.

نفس القانون. ونفس المبدأ.

ويقول الرجل الذي يعد من القلائل الذين تجاوزوا في دراستهم القانونية إلى العصر الفرعوني: إن أوراق البردي والنقوش الموجودة على المعابد والمقابر تحمل تاريخ القضاء في مصر القديمة.

نفس القانون الذي ينظم مهنة القضاء اليوم كان يطبق في مصر القديمة. لا يختلط القاضي بالشعب اختلاطاً يسيء إلى منصبه. أن ينتحي عن نظر أي قضية يكون لأطراف الخصوم فيها علاقة به. أن لا يقبل رشوة وأن يحكم بين الناس بالعدل.

نفس المبدأ الذي يعد اليوم أهم مميزات الدول المتحضرة: لا عقوبة بغير نص: نقلته الثورة الفرنسية من فوق جدران معابد مصر القديمة ومن أوراق البردي ليكون مبدأ خطيراً يأخذ طريقه إلى كل بلاد العالم.

وقبل أن يسجل مينا أول ملوك الفراعنة أول لائحة منظمة للقوانين في العالم.

كان الإعدام عقوبة لكل جريمة. المرتشي كان يحكم عليه بالإعدام. من يعتدي على غيره بأي نوع من أنواع الاعتداء كان مصيره أن يجر إلى المقصلة وينفذ فيه حكم الإعدام وجاء مينا ليضيق دائرة عقوبة الإعدام ويجعلها قاصرة على بعض الجرائم. وجعلها على

نوعين. إعدام بدون ألم. وإعدام يصحبه ألم. وفي حالة الإعدام بدون ألم. كان المذنب يقاد إلى غرفة الإعدام. معصوب العينين ويسقيه الجلابد مخدراً حتى لا يشعر بشيء. وعندما يتوه عقله عن الدنيا تغيب حياته عنها أيضاً.

وكان قانون الإعدام يقول انتهى حياة كل من يعصي أوامر الملك أو يتستر على المؤامرات، أو يركب جرائم القتل والعيب في المقدسات. والأطباء الذين يهملون علاج مرضاهم. وكل من يحلف كاذباً.

ويروي تاريخ الفراعنة قصة أول مؤامرة عوقب أصحابها بالإعدام كانت المؤامرة لاغتيال رمسيس الثالث. ومدبر المؤامرة زوجة الملك حين علمت أنه سيورث العرش لأحد أبنائه غير الشرعيين دون ابنها الوارث الشرعي. فتكاتفت مع بعض ضباط الحرس ليقتلوا رمسيس حتى يخلص الملك لابنها. إلا أنه قبل تنفيذ المؤامرة عدل أحد أفرادها، وكشف المؤامرة للملك وإعدام كل المتآمرين.

كان الإعدام أيضاً عقوبة القتل. ولم يفرق المشرع في مصر القديمة بين الفاعل الأصلي والشريك بل إنه أيضاً كان يحكم بالإعدام على كل من يشاهد المجني عليه بين قاتله ولا يتقدم لإنقاذه أو التبليغ عن القاتل والشهادة ضده.

كل من قتل قطعاً. أو عاجلاً. أو صقراً. أو كلباً. كان مصيره الإعدام. فقد كانت تلك الحيوانات مقدسة عند قدماء المصريين.

والسحر يعد جريمة عند قدماء المصريين وكانت عقوبته الإعدام لقد حكم على تاجر ماشية اسمه (هاي) بالإعدام لاستعماله أحجبة سحرية للحب.

أكبر الجرائم عند قدماء المصريين أن يقتل الابن أباه. وكان التعذيب بالناس عقاباً لمن يقتل أحد أبويه. وكان يسبق التنفيذ وخز يدي المتهم عدة وخزات برمخ كان يحمى في النار. ثم يقيد بعد ذلك ليحرق حياً في النار.

لقد أخذت فرنسا تلك العقوبة لتطبقها. ولقد ظلت مطبقة حتى عهد قريب. فكان القانون يوجب قطع اليد اليمنى لقاتل أحد والديه قبل إعدامه.

وكان تنفيذ الإعدام يتم علناً وكان إعدام المرأة الحامل يؤجل إلى ما بعد الولادة. وكان يقوم بتنفيذ حكم الإعدام جنود يختارون خصيصاً من قبل رؤسائهم.

حكمة الجهاد

قد يتوهم بعض الناس أن الجهاد فرض في الإسلام ولا بدّ من أدائه في كل وقت وآن . ويفسرون حكمهم هذا بأن المسلمين فرض عليهم قتال من لم يدخل في دينهم سواء اعتدوا عليهم أو لم يعتدوا عليهم . وهذا وهم محض وخطأ بين وتهمة باطلة يرمون بها الدين الإسلامي الحنيف وهو منها براء .

إذ لم يرسل المصطفى ﷺ سفاكاً للدماء ومقلقاً لراحة العباد مخرباً ما عمر الناس من البلاد . ولو فقه هؤلاء حقيقة الدين الإسلامي ووقفوا على الحكمة المودعة في التكليف التي كلفنا بها الشارع الحكيم لوضح لهم النهج وتجلت لهم الأسرار العجيبة المدهشة التي تتضاءل دونها الأفهام . وتعجز عن دركها الأحلام . اللهم إلّا من وفقه الله تعالى . والله يهدي من يشاء ويضل من يشاء . نعم إن الجهاد فرض على المسلمين وجحوده كفر . ولكن له شروط سنينها ، وحكمة سنشرحها ونوضحها حتى يعلم هؤلاء ما هو الجهاد في الإسلام .

الجهاد في الإسلام هو قتال من يسعون في الأرض فساداً لتقويض دعائم الأمن وإفلاق راحة الناس وهم آمنون في ديارهم ، أو الذين يثيرون الفتن من مكائنها إما بالحاد في الدين وخروج عن الجماعة ، وشق عصا الطاعة . أو الذين يريدون إطفاء نور الله ويناوئون المسلمين العداة ويخرجونهم من ديارهم وينقضون العهود ويخفرون بالذم . فالجهاد إذن هو لدفع الأذى والمكروه ، ورفع المظالم والذود عن المحارم .

وإذا كان الأمر كذلك فهو سنة سنتها طبيعة الوجود من يوم أن خلق الله الإنسان وجنس الحيوان . وإذا كانت الحيوانات العجم تذود عن حوضها وتدفع الشر والمكروه عنها إذا اعتدى عليها غيرها من بني الإنسان أو جنس الحيوان بما أودع الله فيها من آلات الدفاع كالقرون والأظلاف والمناقير والمخالب والأنياب وما أشبه ذلك فكيف لا يذود الإنسان العاقل المفكر عن حوضه وحماءه ويصد المعتدي عليه وعلى دينه ووطنه .

وعلى مقتضى هذه النظرية والسنة الطبيعية يكون الجهاد واجباً في كل دين ومذهب حتى عند الأمم العريقة في الهمجية وعلى قدر الضرورة إلى الجهاد يكون فضل المجاهد وشرفه وثوابه في الدم الذي يريقه والمال الذي يغتنمه ، والبلاد التي يدوخها والأنفس التي يستعبدها ويسترقها ويسبيها .

فلولا الجهاد والمحاماة عن العشيرة لأكل القوي الضعيف ولذهبت الأرواح والأموال

والأعراض ضحية الجبن والاستكانة واحتمال الضيم. ولما استقام للناس أمر. ولما ولدت الوالدات. ولما أخرجت الأرض النبات. لأن الظلم والعدوان إذا لم يصادمهما مصادم خربت الدنيا وتلاشى نوع بني الإنسان. كما أن العدل عليه عمار البلاد وبه تسعد الحياة.

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (١) ﴿فمن المضحك المبكي قول هؤلاء الذين جهلوا الدين الإسلامي الحنيف ولم يقفوا على حكمة التشريع، إن رسولنا بعث بالسيف.

كبرت كلمة خرجت من أفواههم إن يقولون إلا كذباً، وما يدعون إلا باطلاً. فإن رسولنا ﷺ بعث رحمة للناس كافة ليخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان والهدى وإلى الطريق المستقيم. بعث رحيم القلب شريف العاطفة. قلبه ملؤه الرحمة والحنان.

بعث ﷺ بكتاب الله الذي يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٢) ﴿والذي يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٣) ﴿وفي آية أخرى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤) ﴿ويقول وقوله الحق: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (٥) ﴿وفي آية أخرى يقول مخاطباً جماعة المسلمين: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (٦) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٦) ﴿.

وكم في القرآن الشريف من الآيات الدالة على أن المصطفى ﷺ لم يرسل لإثارة الحروب، وتدويخ الممالك وترميل النساء، وتيتيم الأطفال. ولم يكن الذين دعاهم إلى دينه القويم دعاهم ليكربوا قواداً وعساكر يخوضون الغمرات ويباشرون الحروب، وإنما دعاهم إلى الطريق المستقيم وخيري الدنيا والآخرة. حيث أرسل للناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. والذين دعاهم إلى دينه القويم واتبعوه من المهاجرين والأنصار إنما هم الصحابة نجوم الهدى الذين يستضاء بهم إن أشكل على المسلمين أمر في دينهم أو دنياهم رضي الله عنهم أجمعين.

(١) (٢) البقرة: ٢٥١.

(٢) (٣) (٤) الأنبياء: ١٠٧.

(١) (٢) البقرة: ٢٥٦.

(٢) (٦) البقرة: ١٩٠.

(٤) (٤) الفرقان: ٥٦.

وكم نطق الرسول الكريم بأحاديث شريفة تدحض هؤلاء الصم الآذان العمي القلوب، وترد كيدهم في نحرهم. كقوله ﷺ: «أدبني ربي فأحسن تأديبي وأمرني بمكارم الأخلاق» وقوله: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» وليس من مكارم الأخلاق إراقة الدماء ظلماً وعدواناً والاستيلاء على الممالك بغياً وطغياناً.

أرسل الله رسوله ﷺ والناس كانوا غارقين في بحر خضم من الضلال. يعبدون الأوثان، ويسجدون للنيران، ويظلمون العباد ويسعون في الأرض بالفساد. فدعاهم إلى الإيمان، وتوحيد الملك الديان، ووعظهم بالموعظة الحسنة مبيناً لهم ومقيماً عليهم الحجة بأن هذه الأوثان لا تضر ولا تنفع. وإن هذه النار لا تخفض ولا ترفع والأذى لا تدفع، والضر لا تمنع، وإنما الضار والنافع والحافظ والخافض والرافع هو الذي لا شريك له في الملك المحيي المميت الحي القيوم خالق هذه الأجرام، ومدبر هذه الأفلاك، وخالق الليل والنهار، وكل ما في الوجود. من كائن موجود، وأيد حجته وصدق نبوته بالآيات والمعجزات وكان هذا دأبه ﷺ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى عند ربه وسكن الروضة الشريفة.

كان العرب في ذلك العصر شديدي التمسك بعقائدهم وعاداتهم وخرافاتهم. فصّد بعضهم عن السبيل، ولم يقتنع بالدليل. وهزئوا به وسخروا منه وتعمدوا له الأذى. فلم يستغزه الغضب، ولم يفارقه صبر أولي العزم. بل صبر على الأذى وقام بالدعوة كما أمر. وكيف يستغز الغضب من لو وضعت الجبال في كفة ميزان ووضع حلمه في الكفة الأخرى لكانت كفته ﷺ هي الراجحة.

ولما كان الحلم إذا تجاوز الحد يعد جبناً. كما أن الشجاعة إذا كانت كذلك تعد تدهوراً درأ عن نفسه وعن المسلمين الأذى بالجهاد بأمر الله. فما من غزوة إلا والسبب فيها اعتداء المشركين على المسلمين. كغزوة الخندق. وغزوة بني المصطلق. أو نقض في العهود. كغزوة بدر الكبرى. وإنه ﷺ لم يجرّد سيفاً لقتال المعتدين، ولم يسدد سهماً في منازلة المشركين إلا بعد أن جاءه الأمر من الله تعالى. كقوله جلّ جلاله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(١) وكقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا

الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً»^(١) وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾^(٢) وهلم جزاً من الآيات الدالة على وجوب مقاتلة المشركين الذين يؤذون المسلمين وهم آمنون. والذين يسيئون إلى الدين من الكفار والملحدين. ولو لم يجهل هؤلاء الطاعنون على الدين الإسلامي بالتاريخ ولو لم يجهلوا أيضاً أسباب الغزوات التي غزاها رسول الله ﷺ والصحابة من بعده لما طعنوا علينا في ديننا ورمونا بسفك الدماء ظلماً وعدواناً.

من أجل ذلك كان الجهاد فرضاً على المسلمين حتى تقوم الساعة بحيث إذا لم يجاهدوا ويدفعوا عنهم الأذى واستكانوا لمن يسومهم الخسف والعسف يكونون في الدنيا مردولين وفي الآخرة في مؤاخذه من جراء ذلك.

ولسنا في موضوعنا هذا وباقي مواضع الجهاد في هذا الكتاب بداعين ومحرضين في بلادنا إلى جهاد وإقامة سوق الحرب إذ لا موجب لذلك. حيث أننا آمنون مطمئنون في رغد من العيش وحسن من الحال. وإنما نحن في مقام شرح الحكمة الشرعية وبيان الحكم الشرعي من أن الجهاد فرض علينا نحن معاشر المسلمين.

وها نحن قد شرحناه ولذوي الألباب بيناه وهو باق إلى يوم القيامة بدليل قوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» وهذا الحديث الشريف محكم لا يقبل النسخ ولا التغيير والتأويل والتفسير كما هو معلوم ومذكور في أصول الفقه.

حكم الجهاد شرعاً

حكم الجهاد شرعاً الفرضية بدليل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾^(٣) وقوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» وقوله: «لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة» وقد ورد كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الباب.

فضل الجهاد

لقد بينا في حكمة مشروعية الجهاد العلة التي من أجلها فرض الجهاد وهي لا شك علة شرعية شريفة لا يعدل فضلها فضل ولا يزن شرفها شرف. وأي شيء أفضل وأي عمل أجل من المحاماة عن العشييرة ودفع الأذى والدمار. والدود عن النفس والعرض والمال وأي رجل أرفع قدراً وأطيب ذكراً وأعظم عند الله أجراً وأكبر في الناس فخراً من رجل يوجد بنفسه في سبيل الله، ويذب عن المحارم من أن تنتهك. والأموال من أن تسلب والأرواح من أن تزحق. ويذب عن بيضة الإسلام والدين الحنيف. وأي رجل أكرم الناس عند الله ممن يعامل مولاة ويقرضه قرضاً حسناً ولا ربح له إلا الجنة دار المتقين، والنعيم الخالد فإذا أردت أن تعرف فضل المجاهدين بالنفس والمال. فهناك بعض ما ورد فيه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاتِلِينَ دَرَجَةً ۗ وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاتِلِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ (١) وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ لِمَنْ فِيهَا نَيْمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۗ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴿٣﴾﴾

دلت هذه الآيات الشريفة على فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. ولا نرى حاجة إلى تفسير ما تضمنته من المعنى الجليل. وقال تعالى وقوله الحق: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ (٤) وليس المراد تحتم قتلهم بل المراد إنهم يحاربون سواء قتلوا أو لم يقتلوا. فإن قتلوا فالأمر ظاهر ومعلوم. وإن لم يقتلوا فحسبهم أجراً إنهم خاطروا بأنفسهم وعرضوها للموت غير مبالين بالدنيا وما فيها من

(١) (٤) النساء: ٩٥.

(٢) (٩) التوبة: ٢٠.

(٣) (٤) (٩) التوبة: ١١١.

زخرف وزينة . ولا مفكرين فيما وراءهم من أهل وأموال وأولاد . ولا حاجة بنا إلى بيان وشرح معزة الأموال والأولاد عند الإنسان .

وهاك أيضاً بعض ما ورد في فضل الجهاد من الأحاديث النبوية الشريفة . ورد أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : دلي على عمل يعادل الجهاد : فقال عليه الصلاة والسلام : « لا أجده » فتبين من هذا أن من أقرب القربات وأعظم الصفات والطاعات الجهاد .

ومن هنا يعلم أن المجاهد في سبيل الله لا يعادله إنسان في الوجود وإن درجته فوق كل الدرجات . وقال ﷺ من ضمن حديث : « فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلته في بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة . اغزوا في سبيل الله تعالى . من قاتل في سبيل الله تعالى فوق ناقة وجبت له الجنة » وليس المراد (بالسبعين) نفس هذا العدد وإنما المراد الكثرة . والمراد (بالناقة) أنه يقاتل بما في إمكانه على ناقة أو على جواد . والجواد أحسن . وقال أيضاً . « إن مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد » . وهذا الحديث يدل أيضاً على أن المجاهد كمثل من لم ينقطع عن العبادة لا ليلاً ولا نهاراً . وناهيك بمن يصوم النهار ويقوم الليل خاشعاً راکعاً ساجداً . وقال عليه السلام : « ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا أذلهم الله » .

صدق رسول الله ﷺ وهذا أمر مشاهد وظاهر لكل إنسان في هذا الكون . لأنه من لم يذب عن نفسه ودينه ووطنه ويناجز عن عرضه وماله وكل ما هو مطلوب منه رعايته عاش ذليلاً مهاناً ولا شيء أقبح من الذل الذي يميت العواطف فيؤلم النفوس ويجعل الحياة كلها في شقاء وبلاء . وهذا الثواب العظيم للمجاهد ولو مكرهاً على الجهاد . لأن المرء يثاب رغم أنه ، فكيف بمن يجاهد بنفسه وماله طوعاً واختياراً لا كرهاً وإجباراً ؟

وإننا نرى في كل أمة من الأمم رجال الحرب والكفاح من قواد وجنود أفضل رجالها وعنوان فخارها حتى أن الأمم التي تكون في استعداد للحرب من كثرة العدد والعدة تفخر على غيرها اعتماداً على قوتها وعظمة جيشها .

هذا وإننا لا نجعل مقدار محبة الله التي هي أجل النعم ومجموع كل خير وفلاح في

الدنيا والآخرة . فالمجاهد في سبيل الله حبيب الله بدليل قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُلَيْنٌ مَرَّضُوصٌ ۝٤ ﴾ (١) ولإظهار هذه المحبة

وامتيازهم عن الناس بفضل الجهاد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١) وهذه الحياة حياة معنوية ملوكانية . ومجمل ما يقال فيها هو عدم انقطاع الثواب عنهم . لأن المرء إذا مات انقطع عمله إلا إذا ترك من آثار الخير ما يعود عليه بالفائدة فالمجاهد الذي يقتل لا ينقطع عنه الثواب أبداً سواء ترك أثراً حميداً يعود عليه بالفائدة بعد وفاته أو لم يترك . لأن الثواب الذي يناله بسبب الجهاد فائدته عظيمة وخيره حزيل .

ولو أردنا أن نزيد الشرح لا تسع بنا المجال . واحتجنا إلى الوقت الطويل . فإن مجال القول في هذا ذو سعة . ولكن يكفي هذا القدر الذي ذكرناه . حيث قد عرفت بالإجمال فضل المجاهدين بهذا الشرح الوجيز .

حكمة الجهاد بالمال

لما كان من الجائز أن لا تكون للإنسان قدرة على الجهاد بالنفس ومباشرة الحرب بذاته . إما لضعف في القوى وإما لجهل بفن الحرب . حيب الله له الجهاد بالمال حتى لا تفوته النعمة الكبرى والثواب الجزيل . وكذلك الأمر إذا كان عالماً به وجاهد بماله فقط . وقد يكون الجهاد بالمال أفضل في بعض الظروف .

والحكمة في أن الله سوى بين المجاهد بالنفس والمجاهد بالمال . إن المال يشتري به السلاح والأساطيل البرية والبحرية والمدافع والبنادق ومدمرات القلاع والحصون والخيل والدواب المخصوصة بحمل الأثقال في بعض الجهات وكل ما يلزم من زاد وعدة . بحيث إذا لم تكن له عدة كان الموت أقرب إليه من حبل الوريد . ومثال ذلك : أنه إذا كانت أمة يبلغ عددها مليوناً من النفوس وكل رجالها عزل من السلاح . وحاربها جيش مؤلف من ألف كمي مدجج بالسلاح مستكمل العدة لقمهرها وأفناها عن آخرها ولم يصب بأقل ضرر . بخلاف ما إذا كانت مسلحة فإنها تدافع عن نفسها . فالمال إذن هو عماد المجاهدين . ولولاه لما قدروا على الجهاد . وأفضل المجاهدين من سمح بالعزيمين النفس والمال . وأحرز الأجرين من الله ذي الجلال . وهالك بعض ما ورد من الآيات القرآنية في فضل المجاهد بماله .

قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) ومع هذا التضاعف العظيم طلب رسول الله ﷺ لأمة المزيد فقال: «رب زد أمتي» فقال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرة﴾ (٢) فقال سيد الخلق: «رب زد أمتي» فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣) فكان الجزاء من الله بغير حد محدود في المضاعفة.

وهاك بعض ما ورد من الأحاديث الشريفة في فضل الجهاد بالمال قال ﷺ: «من أرسل نفقة في سبيل الله تعالى وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله تعالى وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة درهم» ووجه المضاعفة ظاهر فيه لا يحتاج إلى بيان. وقال عليه السلام: «من أعان مجاهداً في سبيل الله تعالى أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» وقال أيضاً: «من حمل على فرس في سبيل الله تعالى وأقام كتب له مثل أجر الرجل الذي يخرج بماله ونفسه صابراً ما كان ذلك الفرس» وقال أيضاً: «من قرب إلى مجاهد طعاماً أقام الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان شباعاً» وقال: «من خدم قوماً في سبيل الله عز وجل كان له من أجر كل واحد منهم قيراطاً من الأجر لا ينقص من أجورهم شيئاً وأفضل الغزاة خادمهم وراعي دوابهم».

ووجه الأفضلية هنا. أن الخادم والراعي في الحرب كلاهما معرض للخطر. وزيادة على ذلك فإنهما يباشران الأعمال الخسيسة فمن أجل ذلك تضاعف أجرهما. وقال ﷺ: «أيا رجل سمع بغاز فنهض إليه ليعينه على حاجة من حوائجه أو سلم عليه قد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهو رفيقه يوم القيامة مع الشهداء. ومن جهز غازياً حتى يستقل له مثل أجره حتى يموت».

وليس الأمر مقصوراً على النفس والمال بل على كل ما به قهر العدو حتى الخطيب أو الشاعر فإنهما ببلاغتهما يبعثان الحمية والشجاعة في نفوس المجاهدين. والكتب مشحونة بالخطب التي كان يلقيها الخلفاء والأمراء والقواد وغيرهم عند البدء في الجهاد.

حكمة الإعداد للجهاد

ويقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١) هذه الآية الشريفة جمعت كل مطلوب. وجموت كل مرغوب. ولم تترك لنا باباً من أبواب الغلبة على العدو إلا أشارت إليه. لأن القوة تفسر بكل ما يكون عوناً على العدو من أقوال وأفعال وآراء وخداع حتى الكذب. إذا لم يكن فيه مضرة. وقد قال ﷺ: «الحرب خدعة» وقد كان عليه السلام يتفنن في ضروب الجهاد. ويعد من القوة ما يجعل الغلبة له وفي جانبه. فمن القوة أن يأخذ القواد حذرهم بحفظ خط الرجعة. حتى لا يعرضوا الجنود للخطر إذا كانت قوة العدو تضطرهم إلى التقهتر. ومن القوة أن يستجيدوا السلاح فلا يسبحون بالسلاح المكسر أو السلاح السريع التكسير والتحطيم. ومن القوة أن تبث العيون والجواسيس لمراقبة حركات العدو أينما حلّ وسار. ومنها بذر بذور الشقاق والنفور بين قواد جيش العدو حتى إذا استحکم النفور بينهم والشقاق في فرقهم فشلوا وضعفت قوتهم. وبذلك يتمكن المجاهدون من الغلبة عليهم. ومنها إلقاء الخطب الحماسية على مسامع الجند قبل الذهاب إلى الحرب ووقت الحرب ليزيد المتحمس ويتشجع من لم يكن متشجعاً.

ولقد كان السلف الصالح إذا أرادوا الجهاد نادوا بقولهم: الصلاة جامعة. فيجتمع المسلمون في المسجد ويلقي عليهم الخليفة أو الوالي خطبة يبين فيها فضل الجهاد، وأجر المجاهدين. فيخرج القوم وملء قلوبهم الحماس والشجاعة والغيرة على الدين والوطن فيذهبون إلى الحرب غير هيابين ولا وجلين. ومن أجل ذلك يتم لهم النصر على العدو.

ولقد كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يخطب في الجيش خطبه الحماسية المعروفة. وكان المجاهدون في الأندلس في أول الفتح على هذه الحالة أيضاً.

ولقد صدق بعض المؤرخين العصريين من المسيحيين حيث علل انتصار العرب الباهر في المدة الوجيزة. بأن أحدهم يذهب إلى الحرب ولا رغبة له في الرجوع سالماً. بل أحب شيء لديه هو الموت تحت ظلال السيوف وسنابك الخيل ليموت شهيداً، ويحظى بالنعيم الخالد في الجنة. وهذا المؤرخ وإن كان قد صدق في هذا الموضوع إلا أنه أخطأ خطأ

بيناً في تعليقه ذلك الانتصار بأن الإسلام انتشر هذا الانتشار السريع لظهوره في زمن كانت دولة الفرس ضعيفة لا قوة لها. وكانت دولة الرومان كذلك. وفي مشاكل داخلية. واختلافات دينية. وقال أيضاً ما معناه إن العرب لم يكونوا يتحملون متاعب في الانتقال إلى ساحات الحرب. إذ أن أحدهم كان يكفيه قليل من الحنطة يتعاطاها سفوفاً وكل ما يحتاجه يحمله على بعير واحد بخلاف الروم والفرس فإنهم كانوا يحتاجون في حروبهم إلى أدوات كثيرة كالحيام والسرادق وأدوات الطبخ. وما شاكل ذلك من الأدوات التي تحتاج إلى خيل وبيغال وجمال وفيلة وغير ذلك.

ولو عرف هذا المؤرخ أن المسلمين في ذلك العصر كانوا يجاهدون مؤتمرين كما أمرهم الله تعالى من إعداد العدد والعدة الكافية واستطلاع أحوال العدو من قوة وضعف مجاهدين بالمعنى الصحيح. لا طالبين دنيا ولا معتدين. بل محامين عن الدين والوطن بائعين أنفسهم لخالفهم في سبيل إعلاء كلمة الله ونصر دينه وقهر عدوه لما علل هذا التعليل الفاسد. فإن الإسلام ظهر ودولة الفرس كانت في قوة لا تعادلها قوة. وكذلك كان الحال في دولة الرومان. ولقد كان ﷺ يجاهد في سبيل الله مدافعاً عن حوزة الدين والعرض والمال والوطن. لا طالباً دنيا ولا سلاباً ولا نهياً. ولا سفاك دم. لأن الظلم والعدوان وسفك الدماء بلا جريرة من أكبر البواعث على الانهزام والفشل وسوء العاقبة. ومن أجل ذلك كان المسلمون إذا بعثوا للجهاد أمرهم وأوصاهم الخلفاء والأمراء بأن لا يقاتلوا شيئاً أحنى الكبر ظهره. ولا أنثى ولا طفلاً ولا مريضاً ولا راهباً في صومعته. فإن هؤلاء ليسوا من أهل الحرب وليسوا خواصين الغمرات بين صليل السيوف والتحام الزحوف بالزحوف.

هل سمعت أو هل نقل إليك التاريخ أن المصطفى ﷺ أجبر حرة على البغاء. وهل إذا لم تطعه سامها سوء العذاب. وهل أغار على قوم آمنين في ديارهم وباغتهم بالحرب.

تأدب المسلمون بهذه الآداب السامية وعملوا بهذه الحكم البالغة. ففتحوا في ظرف ثمانين عاماً من البلاد والممالك ما لم يسبق له مثيل من قبل في الدول غابرها وحاضرها. إذ أسقطوا دولة الفرس وهزموا دولة الرومان واستولوا على الشام ووصلت فتوحاتهم في آسيا إلى الصين وفتحوا أغلب أفريقيا وأخذوا جانباً من أوروبا. كل ذلك كان بإعداد القوة اللازمة من كل الوجوه من عدد وعدة وتحصين القلاع والثغور وما أشبه ذلك. أما الآن فلا نقول إلا كما قال الشاعر:

كم أردنا ذاك الزمان بمدح فشغلنا بدم هذا الزمان

قام الإسلام بالعدل لا بالسيف

ما بال هؤلاء الذين يرمون الدين الإسلامي الحنيف بأنه دين همجية وتوحش وسفك دماء واغتصاب حقوق. يكتبون ذلك في الصحف السيارة ويؤلفون الكتب ولا ينظرون نظرة واحدة في القرآن الشريف بإمعان وفي كتب الأحاديث النبوية. ليقفوا على الحقيقة ويهتدوا إلى الصواب.

ألم يقرأوا قوله تعالى لنبيه حين أرسله للناس كافة بشيراً ونذيراً: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١) هل بعد هذا دليل على أن النبي ﷺ دعا عشيرته وقومه بلين الكلمة؟ هل هذه الوفود التي كانت تفد عليه ﷺ كانت تفد رهبة من سيفه؟ أم رغبة في الدين القويم الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

يقول الله تعالى لرسوله الكريم: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ

حَوْلِكَ﴾ (٢) هل بعد هذا دليل على أنه ﷺ كان رحيماً بالناس شفوفاً بالضعفاء لين الجانب قد جمع من مكارم الأخلاق ما لو فرق على الثقلين لما وجدت في الكون فاسقاً فاجراً بل لأصبح الناس جميعاً في صفوف الملائكة المقربين.

هل سمعنا أو نقل إلينا التاريخ أنه ﷺ أمر بقتل الرضيع من الأطفال والشيوخ من الرجال والمخدرات من النساء. هل سمعنا أو هل نقل إلينا التاريخ أنه ﷺ أعان قوياً على ضعيف. أو ظالماً على مظلوم؟ أم أقام الحدود في مقاطعها مقتدياً ومؤتمراً بقوله تعالى:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَلَكُمْ﴾ (٣).

إن الدين الإسلامي هو دين العدل والمساواة بين الناس لا فرق عنده بين قوي وضعيف. وعالم وجاهل. وغني وفقير. ومالك ومملوك. وإن أفضل الناس لديه وأكرمهم عنده التقي النقي الطاهر الذيل من الأدناس. والنقي العريض من الأوضار. ولو كان صعلوكاً من الصعاليك. أو مملوكاً من المماليك. وإن أخبث الناس عنده أهل الزيف والضلال والخبث والمكر والفسق. سفاكو الدماء ميتمو الأطفال ظلماً وعدواناً. مرملو النساء بلا شفقة ولا رحمة ولا حنان ولا لين جانب.

(١) (١٦) النحل: ١٢٥.

(٢) (٣) آل عمران: ١٥٩.

(٣) (٤٩) الحجرات: ١٣.

هؤلاء هم الذين غضب الله عليهم ولعنهم وحقت عليهم كلمة العذاب. ولهم في الدنيا خزي ويوم القيامة لهم العذاب أليم. ولو كانوا من القياصرة العظام والأكاسرة الفخام وأصحاب التيجان والصولجان.

اقرأوا أيها الطاعنون على الإسلام سيرة المصطفى ﷺ وتاريخ حياته، تجدوا الفضل الباهر. والعدل الظاهر. والخلق الطاهر. والمكارم والفضائل والمحامد وشريف الشماثل، تجدوا علماء انتشر وظلماً انمحي رسمه. وعوائد نسخت أو هذبت. وقلوباً تألفت بعد التنافر وشواجر أرحام اتصلت بعد التقاطع والتدابير. وحروباً وضعت أوزارها بعد أن كانت شبه جزيرة العرب مقر الغارات، وميدان القتال والنضال. وربما دامت الحرب سنين عدة لأجل قتل بغير أجر.

كل هذا نتيجة العدل الذي عم البلاد العربية وامتد جناحه حتى تعدى الأقطار النائية والمواطن الشاسعة إلى أن وصل إلى أقصى الصين والهند وفارس والعراق والشام وشبه جزيرة البلقان والحبشة والسودان ومصر ومراكش والجزائر وتونس والمغرب الأقصى ومجاهل أفريقية وأمريكا والروسيا وجزائر البلقان. ولم يزل يمتد إلى الآن في بعض الأصقاع والممالك حتى وصل إلى بلاد اليابان.

سار النبي ﷺ على ما جاء في القرآن الشريف حتى انتقل إلى ربه وسكن الروضة الشريفة. فاقتفى أثره الخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم. فأقاموا الحدود في مقاطعها، ورفعوا منار العدل ونشروا لواء العرفان. وبسطوا بساط الحق في جميع الممالك التي فتحوها، والأمم التي أخضعوها. فدخل الناس في الدين أفواجا. لأنه دين العقل والمدنية والمساواة.

هل أتاكم أيها الطاعنون على ديننا الحنيف حديث جبلة بن الأيهم. وما أدراكم من جبلة بن الأيهم. هو سيد من سادات بني غسان. ومملك من ملوكهم. أسلم رغبة في الإسلام لا رهبة من الحسام. وبعد أيام ذهب يؤدي فريضة الحج وبينما هو يؤدي بعض المناسك إذ داس على طرف إزاره صعلوك من صعاليك بني فزارة خطأ لا عن قصد وتعمد. فلطمه جبلة على وجهه. فرفع الفزاري أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال عمر لجبلة: إما القصاص وإما أن تسترضي الفزاري. فأخذته العزة وأبهة الملك وحمية الجاهلية واحتال لنفسه بأن سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إمهاله إلى الغد حتى ينظر في أمره. فأمهله. فلما جاء الليل سار بقومه إلى الشام ثم إلى القسطنطينية. وكان قومه خمسمائة رجل

فتنصروا عن آخرهم لا رغبة في النصرانية . ولكن فراراً من العدل الذي سوى بين صعلوك ومملك من الملوك . وفرح هرقل بهم وأكرمهم . ثم ندم جبلة بن الأيهم على ما فعل ولات ساعة مندم حيث وافاه الأجل المحتوم . وانتقل من هذه الدار إلى تلك الدار . ومما يروى عنه هذا الشعر :

تنصرت الأشراف من عار لظمة وما كان فيها لو صبرت لها ضرر
تكتفني فيها لجساج ونخوة وبعث لها العين الصحيحة بالعمور
فيا ليت أمي لم تلدني وليتني رجعت إلى القول الذي قاله عمر

نعم لو أنصف جبلة لرجع لقول عمر رضي الله عنه وهو الذي لم تغره أبهة الخلافة وعظمة الرياسة الدينية . بل كنت تراه ينظر في أمور المسلمين صباح مساء . بلغت به الحالة حتى أنه كان ينظر ويتعهد دواب صدقة بيت مال المسلمين .

عمر الذي قصده سعد بن أبي وقاص على رأس وفد من أشراف العراق . وعندما وصل إلى المدينة كان وقت الظهر . وكان اليوم شديد الحر فسأل عنه فقيل له إنه بظاهر المدينة . فتوجه إليه هو والوفد . فرآه ملتفأ بعمامته واقفاً يدهن بالزيت والقطران بغيراً من إبل الصدقة الخاصة ببيت مال المسلمين . فسلم عليه سعد وقال له : ألا أمرت يا أمير المؤمنين عبداً من عبدان إبل الصدقة يحتمل عنك مؤنة هذا : فقال عمر : يا سعد وأي عبد أعبد مني ومنك اخلع رداءك وهلم فأعن أمير المؤمنين : فلم يسع سعد إلا الامتثال .

ولو كنا في كتابنا هذا مؤرخين لذكرنا لك شيئاً كثيراً من سيرة الخلفاء الراشدين العادلين . ومن وليهم من الملوك والسلاطين ما يمثل العدل أجمل تمثيل . وما هو على عدل الإسلام أكبر دليل .

انتشار الإسلام لذاته

إعلم أن الإسلام جاء وافياً بكل ما يقوم به أود الحياة المادية والأدبية . أو بعبارة أخرى بصلاح أمري الدنيا والدين . ولقد بحث العلماء ممن يدينون بالأديان الأخرى في أصول الدين الإسلامي وفروعه وأحكامه فخرؤا ركعاً سجداً خاشعين لما فيه من حكم بأهرة ، وآداب كاملة . وفضائل تكاد ترفع النفوس إلى درجة الملائكة المقربين .

انتقل المصطفى ﷺ بعد أن أسلم في عهده الألوف المؤلفة في ظرف ثلاث وعشرين

سنة. ولم يسلموا إجباراً وإكراهاً لأن الله يقول في كتابه العزيز: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (١).

كانوا يأتون وفوداً وزرافات ووحداناً رجالاً ونساءً شيوخاً وشباناً. ملوكاً وعبيداً. فيبايعونه على إعلاء كلمة الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والائتمار بما جاء في القرآن الشريف من الأوامر. متتهين بما فيه من النواهي. ثم يعودون إلى بلادهم وأوطانهم فينشرون تعاليمه بين قومهم ويبينون لهم تلك الحكم البالغة الباهرة والآداب الكاملة العالية. فأقبل الناس على اعتناقه زمراً ودخلوا فيه أفواجاً. واعتنقته القبائل والعشائر والأسر. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۗ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (٢).

فلما انتقل ﷺ وانتشر القرآن الشريف في القرى والبلدان وتناولته الأيدي. أخذ الإسلام ينمو نمواً سريعاً حتى سطع نوره في قرن واحد على أغلب بلاد المعمورة: ولا ناصر له إلا أنه حق بين باطل: والحق أقوى من أن تضعف شوكته اضطهادات المبطلين.

إننا نرى أهل الأديان الأخرى في الغالب يكونون أمة واحدة من عنصر واحد. فلا تكاد تجد الموسويين إلا من هذا العنصر المعروف. ولا عبرة بتفرقهم في الممالك والبلاد. والمسيحية انتشرت بواسطة التبشير والترغيب مع طول العهد وعلى ما حدث من الاختلافات المذهبية. ولن تزال كذلك يرغب المبشرون الأفراد بأساليب مختلفة حتى بالدرهم والدينار. والبوذية لم تخرج من الهند والصين واليابان ودين (كانفوشيوس) كذلك. وما يقال فيهم يقال أيضاً في البراهمة. وهكذا من العقائد المختلفة المتعددة والمذاهب المتباينة.

وأما الإسلام فإنه في هذه المدة الوجيزة اعتنقه من لا تقدر على عددهم من العناصر العديدة والشعوب المختلفة. ولا مبشرين ولا مبعوثين فيه بالدرهم والدينار. ولا مجبرين عليه بالصارم البتار. ومن أكبر الأدلة على ذلك انتشار الإسلام في تلك الحوادث التاريخية التي نذكر لك منها حادثة (مبشركرختان).

فَرَّطَ المسلمون في بعض الأزمنة في أمور دينهم وحادوا عن الجادة، وسلكوا سبيل الغواية: فوقف الدين وقفة القائد الذي خذله أنصاره وأعوانه: كما قيل فانحدرت إلى بلاد المسلمين أمة التتار بقيادة (جنكيزخان) فجاء بخيله ورجله. وجاس خلال الديار يقتل ويسلب وينهب ويخرب الدور حتى أذاقهم الوبال. وأوقعهم في النكال. ولكن أعقبهم من الذراري في بلاد المسلمين من حملوا إلى عشائرتهم تعاليم الإسلام بين قومهم فهداهم الله إلى نور الإسلام ومسلمو الروسيا من ذرية هؤلاء. ولقد صدق من قال: هم جاؤا لشقوتهم ثم عادوا بسعادتهم: فأبي دليل أكبر من هذا الدليل.

وإنك ترى الآن من يسلم من أهل الكتاب لا يقبل إسلامه إلا إذا أعلن وأثبت إسلامه بمقتضى إظهار شرعي أمام القاضي الشرعي. بعد أن يمكث مدة في خلوة مع القسيس أو الكاهن حتى لا يقال إنه أسلم خلسة أو بواسطة الإكراه والإكراه.

ولقد خاطب الله المسلمين بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(١) وهذه الآية الشريفة صريحة في أن الإسلام انتشر لذاته. وأن المسلمين لا يضرهم من لم يؤمن ما داموا هم مهتدين. وبكتاب الله وسنة رسوله عاملين.

هذا وإننا نرى الإسلام إلى الآن ينتشر في البلاد ويدخل فيه الناس أفواجا عن رغبة وطيب خاطر. وأكثرهم في بلاد الروسيا. ومجاهل أفريقية. إذ تعتنقه الأسر بل القرية بأكملها.

وإن كثيراً من أهل الكتاب يعرفون حقيقة الدين الإسلامي الحنيف وإنه هو الدين القويم. ولكن ينكرون ذلك عناداً. وكذلك يعرفون أن رسالة نبينا حق ومكابرتهم من باب العناد. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

إلى هنا لا نشك في أن الدليل قد وضح والحق استبان والحجة لا تقبل النقض على أن الإسلام لم ينتشر هذا الانتشار بالإكراه والإجبار بل بالرغبة والاختيار.

(١) (٥) المائدة: ١٠٥.

(٢) (٢) البقرة: ١٤٦.

الجهاد كان آخر الذرائع

إن الله سبحانه وتعالى لما أرسل رسوله ﷺ أمره أن يدعو الناس إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق واللين وإقامة الحجة على صحة الدين الإسلامي وصدق ما يبلغهم به . كما أنه أبان له بأن الذين التفوا حوله من المسلمين ما أسلموا ولا انضموا إليه إلا لذلك . وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (١) فلما قام ﷺ بالدعوة كما أمره الله وهو فرد واحد لا معين له ولا من يشد به عضده إلا البرهان الساطع . والتحدي بالمعجزات التي لا يبقى أمامها معارض . ولا يبقى بعدها للمضلين حجة فآمن من آمن . وبقي على الكفر من بقي . ففطن يدعوهم إلى الإسلام بهذا الأسلوب الذي أدبه به مولاه فأصروا على العناد والكفر . فلم يشن ذلك له عزماً . بل أخذ يدعوهم إلى الهدى ودين الحق وأوضح لهم النهج القويم . فلم يزدادوا إلا عنادا وما زال يدعوهم باللين والرفق . والحجة . والمعجزة بين يديه حتى تعمدوا له الأذى وهموا بقتله . فهاجر فاتبعوه بالأذى فصبر على أذاهم الشديد . وأي أذى أشد بعد إرادتهم له القتل . ولولا أن الله أرسله رحمة للناس كافة لأنزل بهم من العذاب ما كان ينزله على الأمم الغابرة من إغراق وصواعق ومسح . وما زال ﷺ قائماً بالدعوة لم يسرح للغزو فرساً ، ولم يشهر رمحا . حتى نقض المشركون اليهود . واعتدوا على المسلمين . ولما كثر المسلمون بدخولهم في دين الله أفواجاً خشي المشركون بأسهم وأرادوا استئصالهم عن آخرهم فاجتمعت القبائل من كل مكان فأمر الله رسوله محاربة المشركين كافة كما أرادوا محاربتهم كافة . وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (٢) وأمر المسلمين بأن يقاتلوهم إذا اعتدوا عليهم .

فمن هنا يعلم أن الجهاد كان آخر الذرائع . حيث لم يبق في قوس الصبر منزع . ولا في دفع أذى المشركين طريق .

حكمة وضع الجزية على الذمي

إعلم أن المسلمين إذا فتحوا بلاداً عنوة صاروا مكلفين بحماية هذه البلاد وأهلها من كل طارئ وعدو مفاجيء . فمن أسلم صار له ما للمسلمين وعليه ما عليهم . آخاهم

الدين: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(١) وأما من لم يسلم فإنه يدفع الجزية في مقابلة قيام المسلمين بالمحافظة عليه وعلى ماله وعرضه وهذا القيام يكلفهم مبالغ باهظة من تحصين الثغور وإعداد الجيوش وكل ما هو داخل في معنى توطيد دعائم الأمن في البلاد والاستعداد لدفع المكروه عنها. وبذلك صار من يدخل في ذمتهم من غير المسلمين ملزماً بدفع الجزية لهذه العلة المعقولة.

وإننا نرى الآن ونشاهد أن الدولة التي تحتل بلداً من البلاد سواء كان هذا الاحتلال بحق أو بغير حق. تأخذ من مالياتها كل ما يلزم للجند والموظفين الذين تعينهم من قبلها. ومن تمام العدل الإسلامي لم ير الشارع حقاً للمسلمين في أخذهم الجزية إذا عجزوا عن حماية من دخل في ذمتهم.

إنظر إلى عدل الإسلام والمسلمين فيما أحدثك وأقصه عليك. إن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لما فتح الشام وتغلب الرومان على بعض البلاد التي فتحها وعجز المسلمون عن حمايتهم رد إلى أهلها ما كان أخذه من الجزية وقال لهم: ما كان لنا أن نأخذ أموالكم ولا نمنع بلادكم: وانظر إلى سر هذا العدل حيث أن الذميين حينما رأوا من المسلمين هذا العدل الباهر قالوا لهم: ردكم الله إلينا ولعن الذين كانوا يملكوننا من الروم ولكن والله لو كانوا هم ما ردوا إلينا الأموال بل غضبونا وأخذوا مع هذا ما قدروا عليه من أموالنا. فترى من هذا أن الذميين كانوا يدفعون الجزية عن رضى وطيب خاطر لأجل المحافظة على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم.

ولما فتح عمرو بن العاص مصر وكان الأقباط مضطهدين من الرومان ووضع عمرو رضي الله عنه الجزية عليهم قال المقوقس للأقباط وهو كبيرهم وأميرهم: أما يرضى أحدكم أن يكون آمناً طول حياته على نفسه وماله وولده بدينارين في السنة: ومن يعترض على المسلمين في أخذ الجزية من الذميين تقول له: إن الدين الإسلامي كلف المسلمين ما هو فوق الجزية أضعافاً مضاعفة. وهو الزكاة التي تؤخذ عن النقود وغيرها بخلاف الخراج والعشور. ولو كانت الحكومات الأوروبية وغيرها تأخذ من رعاياها ضرائب على حسب موضوع الزكاة في الإسلام لضاقت عندهم خزائن الأموال عن ما يجبي من هذه الضريبة.

وبما أن الجزية كما عرفت علتها فالذي لم يؤدها اختياراً يؤدها إكراهاً وإجباراً للمصلحة التي تعود عليهم . وإلاً كانوا وبلادهم معرضين للأخطار . ومن هنا يمكنك أن تفهم معنى قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) ولما كان الدين الإسلامي دين عدل ورحمة لم يفرض الشارع الحكيم الجزية على الشيوخ والنساء والرهبان ومن في حكم ذلك . وهذه حكمة بالغة من الشارع الحكيم .

حكمة صرف الفیء

الفيء : هو المال الذي يحصل عليه المسلمون بلا قتال . وله تقسيم مخصوص في الصرف . وهذا التقسيم له حكم بالغة . إذا عرفها ووقف على حقيقتها الذين يتخرون ويقولون أن الرسول طالب دنيا وثروة له ولذوي قريبه لما تخرصوا وقالوا الإفك والبهتان . وها نحن نبين لك بقدر الإمكان هذه الحكم الباهرة وعلى الله قصد السبيل .

قال الله تعالى : ﴿ مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٢) ولصرفه تقسيماً . الأول : في عهد رسول الله ﷺ والثاني : بعد انتقاله فالتقسيم الذي كان في عهد رسول الله هو أن الفيء يقسم إلى خمسة أسهم : أربعة منها إلى الله والرسول . والخامس يقسم إلى خمسة أسهم منها للرسول أيضاً والباقي لمن ذكروا في الآية السابقة .

والحكمة في ذلك أن الرسول ﷺ هو الإمام الذي يتصرف في شؤون المسلمين على مقتضى ما تستلزمه مصالحهم . وليس لأحد غيره هذا الحق فهو يأخذ هذه الأسهم لنفسه لهذه الغاية . وإلاً فإنه ﷺ كان أزهق الناس في الدنيا . وكيف يطمع فيها من كان يبيت الليلة والليلتين طاوياً زاهداً في الدنيا . وهناك حكمة أخرى . وهي إظهار عدل الإمام في صرف أموال المسلمين حتى لا يرمى بالظلم . وقد ظهر عدله ﷺ بأجمل المظاهر وأعدلها وأقومها . إذ كان يعطي اليتامى والمساكين من أسهمه الخاصة له ولا يدع أمراً من أمور المسلمين إلا وجه إليه العناية الشاملة للعدل الكامل .

ومن أجل ذلك قرر الشارع الحكيم أن ما كان يأخذه الرسول لنفسه يصرف بعد انتقاله

في مصالح المسلمين من إعداد الجيوش وتحصين الثغور وكل ما يرهب الأعداء. وكذلك تطهير الأنهار والترع ومصارف المياه وإقامة الجسور وكل ما من شأنه إنماء الزرع وإصلاح الأرض. وكذا تعيين الخطباء والوعاظ ورجال العلم والدين لإرشاد الناس ورفع لواء العلم ونشره في البلاد وهلم جراً من كل الوجوه التي تنفع وتفيد الأمة مادياً وأدبياً. وهذه حكمة كبرى من الشارع ورحمة بالمسلمين في أمور دينهم ودنياهم. ولذا كان الخلفاء من بعده ﷺ لا يأخذون من الفيء إلا بقدر الحاجة الضرورية للمعاش. واعلم أيضاً أن ما كان يأخذه الرسول لنفسه هو لسد معاشه لأنه ﷺ مشغول بالدعوة وهداية الخلق إلى الصراط المستقيم. ومن كانت وظيفته هكذا فلا وقت لديه يقضيه في الكسب. هذا مع الاشتغال بمصالح المسلمين العامة.

وأما الحكمة في أن ذوي قرباه يأخذون من الفيء فهي من عدة وجوه. منها أنهم أعلام الناس همة في رفع شأن الدين ورعاية مصلحة المسلمين. لأنهم جمعوا بين حميتين. الحمية الدينية والحمية العصبية. ولقد كان من آمن منهم أول من عضده وشد أزره ونصره وفداه بروحه التي بين جنبيه وعرض نفسه للخطر في سبيل الذود عنه وحمايته من المشركين. ومنها إعلاء شأنهم في نظر الأمة والتنويه بشرفهم الذي لا يماثل شرف. وهل بعد شرف الانتساب إليه ﷺ شرف مهما أحرز الإنسان رفيع الدرجات وعظيم المناصب. وأما الحكمة في الصرف على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل فظاهرة لا تحتاج إلى شرح وتفسير وتوضيح.

حكمة صرف الغنيمة

الغنيمة هي ما يحصل عليه المسلمون بواسطة الحرب والجهاد. والغنيمة تختلف عن الفيء في التقسيم ووجوه الصرف. إذ قسم الشارع هذا المال إلى خمسة أسهم: سهم لمن ذكروا في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِن السَّبِيلِ﴾^(١) والأربعة الباقية تصرف على المجاهدين بعد أن يمتاز القاتل بأخذ سلب القتل. وبعد أن يميز الإمام من كان أكثر خطراً في الحرب وأحسن بلاء. وبعد أن يصرف الإمام على الممرضين لجرحى المجاهدين.

وأما الحكمة في هذا التباين. فهي أن الفيء حصل عليه المسلمون بلا حرب ولا جهاد. ومن أجل ذلك جعل القسم الأكبر تحت تصرف المصطفى ﷺ وأما الغنيمة فإنها جاءت بواسطة الجهاد والحرب وتعرض المجاهدين للأخطار واستقبالهم الموت براً وبحراً.

ومن أجل ذلك اقتضت حكمة الشارع الحكيم أن يجعل أجرهم على نصر إعلاء كلمته في الدنيا بأخذ شيء من الغنيمة. وفي الآخرة إاثبتهم بالجنة إعلاء لقدرهم وتنويعاً بشرفهم. وهناك حكمة أخرى وهي أن المجاهد يكون في مدة الحرب مشغولاً عن مباشرة أي عمل حتى يحصل على ما به قوام حياته بعد الجهاد. فسدأ لما حصل من تعطيل مصلحته المعاشية جعل الشارع له نصيباً في الغنيمة.

وأما الحكمة في أن للرسول ﷺ نصيباً في السهم الخامس فهي من عدة وجوه.

منها أن الرسول مجاهد بل هو أفضل المجاهدين سواء باشر الحرب أو لم يباشرها. لأنه إذا لم يباشرها بنفسه يكون مشغولاً بإعداد المدد من عدد وعدة وتدبير في شؤون الحرب. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الرعب الذي يلم بالأعداء ويكون سبباً في انتصار المسلمين وإعلاء شأن الدين إنما يحصل كل ذلك بسببه وببركته وبالسر الذي تسيّر به الدعوة ويكون به النصر.

ولما كان من أسمى سجايه ﷺ الكرم كان نصيبه الذي يأخذه من الفيء والغنيمة يصرف أغلبه على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وغيرهم من كل وجوه البر والإحسان وما يفيد جماعة المسلمين ومن أجل ذلك كان نصيبه بعد انتقاله ﷺ يصرف لهؤلاء ومصالح المسلمين العامة والخاصة.

هذا وأن الشارع الحكيم لرأفته بالضعفاء واهتمامه بشأن المسلمين جعل للفقراء واليتامى والمساكين وأبناء السبيل نصيباً من الغنيمة. واعلم أيضاً أن الغنيمة لم تكن حلاً للمجاهدين في الشرائع الأولى السماوية فأحل الله لنا الغنائم رحمة بنا وشفقة علينا وتنويعاً بفضل أمة محمد كما قال ﷺ: «لم تحل الغنائم لأحد قبلنا» وقال أيضاً: «إن الله فضل أمتي على الأمم وأحل لنا الغنائم» فانظر أيها العاقل اللبيب والمؤمن المستنير قلبه بنور الإيمان. كيف قسم الشارع الغنيمة كما شاء العدل والإنصاف. وانظر كيف راعى المناسبات وقدر لكل قسطه بالعدل والقسطاس المستقيم. فسبحانك اللهم ما أحكم صنعك وأكمل تدبيرك وتقديرك.

هذه هي الحكمة في صرف الغنيمة التي قررها الشارع الحكيم. ولا نخال المطلع عليها من هؤلاء الطاعنين علينا في ديننا الحنيف إلا قد عرفوها واعترفوا بخطأهم. وإلا فمن يضل الله لا هادي له. هدايا الله وإياك إلى التفقه في الدين ومعرفة أحكامه وأصوله وفروعه.

حكمة السباق

السباق: هو أن يسابق الرجل صاحبه في نوع من الحيوان مثل الخيل والإبل. والحكمة فيه جليلة عظيمة. لأن هذا السباق يورث الشدة والإقدام على جلائل الأعمال من الفروسية وغيرها حتى أن الإنسان في قليل من الزمن يصير مستعداً لأسباب الجهاد في الجملة. ولا ريب أن تعليم أسباب الجهاد من أعظم الأشياء نفعاً عند الله والناس.

وكان العرب في جاهليتهم يعلمون أبناءهم السباق في حالة الصغر حتى إذا شب الغلام وترعرع وجد نفسه متأهلاً للكر والفر. ولا بد لهذا السباق من شروط قد شرطها الشارع إذا تعداها الإنسان فقد ضل وغوى. منها أن يكون في الأنواع الأربعة التي ذكرها رسول الله ﷺ وهي الحافر والخف والنصل والقدم لأنه قال ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» وزيد السبق في القدم بالحديث الذي روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (سأبت النبي ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقلت هذه بتلك) وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن العضبا ناقة رسول الله ﷺ كانت تسبق كلما دفعت في سباق. فدفعت يوماً في إبل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة إذ سبقت. فقال رسول الله ﷺ: «إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شيء وضعه الله».

ومنها أن يكون الخطر فيها من جانب واحد. لأنه إذا كان الخطر من الجانبين ولم يدخل فيه محلاً لا يجوز وصار في معنى القمار. والخطر من جانب واحد كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا. وإن سبقتك فلا شيء عليك. وكذلك إذا قال الملك مثلاً لرجلين: من سبق منكما فله كذا فهو جائز ومنها أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويسبق من الأشياء الأربعة. حتى إذا كان يتحقق أنه يسبق غالباً فلا تجوز المسابقة لأنها لا فائدة فيها.

حكمة حاجة الأمة إلى الخليفة

إعلموا أيها المسلمون . وافقهوا أيها الموحدون . أن حاجة المسلمين إلى الخليفة الذي هو الإمام العام لازمة لزوم العقل للإنسان والروح والجسد إذا أراد أن يكون حياً متمتعاً بنعمة الحياة ولذة الوجود .

قول حق لا مرية فيه . قائله عالم بحاجة المسلمين إلى إمام عام واحد أي خليفة واحد تلتف حوله قلوب المسلمين الذين لا تخلو بقعة في الأرض منهم . اللهم إلا في المناطق التي لا يعيش فيها الحيوان فضلاً عن بني الإنسان .

في الصين مسلمون موحدون . وفي الهند مؤمنون محمديون وفي بلاد الأفغان حملة القرآن . وفي بلاد العجم الملايين ممن يدينون بدين الإسلام . وكذلك منهم في روسيا وأغلب آسيا وإفريقية . أجناس مختلفة . وعناصر متباينة . ومنهم العجم أهل الرطانة . ومنهم الناطقون بالضاد . وفي أوروبا الملايين في البلقان وبعض بلاد اليونان حتى في لوندرة أيضاً . وفي إفريقية مصريون وحبشة وسودانيون . وبربر وعربان . يوحدون الملك الديان وفي أمريكا والأقونسية من يدين بهذا الدين الحنيف . يحفظون القرآن ويؤمنون بسيد ولد عدنان .

إن المسلمين أصبحوا في مهواة من التعاسة وسوء المصير . ذل بعد عز . استكانة بعد نهوض . انخفاض بعد رفعة . استعباد وهم أحرار . حل بهم الوبال والكروب والخطوب . تذبح أبناؤهم وتستحيى نساؤهم . وتغتصب حقوقهم . ولا من يدفع عنهم الضيم وينقذهم من هذه الوهدة البعيدة الغور . فرحمك اللهم رحماك يا من بيدك الأمر والنهي .

رب ما هذه الأحوال . تنافر لا تناصر . تخاذل وتدابر . تقاطع لا تواصل . شمل كان منتظماً ففتشت . وعقد كان منظوماً فانفرط ومعقل كان حصيناً فانهارت جدرانها وانهدمت أركانها وقوض بنيانه وحمى كان منيعاً فجاست خلاله الأعداء وتملكته البعداء .

ألا فليقم رسول الله المصطفى ، ونبيه المجتبي من قبره الشريف ليرى بعينه الشريفتين ما حل بأمة الإجابة من الويل الويل والداء العضال .

ألا فلتبعث يا ابن الخطاب من مرقدك لترى الممالك التي فتحتها سيفك البتار . ورمحك المثقف . وسهمك المسدد . وجندك المنصور وعدلك المشهور .

ألا فلتقم من قبرك يا عبد الملك بن مروان لتنظر العير وما حل بالمسلمين من الغير .
 أين أنت يا هارون . وأين ابنك المأمون . وأين أنت يا عثمان ويا قانوني يا سليمان .
 وأنت يا فاتح يا من أسقطت في الشرق دولة الرومان . ومن لي بك يا صلاح الدين والدنيا
 لترى ما حل بالمسلمين .

بل أين أنتم أيها الغزاة المجاهدون الذين هاجروا لله ورسوله وباعوا أنفسهم لخالقهم
 بأعلى الأثمان . وهل أغلى من جنة الرضوان .

ممالك فتحتموها . وأمم أخضعتموها . ودين رفعتم لواءه . وعلم تفجرت من قلوبكم
 ينابيعه . فاستقى منه القاضي والداني والعربي والعجمي . ودماء بذلتموها حتى دانت لكم
 الأمم وملاً عدلكم تلك البلدان .

ولكن فسدت الحال . وجار على المسلمين الزمان . ما بالكم أيها المسلمون تقفون
 للصلاة مولين وجوهكم شطر القبلة ولم تفقهوا لهذا معنى . ما بالكم تقولون بالتوحيد
 والتفريق بينكم ساد وعم البلاد .

محيت الأندلس العربية الإسلامية من صحيفة الإسلام . سلام عليك يا مراکش بعد
 اليوم وألف سلام . وأسفي على الجزائر وتونس وجميع بلاد الشام والعراق . والهف قلبي
 على البوسنة والهرسك وكريد .

يا أيها النيل دمعي مثلك على الخد يسيل : ويا سودان قلبي عليك كالمرجل في
 الغليان . وأنت يا طرابلس الغرب رحمة الله عليك إذ وقعت مع أمة الظليان .

أيها الملوك والأمراء المسلمون . إن في وقوفكم للصلاة مولين وجوهكم شطر الكعبة
 فيه إشارة إلى أنكم من أهل دين واحد جاء به رسول واحد . خلفه بعده خليفة واحد . هو
 الممثل للمسلمين كافة في جميع الكرة الأرضية . فلماذا ملتكم إلى الاستقلال كل يريد أن
 يكون هو الخليفة . مع أن اليد الأجنبية تملك بلادكم من كل ناحية ومكان . ومسيطرة على
 كل السكان . أهذا شأن الخليفة في الإسلام .

هل كان رسول الله ﷺ طالب دنيا مغرماً بالسلطة والسيطرة واقتناء الضياع والقصور؟

هل كان عمر بن الخطاب ومن لهم الأثر الطيب والذكر الحميد طامعين في هذه
 الحياة الدنيا الفانية؟ أم كانوا دائماً ساهرين على نصرة الدين ، وإعلاء شأن المسلمين .

هل أتاكم حديث ابن الخطاب رضي الله عنه حينما حمل الدقيق بنفسه إلى المرأة المسكينة. هل أتاكم حديث عبد الملك بن مروان. هل أتاكم حديث الرشيد وكتابه إلى بعض الملوك. هل أتاكم حديث المعتصم في عمورية. هل أتاكم حديث سليمان القانوني وخطابه إلى ملك فرنسا إذ ذاك قبل أن تصير جمهورية. هل أتاكم حديث هؤلاء الذين نصروا الله فنصرهم. وأقرضوه قرضاً حسناً فضاعف لهم الأجر وأمدهم بنصر من عنده وجيش من جنده.

لعل قائلاً يقول: ارتكبت الشطط وأخطأت كل الخطأ. إذ كان في عصر هؤلاء الذين تفخر بهم بلاد إسلامية مستقلة ملوكها وأمراؤها مع عز منيع. ومجد رفيع. للدين والمسلمين. فنقول الجواب على هذا من نفس الاعتراض. لأن الغرض اجتماع كلمة المسلمين وإن كان الواجب الديني أن يكون لهم خليفة واحد يلتفون حوله من كل مكان كما جاء في الدين.

ألا ترى كافورا الأخشيدي وهو زنجي خصي كان ساعد الخلافة الأيمن. ألا تنظر إلى سيف الدولة بن حمدان الذي رفع للإسلام أعلا منار. ألا ترى ملوك الأندلس وهم ليسوا بخلفاء بالمعنى الشرعي قد فتحوا الفتوحات العديدة الواسعة ونشروا الإسلام والعدل في تلك الربوع والبلدان. ألا ترى سلاطين آل عثمان قبل السلطان سليم الأول كيف أنقذوا الإسلام من تلك المصائب، ونهضوا به من الوهدة البعيدة الغور.

فإذا كان الملوك والأمراء المسلمون عززوا الإسلام فكيف بنا إذا كنا جميعاً من مالك ومملوك. وغني وصعلوك. وحكام ومحكوم تابعين لإمام واحد عام الذي هو الخليفة يجمع شملنا ويدير أمرنا كما أمر الله ورسوله.

الله سبحانه وتعالى يقول وقوله الحق: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١) فأبونا الإسلام الذي هو ممثل في شخص الخليفة. والله يأمرنا بالاتحاد ولا اتحاد إلا إذا وجهنا وجوهنا نحو خليفة واحد يكون على جميع البلاد الإسلامية بشرط أن يساعده جميع المسلمين من كل الأصقاع المنتشرين في جميع الكرة الأرضية.

إن الخليفة بحكم الدين له السلطة الدينية والسياسية معاً. والمسلمون لا ينتظم لهم

أمر إلا إذا كانت السلطان هكذا. والدين لم يقرر للمسلمين خليفتين. كما أن الإسلام لم نلتقه عن رسولين. من أجل ذلك وجب توحيد الخليفة الذي هو الإمام العام. فافهموا يا ذوي الأحلام.

كتاب الإمام أبي يوسف للخليفة الرشيد

سأل هارون الرشيد الخليفة العباسي الإمام أبا يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهما أن يضع له كتاباً في الخراج تسيير عليه الدولة. فانظر إلى قول الإمام أبي يوسف لهارون الرشيد. وأنت تعلم منزلة الرشيد في إبان صولة الدولة العباسية وريعيان شبابها. قال أبو يوسف رضي الله عنه في مقدمة الكتاب.

أطال الله بقاء أمير المؤمنين. وأدام له العز في تمام من النعمة. ودوام من الكرامة. وجعل ما أنعم به عليه موصولاً بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي ﷺ.

إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي (جمع جالية وهي الجزية) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به. وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم. وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ما نولي من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر. وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه. وقد فسرت ذلك وشرحته.

يا أمير المؤمنين إن الله وله الحمد قد قللك أمراً عظيماً. ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب. قللك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله واثمنتك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم. وليس يلبس البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعانه عليه. فلا تضعين ما قللك الله من أمر هذه الأمة والرعية فإن القوة في العمل بإذن الله. لا تؤخر عمل اليوم إلى غد. فإنك إذا فعلت ذلك أضعت. إن الأجل دون الأمل. فبادر الأجل بالعمل فإنه لا عمل بعد الأجل. إن الرعاة مؤدون إلى ربهم ما يؤدي الراعي إلى ربه. فأقم الحق فيما ولاك الله وقللك ولو ساعة من نهار. فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته. ولا ترغ فترغ رعيته. وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب. وإذا نظرت إلى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا. فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا. فإن الآخرة تبقى والدنيا تفتنى. وكن من خشية الله

على حذر. واجعل الناس عندك في أمر الله سواء. القريب والبعيد. ولا تخف في الله لومة لائم. واحذر فإن الحذر بالقلب وليس باللسان. واتق الله فإنما التقوى بالتوقي ومن يتق الله يقه.

واعمل لأجل مفضوض. وسبيل مسلوک. وطريق مأخوذ وعمل محفوظ. ومنهل مورود. فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته. والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته. وكأن ذلك قد كان. فكفى بالحسرة والندامة يؤمئذ في ذلك الموقف العظيم لما علم ولم يعمل. يوم تزل فيه الأقدام. وتتغير فيه الألوان. ويطول فيه القيام. ويشتد فيه الحساب. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَكُنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿هَذَا يَوْمَ الْفَصْلِ جَمَعْتُمْ وَالْأَوَّلِينَ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بُرُونٍ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ﴾ (٤) وقال: ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بُرُونَهَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا لَاعِشِيَةً أَوْصَحَهَا﴾ (٥).
فيا لها من عشرة لا تقال. ويا لها من ندامة لا تنفع. إنما هو اختلاف الليل والنهار. ييليان كل جديد ويقربان كل بعيد. ويأتیان بكل موعود. ويجزي الله كل نفس بما كسبت إن الله سريع الحساب.

فإن الله فإن البقاء قليل والخطب خطير. والدنيا هالكة وهالك من فيها والآخرة هي دار القرار. فلا تلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين. فإن ديان يوم الدين إنما يدني العباد بأعمالهم ولا يدنيهم بمنازلهم. وقد حذرک الله فاحذر فإنک لم تخلق عبثاً ولن تترك سدى. وإن الله سائلک عما أنت فيه وعما عملت به فانظر ما الجواب.

واعلم أنه لن تزول غداً قدما عبد بين يدي الله تبارك وتعالى إلا من بعد المسألة. فقد قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه وعن عمره فيم أفناه. وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه. وعن جسده فيم أبلاه».

(٤) (٤٦) الأحقاف: ٣٥.

(١) (٢٢) الحج: ٤٧.

(٥) (٧٩) النازعات: ٤٦.

(٢) (٧٧) المرسلات: ٣٨.

(٣) (٤٤) الدخان: ٤٠.

فاعدد يا أمير المؤمنين للمسألة جوابها. فإن ما عملت فأثبت فهو عليك غداً يقرأ. فاذكر كشف قناعك في ما بينك وبين الله في مجمع الإشهاد.

وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله. وأن لا تنظر في ذلك إلا إليه وله. فإنك إن لا تفعل تتوعد عليك سهولة الهدى وتعمى في عينك. وتتعمى رسومه ويضيق عليك رحبه. وتكر منه ما تعرف. وتعرف منه ما تنكر فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها فإن الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء ردّه عن أماكن التهلكة بإذن الله وأورده أماكن الحياة والنجاة. فإذا ترك ذلك أضاعه وإن تشاغل بغيره كانت التهلكة عليه أسرع وبه أضر، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك. ووفاه الله أضعاف ما وفى له فاحذر أن تضع رعبك فيستوفي ربها حقها منك؛ ويضيعك بما أضعت أجرك، وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم، وإنما لك من عملك ما عملت فيمن ولآك الله أمره، وعليك ما ضيعت منه، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره فلست تنسى، ولا تغفل عنهم وعمما يصلحهم فليس يغفل عنك، ولا يضيع حظك من هذه الدنيا في هذه الأيام والليالي كثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً والصلاة على رسول الله ﷺ نبي الرحمة وإمام الهدى ﷺ وإن الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولادة الأمر خلفاء في أرضه، وجعل لهم نوراً يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم وبين ما اشتبه من الحقوق عليهم، وإضاءة نور ولادة الأمر إقامة الحدود ورد الحقوق إلى أهلها بالثبوت والأمر البين وإحياء السنن التي سنّها القوم الصالحون أعظم موقعاً. فإن إحياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت.

وجور الراعي هلاك للرعية، واستعانتة لغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة. فاستتم ما أتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها. فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنِ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (١) وليس أحب إلى الله من الإصلاح ولا أبغض إليه من الفساد. والعمل بالمعاصي كفر النعم. وقل من كفر من قوم قط النعمة ثم لم يفزعوا إلى التوبة إلا سلبوا عزهم وسلط الله عليهم عدوهم.

وإني أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي منّ عليك بمعرفته فيما أولاك أن لا يكلك في شيء من أمرك إلى نفسك، وأن يتولى منك ما تولى من أوليائه وأحبائه فإنه ولي ذلك والمرغوب إليه فيه، وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته فتفقهه وتدبره وردّد قراءته حتى تحفظه فإني قد اجتهدت لك في ذلك، ولم آلك والمسلمين نصحاً ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه، وإني لأرجو إن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم، وبالتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم.

وكتبت لك أحاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه مما تريد العمل به إن شاء الله، فوفقك الله لما يرضيه عنك وأصلح بك وعلى يدك. اهـ.

كتاب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله

كان طاهر بن الحسين حكيماً في أمره عالماً بتصاريف الأمور سياسياً كبيراً. وقد حنكه الدهر. ووعظته حوادث الأيام. وكان يعلم أن ابنه يلي الحكم في يوم من الأيام. فكتب لابنه كتاباً جامعاً يرجع إليه في خلوته ويعمل بما جاء به وما حواه في أيام حكمه وإننا نذكر هنا بعضاً منه لأجل الفائدة والعظة للملوك والأمراء، ومن يتولى أمر جماعة المسلمين قال:

أخلص نيتك في جميع أعمالك. وتفرد بتقويم نفسك تفرد من يعلم أنه مسؤول عما يصنع. ومجزى بما أحسن. ومؤاخذ بما أساء. واسلك بمن تسوسهم وترعاهم نهج الدين وطريقة الهدى. وأقم حدود الله تعالى في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم فيها. ولا تعطل ذلك ولا تتهاون به. فإن في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك ظنك. واعتزل جانب البدع والشبهات يسلم لك دينك على جميع أمورك بالسنن المعروفة وتتم لك جميع أمورك.

وإذا عاهدت عهداً فأوف به. وإذا وعدت الخير فأنجزه. واقبل الحسنة وادفع بها. واغمض عن عيب كل ذي عيب من رعيتك. وابغض أهل النميمة. فإن أول فساد أمورك في عاجلها وأجلها تقريب الكذوب والجرأة على الكذب. لأن الكذب رأس المآثم والزور والنميمة خاتمها. والنميمة لا يسلم صاحبها. وقائلها لا يسلم له صاحب ولا يستقيم له

أمر. وأحب أهل الصلاح والصدق وأعن الضعفاء. وصل الرحم. وابتغ بذلك وجه الله تعالى وإعزاز أمره والتمس فيه ثوابه والدار الآخرة. واجتنب سوء الأهواء والجور واصرف عنهما رأيك وأظهر براءتك منهما لرعيته. وأنعم بالعدل سياستهم. وقم بالحق فيهم وبالمعرفة التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى. واملك نفسك عند الغضب. وآثر الحلم والوقار.

وإياك والحدة والطيش والغرور فيما أنت بسبيله. وإياك أن تقول أنا مسلم أفعل ما أشاء فإن ذلك سريع إلى نقض الرأي وقلة اليقين لله عز وجل. واخلص لله تعالى وحده النية واليقين. واعلم أن الملك لله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء. ولن تجد تغير النعمة وحلول النعمة إلى أحد أسرع من أصحاب السلطان والمبسوط لهم في الدولة إذا كفروا بنعم الله تعالى وإحسانه واستظالوا بما أعطاهم الله عز وجل من فضله.

ودع عنك شر نفسك. ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكنز البر والتقوى واستصلاح الرعية وعمارة بلادهم والتفقد لأموارهم والحفظ لدمائهم والإغاثة لمنكوبهم. واعلم أن الأموال إذا كثرت وادخرت في الخزائن لا تنمو. وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم نمت وذكمت وصلحت بها العامة وطاب بها الزمان. فليكن كنز خزائلك تفريق الأموال فيما يصلح شأن رعيته ومعاشهم. واعلم بأنك إذا فعلت ذلك قرت النعمة لك واستوجبت المزيد من الله تعالى. وكنت بذلك على جباية أموال رعيته وخراجك أقدر. وكان الجميع لما شملهم من عدلك وإحسانك أسلس لطاعتك.

وطب نفساً بكل ما أردت. واجهد نفسك لكل ما حددت لك واعرف للشاكرين حقهم وأثبهم عليه. وإياك أن تنسيك الدنيا وغرورها وسلطان الملك وأبهته هول الآخرة. فتهاون بما يحق عليك. فإن التهاون يورث التفريط. والتفريط يورث البوار. وليكن عملك لله عز وجل. وارج منه الثواب فإنه تعالى قد أسبغ عليك فضله. واعتصم بالشكر. وعليه فاعتمد يزدك الله خيراً وإحساناً. فإن الله تعالى يثيب بقدر شكر الشاكرين وإحسان المحسنين.

ولا تحقرن ذنباً. ولا تماثلن حاسداً. ولا ترحمن فاجراً. ولا تصلن كفوراً. ولا تدهن عدواً. ولا تصدقن ناماماً. ولا تأمن عدواً. ولا توالين فاسقاً. ولا تتبعن غاويماً. ولا تحمدن مرثياً. ولا تحقرن إنساناً. ولا تردن محتاجاً. ولا تحسنن باطلاً. ولا تلاحظن

مضحكاً. ولا تخلفن وعداً. ولا تذهبن فخراً. ولا تظهرن غضباً. ولا تباينن رجاء، ولا تمشين مرحاً، ولا تزكين سفيهاً، ولا تفرطن في طلب الآخرة. ولا ترفع للنمام عيناً، ولا تغمض عن ظالم رهبة منه أو محاباة، ولا تطلبن الآخرة في الدنيا.

وأكثر مشاورة الفقهاء، واستعمل نفسك بالحلم، وخذ عن أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكمة، ولا تدخلن في مشورتك أهل الرفه والبخل، ولا تسمعن لهم قولاً، فإن ضررهم أكثر من نفعهم.

وتفقد الجند في منازلهم ودواوينهم وأجر عليهم أرزاقهم، ووسع عليهم في معاشهم يقو لك أمرهم وتزيد قلوبهم في طاعتك وأمرك خلوصاً وانشراحاً، وحسب ذي السلطان أن يكون على جنده ورعيته رحمة في عدله وعطيته وإنصافه وعنايته وشفقته وبره وتوسعته، والزم العمل بذلك تلق نجاحاً وصلاحاً وفلاحاً.

واعلم أنك جعلت بولايتك خازناً وحافظاً وراعياً، وإنما سمي أهل عملك رعيتك لأنك راعيتهم وقيمهم، فخذ منهم ما أعطوك من عفوهم ونفذه في قوام أمرهم، وصلاح حالهم. واستعمل عليهم أولي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة بالعلم والعدل والسياسة والعفاف.

واجعل في كل جهة من عملك أميناً يخبرك خبر عمالك ويكتب إليك بسيرهم وأعمالهم، حتى كأنك مع كل عامل في عمله معائناً لأموره كلها، وإذا عرض عليك أمر من الأمور فانظر فيه، فإن رأيت فيه السلامة ورجوت فيه حسن الدفاع فامضه، وإلا فتوقف عنه، وراجع أهل البصر والعلم به ثم خذ فيه عدته، فإنه ربما نظر الرجل في أمر وقد أتاه على ما يهوى فأغواه ذلك وأعجبه فإن لم ينظر في عواقبه أهلكه ونقض عليه أمره، فاستعمل الحزم في كل ما تريد عمله، وأفرد نفسك بالنظر في أمور الفقراء والمساكين ومن لا يقدر على رفع مظلمته إليك، وانظر فيما يصلح الله به أمرهم، وتعاهد ذوي البأساء ويتاماهم وأراملهم، واجعل لهم أرزاقاً من خزائنك ليصلح الله حالهم ويرزقك به بركة وزيادة وأجراً حسناً وأكثر الإذن للناس عليك وأرهم وجهك واخفض لهم جناحك واطهر لهم بشرك ولن لهم في المسألة، واعطف عليهم بجودك وفضلك، وإذا أعطيت فبسماحة وطيب خاطر، واستعن بالله على جميع الأمور.

وأنا أسأل الله عز وجل أن يحسن عونك وتوفيقك وورشدك وكلاءتك والسلام.

واقعة للخليفة المنصور العباسي

يحسن بنا في هذا الفصل أن نذكر لكل واقعة حصلت لأمر المؤمنين الخليفة المنصور وأنت تعلم منزلة الخليفة المنصور في الدولة العباسية ولا نقصد بذلك إلا العظة والتذكرة؛ إنما يتذكر أولو الألباب.

قدم أمير المؤمنين المنصور الخليفة العباسي مكة حاجاً فكان يخرج للطواف ليلاً؛ فخرج ذات ليلة حين أسحر، فبينما هو يطوف إذ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع. فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله، ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه؛ فقال له المنصور: ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الأرض، فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني؛ فقال: يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسي أنباتك بالأمور من أصولها وإلا اختصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل، فقال له: أنت آمن على نفسك؛ فقال: الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض أنت؛ فقال: ويحك، وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي، والحلو والحامض في قبضتي، فقال له: وهل دخل أحداً من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين.

إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع الأموال وجعلت بينك وبينهم حجاباً من الجص والآجر، وأبوأباً من الحديد وحجة معهم السلاح، ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعواناً ظلمة إن نسيت لم يذكروك، وإن ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالأموال والكرام والسلاح، وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا (فلان وفلان) نفر سميتهم، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد إلا وله في هذا المال حق، فلما رأى هذا نفر استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك؛ تجبي الأموال ولا تقسمها، قالوا: هذا قد خان الله فما لنا أن لا نخونه، وقد سخر لنا، فأتروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس شيء إلا ما أرادوا، وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمراً إلا أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره، فلما انتشر ذلك عنك وعنهم وعظمتهم الناس وهابوهم؛ وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقوا بهم على ظلم رعيتك؛ ثم فعل ذلك ذوو القدرة

والثروة من رعيته لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلات بلاد الله بالطمع بغياً وفساداً، وصار هؤلاء القوم شركاك في سلطانك وأنت غافل؛ فإن جاءك متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك وأهين واضطهد؛ وضرب حتى يكون نكالاً لغيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير؛ فما بقاء الإسلام وأهله على هذا.

ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف؛ ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي يا أهل الإسلام فيبتدرونه مالك؛ مالك؛ فيرفعون مظلمته إلى سلطانهم فينتصف.

ولقد كنتُ يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك فقدمتها مرة؛ وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي؛ فقال له وزراؤه مالك تبكي لا بكت عينك؛ فقال: أما أنا فلست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته؛ ثم قال أما إن كان قد ذهب سمعي فإن بصري لم يذهب؛ نادوا في الناس ألا لا يلبس ثوباً أحمر إلا مظلوم؛ فكان يركب الفيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلوماً فينصفه؟

هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه في ملكه؛ وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك؛ فإنك لا تجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة، إن قلت أجمعها لولدي فقد أراك الله عبراً في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه، وما له على الأرض مال، وما من مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه.

ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يشاء، وإن قلت أجمع المال لأشيد سلطاناً فقد أراك الله عبراً فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعه من الذهب والفضة وما أعدوه من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حتى أراد الله بكم ما أراد.

وإن قلت أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها فوالله ما فرق ما أنت فيه إلا منزلة لا تدرك إلا بالعمل الصالح.

يا أمير المؤمنين هل أنت تعاقب من عصاك من رعيته بأشد من القتل. قال: لا. قال: فكيف تصنع بالملك الذي حولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا؟ وهو تعالى

لا يعاقب من عصاه بالقتل، ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم، وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك.

ماذا تقول يا أمير المؤمنين إذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك إلى الحساب؟ هل يعني عنك عنده شيء مما كنت فيه ومما شححت عليه من ملك الدنيا؟

فبكى المنصور بكاء شديداً حتى نحب وارتفع صوته، ثم قال: يا ليتني لم أخلق ولم أك شيئاً، ثم قال: كيف احتيالي فيما خولت فيه ولم أر من الناس إلا خائناً، قال: يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين، قال: ومن هم، قال: العلماء، قال: فرّوا مني، قال: هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقك من قبل عمالك ولكن افتح الأبواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وخذ الشيء مما حلا وطاب، واقسمه بالحق والعدل، وأنا ضامن على أن من هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك، فقال المنصور: اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل اهـ.

واقعة ثانية للخليفة المنصور العباسي

عمرو بن عبيد زاهد في الدنيا قد بلغ من الصلاح والتقوى درجة لم يبلغها غيره من أهل عصره، وفي ذات يوم دخل هذا الرجل الصالح على أبي جعفر المنصور في خلافته، فلما استوى عمرو بن عبيد في مجلس الخليفة، وكان مجلسه بالقرب من مجلس المنصور، فقال له: عظني يا أبا عمرو فوعظه بمواعظ كثيرة جاء منها:

إن هذا الأمر أصبح في يدك لو بقي في يد غيرك ممن كان قبلك لم يصل إليك، فاحذر ليلة تمخض بيوم لا ليلة بعده، ثم أراد الانصراف فقال له المنصور: قد أمرنا لك بعشرة آلاف درهم، قال: لا حاجة لي فيها، قال: والله تأخذها، قال: والله لا آخذها، وكان المهدي ولد المنصور حاضراً بالمجلس، فقال المهدي: يحلف أمير المؤمنين وتحلف أنت؟ فالتفت عمرو بن عبيد إلى المنصور وقال: من هذا الفتى؟ قال: هو ابني المهدي ولي العهد، فقال عمرو: أما والله لقد ألبسته لباساً ما هو من لباس الأمراء، وسميته باسم ما استحقه، ومهدت له أمراً أمتع ما يكون له أشغل ما يكون عنه؛ ثم التفت إلى المهدي فقال: نعم يا ابن أخي إذا حلف أبوك حنثه عمك، لأن أباك أقوى على الكفارات من عمك: وعند الانصراف قال له المنصور: هل من حاجة لك، قال: لا تبعث إليّ حتى آتيك، قال:

إذن لا تلقاني، قال: هي حاجتي، ومضى وقد شيعة المنصور وهو يقول: كلكم طالب صيد إلا عمرو بن عبيد.

ولم نسمع في التاريخ أن خليفة من خلفاء المسلمين رثى عالماً من رعيته، أو واحداً من أمراء بيته إلا المنصور، حيث يقول عندما بلغه موت هذا الرجل الصالح العالم العامل وقد دفن في موضع يقال له (مران):

| | |
|-----------------------------|-------------------------|
| صلى الإله عليك من متوسد | قبراً مررت به على مران |
| قبراً تضمن مؤمناً متحنفاً | صدق الإله ودان بالعرفان |
| لو أن هذا الدهر أبقى صالحاً | أبقى لنا عمرو أبا عثمان |

حكمة الرق من حيث هو

إعلم أن الإنسان محتاج في جميع شؤونه الخاصة به المختلفة في أنواعها المتباينة في الصعوبة والسهولة إلى من يشد أزره ويكون له عوناً في أدائها. ولما كانت الأعمال في بعض الأحيان تحتّم وجود المعين والمساعد ولا يمكن وجوده بمعنى الكلمة في الغالب صار الأمر محتاجاً إلى القوة والنفوذ والسلطة حتى يكون مسموع الكلمة نافذ القول في كل ما يريده من الأعمال والمصالح حتى يستقيم له الحال ويصفو منه البال. ويقوم بما يلزمه من الأعمال على أتم نظام وأحسن مثال. وهذه سنة الله في خلقه من يوم أن خلق الله الإنسان وكلفه بعمارة هذا الكون ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وكان الرق شائعاً في الأمم جمعاء. وقد تغالى الناس قبلاً في تسلطهم على الرق وخالفوا ما ورد في الشرائع من حسن المعاملة والرفق بالإنسان. ولم يراعوا الغاية التي من أجلها وجد الرق.

ارتكبوا من المظالم ما تقشعر له الأبدان ويشتعل منه الرأس شيباً ويفتت الأكباد. ويجري ماء العيون. حتى أن الحالة بلغت بهم إلى حد ترفع منه الوحوش الضارية. إذ كانوا يحرقون الرقيق ويذبحونه ذبحاً كالأغنام. ويلقون لحمه للوحوش في القفار، والأسماك في البحار، إما لذنب صغير أو لهوي نفس طبعت على القسوة والغلظة.

وقد جاء الإسلام لا نافعاً له بالمرّة. ولا مبقياً إياه على تلك الحالة الشنيعة. بل غير هذه الحالة وحسنها. وانتقل به من الحضيض الأسفل إلى المرتبة التي ستعرفها من شرح حاله قبل الإسلام وبعده.

حالة الرقيق قبل الإسلام

كان الرق قبل الإسلام مما تذوب له القلوب . ولو كانت قدت من الجلود والصخر الصيخود . وتشذب له الأحشاء وتدمى له العيون .

فكم ضجت الأرض إلى ربها من العذاب الذي كان يصب على أولئك المساكين الذين أوقعهم الشقاء والبلاء في أيدي أناس لا يعرفون للرحمة معنى ولا للشفقة مغزى . فهم كالوحوش الضارية بل أشد بطشاً . وأقوى فتكاً . وكان شائعاً في جميع البقاع . ولدى كل الممالك . وكانت معاملتهم له متنوعة من الظلم والجور .

فقد كان عند قدماء المصريين آلة للعمل كحراث الأرض وعمارتها بالزرع وإقامة الدور وحمل الأثقال . وكانوا يجعلون اقتناء الرقيق من مصائد الشرف ومنازل الرفعة . فالرقيق كان عندهم بمنزلة الدواب .

وكان عند اليهود لا عمل له إلا مباشرة الأعمال القذرة النجسة وكان عند الفرس مكلفاً بكل ما يؤمر به من الأعمال ولو كانت فوق طاقته . وكان إذا قصر في عمل لعجز أو لغير عجز عوقب بأشد ما يتصوره الإنسان من العذاب . وعند العبرانيين كان الرق من أقوى مظاهر الشرف كالماشية والعقار وغير ذلك .

وعند اليونان كان كذلك تقريباً . وعند الرومان كان أتعس الناس حالاً وشهرهم مآلاً . وكان تعذيبه بالحرق والقتل وبقر البطن وتقطيعه إرباً إرباً . وكان عندهم على صنفين . صنف للحكومة . والآخر مملوك للأهالي . فالمملوك للحكومة كان يكلف بالمباني العمومية وخدمة الكهنة وحراسة السجون وغير ذلك . وكانت الحكومة تعاقبه أشد العقاب دون سائر أفراد الرعية . وأما المملوك للأهالي فإنه كان يؤدي من الأعمال ما يريده المالك سواء كان العمل شاقاً أو هيناً . وكانت عقوبته من أشد العقوبات وأظلمها . وفي الغالب تودي بحياته . إذ يفعلون به ما هو مثال التوحش والهمجية بل التوحش أقل ضرراً وأخف بطشاً إذ كان السيد في بعض الأحوال يقطعه إرباً إرباً . ويلقي لحمه للأسماك الخاصة به في بركة مخصوصة .

وكان الإيطاليون والفرنسيون وسكان بريطانيا الأصليون يعدون الفلاحة من أحقر الأعمال وأخسها ولذلك كانوا يرضون على الرقيق ضرائب من المال أو الماشية أو غير ذلك والفرنسيون الأصليون كان من تقاليدهم أن من تزوج برقيق صار رقيقاً مثلها . وأمة

الوزيقوط كانوا من أشد الناس قسوة في معاملة الرقيق. ومن تقاليدهم أن من تزوجت بعدها حرقاً معاً وهما في حالة الحياة. وعند الجرمانيين كان يضرب عليه ضريبة من مال أو ماشية. وعند اللومبارديين كان يعامل مثل معاملة أمة الوزيقوط إلا أنهم يعدمون السيدة قتلاً بالسيف بدل الإحراق بالنار. وكان الأنجلوساكسون يقسمون الرقيق إلى قسمين: قسم يلازم الأرض لحرستها وزراعتها وقسم يتصرف فيه بالبيع والشراء وغير ذلك.

ذهبت تلك الأمم وتركت لخلفها بعض هذه العوائد التي عرفتها. فإن بعض دول الاستعمار يعاملون الرقيق أشد المعاملة ويضعون له قوانين خاصة بأعماله وعقوبته. حتى أن الأمريكيان يفرضون عليه من الأعمال ما هو فوق طاقة البشر. ولقد نسمع كل يوم بالعذاب الأليم الذي يقع على الرقيق هناك. وفي الكونغو ما يقرب من ذلك.

هذه كانت حالة الرقيق قبل الإسلام. وقد تورثها بعض ذرية تلك الأمم: ولأجل أن تعرف مقدار عدل الإسلام نبين لك حالة الرقيق في الإسلام.

حالة الرقيق في الإسلام

قد عرفت مما تقدم حالة الرقيق قبل الإسلام. ولما جاء الإسلام أنقذه من تلك المظالم والمصائب ومن هاتيك الرزايا والبلايا، وسواء الشارع الحكيم في كثير من الحقوق والأحكام بغيره من المسلمين، وقد أوصى الله به وجعل معاملته بالحسن وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) وقال ﷺ: «عبيدكم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله» وقد نهى ﷺ عن الإساءة إلى هذا الرقيق واحتقاره فقال: «لا يقل أحدكم عبيدي وليلق فتاي وفتاتي» وقال أيضاً: «من كان له جارية فعلمها وأحسن إليها وتزوجها كان له أجران» فليس بعد إرضاء الله تعالى ورسوله له دليل على أن الإسلام جاء ماحياً تلك العوائد الوحشية وراحماً الرقيق. وحسبنا أن الله صرح لنا على لسان نبيه بأن العبيد إخواننا. ومن هنا يعلم أن الإساءة إليهم عقوق. والإحسان إليهم من أفضل الأعمال والقربات.

روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

وعن وائلة بن الأصقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب. فقال ﷺ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

وعن أبي نجيع السلمى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالطائف فسمعتة يقول: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَمِنْ شَابٍ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا كَانَ بِهِ وَقَاءٌ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَ بِهَا وَقَاءٌ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرَتِهَا مِنَ النَّارِ».

وعن البراء بن عازب قال: جاء إعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. علمني عملاً يدخلني الجنة. فقال ﷺ: «أَعْتَقِ النَّسْمَةَ وَفَكَ الرِّقْبَةَ» فقال: أو ليسوا واحداً. فقال ﷺ: «لا. عتق النسمة أن تفرد بعقتها وفك الرقبة أن تعين على إفكاكها» وفي بعض الروايات «أن تعين في ثمنها».

وقال ﷺ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي جَبْرِيلُ بِالرَّفْقِ بِالرَّقِيقِ حَتَّى ظَنَنْتَ أَنَّ النَّاسَ لَا تَسْتَعْبِدُ وَلَا تَسْتُخَدَمُ» وقال أيضاً في حالة المرض الذي مات فيه: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» وروى أم سلمة عنه أيضاً أنه قال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ وَفِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» وروى عن أنس أنه قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» وجعل ﷺ يغرغر بها في صدره الشريف.

وروى أبو حنيفة رضي الله عنه. قال: إن عبد الله بن رواحة من أصحاب رسول الله ﷺ كانت له راعية تتعاهد غنمه فعدا الذئب على واحدة فأكلها فجاء عبد الله يبحث في الغنم فلم يجد الشاة فأخبرته الراقية بأمرها فلطمها على وجهها ثم ندم على ما وقع منه. وغدا على رسول الله ﷺ يخبر بما فعل بجاريته. فاشتد بالنبي ﷺ الغضب حتى احمر وجهه وهاب أصحابه أن يكلموه. ووقف عبد الله واجماً لا حراك به. ثم قال عليه الصلاة والسلام: «وَمَا عَسَى الصَّيِّبَةُ أَنْ تَفْعَلَ بِالذَّئِبِ. وَمَا عَسَى الصَّيِّبَةُ أَنْ تَفْعَلَ بِالذَّئِبِ» وما زال يكررها ثم قال: «إِنْ خَدَمَكُمْ إِخْوَانَكُمْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ الْوَلَايَةَ عَلَيْهِمْ» فلم يجد عبد الله بن رواحة مخرجاً من هذا الموقف إلا بعق جاريته التي لطمها.

وقد اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بسيد الخلق فعاملوا الرقيق معاملة

لا يتصور وقوعها إلا من أمثالهم رضوان الله عليهم أجمعين. فمن ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً على دابة وعبده يسعى خلفه فقال للسيد: احمله خلفك يا عبد الله فإنما هو أخوك روحك مثل روحه:

ولما سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بيت المقدس كان معه عبده وناقته فكانا يتناوبان الركوب على الناقة وهو خليفة المسلمين وإمامهم في السياسة والدين. ولما وصلا إلى بيت المقدس وكان غلامه الراكب. وأمير المؤمنين ساع خلفه. وكان الأمير على بيت المقدس إذ ذاك أبا عبيدة بن الجراح. فخشي أبو عبيدة أن يحتقره الناس وهو في بلاد من بقايا حكم الرومان. فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين أراك تصنع أمراً لا يليق فإن الأنظار متجهة إليك: فقال عمر: لم يقل أحد ذلك قبلك وكلامك هذا يوجب اللعنة على المسلمين وقد كنا أذل الناس وأحقرهم فأعزنا الله بالإسلام ومهما طلبنا العز من غيره أذلنا الله.

ولقد أنف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من الاستعباد فقال: إني لأحجل من نفسي إذا استعبدت رجلاً يقول ربي الله: وقد اقتضى المسلمون أثر الصحابة في العناية بالرقيق.

هذا وقد تقلد كثير من الأرقاء المناصب العالية والوظائف السامية في الإسلام. فمن ذلك أن رسول الله ﷺ لما رأى النجابة في أسامة بن زيد أمره على جيش عظيم فيه الأنصار والمهاجرون وأجلاء الصحابة. وهذا الجيش قد أنفذه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد انتقال الرسول. وكذلك أمر أبا عبيدة وهو زنجي الأصل على كتبية أرسلها إلى حلب. وفيها من قريش السادات الأجلاء. ولما وفد عمرو بن العاص إلى المقوقس كبير القبط وأميرهم في مصر للمفاوضة في شأن الصلح كان الأمير عبادة بن الصامت.

وهذا كافور الأخشيدي الخصي جلس على عرش الفراعنة وقبض بيده على زمام المملكة المصرية. وهي أنفس ممالك الإسلام. وكان اشتراه الأخشيد من بعض أهل مصر بثمانية عشر ديناراً.

وكان الأمير بهاء الدين قراقوش الأسدي خصياً وهو الذي تولى بناية سور القاهرة في زمن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب أول ملوك مصر من الدولة الأيوبية.

وكان السلطان الملك المؤيد (شيخ محمودي) من الأرقاء قد اشتراه الخوaja محمود شاه اليازدي تاجر المماليك بثمان بخس. وعرف بالمحمودي نسبة إليه. ثم قدمه

إلى الظاهر برقوق فأعجب به وبذكائه . ثم تولى عدة وظائف بمصر والشام في دولة سيده الظاهر برقوق إلى أن صار سلطاناً على مصر من أول شعبان سنة (٨١٥) هجرية . وما زال سلطاناً بها حتى وافاه الأجل المحتوم في ٨ محرم سنة (٨٢٤) هجرية فكانت مدة سلطنته على مصر ثمان سنين وخمسة أشهر وستة أيام . وهو الذي بنى جامع المؤيد المشهور باسمه في باب زويلة (باب المتولي) في القاهرة وقد وقف عليه شيئاً كثيراً ولم يزل عامراً إلى وقتنا هذا ولا يزال إن شاء الله . وهو يعد من أفضر الآثار المصرية الآن .

هذه حالة الرقيق في الإسلام فقارن بينها وبين حالته قبله يظهر لك الفرق جلياً . فما أعظم حكمة الشارع الحكيم وما أعدل الإسلام .

حكمة إبقاء الرق في الإسلام

لعل قارئاً يقول إن الدين الإسلامي جاء لخير الإنسان وسعادته دنيا وآخرة . وإن من سعادة الإنسان بل أكبر نعمة ينالها هي نعمة الحرية التي إذا فقدت كانت الحياة مريرة . وربما فضل بعض الناس الموت على حياة الذل والاستعباد . فلأي سبب لم يقرر الشارع الإسلامي نفي الرق في الإسلام كما نفى كثيراً من العادات التي تحرم الإنسان لذة الحرية . وفي فقدانها من الصعوبة ما هو معلوم فنقول له . إن الشارع الإسلامي حكيم يضع الأشياء في موضعها . من أجل ذلك لم يفاجئ الناس بمحو عادة تأصلت فيهم من القدم . فإذا ما فوجئوا بمحوها دفعة واحدة كثر المجادلون والمعارضون . فالشارع الحكيم لم يشأ محوها دفعة واحدة . بل جعلها في طريق فيه مصلحة لمن يسترقون ولغيرهم .

أما مصلحة الذين يستعبدون ويسترقون فمن وجهين .

الأول: تقابله بأن جعله من أسرى الحرب فقط . وكانت الأمم قبل الإسلام تسترق بالحرب وبغير الحرب . ثم زاد على ذلك بأن جعل العتق قرينة من القربات وحض عليه في كثير من المواضع . ثم زاد على هذا بأن أوصى بمعاملته بالحسنى وشدّد في ذلك وجعل أموراً ومسائل في الإسلام توصل إلى فك الرقبة . وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة عديدة في ترغيب العتق . هذا من مصلحة الرقيق نفسه .

وأما مصلحة غيره وهو من يسترق . فإن إبقاء الرق يعود على المسلمين بالفائدة إذا قاموا بأداء مصلحة خاصة بأمة من الأمم التي تكفلوا برعايتها . فإنهم يجدون بالرقيق مساعداً

على تقويم أمر معاشهم ذلك المعاش الذي لا قدرة لهم عليه كمنح الأرض وحراثة الزراعة وتربية الأطفال وما أشبه ذلك . وأيضاً إبقاؤه فيه إرهاب للعدو حيث يكثُر به عدد المسلمين والمحاربين . هذه هي الحكمة في إبقاء الرق في الإسلام إلى الآن .

القضاء والقدر

أعتقد وأتأكد أنه لا يوجد رجل في الشرق والغرب لم يسمع باسم السيد جمال الدين الأفغاني ذلك العالم الكبير والفيلسوف العظيم الذي لا يقال عنه إنه رجل بل أمة . لما كان السيد جمال الدين في فرنسا أرسل لتلميذه الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فوافاه هناك وأصدر مجلة العروة الوثقى وكانت المجلة الوحيدة في أوروبا التي تصدر باللغة العربية ودافع فيها عن الأمم المهضومة في الشرق والتي كانت تحت نير الظلم والاستعمار وقد ذكر السيد جمال الدين الكلمة الآتية في القضاء والقدر قال رحمة الله عليه :

قضت سنة الله في خلقه بأن للعقائد القلبية سلطاناً على الأعمال البدنية . فما يكون في الأعمال من صلاح أو فساد فإنما مرجعه فساد العقيدة وصلاحها .

ورب عقيدة واحدة تأخذ بأطراف الأفكار ، فيتبعها عقائد ومدركات أخرى ، ثم تظهر على البدن بأعمال تلائم أثرها في النفس ورب أصل من أصول الخير ، وقاعدة من قواعد الكمال ، إذا عرضت على الأنفس في تعليم أو تبليغ شرع يقع فيها الاشتباه على فهم المسامع فتلتبس عليه بما ليس من قبيلها ، وتصادف عنده بعض الصفات الرديئة ، أو الاعتقادات الباطلة ، فيعلق بها عند الاعتقاد شيء مما تصادفه ، وفي كلا الحالتين يتغير وجهها ، ويختلف أثرها ، وربما تتبعها عقائد فاسدة سببية على الخطأ في الفهم ، أو عنى خبث الاستعداد فتنشأ عنها أعمال غير صالحة ، وذلك على غير علم من المعتقد ، كيف اعتقد ولا كيف يصرفه اعتقاده . والمنغورور بالظواهر يظن أن تلك الأعمال إنما نشأت عن الاعتقاد بذلك الأصل وتلك القاعدة .

ومن مثل هذا الانحراف في الفهم وقع التحريف والتبديل في بعض أصول الأديان غالباً . بل هو علة البدع في كل دين على الأغلب ، وكثيراً ما كان هذا الانحراف وما يتبعه من البدع منشأً لفساد الطباع وقبائح الأعمال ، حتى أفضى بمن ابتلاهم الله به إلى الهلاك وبئس المصير .

وهذا ما يحمل بعض من لا خبرة لهم على الطعن في دين من الأديان؛ أو عقيدة من العقائد الحقّة، استناداً على أعمال بعض السذج؛ المنتسبين إلى الدين أو العقيدة.

من ذلك عقيدة القضاء والقدَر التي تعد من أصول العقائد في الديانة الإسلامية الحقّة. كثر فيها لفظ المغفلين من الإفرنج وظنوا بها الظنون، وزعموا أنها ما تمكنت من نفوس قوم إلا وسببتهم الهمة والقوة، وحكمت فيهم الضعف والضعفة ورموا المسلمين بصفات ونسبوا إليهم اظواراً، ثم حصروا علتها في الاعتقاد بالقدَر قالوا: إن المسلمين في فقر وفاقه، وتأخر في القوى الحربية والسياسية عن سائر الأمم، وقد نشأ فيهم فساد الأخلاق فكثر الكذب والنفاق والخيانة والتحاقد والتباغض وتفرقت كلمتهم وجعلوا أحوالهم الحاضرة والمستقبلية، وغفلوا عما يضرهم وما ينفعهم، وقنعوا بحياة يأكلون فيها ويشربون وينامون ثم لا ينافسون غيرهم في فضيلة، ولكن متى أمكن لأحدهم أن يضر أخاه لا يتقصر في إلحاق الضرر به، فجعلوا بأسهم بينهم والأمم من ورائهم تبتلعهم لقمة بعد أخرى رضوا بكل عارض، واستعدوا لقبول كل حادث، وركنوا إلى السكون في كسور بيوتهم يسرحون في مرعاهم ثم يعودون إلى ماوهم. الأمراء فيهم يقطعون أزممتهم في اللهو واللعب ومعاظاة الشهوات وعليهم حقوق وواجبات تستغرق في أدائها أعمارهم ولا يؤدون شيئاً منها. يصرفون أموالهم فيما يقطعون به زمانهم إسرافاً وتبذيراً نفقاتهم واسعة، ولكن لا يدخل في حسابها شيء يعود على ملتهم بالمنفعة يتخاذلون ويتنافرون وينيطون المصالح العمومية بمصالحهم الخصوصية.

فرب تنافر بين أمرين يصيح أمة كاملة كل منهما يخذل صاحبه ويستعدي عليه جاره فيجد الأجنبي فيهما توه فانية وضعفاً قاتلاً فينال من بلادهما ما لا يكلفه عدداً ولا عدة. شملهم الخوف وعمهم الجبن والخور يفزعون من الهرة ويألمون من اللمس. قعدوا عن الحركة إلى ما يلحقون به الأمم في العزة والشوكة وخالفوا في ذلك أوامر دينهم مع رؤيتهم لجيرانهم بل الذين تحت سلطنتهم يتقدمون ويباهونهم بما يكسبون وإذا أصابت قوماً من إخوانهم مصيبة أو عدت عليهم عادية لا يسعون في تخفيف مصابهم ولا ينبعثون لمناصرتهم ولا توجد فيهم جمعيات مليّة كبيرة لا جهرية ولا سرية يكون من مقاصدها إحياء الغيرة وتنبه الحمية ومساعدة الضعفاء وحفظ الحق من بغى الأقباء وتسلط الغرباء.

هكذا نسبوا إلى المسلمين هذه الصفات وتلك الأطوار وزعموا أن لا منشأ لها إلا اعتقادهم بالقضاء والقدَر وتحويل جميع مهماتهم على القدرة الإلهية وحكموا بأن

المسلمين لو داموا على هذه العقيدة فلن تقوم لهم قائمة ولن ينالوا عزاً ولن يعيدوا مجداً ولا يأخذون حقاً ولا يدفعون تعدياً ولا ينهضون بتقوية سلطان أو تأييد ملك ولا يزال بهم الضعف يفعل في نفوسهم ويركس من طباعهم حتى يؤدي بهم إلى الفناء والزوال (والعياذ بالله) يعني بعضهم بعضاً بالمنازعات الخاصة وما يسلم من أيدي بعضهم يحصده الأجنب .

واعتقد أولئك الإفرنج أنه لا فرق بين الاعتقاد بالقضاء والقدر وبين الاعتقاد بمذهب الجبرية القائلين بأن الإنسان مجبور محض في جميع أفعاله وتوهموا أن المسلمين بعقيدة القضاء يرون أنفسهم كالريشة المعلقة في الهواء تقلبها الرياح كيفما تميل ومتى رسخ في نفوس قوم أن لا اختيار لهم في قول ولا عمل ولا حركة ولا سكون وإنما جميع ذلك بقوة جابرة وقدرة قاصرة فلا ريب تتعطل قواهم ويفقدون ثمرة ما وهبهم الله من المدارك والقوى، وتمحى من خواطرم داعية السعي والكسب وأجدر بهم بعد ذلك أن يتحولوا من عالم الوجود إلى عالم العدم . هكذا ظنت طائفة من الإفرنج وذهب مذهبها كثيرون من ضعفاء العقول من المشرق .

ولست أخشى أن أقول كذب الظان وأخطأ الواهم وأبطل الزاعم وافتروا على الله والمسلمين كذباً . لا يوجد مسلم في هذا الوقت من سني وشيعي وزيدي ووهابي وخارجي يرى مذهب الجبر المحض ويعتقد سلب الاختيار عن نفسه بالمرة بل كل من هذه الطوائف المسلمة يعتقدون بأن لهم جزءاً اختيارياً في أعمالهم يسمى بالكسب وهو مناط الثواب والعقاب عند جميعهم وأنهم محاسبون بما وهبهم الله من هذا الجزء الاختياري ومطالبون بامثال جميع الأوامر الإلهية والنواهي الربانية الداعية إلى كل خير الهادية إلى كل فلاح وإن هذا النوع من الاختيار هو مورد التكليف الشرعي وبه تتم الحكمة والعدل .

نعم كان بين المسلمين طائفة تسمى بالجبرية ذهبت إلى أن الإنسان مضطر في جميع أفعاله اضطراراً لا يشوبه اختيار وزعمت أن لا فرق بين أن يحرك الشخص فكه للأكل والمضغ وبين أن يتحرك بقففة البرد عند شدته ومذهب هذه الطائفة يعده المسلمون من منازع السفسطة الفاسدة وقد انقرض أرباب هذا المذهب في أواخر القرن الرابع من الهجرة ولم يبق لهم أثر .

وليس الاعتقاد بالقضاء والقدر هو عين الاعتقاد بالجبر ولا من مقتضيات ذلك الاعتقاد كما ظنه أولئك الواهمون . الاعتقاد بالقضاء يؤيده الدليل القاطع بل ترشد إليه الفطرة ويسهل على كل من له فكر أن يلتفت إلى أن كل حادث له سبب يقارنه في الزمان وأنه

لا يرى من سلسلة الأسباب إلا ما هو حاضر لديه ولا يعلم ماضيها إلا مبدع نظامها وأن لكل منها مدخلاً ظاهراً فيما بعده بتقدير العزيز العليم . وإرادة الإنسان إنما هي حلقة من حلقات تلك السلسلة وليست الإرادة أثراً من آثار الإدراك والإدراك انفعال النفس بما يعرض على الحواس وشعورها بما أودع في الفطرة من الحاجات فلظواهر الكون من السلطة على الفكر والإرادة ما لا ينكره أبه فضلاً عن عاقل وأن مبدأ هذه الأسباب التي ترى في الظاهر مؤثرة إنما هي بيد مدبر الكون الأعظم الذي أبدع الأشياء على وفق حكمته وجعل كل حادث تابعاً لشبهة كأنه جزء له خصوصاً في العالم الإنساني .

ولو فرضنا أن جاهلاً ضل عن الاعتراف بوجود إله صانع للعالم فليس في إمكانه أن يتخلص من الاعتراف بتأثير الفواعل الطبيعية والتأثيرات الدهرية في الإرادات البشرية فهل يستطيع إنسان أن يخرج بنفسه عن هذه السنة التي سنها الله في خلقه؟ هذا أمر يعترف به طلاب الحقائق فضلاً عن الواصلين وأن بعضاً من حكماء الإفرنج وعلماء سياستهم التجأوا إلى الخضوع لسلطة القضاء وأطالوا البيان في إثباتها ولسنا في حاجة إلى الاستشهاد بأرائهم .

إن للتاريخ علماً فوق الرواية غني بالبحث فيه العلماء من كل أمة ومو العلم الباحث عن سير الأمم في صعودها وهبوطها وطبائع الحوادث العظيمة وخواصها وما ينشأ عنها من التغيير والتبديل في العادات والأخلاق والأفكار بل في خصائص الإحساس الباطن والوجدان وما يتبع ذلك كله من نشأة الأمم وتكوين الدول أو فناء بعضها واندراس أثره . هذا الفن الذي عدوه من أجلّ الفنون الأدبية وأجزؤها فائدة بناء للبحث فيه على الاعتقاد بالقضاء والقدر والإذعان بأن قوى البشر في قبضة مدبر للكائنات ومصرف للحادثات ولو استقلت قدرة البشر بالتأثير ما انحط رفيع ولا ضعف قوي ولا انهدم مجد ولا تقوض سلطان .

الاعتقاد بالقضاء والقدر إذا تجرد عن شناعة الجبر يتبعه صفات الجراءة والإقدام وخلق الشجاعة والبراعة ويبعث على اقتحام المهالك التي ترجف لها قلوب الأسود وتنشق منها مراثر النمرور .

هذا الاعتقاد يطبع الأنفس على الثبات واحتمال المكاره ومقارعة الأهوال ويحليها بحلي الجود والسخاء ويدعوها إلى الخروج من كل ما يعزّ عليها بل يحملها على بذل الأرواح والتخلي عن نضرة الحياة كل هذا في سبيل الحق الذي قد دعاها للاعتقاد بهذه

العقيدة. الذي يعتقد أن الأجل محدود والرزق مكفول والأشياء بيد الله يصرفها كما يشاء كيف يرهب الموت في الدفاع عن حقه وإعلاء كلمة أمته أو ملته والقيام بما فرض الله عليه من ذلك وكيف يخشى الفقر بما ينفق من ماله في تعزيز الحق وتشيد المجد على حسب الأوامر الإلهية وأصول الاجتماعات البشرية. امتدح الله المسلمين بهذا الاعتقاد مع بيان فضيلته في قول الحق: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَظْوهُمْ فَرَّادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهِنَّ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ (١).

اندفع المسلمون في أوائل نشأتهم إلى الممالك والأقطار يفتحونها ويتسلطون عليها فأدهشوا العقول وحيروا الألباب بما دوخوا الدول وقهروا الأمم وامتدت سلطتهم من بلاد بيريبي الفاصلة بين إسبانيا وفرنسا إلى جدار الصين مع قلة عددهم وعدادهم وعدم اعتيادهم على الأهوية المختلفة وطبائع الأقطار المتنوعة. أرغموا الملوك وأذلوا القياصرة والأكاسرة في مدة لا تتجاوز ثمانين سنة.

إن هذا ليعد من خوارق العادات وعظائم المعجزات. دمروا بلاداً ودكدكوا أطواداً ورفعوا فوق الأرض أرضاً ثانية من القسطل وطبقة أخرى من النقع وسحقوا رؤوس الجبال تحت حوافر جيادهم وأقاموا بدلها جبلاً وتلاً من رؤوس النابذيين لسطانهم وأرجفوا كل قلب وأرعدوا كل فريضة وما كان قائدهم وسائقهم إلى جميع هذا إلا الاعتقاد بالقضاء والقدر.

هذا الاعتقاد هو الذي ثبت به أقدم بعض الأعداد القليلة منهم أمام جيوش يغص بها القضاء ويضيق بها بسيط الغبراء فكشفوهم عن مواقعهم وردوهم على أعقابهم.

بهذا الاعتقاد لمعت سيوفهم بالمشرق وانقضت شهها على الحيارى في هبوات الحروب من أهل المغرب وهو الذي حملهم على بذل أموالهم وجميع ما يملكون من رزق في سبيل إعلاء كلمتهم لا يخشون فقراً ولا يخافون فاقة. هذا الاعتقاد هو الذي سهل عليهم حمل أولادهم ونسائهم ومن يكون في حجورهم إلى ساحات القتال في أقصى بلاد العالم كأنما يسيرون إلى الحدائق والرياض وكأنهم أخذوا لأنفسهم بالتوكل على الله أماناً من كل غادرة وأحاطوها من الاعتماد عليه بحصن يصونهم من كل طارقة.

وكان نساؤهم وأولادهم يتولون سقاية جيوشهم وخدمتها فيما تحتاج إليه لا يفترق النساء والأولاد عن الرجال والكهول إلا بحمل السلاح ولا تأخذ النساء رهبة وتغشى الأولاد مهابة.

هذا الاعتقاد هو الذي ارتفع بهم إلى حد كان ذكر اسمهم يذيب القلوب ويبدد أفلاذ الأكباد حتى كانوا ينصرون بالرعب يقذف به في قلوب أعدائهم فيهزمون بجيش من الرهبة قبل أن ينظروا بروق سيوفهم ولمعان أستهم بل قبل أن تصل إلى تخومهم أطراف جحافلهم.

(بكائي على السالفين ونحيبي على السابقين أين أنتم يا عصابة الرحمة وأولياء الشفقة. أين أنتم يا أعلام المروءة وشوامخ القوة. أين أنتم يا أمل النجدة وغوث المضيئ يوم الشدة. أين أنتم أيها الأمجاد الأنجاد القوامون بالقسط الآخذون بالعدل الناطقون بالحكمة المؤسسون لبناء الأمة. ألا تنظرون من خلال قبوركم إلى ما أتاه خلفكم من بعدكم وما أصاب أبناءكم ينتحل نحلكتكم. انحرفوا عن سنتكم وجاروا عن طريقكم فضلوا عن سبيلكم وتفرقوا فرقاً وأشيعاً حتى أصبحوا من الضعف على حال تذوب لها القلوب أسفاً. وتحترق الأكباد حزناً. أضحوا فريسة للأمم الأجنبية لا يستطيعون ذوداً عن حوضهم ولا دفعاً عن حوزتهم. ألا يصيح من برازحك صائح منكم ينبه الغافل ويوقظ النائم ويهدي الضال إلى سواء السبيل إنا لله وإنا إليه راجعون).

أقول: وربما لا أخشى واهماً ينازعني فيما أقول: إن من بداية تاريخ الاجتماع البشري إلى اليوم ما وجد فاتح عظيم ولا محارب شهير نبت في أواسط الطبقات. ثم رقي بهمه في أعلا الدرجات. فذلت له الصعاب وخضعت له الرقاب. وبلغ من بسطة الملك ما يدعو إلى العجب. ويبعث الفكر على طلب السبب. إلا كان معتقداً بالقضاء والقدر.

سبحان الله الإنسان حريص على حياته شحيح بوجوده على مقتضى الفطرة والجملة فما الذي يهون عليه إقتحام المخاطر وخوض المهالك ومصارعة المنايا إلا الاعتقاد بالقضاء والقدر وركون قلبه إلى أن المقدر كائن ولا أثر لهول المظاهر.

أثبتت لنا التواريخ أن كورسن الفارسي (ليخسرو) وهو أول فاتح يعرف في تاريخ الأقدمين ما تسنى له الظفر في فتوحاته الواسعة إلا لأنه كان معتقداً بالقضاء والقدر فكان لهذا الاعتقاد لا يهوله هول، ولا توهن عزمته شدة. وإن إسكندر الأكبر اليوناني كان ممن

رسخ في نفوسهم هذه العقيدة الجلييلة، وجنكيز خان التتري صاحب الفتوحات المشهورة كان من أرباب هذا الاعتقاد بل كان نابليون الأول بونايرت الفرنسي من أشد الناس تمسكاً بعقيدة القضاء وهي التي كانت تدفعه بعساكره القليلة على الجماهير الكثيرة فيتهياً له الظفر، وينال بغيته من النصر فنعم الاعتقاد الذي يطهر النفوس الإنسانية من رذيلة الجبن وهو عائق للمتدلس به عن بلوغ كماله في طبقة أياً كانت.

نعم إننا لا ننكر أن هذه العقيدة قد خالطها في نفوس بعض العامة من المسلمين شوائب من عقيدة الجبر، وربما كان هذا سبباً في رزيتهم ببعض المصائب التي أخذتهم بها في الأعصر الأخيرة، ورجاؤنا في الراسخين من علماء العصر أن يسعوا جهدهم في تخليص هذه العقيدة الشريفة من بعض ما طرأ عليها من لواحق البدع.

ويذكروا العامة بسنن السلف الصالح وما كانوا يعملون، وينشروا بينهم ما أثبتته أمتنا رضي الله عنهم كالشيخ الغزالي وأمثاله من أن التوكل والركون إلى القضاء إنما طلبه الشرع منا في العمل لا في البطالة والكسل وما أمرنا الله أن نهمل فروضنا، ونبذ ما أوجب علينا بحجة التوكل عليه، فتلك حجة المارقين من الدين، الحائدين عن الصراط المستقيم ولا يرتاب أحد من أهل الدين الإسلامي في أن الدفاع عن الملة في هذه الأوقات صار من الفروض العينية على كل مؤمن مكلف. وليس بين المسلمين وبين الالتفات إلى عقائدهم الحقبة التي تجمع كلمتهم وترد إليهم عزيمة وتنهض غيرتهم لاسترداد شأنهم الأول إلا دعوة خير من علمائهم. وإن جميع ذلك موكول إلى ذمتهم.

أما ما زعموه في المسلمين من الانحطاط والتأخر فليس منشؤه هذه العقيدة ولا غيرها من العقائد الإسلامية ونسبته إليها كنسبة النقيض إلى نقيضه، بل أشبه ما يكون بنسبة الحرارة إلى الثلج والبرودة إلى النار.

نعم حدث للمسلمين بعد نشأتهم نشوة من الظفر، وثمل من العز والغلبة وفاجأهم وهم على تلك الحال صدمتان قويتان صدمة من طرف الشرق وهي غارة التتر من جنكيز خان وأحفاده وصدمة من طرف الغرب وهي زحف الأمم الأوروبية بأسرها على ديارهم وأن الصدمة في حال النشوة تذهب بالرأي وتوجب الدهشة والسبات بحكم الطبيعة.

وبعد ذلك تداولتهم حكومة متنوعة؛ ووسد الأمر فيهم إلى غير أهله وولي على أمورهم من لا يحسن سياستها، وكان حكاهم وأمراؤهم من جرائم الفساد في أخلاقهم وطباعهم، وكانوا مجلبة لشقائهم وبلاتهم فتمكن الضعف من نفوسهم، وقصرت أنظار

الكثير منهم على ملاحظة الجزئيات التي لا تتجاوز لذته الآنية وأخذ كل منهم بناصية الآخر يطلب له الضرر، ويلتمس له السوء من كل باب لا لعلة صحيحة ولا داع قوي وجعلوا هذا ثمرة الحياة فالأمر إلى الضعف والقنوط وأدى إلى ما صاروا إليه .

ولكني أقول وحق ما أقول إن هذه الملة لن تموت ما دامت هذه العقائد الشريفة آخذة مأخذها من قلوبهم ورسومها تلوح في أذهانهم وحقائقها متداولة بين العلماء الراسخين منهم وكلما عرض عليها من الأمراض النفسية والاعتلال العقلي فلا بد أن تدفعه قوة العقائد الحققة ويعود الأمر كما نبدأ وينشطو من عقالهم ويذهبو مذاهب الحكمة والتبصر في إنقاذ بلادهم، وإرهاب الأمم الطامعة فيهم وإيقافها عند حدها وما ذلك ببعيد .

والحوادث التاريخية تؤيده فانظر إلى العثمانيين الذين نهضوا بعد تلك الصدمات القوية (حروب التتر والحروب الصليبية) وساقوا الجيوش إلى أرجاء العالم واتسعت لهم ميادين الفتوحات ودوخوا البلاد وأرغموا أنوف الملوك ودانت لسلطانهم الدول الإفرنجية حتى كان السلطان العثماني يلقب بالسلطان الأكبر بين الدول .

ثم أرجع البصر تجد هزة في نفوسهم وحركة في طباعهم أحدثها فيهم ما توعدتهم به الحوادث الأخيرة من رداءة العاقبة وسوء المنقلب حركة سرت في أفكار ذوي البصيرة منهم في أغلب الأنحاء شرقاً وغرباً وتألفت من خيارهم عصابات للحق كتبت على نفسها نصرة العدل والشرع والسعي بغاية الجهد لبث أفكارهم وجمع الكلمة المتفرقة ولم الأشتات المتبددة وجعلوا من أصغر أعمالهم نشر جريدة عربية لتصل بما يكتب فيها بين المتباعدين منهم وتنقل إليهم بعض ما يضره الأجانب لهم؛ وإنا نرى عدد الجمعية الصالحة يزداد يوماً بعد يوم نسأل الله تعالى نجاح أعمالها وتأييد مقصدها الحق، ورجاؤنا من كرمه أن يترتب على حسن سعيها أثر مفيد للشرقيين عموماً، والمسلمين خصوصاً أهـ .

حكمة الميراث

حكمة الميراث من حيث هو لفائدة كبرى . وهي تقوية رابطة القرابة والعاطفة الطبيعية . وعلى الجملة إن الميراث فيه فائدة كبرى للناس وسنين ذلك مفصلاً لأجل أن يقف عليها كل إنسان . حتى ترتفع عنه تلك الشبهات التي تعتريه والوساوس التي يوسوسها له الشيطان الرجيم .

حكمة الميراث بسبب الزوجية

إعلم أن الشارع الحكيم قرر توريث الأزواج والزوجات وأحقهم بالأقارب لعدة وجوه واعتبارات. منها أن كلا منهما عون للآخر في متاعب الحياة من تدبير منزل وتربية أطفال وأولاد وصرف عليهم وغير ذلك. فلا ينبغي أن يحرم كل منهما من التركة ومن أجل ذلك لا يحجب كلاهما حجب حرمان أصلاً. بل حجبهما حجب نقصان. ومنها أنه ربما مات الزوج وترك زوجته في سن لم تصلح فيها للزواج حتى يقوم بالنفقة عليها غيره. ومنها أنه إذا مات وكانت فقيرة لا تجد من ينفق عليها حتى تنقضي عديتها شرعاً وتصلح للزواج. وهكذا من الحكم الجليلة. أما الحكمة في أن المرأة ترث الثمن أو الربع في بعض الحالات وأن الرجل يرث الربع أو النصف في بعض الحالات أيضاً. فهذا راجع إلى أن للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأن الرجل أفضل من المرأة. زد على ذلك أنه زوجها والقوام عليها. وكل ذلك حكم بالغة من الشارع الحكيم. وستأتي الحكمة في ذلك في الفصل الآتي.

الحكمة في جعل نصيب الذكر

ضعف نصيب الأنثى

إن الشارع الحكيم جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى فيما عدا الأخوة لأم. لأن الأخوة لأم يرثون بواسطة أمهم وهي أنثى. فلذلك اشتركوا جميعاً على السواء. ولا يزيد نصيبهم على الثلث مهما بلغوا في العدد. وكذلك يرثون مع وجود أمهم بخلاف ما إذا ورثوا من آبائهم وباقي أقاربهم وغير ما ذكر فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

والحكمة في أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى. أن الذكر يكذب ويكدر في طلب الرزق للإنفاق على بيته وأولاده ومن تجب عليه نفقته شرعاً. بل هو الذي يعتمد عليه الاعتماد في تدبير الشؤون الخاصة والعامة. بخلاف الأنثى التي هي دائماً متوارية بالحجاب لا عمل لها إلا تدبير شؤون المنزل الداخلية. وهي التي ينفق عليها زوجها ويكلف بذلك شرعاً ولو كانت في سعة من المال وصلاح الحال. وأيضاً إن الذكر يكلف نفسه من متاعب الحياة ما لا تقدر عليه الأنثى. فهو الذي يفلح الأرض ويقاسي الشدائد في استثمارها وهو الذي يجوب الأقطار ويعاني وعناء الأسفار في البر والبحر للتجارة وغيرها. وهو الذي يباشر الحروب ويعرض نفسه لخطر الموت في نصره الدين وحمى الأوطان. وهو الذي يؤدي

الأعمال التي تنرم لمصنحة الأمة سواء أكانت هذه الأعمال متعلقة بالقضاء أو صيانة الأموال أو غير ذلك من سائر الوظائف والمناصب .

من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم نصيبه ضعف الأنثى إذ المال أكبر مساعد للإنسان على تخفيف مشاعب العيش وتسهيل أسباب الكسب . وقال العلامة النسفي رضي الله عنه ما يأتي :

فضمحل الرجل عن المرأة بالعقل والعزم والحزم والرأي والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والإمامة والأذان والخطبة والجماعة والجمعة وتكبير التشريق عند أبي حنيفة رضي الله عنه . والشهادة في الحدود والقصاص وتضعيف الميراث والتعصيب فيه وملك النكاح والطلاق . وإليه الانتساب وهم أصحاب اللحى والعمائم اهـ .

حكمة ميراث البنت في الشريعة الإسلامية

ظلت البنت في زمن الجاهلية حقياً وأزماناً طويلة لا ينظر إليها بحال ولا تقوم بوزن ولا يلتفت إليها . وكثيراً ما كانت تدفن البنت في التراب حية من ذوي قرباها من غير ذنب جنته سوى أنها أنثى . ومن أجل ذلك يقال لهم يوم القيامة : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴾ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿ ﴾ (٩) .

ظلت الأنثى كذلك في أيام الجاهلية الأولى وتوارث ذلك الآباء عن الأجداد حتى يزغت شمس الشريعة الإسلامية واجتثت بدور هذه العادة القبيحة وانتقلت بالأنثى من حال إلى حال . حتى جعلتها في مرتبة لم تكن تحلم بها من قبل . وجعلت لها نصيباً في الميراث . وذلك النصيب هو نصف نصيب الذكر . وذلك لحكمتين . الأولى رحمة بهذا المخلوق الضعيف . والثانية إبطال تلك العادة القبيحة التي كانت فاشية في أيام الجاهلية الأولى . وهي حكمة بالغة من الشارع الحكيم .

هذا حال الأنثى في الإسلام . ولكن انظر إلى بعض الممالك والبلاد التي لا تدين بالدين الإسلامي تجدها حرمت في قوانينها توريث البنت مهما بلغت في التربية والتعليم .

وهؤلاء يرجع أصلهم إلى البوذية. لأن توريث البنت ليس مشروعاً في المذهب البوذي. ومن الأسف الشديد أن بعض من يدين بالدين الإسلامي في الشرق الأقصى قد أخذ هذه العادة القبيحة. وإن شاء الله سيقلعون عنها قريباً بإذن الله متى وصلت إليهم هذه الحكم وهذه الفوائد الجليلة.

ولقد قال بعض الأفاضل في هؤلاء المسلمين القاطنين في الشرق الأقصى الذين يمنعون توريث البنت ما يأتي:

والذي أراه أن هؤلاء المسلمين يرجع أكثرهم في أصله إلى أصل بوذي. وتوريث البنت ليس مشروعاً عندهم. فدخلوا في الإسلام حاملين لتلك العادة ولم يبحثوا عما شرعه الإسلام في شأن توريث البنت. والذين يرجعون إلى أصل إسلامي سرت إليهم تلك العادة من غيرهم وهكذا. وليس المسلمون الصينيون هم المنفردون بتلك العادة. فإن الهنالك في بلاد الهند لا يورثون النساء. ولهم العذر في ذلك. فقد درجوا على أن المرأة عليها أن تقدم نفسها للنار لتحرق مع زوجها إذا مات. فإذا لم تحرق معه كما هو الشأن في هذه الأيام بقيت مدة حياتها نجسة في اعتقادهم لا تتزوج ولا يمسه أحد لنجاستها وشؤمها.

وقد سرت عدوى هذه العادة عادة عدم توريث النساء إلى المسلمين في البنجاب وبعض أنحاء الهند الأخرى.

وأذكر أنني كنت في يوم جمعة بمنزل أحد المثقفين ثقيفاً عالياً وقد دعانا لتناول الشاي. وقد جلست إلى جانبي سيدة أمريكية (طبيبة) ولدت بطرابلس الشام وترت بها وتعلمت الطب في أمريكا. وزاولت مهنتها مع والدها بطرابلس. ثم أقامت بلا هور مع ابن عمها وهو زوجها وهو طبيب أيضاً. وهذه السيدة لغتها العربية كلغة أهل طرابلس تماماً كأنها لم تخرج منها. وهي تحب مصر وطرابلس وتحن إليهما حنيناً عظيماً.

وكانت بجوارها (الليدي . . .) وهي زوجة أحد زعماء المسلمين الذين يشار إليهم بالبنان في الهند. وقد وجهت الليدي إليّ بعض أسئلة بواسطة هذا الطبيب. كان منها. هل النساء يرثن في مصر. فقلت إن النساء يرثن ويأخذن حقهن وأحياناً المحاكم الشرعية تحكم لهن بحقهن في الميراث. والجهات التنفيذية تقوم بتنفيذ ذلك الحكم. فقالت إن النساء في البنجاب لا يرثن وكنت قد سمعت قبل ذلك من . . . أن كثيراً من البلاد الإسلامية في الهند يتبعون العادة الهندوكية من حرمان النساء من الميراث.

أقول: وإن طائفة (اليمين) وهم من فريق أهل السنة ومن المستمسكين بالدين يتبعون تلك العادة أيضاً وكانت الشريعة الموسوية خالية من النص على ميراث البنت في أرض الموعد مطلقاً. ولكن بنات صلفحاد من سبط ملعى بن يوسف تظلمن فنص في التوراة على قيامهن مقام أبيهن. وهذا هو النص في الإصحاح السابع والعشرين.

(أولاً): فتقدمت بنات صلفحاد بن جلعاد بن ماكير بن ملعى من عشائر ملعى بن يوسف وهذه أسماء بناته: محللة. نوعية. ملكة. برصة.

(ثانياً): ووقعن أمام موسى والعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب جنجة الاجتماع قائلات.

(ثالثاً): أبونا مات في البرية ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل نحطيته مات ولم يكن له بنون.

(رابعاً): لماذا يحترف اسم أبينا من بني عشيرته لأنه ليس له ابن. أعطينا ملك بين إخوة أبينا.

(خامساً): فقدم موسى بن دهوان أمام الرب.

(سادساً): فكلم الرب موسى قائلاً.

(سابعاً): بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطين ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن.

(ثامناً): وتكلم نبي بني إسرائيل قائلاً أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته.

(تاسعاً): وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته. اهـ.

فعدم توريث البنت عند المسلمين في الصين أو الهند لم يكن عن تعمد لمخالفة أمر الله تعالى وإنما هي مسألة ألف وعادة سرت إليهم وتأصلت فيهم منذ كانوا على الدين الذي انتقلوا منه إلى الإسلام أو بالعدوى من جيرانهم والمخالطين لهم اهـ.

حكمة توريث الأب والأم

إعلم أن من نعم الله الكبرى على الإنسان نعمة الوجود في هذه الحياة الدنيا. والأبوان هما السبب الظاهري في وجود الإنسان. ولأنهما أقرب الناس إليه. ومن أجل ذلك

لا يحجبان حجب حرمان أصلاً. فلو خرج الابن لهما عن جميع ما ملكت يده وأجهد نفسه كل الإجهاد في خدمتهما لما قام ببعض الواجب. كيف لا وقد يقوم الأبوان في تربية الأبناء بما هو معلوم إذ تسهر أمه طول الليل في سبيل إرضاعه وحفظه من كل ما يؤذيه. وإذا أصابه مرض أصبح بالها في قلق. وفكرها في حيرة. وكذلك الأب فإنه يعاني المشاق في سبيل مداواته والإنفاق على الأطباء الذين يداوونه. فإذا بلغ السن التي تؤهله لتلقي العلوم أنفق عليه مصاريف التربية ومصاريف التعليم وهكذا من المشاق التي يعانيتها الأب في تربية الأبناء والتي لا تخفى على أقل الناس عقلاً. وقد يكون الأبوان قد بلغا سنًا لا يمكن لأحد منهما السعي في الكسب. إما لكبرهما وإما لعجزهما.

من أجل ذلك فرض الشارع الحكيم لهما نصيباً في تركة ولدهما المتوفى رحمة بهما وأداء لحقهما على الأبناء.

حكمة تساوي الأب والأم في الميراث

إعلم أن الشارع الحكيم وإن كان فضل الرجل على المرأة في بعض الأحوال وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أنه في بعض الأحوال يراعي المناسبات والظروف التي تقضي بالخروج عن هذه القاعدة فيسوي بينهما.

وإن من هذه المناسبات وهذه الظروف كونهما يتساويان في الميراث في تركة ولدهما المتوفى إن كان له ولد. والحكمة في ذلك أن الشارع الحكيم لاحظ أن كلا منهما مساو للآخر في وجود الولد. وإن كان الأب قد يمتاز عن الأم في بعض الأحوال. فإن ذلك من جهة كونه عصبية.

وذلك أنه إذا مات الولد مثلاً وترك أباً وأماً وبناتاً فإن للبنات النصف وللأم السدس وللأب السدس فرضاً والسدس الباقي يأخذه الأب أيضاً بطريق التعصيب. من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم نصيبهما كما علمت. وهي حكمة بالغة.

حكمة ميراث ذوي الأرحام

إن الشارع الحكيم رأى أنه إذا فقدت أقارب الميت من جهة العصبية. الأقرب فالأقرب يعطى الميراث لذوي الأرحام بحسب درجاتهم. وهذا أولى وأحسن من أن تركة

الميت تعطى للمسلمين عموماً. أي لبيت مال المسلمين. لأن ذوي الأرحام بعد العصابة هم أقرب الناس من غيرهم إليه. فمن أجل ذلك استحقوا الميراث.

ولقد راعى الشارع وجوه القرابة فأعطى كلاً على حسب ما يناسبه بحيث لم يكن لأحدهم وجه في الظلم. على صورة كافلة للعدل بمعناه الحقيقي. حتى أننا في عصرنا هذا رأينا بعض أهل الأديان الأخرى تتوارث على مقتضى الشريعة الإسلامية الغراء. فانظر لحكمة الشارع وسبح بحمد هذا الدين القويم.

حكمة موانع الإرث

إعلم أن الإرث شرع للتألف والتعاون وإيصال المنفعة إلى الأقارب كما قلنا في غير هذا الموضوع.

فالقاتل الذي يقتل قريباً له لأجل أن يرثه أو لسبب آخر قد قطع القرابة وأوصل الأذى إلى من هو مأمور بمراعاة حرمة شرعاً.

من أجل ذلك حرمه الشارع الحكيم ومنعه من أن يرث من المقتول. وقد ردّ الله عليه قصده. لأنه استعجال بالشيء قبل أوانه فلذلك عوقب بحرمانه.

ونظير ذلك. أنه إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته فراراً من الإرث فإن الشارع الحكيم ردّ قوله هذا وجعلها ترث من التركة إذا مات الزوج وهي في العدة.

وللشارع حكمة أخرى في عدم إرث القاتل من المقتول. وهي تحذير الناس من إتيان وارتكاب هذا الجرم الشنيع. الذي يستحق فاعله الحرمان في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة. وكذلك لا يرث الكافر من المسلم لأنه خرج من الدين والإخوة الإسلامية التي هي أقوى رابطة بين المسلمين.

وكذلك لا يرث الرقيق من سيده لأن الرقيق محسوب من مال المورث الذي قد مات ومن ضمن ممتلكاته. والشيء لا يرث نفسه فالشارع الحكيم احتاط في الأمر من كل الوجوه.

الحرمان من الميراث

وقفت قبل ذلك في حكمة الميراث. وحكمة الميراث بسبب الزوجية. والحكمة في جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى. وحكمة ميراث البنت في الشريعة الإسلامية. وحكمة توريث الأب والأم. وحكمة تساوي الأب والأم في الميراث. وحكمة ميراث ذوي الأرحام. وحكمة موانع الإرث.

وفي هذا الفصل نذكر كلمة قيمة لفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في الحرمان من الميراث. قال حفظه الله:

يسألني بعض الناس عن حكم الشرع في تصرف بعض الآباء في تركتهم قبل موتهم على وجه يتضمن حرمان بعض الورثة كحرمان البنات. وقصر الميراث على البنين. ولتفضيل بعض الأولاد على بعض. ويطلبون حكم الله في هذا التصرف. أهو من الأوضاع التي يسمح بها الإسلام ويقرها الحاكم المسلم. أم هو من التصرفات التي يأبأها الإسلام ويجب على ولي الأمر المسلم مكافحتها والقضاء عليها هذا سؤال يرد إلينا كثيراً ويلج السائلون في طلب الإجابة عنه. وفي بيانه وما يجب على أولياء الأمر حيال هذا التصرف. وبياناً لحكم الإسلام في هذا الموضوع الاجتماعي الخطير. وتركيز العدالة الإسلامية في نفوس المسلمين. أثرتنا أن نكتب في هذا الموضوع حكم الشرع فيما يطلبون. لأن التفصيل وهو أكثر ما نرى من آثار هذا التصرف وأقل صورته (بند ٥١) يتضمن أيضاً حرمان من الميراث. ولهذا كان الموضوع.

الحرمان من الميراث

ويجب بادئ ذي بدء أن تعلم أن الإسلام نظم حياة الفرد وحياة الجماعة. ولم يدع جانباً من جوانب الحياة إلا رسم له جهات التنظيم بما يحقق اطمئنان الفرد وسلام الجماعة وبما يحقق سعادة الفرد وسعادة الجماعة. والجماعة التي نظم الإسلام حياتها هي حياة الأسرة وحياة المجتمع. فحياة الأسرة نظمها الإسلام على أساس من حقوق وواجبات جعلها متبادلة بين الرجل وزوجه، وبين الرجل وبنيه، وبين الرجل وأقاربه ومواطنيه وحياة المجتمع نظمها كما قلنا في الحديث السابق (أساس المجتمع في نظر الإسلام) على أساس

من عناصر ثلاثة: الأخوة الدينية. التضامن الاجتماعي الأدبي والمدني. ثم على الشوري والعدل وأداء الأمانات: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(١). ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٢).

وسنعرض في حديث آخر إن شاء الله لبيان الجهات التي عنى فيها القرآن الكريم بالعدل وآثاره ومواضعه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا ﴾^(٣) وقد كان من أبرز ما نظم به الإسلام حياة الأسرة تقرير حق الميراث بين الأقارب والأرحام ذوي القربى المتعددة.

الميراث في كتب الله

الميراث حق قرره الله في كتابه وجعله فريضة محكمة لا يلحقها تغيير ولا تبديل قرره في كتابه واستشار في المحافظة عليه عاطفة المؤمنين. وتبدأ آياته بقوله تعالى في سورة النساء ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(٤) وجاء في إلزام الناس به والإشارة إلى جهة الخير فيه وابتنائه على علم الله وحكمته في قوله تعالى: ﴿ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٥) وجاء في التحذير من مضارة الورثة بوصية أو دين قوله تعالى: ﴿ غَيْرُ مَضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾^(٥).

وختمت آياته بأن أحكامه التي بينت فيها هي حدود الله التي حدها لعباده، ولن يرضى بغيرها بديلاً. ثم رتب على طاعة الله فيها المثوبة الخالدة والفوز العظيم. وعلى مخالفتها وعصيانه فيها العقوبة الخالدة والعذاب المهين. ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

(٤) (٤) النساء: ١١.

(٥) (٤) النساء: ١٢.

(١) (١٦) النحل: ٩٠.

(٢) (٤) النساء: ٥٨.

(٣) (٤) النساء: ١١.

وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴿١١﴾ وجاء في آية الميراث الثالثة التي ختمت بها سورة النساء الإشارة إلى الحكمة في أن الله سبحانه هو الذي نولي بنفسه توزيع الزكاة وعين أنصبه المستحقين فيها. ﴿يُنِيبُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا وَأَلَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ ﴿٢﴾.

تصرف بالشهوة والهوى في الميراث

وأمام هذا التشريع البين الواضح وهذه التحذيرات المشددة. نرى كثيرا من المسلمين وممن يزعمون لأنفسهم الإيمان بالله وبحكمة تشريعه يهملون أحكام الله في الميراث ويتعجلون توزيع أموالهم قبل موتهم بالأهواء والشهوات فيحرمون المستحق ويمنحون غير المستحق ويتخذونه ستارا يستترون خلفه من وصية جائرة أو إقرار كاذب بدين أو تبادل بيع صوري. وبهذا الستار المكذوب يحرمون من أرادوا حرمانه ويكسبون حكم الله ويذهبون بحكمته البالغة وبه يفسدون أسرهم ويخربون بيوتهم تلبية لشهوة باطلة أو هوى فاسد.

الوصية وحكمة تشريعها

نعم أجاز الله الوصية ليتدارك بها الإنسان تقصيره في عمل الخير فأباح له أن يخرج جزءا من ماله تقربا إلى الله بسد عون، أو دفع حاجة. وفي ذلك يقول عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم».

والوصية لا تقع عند الله موقع القبول إلا إذا جاءت على هذا الأساس. سد عوز المعوزين وإعانة الفقراء العاجزين، ولم يترتب عليها حرمان مستحق هو في الحاجة إليها أشد، ولهذا فالوصية أو ما في معناها من البيع الصوري الاحتياطي. والجهة الاحتياطية لأجنبي غير محتاج، أو لأجنبية لمجرد علاقة شخصية. وكثرا ما تكون غير شرعية ولا بريئة. تصرف سيء محظور.

والوصية أو ما في معناها لإحدى الزوجتين. أو لها ولأولادها حرماناً للزوجة الأخرى أو لها ولأولادها إضراراً بوارث آخر. تصرف سيء محظور.

والوصية وما في معناها للذكور خاصة حرماناً للبنات تصرف سيء محظور. والوصية وما في معناها لزوج عقيم حرماناً للعصبة وسائر الأقارب. تصرف سيء محظور يتجاوز فيه المؤمن حدود الله ويعرض به نفسه لغضب الله كما يعرض للانحلال، وأبناءه وأقاربه تبادل العداوة والبغضاء وقد رأينا وقرأنا أنه بهذا التصرف قد قتل الأخ أخاه والمولد أباه، وخرجت البنت على أبيها واحتربت هي وأخوها وأنكر أخوها بنيتها إلى أبيها.

وهكذا فعل الآباء بالأبناء وفعل رؤساء الأسر بالأسر وهكذا أيقظ المسلمون شرعة الجاهلية الظالمة فهلا يدرك الآباء هذه الآثار السيئة التي ينزلهم سوء تصرفهم بأسرهم وأبنائهم. وهلاً يسمعون أو يرون ما نزل بأسر غيرهم فيكفوا هم عن متابعة الفسادين في الأهواء الفاسدة والشهوات الضالة المخربة.

حادث في الموضوع على عهد النبوة

وهذا هو والد النعمان يمنحه بعض ماله، ويذهب إلى الرسول ويخبره بعطيته لولده النعمان ويلتمس منه أن يشهد عليها فيسأله الرسول. أله إخوة فيقول لا. فينكر عليه الرسول تخصيص النعمان بالعطية ويأمره بردها والرجوع فيها. ويمتنع عن الشهادة عليها. (لا تشهدني على جور). ويزيده نصحاً: (إتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ويهز عاطفته نحو الحق والعدل. (إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم). (كما لك عليهم من الحق أن يعدلوا لك في البر).

وهكذا أوقف النبي ﷺ من يشير عند حدود ما أمر الله تحقيقاً للعدل بين الأبناء، ومحافظة على ما رسم الله في كتابه. وحسبنا في إنكار هذا التصرف ما نراه من الحوادث والجنايات المترتبة عليه.

نقرأها بين حين وآخر في الصحف اليومية ونلمسها ونراها في القرى والمدن. إنها ناحية في مجتمعنا يجب أن تكون في مقدمة ما يتنبه له المشرعون. فقد ارتفعت بها الشكوى، ونزلت بها البيوت وانفصمت بها العرى ولا حياة لأمة عريت أسرها وتلتهم العداوة قلوب أبنائها.

مكافحة هذا التصرف السيء

وإذا كان من حكم الشرع والقانون الحجر على سفيه يبدد بعض ماله أو يضع منه شيئاً في غير موضعه أو الحجر على مدين محافظة على حق الدائن . فإن الحجر على مثل هؤلاء الآباء الذين يفتنون أبناءهم ويزعزون أسرهم ويهددون كيانها . لأوجب عند الله وألزم في نظر القانون والعدل . فهل لمشرعي الأمة الذين يعملون على خيرها أن يتجهوا إلى هذا الخطر الداهم ويمنعوا بالتشريع الحكيم هذه التصرفات التي تحمل في روحها وآثارها عناصر الشر والفساد وتدفع إلى الجرائم وسفك الدماء .

اعتبارات خاصة في منع هذه التصرفات

نبئوني بعلم : إلى من تلجئ البنت المهيضة الجناح وقد حرماها أبوها الميراث وطلقها زوجها أو مات عنها وهي فقيرة لا تجد قوت يومها . إلى من يلتجئ الابن ولما ينهض على أعباء الحياة أو لما يتم دراسته وقد حرمه أبوه وكتب كل تركته لأخيه وقد التقيا معاً في صلب رجل واحد .

وكيف تهدأ نائرة قريب وقد رأى الأجنبي والأجنبية أو هما معاً يتمتعان بمال قريبه لا شيء سوى الشهوة العمياء والهوى الفاسد .

خطاب للمسلمين في الموضوع

أما بعد فيا أيها المسلمون (إنقوا الله واعدنوا بين أولادكم إن لبنيكم عليكم من الحق أن يعدلوا لكم في البر) . ويا أيها المشرعون حافظوا على أمتكم واضربوا بالتشريعات الحكيمة العادلة على أيدي المفسدين المخربين . نسأل الله التوفيق إلى ما فيه حياة الأمة وحفظ كيانها وسلامة عزتها .

حكمة الأدب ومكارم الأخلاق

إعلم وفقك الله تعالى إلى التأدب بأداب دينه القويم أن لفظه (أدب) وإن كانت ثلاثية الحروف إلا أن معناها كبير وفائدتها عظيمة وهي من جوامع الكلم . إذ جمعت كل خصال الحمد ونعوت الفضل وضروب الكمالات وجلال الشيم ومكارم الأخلاق . وقد قال ﷺ : «أدبني ربي فأحسن تأديبي وأمرني بمكارم الأخلاق» .

وكم قال فيه العلماء والبلغاء من كلم . وكم نظم فيه الشعراء من حكم . وكم ألف فيه الحكماء من أسفار . وكم قال فيه الفلاسفة من أفكار . فهي كلفظة الاستقامة لفظ قليل ومعنى جليل .

حكمة الأدب مع الله

الأدب مع الله تعالى أن تعبدته حق عبادته لتتقرب منه . وكلما قربت منه اشتد خوفك من جلاله . ولقد قال ﷺ: «أنا أقربكم من الله وأخوفكم منه» ولقد كان بعض السلف الصالح من الزهاد والعباد إذا وقف للصلاة ولدغته عقرب أو كوي جسمه بالنار لا يتألم ولا يحس بألم لانصراف روحه وقلبه وجسده انصرافاً كلياً في النهاية القصوى إلى الخالق جل شأنه وعلت كلمته . واعلم أن الأدب مع الله تعالى وإن كان الكلام فيه يطول وتتضاءل دونه العقول . إلا أنه ينحصر في ثلاثة أصول تحت كل أصل فروع .

الأصل الأول اتباع أوامره وترك كل ما نهى عنه وحذر منه .

الثاني: التفتن في الوسائل والأسباب التي تقرب العبد من مولاه وتجعله محبوباً لديه .

الثالث: مجاهدة النفس في منعها عن ارتكاب كل محظور، لأنها خلقت أمانة بالسوء . وقد ورد أن النبي ﷺ قال حين رجوعه من غزوة: (رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) فقيل: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله فقال: (جهاد النفس).

وهناك بعض ما ورد من الآيات البيّنات الدالة على وجوب الأدب مع الله تعالى والتي من اتباعها فاز برضاه ونال الفلاح والفوز العظيم والفضل الجزيل والنعم الوافرة في الدنيا والآخرة . قال جلّ شأنه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٢﴾﴾^(١) .

فانظر إلى الفوز العظيم والخير الجسيم الذي يناله الإنسان في الدنيا والآخرة . وقال

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ وَنَغَفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٢﴾ فهذه الآيات الثلاث اندمجت فيها كل الفضائل والمحامد وجمعت كل ضروب الكمالات ودلت على أن من أطاع مولاه وانتهى عما نهاه وسجد له واقترب وتمسك من العروة الوثقى بأقوى سبب. فاز بالنجاح في الدنيا والآخرة.

ثم اعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الخير والشر ولا يقع شيء في الكون من حركة أو سكون إلا بإذنه وبأمره. فهو سبحانه خالق كل شيء ومدبر كل أمر. وما هذه العوالم إلا مظهر من مظاهر قدرته وبديع حكمته.

إذا عرفت هذا فنقول. إنه من الأدب أنك تحسن التعبير في جانب الله عند إسناد أي فعل إليه. والذوق السليم يدرك هذا الأدب إذا قرأ قوله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴿٣﴾.

فإسناد الخلق والهداية والإطعام والسقيا إلى الله تعالى. وإسناد المرض إليه عليه الصلاة والسلام ضرب من ضروب البلاغة. ونوع من أنواع التأدب مع الله تعالى، وأن ذا القلب السليم المملوء حكمة، وذا الذكاء والفطنة الذي ضرب في البيان بسهم من حسن الذوق والفهم يذوق لذة المعنى الذي في قوله تعالى حكاية عن مؤمنين الجن: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٤﴾ فانظر يا رعاك الله استتار نائب الفاعل في الشر وظهوره في الرشد مع أن الفاعل الله في الحالتين واحد. فاللهم اجعلنا معك من المتأدبين الخالصين واحشرونا في زمرة الناجين الطاهرين.

(١) (٨) الأنفال: ٢٩.

(٢) (٥) المائدة: ٣٥.

(٣) (٢٦) الشعراء: ٧٨ - ٨٠.

(٤) (٧٢) الجن: ١٠.

حكمة الأدب مع النبي عليه السلام

إعلم أن المصطفى عليه الصلاة والسلام أفضل الخلق وأكرمهم عند الخالق . والتأدب معه أول الواجبات ، وأقرب القربات إذ هو نفس التأدب مع الله تعالى أو ما يقرب منه إذ قرن طاعته بطاعته في كثير من الآيات التي أمر فيها بالطاعة ولزوم الجماعة .

ولما علم الشارع الحكيم أن العقول تقصر دون معرفة قدره كما قال الإمام البوصيري :

ومبلغ القول فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم

عرفنا في الكتاب العزيز كيف نتأدب مع هذا النبي الكريم الذي جاء رحمة للعالمين . وأنقذ الناس من ظلمات الكفر إلى نور اليقين . وأوذي في سبيل نصره الدين . وهاجر لله وجاهد وقاتل المشركين حتى انتشر الإسلام وعم جميع الأنام . وطوق جيد كل مؤمن ومؤمنة طوق النعمة الكبرى والمنة العظمى . وأي نعمة بعد نعمة الإسلام .

يقول الله تعالى معلماً إيانا كيف نتأدب مع رسوله الكريم ذي الخلق العظيم : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَأَنْقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٣﴾ ﴿١﴾ .

فيعلم من ذلك أن من باب التأدب مع الرسول أننا لا نقدم أنفسنا عليه في كل الأمور من قول وفعل . كما أن التابع لا يصح أن يتقدم على المتبوع . وأنت تعلم أن الإنسان إذا خاطب من هو دونه فرفع من دونه صوته فوق صوته لا شك أنه يتألم . والمؤمن الكامل الإيمان لا يرضى أن يؤلم نفس الرسول ويسبب إليه . فإن هذا ليس من الأدب في شيء بل هو ذنب كبير وإثم عظيم . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَدْرَكْتُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ
وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

وأنت تعلم أن الإنسان إذا كان مرؤوساً واجتمع برئيسه للمفاوضة في أمر وجب عليه أن لا يفارقه حتى يأذن له الرئيس حرصاً على المصلحة. وهذا من باب الأدب الكامل. وقال جل شأنه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْدَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيءُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٢﴾﴾

وهذا أيضاً يدل على أن الرسول أولى الناس بأن لا يدخل أحد بيته إلا بإذنه. فإذا أذن وجاء الطعام فلا يشير الإنسان إشارة ولا يقول كلاماً يخل بالأداب. فإذا فرغ من الطعام استأذن ذاهباً. وهذا هو الأدب الذي يجب للرسول ﷺ.

وقد دلت الآيات على وجوب احترام زوجاته رضوان الله عليهن أجمعين. وقد بينا فيما سبق حكمة تحريم زواجهن على المسلمين وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣١﴾﴾ (١) وهذه الآية تدل على وجوب التأدب مع النبي ﷺ في قبول كل ما يصدر منه بلا تردد. لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. ولا يقدر في هذا كونه عليه السلام يشاور المسلمين في أمور دنياهم. فإن هذا من باب التشريع، وتفهم أن الإنسان يجب عليه أن لا يستبد برأيه مهما كان عاقلاً. وقال تعالى مخاطباً جماعة

(١) (٢٤) النور: ٦٢.

(٢) (٣٣) الأحزاب: ٥٣.

(٣) (٣٣) الأحزاب: ٣٦.

المسلمين: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) وقال أيضاً: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢) وهذه الآية تدل على وجوب الأدب معه ﷺ في الاقتداء به في الأفعال والأقوال لأنه القدوة الكبرى للمؤمنين إلا إذا كانت بعض الأمور مختصة به عليه السلام.

هذا والآيات كثيرة في هذا الباب الأمرة بالتأدب مع الرسول ﷺ وآل بيته المشرف فاعرف هذا وفقك الله تعالى إلى صالح الأعمال.

حكمة الأدب مع الوالدين

الوالدان كما قلنا في غير هذا الموضع هما السبب الظاهري في وجود الإنسان. ووجود الإنسان نعمة كبرى من نعم الله الجليلة وقد بينا منزلتهما من الأبناء فيما سبق وهنا نقول:

إنه من القضايا الأولية أن احترام الابن لوالديه أمر طبيعي للرابطة القوية الممتينة، وهي رابطة الأبوة. ولأن الأبوين هما المسيطران على الأبناء في الطور الأول من حياتهم فيما يتعلق بأدابهم وتربيتهم. ولكن هناك حكمة أخرى: وهي أن الأب يكذب ويكدر ويتعب في طرق أبواب الكسب وجلب الرزق للإنفاق على من يعولهم وفي مقدمتهم أولاده. ثم إنه يعاني ما يعاني من حرج الصدر إذا أصيب أحد أبنائه بأية مصيبة. كما أنه يقوم بواجب تربيتهم وتعليمهم وتأديبهم. وأن أم الإنسان تحمل ابنها تسعة أشهر في الغالب وتكابد المشاق في وضعه ورضاعه ورعايته وقل ما شئت من الأتعاب والمشاق التي تقاسيها الأم في تربية أولاده. وأن أقل ما تلاقيه الأم سهر الليل إذا اشتكى الابن ألماً أو أصابته أية مصيبة.

من أجل ذلك كان الأدب معهما واجباً كما أن عقوقهما من أكبر الذنوب وأنقص المعايير. واعلم أن الأدب الذي يجب نحو الناس عموماً كما قرره الشارع هو نفس الأدب الذي يجب نحو الوالدين، ويزيد على ذلك بأن ينفق عليهما إذا كبرا وكانا في حالة فقر وهو في غنى يمكنه الإنفاق عليهما. وعلى الجملة يطيعهما في كل الأمور إلا ما حرمه الشارع

الحكيم كالكفر مثلاً. وهذا دليل على شدة حرص الشارع في احترام الوالدين ولو كانا كافرين. وهاك بعض ما ورد من الآيات القرآنية الشريفة في هذا الباب.

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنِيتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٠﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَقَّبَلْ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَجَّوْا عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّادِقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿١١﴾﴾ (١) وقال جل جلاله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِضْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١٢﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ (٢) وقال عز وجل: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣١﴾﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أُنْفِقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٢﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ (٥) صدق الله العظيم.

(١) (٤٦) الأحقاف: ١٥ - ١٦.

(٢) (٣١) لقمان: ١٤ - ١٥.

(٣) (٤) النساء: ٣٦.

(٤) (٢) البقرة: ٢١٥.

(٥) (١٧) الإسراء: ٢٣ - ٢٤.

حكمة صلة الرحم

رحم الإنسان أقاربه . وإنه وإن كان معروفاً بدهاءة أن الإنسان ميال بطبعه إلى ذوي رحمه . وإن العطف والإحسان إليهم أمر لا يختلف فيه اثنان . إلا أن مبلغ ما تعلمه الناس وتأتي به من الأدلة على مواساتهم هو لأجل لحمة القرابة فقط وهذا أمر حاصل حتى في الحيوان فإن الحنور فيه أمر طبيعي حتى إنك إذا أسأت إلى هرة في أولادها دافعت عنها بما لديها من السلاح وهو مخالئها . وقس على ذلك سائر أفراد أنواع الحيوان . ولكن الحكمة التي من أجلها حُضِرَ لشارع الحكيم على صلة الرحم تناولت هذا السبب وأسباباً أخرى قد تخفى على كثير من الناس وليبيانها نقول :

إن أقارب الإنسان هم عدته في النابثات وإليهم يفرع إذا أصيب بأي مكروه . فهم لذلك أولى الناس بأن يصل إليهم خيره ويوجه نحوهم عنايته . ومنها أن الإنسان إذا كان غنياً ووجد من أقاربه من عضة الزمن وأوقعه الفقر ولم يواسه بماله كان عرضة للذم والنقد والصاق تهمة البخل الذي هو أكبر عيب وأقبح خصلة . ومنها أن الإنسان إذا غنياً أيضاً وله أقارب فقراء ولم يعطف عليهم تولدت في نفوسهم العداوة والبغضاء والحقده عليه . وربما أفضى ذلك إلى إيصال الأذى منهم إليه . فإذا ما عطف عليهم زادت محبتهم له وكانوا له أكبر عضد من الأعداء . ومنها أن المظاهر التي يظهر بها الإنسان في الناس من عزة الجانب ورفعة الجاه أكبرها مظهرها اعترازه بأقاربه والافتخار بهم . من أجل ذلك كان أقارب الإنسان أولى بالإحسان والعطف .

واعلم أن مواساة الأقارب جامعة لكل ما فيه منفعة حتى بالتزاور والعيادة إذا مرضوا . هناك بعض ما ورد من الآيات القرآنية الشريفة في الحض على مواساة ذوي الأرحام والإحسان إليهم .

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) وقال أيضاً : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) وقال عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَفْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ۗ

(١) الأنفال : ٧٥ .

(٢) النساء : ١ .

وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ
 الْخَاسِرُونَ ﴿٢٧﴾ (١) وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْنَضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ
 يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ
 وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ
 لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٣﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِن أٰبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ
 يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ
 اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ
 وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٠﴾ ﴿٢﴾ صدق الله العظيم.

حكمة أدب المرء في نفسه

يقال في الحكم وجوامع الكلم: أدب النفس خير من أدب الدرس. وأدب المرء في نفسه هو أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة والآداب الكاملة. وقد قال العلماء والحكماء فيه كثيراً من الحكم نثراً وشعراً وضرب أمثال. بل قد ألقت كتب ووضعت فيه رسائل ضافية الذبول. ومهما كتب الكتاب وألف المؤلفون فلا يأتون بمثل ما جاء في الكتاب العزيز والحديث الشريف من الأوامر والنواهي المتعلقة بأداب المرء في نفسه، وهي كثيرة سنورد بعضها بعد أن نقول الكلمة الآتية:

إعلم أن الأوصاف الباطنية يجب أن تكون على حسب الطبائع التي يتركب منها الجسم. وهي اليبوسة، والبرودة، والحرارة، والرطوبة. وبيان ذلك أن هذه الطبائع وجدت في الجسم بحالة وسطى مقدرة تقديراً باعتبار كافل للحياة. وذلك أن الحرارة إذا زادت عن قدرها الكافل لاعتدال الجسم ووجود الصحة تطرق إلى الجسم الضرر. وكذلك إذا نقصت. وهكذا في سائر الطبائع وعلى هذا القياس تكون الأوصاف الباطنية الفاضلة، فالشجاعة مثلاً من الأوصاف الفاضلة ولكن إذا زادت عن هذا الاعتدال عدت تدهوراً وإلقاء بالنفس إلى التهلكة. والحلم من الأوصاف الفاضلة. ولكن إذا زاد عن حد الاعتدال عد

(١) (٢) البقرة: ٢٧.

(٢) (١٣) الرعد: ٢٠ - ٢٥.

جبناً. والكرم من أشرف الخصال، فإذا ما زاد عن حد المعقول عد إسرافاً وتبذيراً وهلم جراً من الأمور التي يجب على الإنسان أن يتبع فيها الحالة الوسطى لا إفراط ولا تفريط. ومجمل القول. إن أدب المرء في نفسه هو منع الجوارح عن فعل كل ما نهى عنه الشارع من كشف العورة والنظر إليها وقول الكذب وسماعه. ومنع القلب عن كل ما نهى عنه الشارع الحكيم. كالحسد والحقد وإضرار السوء للناس والإصرار على الباطل، والغش والتدليس وهلم جراً من كل أمر يجعل الإنسان مسؤولاً أمام الله والناس. وهاك بعض ما جاء في الكتاب العزيز من الآيات القرآنية الشريفة التي تتأدب بها النفوس.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْسَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٢٤) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِرِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٥﴾ (١) وقال عز وجل حكاية عن سيدنا لقمان وهو يوصي ابنه ويعلمه الآداب الفاضلة: ﴿ يَبْنِيْ أَقْرِبَ الصَّلَاةِ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَىٰ مَا أَمَّاكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ﴾ (٢٦) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٧﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿٢٨﴾ (٢) وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرَّ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴿١١﴾ وقال تعالى أيضاً: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ ﴿١٢﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ ﴿١٣﴾ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾
 وها هو حديث شريف هو كل الصيد في جوف الفراء: (أدبني ربي فأحسن تأديبي وأمرني بمكارم الأخلاق) صدق الله العظيم وصدق نبيه الكريم.

حكمة آداب الأكل

إعلم وفقك الله إلى فهم شريعته أن أهم شيء عند الإنسان الصحة كما قال بعض الحكماء: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يعرفه إلا المرضى. ولا توجد الصحة عنده إلا إذا تأدب بآداب الدين الفاضلة واتبع أوامره واجتنب نواهيها. ومن ذلك الأدب في الأكل. لأن الوقوف عند حدود الدين في هذا الموقف فيه صحة أبداننا وقوة أجسامنا. بل هو الطب بمعناه الحقيقي.

أنظر يا رعاك الله قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ ﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤١﴾ (٤) أرشدنا الله إلى الأكل والشرب حتى نحيا حياة طيبة ونقوى في عملنا الدنيوي والأخروي ونهاننا عن الإفراط في الأكل والشرب والإسراف فيهما كما هو ظاهر في الآية الكريمة.

وفي الواقع إن كثرة الأكل والشرب فيها ضرر كبير على الإنسان في جسمه وجميع أعضائه. وفضلاً عن ذلك فإن الكثرة من الأكل تصفر اللون وتضعف الجسم وتكثر الأرياح وتضيق النفس. ومن أجل ذلك يحجب القلب عن الأنوار القدسية ويضعف الفكر عن

(٣) (١٧) الإسراء: ٣٦ - ٣٨.

(١) (٤٩) الحجرات: ١١ - ١٢.

(٤) (٧) الأعراف: ٣١.

(٢) (٤) النساء: ١٤٨.

الإدراك، والفكر أعظم الأشياء للإنسان لأنه الباب الموصل إلى معرفة أسرار العبادات والوقوف على تفهم الحكمة الإلهية التي أودعها الله في الكائنات.

قال سيدنا لقمان لابنه وهو يعظه: يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة: وقال ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان فاعلاً لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرايه، وثلث لنفسه» وقال أيضاً: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» وانظر بعين التأمل في آخرها الآية الكريمة: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ومن منا يريد أن يتسبب في غضب الله عليه وعدم رضاه بعدم الامتثال لأوامره والاجتناب عن نواهيه. وأي عاقل يجراً على ذلك باتباعه شهوة فانية تكون سبباً في عذابه في الحياة الآخرة.

ولا يخفى عليك أن جميع ما وصل إلى يدك وفمك ومضغته وإنما هو رزق ساقه الله إلينا لأجل أن نقوم بشكره وعبادته حق القيام ولذلك قال جل شأنه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١) فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالأكل مما رزقنا ولكن بشرط أن يكون حلالاً وأن نشكره على ذلك.

وانظر إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) وفي آية أخرى يقول جل جلاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ذَلِكَ فِسْقٌ﴾ (٣).

ففي ذلك يرشدنا الله إلى الحلال والحرام في المأكل والمشرب. واعلم أن الطب الحديث أظهر الآن أن بين أجزاء جسم لحم الخنزير ديداناً كثيرة وهذه الديدان يبقى أثرها ولو بعد نضج لحم الخنزير واستوائه. فإذا أكل الإنسان لحم الخنزير مع ما فيه من بقايا أثر الديدان يلحق الإنسان منه ضرر بليغ وأمراض كثيرة ويتولد منه ما يسميه الأطباء (بالدودة

الوحيدة) وهذه الدودة توجد في جوفه ومتى وجدت لا يهتأ لصاحبها طعام ولا شراب . وتأكل كل ما يدخل في جوف الإنسان . فإذا ما جاع تحركت وانقلبت وصارت تنقلب يمناً ويسرة حتى يخيل للإنسان أنه سيموت من شدة الألم . فانظر لحكمة الشارع الحكيم في تحريم لحم الخنزير .

ومن آداب الأكل أن يقدم الإنسان من يستحق التقديم في الأكل كأن يكون أكبر منه علماً أو مقاماً أو سناً . وتقديم هؤلاء يدل على تمام الأدب ومكارم الأخلاق التي أمرنا الله أن نتخلق بها . ومن آداب الأكل عدم التصنع في الأكل والانقباض عن الطعام لأن ذلك مما يخجل جلسه الذي يكون بجواره على المائدة ، ومن آداب الأكل أن لا يذكر الإنسان شيئاً مما يستقذر اسمه عادة بين الناس حتى لا تتأفف النفوس من ذلك . ومن آداب الأكل أن لا يتمخط ولا يبصق ولا يتجشأ بصوت يسمع جاره . لأن هذه الأمور صارت لا تليق على مائدة فيها الكثير من الناس . ومن آداب الأكل أن يأكل مما يليه . ويأكل بيمينه حتى لا يتمثل بالشیطان . وقد قال ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ولبشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

وروي عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في صحفة الطعام . فقال ﷺ : « سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » .

ومن آداب الأكل عدم النظر إلى أكل جاره لأن النظر مما يخجل الجار . ولا يليق بمن تأدب بآداب الإسلام أن يخجل جاره بمثل هذا . ومن آداب الأكل أن يبعد أصابعه حتى لا تصل جوف الفم ولا يقبض على اللقمة بجميع أصابعه . ومنها أن لا يستقل الطعام ولا يعيبه . ويكون الإنسان ذا قناعة وآداب حسنة .

وقد ورد أن النبي ﷺ سأل أهل بيته عن طعام فقيل له ما عندنا يا رسول الله إلا الخل . فطلبه وأكل منه وهو يقول : « نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل » ومن آداب الأكل أن لا يكثر من الأكل ولا يسرف فيه ؛ لأن غالب الأمراض سببها كثرة الأكل كما قلنا أولاً . خصوصاً مرض السكر الذي يصيب كثيراً من الناس . ومن آداب الأكل أن لا يسرع في الأكل بل يكون على مهل حتى يمكنه أن يجيد المضغ فيهضم الأكل . ومنها أن لا يزاحم جلسه في وقت الأكل وعليه أن يتخلق بالأخلاق التي جاء بها الإسلام والدين الحنيف . حتى يبين ويظهر لغير أهل الدين الإسلامي تلك الحكم والآداب السامية التي أودعها الله في هذا الدين القويم . جعلنا الله وإياك ممن اهتدى بهديه حتى نفوز برضاه ونكون من المقربين .

حكمة آداب المعاملة مع الناس

آداب المعاملة مع الناس تكون بالقول والفعل . أما أدب القول فمثاله أن الإنسان يرد التحية بمثلها أو بأحسن منها . وأن لا يؤذي إنساناً بفحش القول وهجر الكلام وقول الكذب الذي يترتب عليه الإضرار بالناس وغير ذلك . وأما أدب الفعل فهو أن لا يهضم حقوق الناس ، وأن لا يتحرك حركة تؤذي إنساناً . واعلم أيضاً أن من آداب المعاملة مع الناس الإحسان إلى المسيء إلا إذا كان في الإحسان إليه ضرر ، وأما إذا كان في مصلحة فلا بأس . إذ هذا من مكارم الأخلاق الفاضلة .

ومن آداب المعاملة مع الناس . أن يستعمل الإنسان جاهه في خدمة المسلمين ، ولا يضع هذا الجاه ويميته . لأن الإنسان مسؤول يوم القيامة عن جاهه أين ضيعه كما هو مسؤول عن ماله أين ضيعه ولا يتهاون أو يتكاسل في خدمة أخيه المسلم مهما كان غنياً أو فقيراً . لأن ذلك يسبب التحابب والتوادد بين جماعة المسلمين . وإليك بعض ما ورد من الآيات القرآنية الصريحة في آداب المعاملة ، وكذا بعض ما جاء من الحديث الشريف في هذا الموضوع .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِنَحْبَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (٨٧) (١) وقال : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (١) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (٢) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (١١) (٢) وقال عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٣) (٣) وقال جل جلاله : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٥) فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٦) (٤) وفي آية أخرى يقول : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨٨) وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ ﴾ (٨٩) (٥) وقال جل شأنه : ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٤١) وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ

(١) (٤) النساء : ٨٦ .

(٢) (٣) (٢٤) التور : ٢٢ .

(٥) (١٥) الحجر : ٨٨ - ٨٩ .

(٤) (٢٦) الشعراء : ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) (٩٣) الصحى : ٩ - ١١ .

عَظِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴿١﴾ صدق الله العظيم. وقال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه» وقال أيضاً. لمعاذ رضي الله عنه: (يا معاذ إن قدرت أن تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لأحد فافعل فإن هذا من سنتي وسنة الأنبياء قبلي) وقال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة. ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام). وقال أيضاً: (من نفس على مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يستر على مسلم في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وقال: (إن لله عند أقوام نعماً أقرها عندهم ما كانوا في حوائج المسلمين ما لم يملوهم فإن ملوهم نقلها إلى غيرهم) وقال أيضاً: (ما عظمت نعمة الله عز وجل على عبد إلا اشتدت إليه مؤونة الناس. ومن لم يحمل تلك المؤونة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال).

وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله فقال عليه السلام: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً. ولئن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن اعتكف في هذا المسجد شهراً» - يقصد مسجد المدينة - «ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضا. ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام».

وأظنك بعد ما قرأت ما تقدم تكون إن شاء الله جاداً في خدمة إخوانك المسلمين. ويكون قلبك متصفاً بالرحمة على الفقير والمسكين والمضطر. وانظر إلى ما أقصه عليك واعتبر بعد ذلك.

روي أن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ومعني شيء من الماء وأنا أقول إن كان به رمق سقيته ومسحت به وجهه فإذا أنا به. فقلت: أسقيك. فأشار إليّ أن نعم. فإذا رجل من الشهداء يتأوه قريباً منه. فأشار ابن عمي إليّ أن انطلق به إليه. فجتته فإذا هو هشام بن العاص. فقلت: أسقيك فسمع شهيداً آخر يثن. فأشار هشام أن انطلق به إليه. فجتته فإذا هو قد مات. فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات. فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات والماء باق في يد حذيفة العدوي.

وروي المسعودي أن الواقدي قال: كان لي صديقان أحدهما هاشمي، وكنا كنفس واحدة. فالتني ضائقة شديدة وحضر العيد. فقالت امرأتي: أما نحن في أنفسنا فنصبر على البؤس والشدة، وأما صبياننا هؤلاء فقد قطعوا قلبي رحمة لهم لأنهم يرون صبيان الجيران قد تزينوا في عيدهم وأصلحوا ثيابهم وهم على هذه الحال من الثياب الرثة. فلو احتلت في شيء فصرفته في كسوتهم. قال فكتبت إلى صديقي الهاشمي أسأله التوسعة عليّ بما حضر. فوجه إليّ كيساً مختوماً ذكر أن فيه ألف درهم. فما استقر قراره حتى كتب إليّ الصديق الآخر يشكو مثل ما شكوت إلى صاحبي الهاشمي. فوجهت إليه الكيس بختمه وخرجت إلى المسجد، فاقممت فيه ليلتي مستحياً من امرأتي. فلما دخلت عليها استحسنت ما كان مني ولم تعنفي عليه. فيينا أنا كذلك إذ وافى صديقي الهاشمي ومعه الكيس كهيبته. فقال لي: أصدقني عما فعلته فيما وجهت به إليك. فعرفته الخبر على وجهه. فقال لي: إنك وجهت إليّ وما أملك على الأرض إلا ما بعثت به إليك. وكتبت إلى صديقنا أسأله المواساة. فوجه الكيس بخاتمي. قال الواقدي: فتقاسمنا الألف درهم فيما بيننا. ثم إنا أخرجنا للمرأة مائة درهم قبل ذلك. ونمي الخبر إلى المأمون فدعاني وسألني فشرحت له الخبر فأمر لنا بسبعة آلاف دينار لكل واحد منا ألفاً دينار وللمرأة ألف دينار.

وروي أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يجمع ربح تجارته ويدفعه لشيوخ المحدثين ويقول: أنفقوا ولا تحمدوا إلا الله فإنني ما أعطيتكم من مالي شيئاً ولكن من فضل الله يجريه على يدي: وقال أبو يوسف كان أبو حنيفة لا يكاد يسأل عن حاجة إلا قضاها. رضي الله عنهم أجمعين.

حكمة آداب الزيارة

إعلم أن التزاور بين الناس من أقوى البواعث على تأليف القلوب وتواددها. كما أن قطعها يكون باعثاً على نسيان المودة بين الإخوان والأصدقاء، وربما كان داعية إلى القطيعة وهذا أمر مشاهد في كل الأمم. إلا أن الشريعة الإسلامية أوضحت آداب الزيارة التي نرى كثيراً من المسلمين قد أهملها ولم يتبعها، وعمل ببعضها غيرهم من الأمم الأخرى. خصوصاً من أهل الغرب الذين يعدون آداب الزيارة عندهم من أكبر قواعد المدنية.

فمن آداب الزيارة أن لا يزور الإنسان غيره في الأوقات التي لا تناسب المقابلة فيها أدبياً كوقت الظهر الذي هو مظنة تناول طعام الغداء. ثم الراحة بعد أكل الطعام. وكالأوقات

التي يكون فيها مشغولاً بتحصيل ما يقوم به أود حياته. ومنها الاستئذان قبل الدخول وعدم الالتفات إلى نوافذ المنزل حتى لا يكون مظنة التطلع إلى ما في البيت من النساء. ومنها عدم المكث زيادة عن الوقت المناسب إذ ربما كان المزور محتاجاً إلى تأدية عمل من الأعمال. ومنها أن لا يدق الباب أكثر من ثلاث مرات. فإذا لم يجبه أحد انصرف. ومنها أن لا يكثر من الزيارة حتى يمل. ولا يقلها حتى يذم وهالك بعض ما ورد من القرآن الشريف في هذا الصدد.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣) وقال جل جلاله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٤) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَلَكْتُمُونَ ﴿١٩﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٥) وقال عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ ذُنُوبِكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨٨﴾﴾^(٦) وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنين يشد بعضه بعضاً» صدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم.

(٤) (٢٤) النور: ٢٧ - ٢٩.

(٥) (٢٤) النور: ٦١.

(٦) (٢٤) النور: ٥٨.

(١) (٣) آل عمران: ١٠٣.

(٢) (٣) آل عمران: ١٠٣.

(٣) (٤٩) الحجرات: ١٠.

حكمة آداب المجالسة

آداب المجالس مرجعها للذوق. وتختلف باختلاف من يجالسهم الإنسان. ونعني بذلك أن الإنسان إما أن يجلس مع من هو دونه أو من هو أعلا منه مقاماً، أو أقل منه قدراً، أو مع قريب له أو صديق يرتفع بينهما التكليف مع الأدب.

فمن آداب المجالسة أن الإنسان لا يتصدر في المجلس إلا إذا كان التصدر من حقه ولا يجلس قدر الثياب تنن الرائحة. ولا يتمخط بصورة تشتمز منها النفوس. ولا يبصق كذلك. وأن لا يضيق على غيره. وأن لا يكون ثرثاراً مهذاراً. ولما كان من أقبح ما يأتيه الإنسان مضايقة جلسه نهى الله عن ذلك وعلّمنا كيف تكون آداب المجالسة فقال وقوله الحق: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ آنشُرُوا فَأَنشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١) صدق الله مولانا العظيم.

حكمة آداب المحادثة

إعلم أن من الدلائل على سلامة الذوق ورقة العاطفة ومكارم الأخلاق، أن الإنسان إذا حدث غيره يراعي الشروط الآتية: وهي أن يخاطب كل إنسان على قدر فكره ومقامه. فلا يخاطب السوقة مخاطبة الخاصة ولا الخاصة مخاطبة السوقة. وأن يحسن الإصغاء إذا حدث. أو أن يحسن النطق إذا حدث. وأن لا يقاطع المتحدث حتى يكمل حديثه. وأن لا يحدث إنساناً مشغولاً بمحادثة غيره. وأن لا يكون حديثه سؤالاً مطلقاً حتى لا يكون حديث غيره جواباً مطلقاً. اللهم إلا إذا اقتضى المقام لذلك. وأن لا يكذب في المحادثة ولا ينم ولا يغتاب وأن لا يتحدلق في حديثه ولا يتمشّدق وأن لا يرفع صوته على صوت محدثه خصوصاً إذا كان أعلا منه مقاماً ومنزلة. وأن يطنب في مواطن الإطناب. ويوجز في مواطن الإيجاز. وعلى الجملة يصون لسانه عن كل ما ينافي الذوق ويخالف آداب الشريعة. وقد قال الله تعالى يعلمنا الآداب الإسلامية:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِلَ لَكُمْ سُّؤَالُهُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ

يُنزَلُ الْقُرْآنُ بُدْلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١١﴾ (١) وقال جل جلاله: ﴿ وَلَا يَغْتَبَ بَئِضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِيَّاكَ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ (٣) وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّا الشَّيْطَانُ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿٥٢﴾ (٤) صدق الله العظيم.

الجواب عن وقف الشمس لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

سئل المغفور له شيخنا الجليل الأستاذ الإمام الشيخ محمد بخيت المطيعي عن وقف الشمس لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحبسها لآخرين فأجاب رحمة الله عليه جواباً مسدداً بالأدلة والبراهين العقلية والنقلية. قال السائل بعد الدباجة المعروفة:

فسروا لنا قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٢٠﴾ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْإِغْيَادُ ﴿٢١﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٢٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٢٣﴾ (٥) وبينوا لنا ما جاء في ذلك من رد الشمس لسليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام. وما ورد من أنها ردت لنبينا ﷺ وحبست لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه. وليوشع عليه الصلاة والسلام. وكيف التوفيق بين ما ذكر وبين ما قاله علماء الهيئة في حركات الشمس ونظامها وأنها لا تسكن أصلاً في طلوعها وغروبها إلى أن تصل لمستقرها وتكور وتنكدر النجوم الخ.

فأجاب عليه سحائب الرحمة والرضوان بما يأتي:

قبل الخوض في صحة ما قيل في رد الشمس لسليمان ولنبينا عليهما الصلاة والسلام، وما ورد في حبسها ليوشع وعلي رضي الله عنه نقول:

(١) (٥) المائدة: ١٠١ .

(٤) (١٧) الإسراء: ٥٣ .

(٢) (٤٩) الحجرات: ١٢ .

(٥) (٣٨) ص: ٣٠ - ٣٣ .

(٣) (١٠) يونس: ٦٩ .

إن علماء الهيئة قد قالوا إن اليوم النجمي مستوي الزمن دائماً وليس كذلك اليوم الشمسي. لأن الأرض في بعدها الأقرب تعوق الشمس بعض شيء عن الظهور في خط نصف النهار. فيكون اليوم حينئذٍ أزيد من أربع وعشرين ساعة. وإذا كانت الأرض في البعد الأبعد فلا يبلغ أربعة وعشرين ساعة.

وهذا يدل على أن الله تعالى لم يجعل اليوم الشمسي مستوي الزمن بل جعله تارة أزيد من أربع وعشرين ساعة، وتارة أقل من ذلك. والمراد اليوم هنا مجموع الدورة اليومية الشاملة الليل والنهار. وأناط زيادة اليوم عن أربع وعشرين ساعة بعلة وقفنا عليها وعلمناها من طريق الحساب. وهي كون الأرض في بعدها الأقرب تعوق الشمس حينئذٍ على وجه ما ذكر. وإذا جاز عوق الشمس لهذه العلة جاز عوقها لعله أخرى يعلمها العليم الخبير. كما يجوز أن يعوقها سبحانه بلا علة أصلاً.

وعلماء الهيئة إنمّا قالوا ما قالوه بناء على النواميس الطبيعية المعتادة وأما المعجزات التي جاءت خارقة لعادة الله تعالى ولتلك النواميس بل هي مبنية على نواميس خفية لا يطلع عليها البشر. فلا معنى لأن يعترض عليها بمخالفتها لما قضت به النواميس الطبيعية المعتادة مع أنها دائماً أبداً باعتبار كونها خارقة لعادة الله تعالى في خلقه لا تكون إلا مخالفة لتلك النواميس الطبيعية العادية.

وحينئذٍ لا إشكال أصلاً في كل ما ورد مما ذكر. وبحمل الرد أو الحبس على وجود عائق عاق الشمس عن ظهورها في خط نصف النهار حتى طال النهار وكان أزيد من أربع وعشرين ساعة.

فليس معنى رد الشمس أنها تقهقرت واختل سيرها، ولا أن حبسها أنها وقفت عن سيرها وحركتها حتى ينافي ما قاله علماء الهيئة. ويخالف ما ثبت بالبراهين القطعية وما هو ثابت بالمعاينة، وحينئذٍ يحمل الرد أو الحبس على ما ذكرناه ويزول الإشكال. ومع ذلك نحن نذكر لك ملخص ما قاله جمع من المفسرين في ذلك وما له وما عليه فنقول.

قالوا: إن سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام عرض عليه الصافنات الجياد من الخيل. والصافن هو الذي يجمع يديه ويسويهما. وأما الذي يقف على طرف فهو المتخيم كما قال أبو عبيدة. أو أنه الذي يرفع إحدى يديه أو رجله ويقف على مقدم حافرهما. وعن التهذيب ومتن اللغة هو المخيم. وقال القنبي الصافن الواقف في الخيل وغيرها. والجياد

جمع جواد للذكر والأنثى فاستعرضها فلم تزل تعرض عليه حتى غربت الشمس . قيل وغفل عن صلاة العصر . وحكى هذا الطبرسي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقاتدة . ثم قال وفي روايات أصحابنا فاته أول الوقت . وقال الجبائي لم يفته الفرض وإنما فإنه نفل كان يفعله آخر النهار . فقال : إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي . وإنه عليه السلام قال : ذلك اعترافاً بالاشتغال وندماً عليه وتمهيداً لما يعقبه من الأمر بردها وعقرها على المشهور . والخير كثر استعماله في المال ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾^(١) وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾^(٢) وقوله عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُمْ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾^(٣) وقال أبو حيان يراد بالخير الخيل والعرب تسمي الخيل الخير وحكي ذلك عن قتادة . ولعل ذلك لتعلق الخير بها . ففي الخير : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة :

وأحببت مضمن معنى آثرت ، وهو ملحق بالحقيقة لشهرته في ذلك ، وظاهر كلام بعضهم أنه حقيقة فيه . فهو مما يتعدى بعلى ولكن عدي هنا بعن لتضمنه معنى الإنابة . وجوز حمل أحببت على ظاهرها من غير اعتبار تضمينه ما يتعدى بعن وجعل عن متعلقة بمقدر كمعرضاً وبعيداً . وهو حال من ضمير أحببت وجوز في عن أن تكون تعليلية . وسيأتي إن شاء الله تعالى .

والذكر قيل المراد به المعنى المصدرى وإضافته لفاعله . وقيل المراد به الصلاة . وقوله : حتى توارت بالحجاب متعلق بقوله . أحببت باعتبار استمرار المحبة ودوامها حسب استمرار العرض . أي أنبت حب الخير عن ذكر ربي . واستمر ذلك حتى غربت الشمس تشبيهاً لغروبها في مغربها بتواري المخبأة في حجابها . قالوا وعود الضمير للشمس في قوله تعالى : ﴿ توارت ﴾ من غير سابقة ذكر لها لدلالة العشي عليها والضمير المنصوب في قوله تعالى : ﴿ ردوها علي ﴾ للصفات على ما قاله غير واحد . وظاهر كلامهم انه للصفات المذكورة في الآية . ولعلك تختار أنه يعود للخيل الدال عليها الحال المشاهدة ، أو إلى الخير في قوله : ﴿ أَحَبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ ﴾ . لأنها بمعنى الخيل .

(٣) (١٠٠) العاديات : ٨ .

(١) (٢) البقرة : ١٨٠ .

(٢) (٢) البقرة : ١٩٧ .

وإنما قلنا ذلك لأن ﴿رُدُّوَهَا﴾ من تنمة كلام سليمان عليه السلام الذي يتبدى من قوله عليه السلام: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾^(١) وليس الصافنات مذكورة فيه حتى يعود إليها الضمير في كلامه. بل الصافنات مذكورة في كلام الله تعالى وكلام الله تعالى حكاية عن واقعة عرضها عليه ﷺ والكلام على إضمار القول كما قال الزمخشري أي قال: (ردوها علي). فالجملة مستأنفة استثنافاً بيانياً. كأنه قال: فماذا قال سليمان؟ فقيل: قال: «ردوها علي».

وقال أبو حيان لا حاجة لإضمار القول لأن الجملة مندرجة تحت حكاية القول في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ﴾ إلى آخره وهو وجه انتهى.

وأقول إنا نسلم أن قوله تعالى: ﴿رُدُّوَهَا﴾ من تنمة كلام سليمان عليه السلام وداخلة في مقوله المحكي بقوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾ إلى آخره. ولكن لا نسلم أن ذلك كله يقتضي عدم عود الضمير في قوله: ﴿رُدُّوَهَا﴾ إلى الصافنات في كلام الله تعالى. وذلك لأنه بعد حكاية الله تعالى لما قاله سليمان عليه السلام أصبح المحكي والحكاية من كلام الله تعالى. فالكل كلام واحد ومن القرآن وتجاوز الصلاة به حتى لو قرأ المصلي قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾ إلى آخره كان قارئاً للقرآن ولا تفسد صلاته. ويكفي في سنة القراءة أو واجبها أو فرضها على الخلاف المعروف في الفقه من تعيين الفاتحة وسنية ضم سورة أو آية لها أو وجوب ذلك. أو أن الفرض هو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. وقراءة الفاتحة بعينها وضم سورة إليها واجب فقط لا تفسد الصلاة بتركه إذا أتى بالقدر المفروض. ولا يلزم في المحكي أن يكون محكياً بلفظه بل يجوز أن يحكى بمعناه، فيجوز أن يكون سليمان عليه السلام قال: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾^(٢) وردوا الخيل عليّ لكن لما حكى الله عنه ذلك وتقدم ذكر الصافنات في الحكاية فمراعاة للإيجاز عبر بالضمير اكتفاء بذكر مرجعه في الحكاية لما ذكرنا من أنهما كلام واحد صادر من الله تعالى موحى به إلى رسول الله ﷺ وهذا مما لا يشبهه على أحد. والفاء في قوله

(١) (٣٨) ص: ٣٢.

(٢) (٣٨) ص: ٣٢.

تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾^(١) فاء الفصيحة مفصحة عن جملة حذفت ثقة بدلالة الحال عليها وإيداناً بغاية سرعة الامتثال. أي ردوها عليه فطفق مسحاً إلى آخره. أي شرع يمسح مسحاً بالسوق والأعناق. أي بسوقها وأعناقها. والباء متعلقة بالمسح على معنى شرع يمسح السيف بسوقها وأعناقها. وقال جمع. الباء زائدة. أي شرع يمسح سوقها وأعناقها بالسيف. ومسحه بالسيف قال الراغب كناية عن الضرب. وفي الكشاف يمسح السيف بسوقها وأعناقها يقطعها. يقال مسح علاوته إذا ضرب عنقه. ومسح المسفر الكتاب إذا قطع أطرافه بسيفه. وعن الحسن كسف عراقيتها وضرب أعناقها. أراد بالكسف القطع. ومنه الكسف في ألقاب الزحاف في العروض. ومن قال بالشين المعجمة فمصحف. وكون المراد القطع قد دل عليه بعض الأخبار. أخرج الطبراني في الأوسط والإسماعيلي في معجمه وابن مردويه بسند حسن عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى:

﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾^(٢) قطع سوقها وأعناقها بالسيف وقد جعلها عليه السلام بذلك قرباناً لله تعالى. وكان تقريب الخيل مشروعاً في دينه. ولعل كسف العراقيب ليتأتى ذبحها بسهولة. وقيل حسبها في سبيل الله تعالى. وكان ذلك المسح الصادر منه وسمماً لها لتعرف أنها خيل محبوسة في سبيل الله تعالى. وهو نظير ما يفعل اليوم من الوسم بالنار. ولا بأس به في شرعنا ما لم يكن في الوجه. ولعله عليه السلام رأى الوسم بالسيف أهون من الوسم بالنار فاختره أو كان هو المعروف في تلك الأعصار بينهم. على أن كون المسح بالسيف ليس مذكوراً في الآية. فعلى فرض ثبوت أن المسح كان بالسيف وحملناه على الوسم يقال ما ذكر. ويروى أنه ﷺ لما فعل ذلك سخر له الريح كرامة له. وقيل إنه عليه السلام أراد إتلافها حيث شغلته عن عبادة ربه عز وجل. وهذا قول باطل، وحاشا رسول الله ﷺ أن يتلف مالا محترماً بمجرد أنه شغل به عن عبادة ربه وله سبيل آخر بأن يخرجه عن ملكه مع نفع هو أجل القرب إليه عز وجل. على أن تلك الخيل لم يكن عليه الصلاة والسلام اقتناها واستعرضها بطراً وافتخاراً. معاذ الله تعالى عن ذلك. وإنما اقتناها للانتفاع بها في طاعة الله تعالى، واستعرضها ليطلع على أحوالها ليصلح من شأنها ما يحتاج إلى الإصلاح. وكل ذلك عبادة. فغاية ما يلزم أنه عليه السلام نسي عبادة لشغله بعبادة أخرى. وهذا الذي ذكرناه في مجمل هذه الآية هو المشهور بين الجمهور ومنه تعلم أن

الجمهور لم يتعرضوا في معنى الآية إلى أن الشمس ردت لسليمان عليه الصلاة والسلام أصلاً. بل جعلوا الضمير في ﴿رُدُّوَهَا﴾ إلى الصافات.

على أن بعض العلماء أيضاً قال إن الضمير في قوله: ﴿حَتَّى تَوَارَّتْ بِالْحِجَابِ﴾ يعود إلى الصافات أيضاً لا إلى الشمس. قاله الجمهور كما سيأتي. وقيل الضمير في ﴿رُدُّوَهَا﴾ يعود إلى الشمس وإن الخطاب للملائكة عليهم السلام الموكلين بها. قالوا طلب ردها لما فاتته صلاة العصر لشغله بالخيال فردت له حتى صلى العصر. وروي هذا القول عن علي كرم الله وجهه كما قاله الخفاجي.

وحاصله كما في عمده القاريء على صحيح البخاري أن ابن عباس روى عنه إنه قال: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن هذه الآية. فقال: ما بلغك في هذا يا ابن عباس. فقلت له: سمعت كعب الأبحار يقول: إن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الأفراس والنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب. فقال: ردها علي يعني الأفراس وكانت أربعة عشر فردوها فأمر بضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها. وأن الله سلب ملكه أربعة عشر يوماً لأنه ظلم الخيل بقتلها. فقال علي رضي الله عنه: كذب كعب. لكن سليمان اشتغل بعرض الأفراس ذات يوم لأنه أراد جهاد عدو حتى توارت الشمس بالحجاب. فقال بأمر الله تعالى للملائكة الموكلين بالشمس: ردها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها. وأن أنبياء الله لا يظلمون ولا يرضون بالظلم لأنهم معصومون مطهرون انتهى. ولعله لذلك قال فريق وجعلها قرباناً إلى آخره.

وقال فريق آخر كان مسح السوق والأعناق باليد إكراماً لها. واعترض الإمام الرازي على القول بعود الضمير على الشمس لوجوه.

الأول. أن القادر على تحريك الأفلاك والكواكب هو الله تعالى فكان الواجب اللائق بالأدب أن يقول عليه السلام: «ردها» فإن كنت تقول إن الجمع للتعظيم كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِ﴾^(١) قلنا لفظ: «ردها» هنا مشعر بأعظم أنواع الإهانة. فكيف يليق هذا اللفظ برواية التعظيم.

الثاني . إن الشمس لو رجعت بعد الغروب لكان مشاهداً لك أهل الدنيا . لأن الشمس لو رجعت بعد الغروب لكان مشاهداً لكل أهل الدنيا ولو كان كذلك لتوفرت الدواعي على نقله . وحيث لم ينقله أحد علم فساده . والذي يقول برد الشمس لسليمان يقول هو كردها ليوشع عليه السلام . أو ردها لنبينا ﷺ في حديث العير ويوم الخندق حين شغل عن صلاة العصر . وردها لعلي كرم الله وجهه ورضي الله عنه بدعائه ﷺ فقد روي عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي كرم الله وجهه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس . فقال رسول الله ﷺ : «صليت يا علي» قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : «اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس» قالت أسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت ووقعت على الأرض وذلك بالصهباء في خيبر . وهذا الخبر في صحته خلاف . فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال إنه موضوع بلا شك . وفي سند أحمد ابن داود وهو متروك الحديث كذاب كما قاله الدارقطني : وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

وقال ابن الجوزي : قد روي هذا الحديث ابن شاهين فذكره ثم قال : وهذا حديث باطل . ومن تغفل واضعه أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم يلمح عدم الفائدة فيها . وأن صلاة العصر تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها أداء انتهى . وقد أفرد ابن تيمية مصنفاً في الرد على الروافض ذكر فيه الحديث بطرقه ورجاله وإنه موضوع . وقال الإمام أحمد لا أصل له . وصححه الطحاوي والقاضي عياض ورواه الطبراني في معجمه الكبير بإسناد حسن كما حكاه شيخ الإسلام ابن العراقي في شرح التقريب عن أسماء أيضاً . لكن بلفظ آخر . ورواه ابن مردويه عن أبي هريرة . وكان أحمد بن صالح يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لأنه من علامات النبوة . وبعد أن نقل في عمدة القارىء ما نقل عن أحمد بن صالح قال : وهو حديث متصل ورواته ثقة . وإعلال ابن الجوزي لهذا الحديث لا يلتفت إليه انتهى .

ولكن ماذا يصنع صاحب عمدة القارىء فيما قاله الدارقطني وابن حبان والإمام أحمد وهؤلاء من أكابر رجال التعديل والتجريح وممن يعتمد في تصحيح الأحاديث وقبولها وردها . وكذلك اختلف في حديث الرد يوم الخندق . فقيل ضعيف وقيل موضوع . وادعى العلامة ابن حجر الهيثمي صحته وما في حديث العير وأظن أنهم اختلفوا في صحته أيضاً ليس صريحاً في الرد . فإن لفظ الخبر أنه لما أسري بالنبي ﷺ وأخبر قومه بالرفقة والعلامة

التي في العير . قالوا: متى تجيء . قال: يوم الأربعاء . فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينتظرون وقد ولى النهار ولم يجيء فدعا رسول الله ﷺ فزيد له في النهار ساعة وحسبت الشمس . والحبس غير الرد . ولو كان هناك رد لأدركه قريش ولقالوا فيه ما قالوا في انشقاق القمر ولم ينقل . وقيل كأن ذلك كان بركة في الزمان نحو ما يذكره الصوفية مما يعبرون عنه بنشر الزمان، وإن لم يتعقله الكثير وكذا ما كان ليوشع .

فقد جاء في الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على أحد إلا ليوشع بن نون والقصة مشهورة . وهذا الحديث الصحيح عند الكل يعارض جميع ما تقدم . وتأويله بأن المراد لم تحبس على أحد من الأنبياء غيري إلا ليوشع . وبالترام أن المتكلم غير داخل في عموم كلامه بعد تسليم قبوله لا ينفي معارضة خبر الرد لسليمان عليه السلام . فإنه بظاهره يستدعي نفي الرد الذي هو أعظم من الحبس له عليه السلام .

وبالجملة القول برد الشمس لسليمان عليه السلام غير مسلم وعدم قولي بذلك ليس لامتناع الرد في نفسه كما يزعمه الفلاسفة، بل لعدم ثبوته عندي . والذوق السليم يأبى حمل الآية على ذلك لنحو ما قاله الرازي ولغيره من تعقيب طلب ارد بقول تعالى: ﴿فطفق﴾ إلى آخره . ثم ما قدمنا نقله من وقوع الصلاة بعد الرد قضاء هو ما ذهب إليه البعض . وفي تحفة العلامة ابن حجر الهيتمي لو عادت الشمس بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد . وقضية كلام الزركشي خلافه . وإنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وإن كانت موجودة انتهى . وما ذكره آخراً بعيد وكذا أولاً . فالأوجه كلام ابن العماد . ولا يضر كون عودها معجزة له ﷺ لأنه المعجزة نفس العود . وأما بقاء الوقت بعودها فحكم الشرع . ومن ثم لما عادت صلى علي كرم الله وجهه العصر أداء بل عودها لم يكن إلا لذلك انتهى .

قال الألويسي بعد ذكره ما سبق . ولا يحضرني الآن ما لأصحابنا الحنفية في ذلك، بيد أنني رأيت في حواشي تفسير البيضاوي لشهاب الدين الحنفاجي من أجله الأصحاب أنه ادعى أن الظاهر أن الصلاة بعد الرد أداء . ثم قال وقد بحث الفقهاء فيه بحثاً طويلاً ليس هذا محلّه انتهى . وأقول في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقفها ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا

من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحسبت حتى فتح الله عليه» انتهى المقصود من الحديث.

قال في عمدة القاريء والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النكاح. وأخرجه مسلم في المغازي. قال ابن إسحاق هذا النبي هو يوشع بن نون ولم تحبس الشمس إلا له ولنبينا ﷺ صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر ﷺ بقدمها عند شروق الشمس في ذلك اليوم ثم ساق القصة. وعن السدي أن الشمس كادت تغرب قبل أن يقدم ذلك العير فدعا الله عزّ وجل فحسبها حتى قدموا كما وصف لهم. قال: فلم تحبس الشمس على أحد إلاّ عليه ذلك اليوم وعلى يوشع بن نون رواه البيهقي. قلت حسبت أيضاً في الخندق حين شغل عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فصلاها. ذكره عياض في إكماله. وقال الطحاوي: رواه ثقة. ووقع لموسى عليه الصلاة والسلام تأخير طلوع الفجر. روى ابن إسحاق في المبتدأ من حديث يحيى بن عروة عن أبيه أن الله عزّ وجلّ أمر موسى عليه الصلاة والسلام بالمشير ببني إسرائيل وأمره بحمل تابوت يوسف ولم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع. وكان قد وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر فدعا ربه أن يؤخر طلوعه حتى يفرغ من أمر يوسف ففعل الله عزّ وجلّ ذلك. وبنحوه ذكر الضحاك في تفسيره الكبير ثم ساق ما روته أسماء بنت عميس. وما روي عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب فيما وقع لسليمان عليه السلام على وجهه ما سبق.

هذا حاصل ما قاله العلماء في هذا الموضوع لكن مقتضى ما قال ابن إسحاق أن تحبس الشمس لنبينا كان صبيحة الإسراء حين انتظروا العير التي أخبر النبي ﷺ بقدمها عند شروق الشمس في ذلك اليوم. ومقتضى قول السدي إن الشمس كادت تغرب قبل أن يقدم ذلك العير فدعا الله فحسبها إن ذلك كان قبيل غروب الشمس والقصة واحدة.

وصرح الزيلعي في شرحه على الكنز عند الكلام على اختلاف المطالع. هل إذا عادت بعد غروبها يرتفع ويزول الغروب عن الأفق الذي غربت فيه بعد تحققه ويرتفع ويزول الطلوع أيضاً عن الأفق الذي طلعت فيه وقت أن غربت. لو قلنا بذلك لخالفنا مقتضى البراهين القاطعة وأنكرنا ما هو ثابت بالمعاينة. وقلنا بوقوع ما هو محال عند العقل بالبراهين. فإن حركة الشمس من المشرق إلى المغرب كل يوم على وجه الدوام والاستمرار سواء قلنا إنها حركة قسرية تابعة لحركة الفلك الأعظم أو ظاهرية تابعة لحركة الأرض مشاهدة. كما أن مقتضى الآيات الناطقة بأن الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمر الله

تعالى يخالف ظاهر هذه الأحاديث . ومن هذا الذي قلناه تبين أن هذه الأخبار الواردة برد الشمس أو حبسها لكونها مخالفة لما يقتضي خلافها من العيان ومن الآيات القرآنية يجب تأويلها وردها إلى ما هو ثابت باليقين . على أنك قد علمت أنها كلها ما عدا حديث حبس الشمس ليوشع عليه السلام مطعون فيها ومختلف في صحتها بل وفي وضعها وعدمه .

وأما حديث يوشع فلا طعن فيه بل هو صحيح عند الكل فهو في الصحة كحديث أبي ذر في السجود . وقد علمت أنهم أولوه لمخالفته لما يقتضي خلافه مما هو معان ومشاهد . فوجب تأويل حبس الشمس ليوشع عليه السلام . أما بما قدمناه قريباً أو بما قالوه من أن المراد بالحبس حصول البركة في الزمان بمعنى أن الله يوفق العبد فيعمل العمل الكثير في الزمن القليل ونحو ذلك .

ومع هذا كله فالأخبار التي وردت كلها أخبار آحاد لا فرق بين الصحيح منها وغير الصحيح . وقد قال الإمام الرازي عملاً بقاعدة أصولية : وهي أن الحوادث التي تتوفر الدواعي على نقلها لا يقبل فيها إلا الخبر المتواتر وأما الآحاد فلا تقبل وإن كان الخبر صحيحاً . وذلك لأن الحديث المروي آحاداً في تلك الحوادث التي تتوفر الدواعي على نقلها يكون منقطعاً في المعنى . ولو كان كذلك لتوفرت الدواعي على نقله . وحيث لم ينقله أحد علم فسادته انتهى . قال ذلك في رواية رد الشمس لسليمان ومثل ذلك يقال فيما نقل آحاداً كبقية الأحاديث حتى حديث حبس الشمس ليوشع عليه السلام فيجب رده أو تأويله على وجه ما ذكر . والأولى تأويله لما فيه من العمل بالدليلين العقلي والنقلي . ولا شك أن باب التأويل في مثل ذلك أوسع من مدار الشمس .

وأما ما قاله العلامة ابن حجر من أنه إذا عادت الشمس عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وأن قضية كلام الزركشي خلافه فغير ظاهر لأن موضوع كلام ابن العماد فيما لو عادت الشمس بعد غروبها حقيقة كما هو موضوع مسألة رد الشمس بعد الغروب ومما لا شك فيه أن الشمس إذا غربت حقيقة فقد دخل وقت المغرب حقيقة وخرج وقت العصر ثم عاد وقت العصر بعود الشمس بدليل أنه لو لم يدخل وقت المغرب بعود الشمس لكانت الصلاة قبل وقتها فلا تصح على ما يقوله ابن العماد . موضع كلام الزركشي فيما لو تأخر غروب الشمس عن وقته المعتاد بأن كان المكلف في البلاد التي يطول فيها النهار بحيث يكون وقت المغرب في أقرب البلاد المعتدلة أو البلد الذي فيه المكلف يوافق وقت طلوعها في ذلك البلد الذي هو فيه فيتأخر فيه الغروب عن وقته في أقرب البلاد المعتدلة إليه . ومتى قدر له في ذلك البلد

حسب المعتاد في أقرب البلاد المعتدلة إليه . فلا شك في خروج وقت العصر ودخول وقت المغرب عند دخول الوقت الذي قدره للمغرب . وشتان بين ما نحن فيه من فرض عود الشمس بعد غروبها حقيقة في وقتها المعتاد فيه غروبها في البلاد المعتدلة وبين طول مكث الشمس فوق سطح الأرض الذي يطول به النهار ويقصر به الليل عن المعتاد فيهما في البلاد المعتدلة . فيتأخر الغروب بل والزوال وبلوغ ظل كل شيء مثله أو مثليه عن المعتاد في البلاد المعتدلة . فإن المكلف في هذه البلاد يقدر الأوقات لكل هذه الصلوات بما يوافق الأوقات في أقرب البلاد المعتدلة كما هو معلوم ومقرر في كتب الفقه .

وقال قوم إن الضمير في قوله تعالى : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ يعود إلى الخيل كضمير «ردوها» واختاره جمع وعليه قيل الحجاب هو اصطبلاتها أي دخلت اصطبلاتها . وقيل حتى توارت في المسابقة بما يحجبها عن النظر وبعض من قال بإرجاع الضمير للخيل جعل (عن) للتعليل ولم يجعل المسح بالسوق والأعناق بالمعنى السابق . فقالت طائفة : عرض على سليمان الخيل وهو في الصلاة فأشار إليهم إني في الصلاة فأزالوها عنه حتى أدخلت في الاصطبلات . فقال لما خرج من صلاته : (إني أحببت حب الخير) أي الذي عنده في الآخرة بسبب ذكر ربي . كأنه يقول شغلني ذلك عن رؤية الخيل حتى دخلت الاصطبلات ردوها علي فطفق يمسح أعراقها سوقها محبة لها وتكريماً . ويروى أن المسح كان لذلك عن ابن عباس والزهري وابن كيسان ورجحه الطبري . ثم ساق الألويسي هنا كلاماً طويلاً يتعلق بهذا الموضوع وغيره مما لا حاجة لنا به فيما نحن بصدده .

والذي يميل إليه ذو العقل السليم والطبع المستقيم أن الضمير في قوله تعالى : ﴿ توارت ﴾ وفي قوله جلّ شأنه : ﴿ ردوها ﴾ إلى الخيل منعاً لتشتت الضمير . ولأنه متى ذكر في الكلام ما يصح أن يرجع إليه الضمير المذكور فيه كان الأولى إرجاعه إليه . ولا حاجة إلى تكلف شيء آخر خصوصاً وأن هذا أليق بجزالة القرآن وأخذ كلماته بمعجزاتها . وعلى كل حال فقد علمنا أن هذه الآية لا تعرض في شأن قول الجمهور الذي هو أرجح الأقوال لرد الشمس ، وأن ضمير (ردها) إنما هو الضمير المذكور في ذلك . لكننا نخالفهم في ضمير : (توارت بالحجاب) فنجعله عائداً للخن أيضاً كما قاله قوم واختاره جمع لما ذكرناه ، وأما الأخبار التي وردت في رد الشمس أو حبسها فقد علمت حالها بما لها وعليها وما قيل وقلناه فيها فخذ هذا التحقيق الذي لا تراه في غير هذه العجالة والله الموفق وهو العليم الخبير اهـ .

حكم قراءة سورة الكهف

يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن وفيه حكم الاجتماع على الخير نحو الصلاة والسلام عليه ﷺ وقراءة قصة المعراج فضائل نصف شعبان وليلة القدر ومولد المظفي ﷺ وما يفعله العامة في ذلك مما لا يجوز:

وأما قراءة سورة الكهف ونحوها يوم الجمعة ولو مع ارتفاع الصوت وعلى مكان مرتفع فهي جائزة اتفاقاً ولا وجه للقول بمنعها بل أن قراءتها يوم الجمعة وليتها سنة عند بعض الأئمة في المسجد وغيره سراً أو جهراً على مكان مرتفع أولاً وقراءتها في زماننا بالمسجد تكون قبل دخول وقت الصلاة وبمجرد دخول الوقت وشروع المؤذن في الآذان الأول على المنارة خارج المسجد يسكت القارئ وهي من القرآن. وتلاوة القرآن كله أو بعضه عبادة في جميع الأزمنة والأمكنة وسماعه كذلك عبادة. ولم يرد في ذلك نهى خاص عن الشارع. ولم يدخل تحت نهى عام، وليس مما تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضى لفعله. فإن القرآن مأمور بتلاوته أمراً مطلقاً بنص القرآن وإجماع المسلمين عملاً وقولاً، وإنما يستثنى من ذلك قراءة القرآن وقت الخطبة أو عند خروج الإمام على الخلاف المتقدم. وفي غير هذا الوقت لا تكون القراءة بدعة محرمة ولا مكروهة إلا إذا وجد ما يمنع القراءة كالحيض والنفاس والجنابة أو ما يخل بأدائها فإنها تمنع لهذا العارض لا لذاتها، كالمنع منها لعارض الإخلال بسماع الخطبة لأن قراءة القرآن قربة لذاتها وكذا سماعه باتفاق المسلمين كما تقدم.

فيكف يمكن أن تكون قراءته أو سماعه بدعة في وقت من الأوقات أو في مكان من الأمكنة أو في السر أو الجهر مع وجود الأمر بتلاوته وسماعه على الإطلاق وعدم ورود النهي عن ذلك إلا في أحوال مخصوصة.

وليس ما يفعل بالمساجد اليوم على الوجه المعتاد من تلك الأحوال المنهي عنها. على أنه قد ورد في قراءة سورة الكهف بخصوصها يوم الجمعة أحاديث كثيرة. منها ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له إلى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين) وما رواه غير واحد عن أبي سعيد الخدري: (من قرأ: سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما

بينه وبين البيت العتيق) ولذلك ذهب إلى سنيتها قراءتها يوم الجمعة وليلتها سادتنا الشافعية وغير واحد من الأئمة، وقالوا بنديب تكرار قراءتها.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» فعلى فرض صحته لا يمنع من قراءة سورة الكهف ونحوها مع رفع الصوت يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن إلا إذا تعدد القراء في مسجد واحد وشوش كل واحد على الآخر أو شوشوا على مصل آخر إذا تحقق التشويش ولم تكن المصلحة أكثر فإن ذلك غير جائز لدخوله تحت النهي في هذا الحديث وغيره.

وإن كان الذي يظهر لنا في معنى الحديث أن معناه لا يذم بعضكم بعضاً بالقرآن ولا يشتم ويسب بعضكم بعضاً بالقرآن. فالمقصود في ما يظهر لنا من الحديث والله أعلم النهي عن أن ينتصر بعضنا في مقام السباب والذم على البعض الآخر بأن يجعله داخلاً في الطوائف التي ذمها القرآن كطوائف المفسدين أو الظالمين ونحو ذلك.

ومثل الحديث المتقدم في أنه لا يدل على منع قراءة سورة الكهف على وجه ما ذكر قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله عليه السلام: «ملعون من ضار مؤمناً» لأن قراءة سورة الكهف على الوجه المتعارف يوم الجمعة ليس فيه شيء من الضرر ولا من الضرر لمؤمن ولا لغيره. بل فيه الثواب الجزيل والنفع الجليل. وقد علمت أنها تكون قبل الوقت.

ومتى شرع المؤذن في الأذان الأول سكت القارئ وعلى فرض وجود مصل وقت القراءة لنحو تحية مسجد فلا تكره. لأن الذين يستمعون القرآن وينتفعون بذلك أكثر على فرض تحقيق التشويش على ذلك المصلي. ومع ذلك فالغالب أنه لا يحصل التشويش كما هو مشاهد. وربما يختلج في صدرك أن القراءة حال اجتماع الناس في المسجد يوم الجمعة لسماح القرآن هي البدعة. فنقول لك أيضاً:

قد وردت أحاديث بالترغيب في الاجتماع للأذكار. ولا شك أن القرآن ذكر بنص القرآن. بل هو أفضل الأذكار. فقد روي قوله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم. وروي أيضاً أنه ﷺ قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام: (أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة) وفي الحديثين أوضح دلالة على فضل الاجتماع على الخير كله والجلوس له. وأن المجتمعين

على خير الجالسين له ذكراً كان أو قراءة قرآن أو سماعه أو أدعية أو غير ذلك مما عرف أنه خير شرعاً بأن أمر به على الخصوص أو دخل تحت الأمر العام في مسجد أو في غيره من الأمكنة التي لا يخل الاجتماع فيها بالآداب في يوم الجمعة أو في غيره مع الجهر والسر بياهي الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله بالثناء عليهم فيمن عندهم من الملائكة فأبي فضائل أجل من هذه الفضائل .

ومن هذا القبيل بلا شبهة الاجتماع للصلاة والسلام على النبي ﷺ لأنها جماع الخير ومفتاح البركات بإجماع المسلمين .

وقد أمرنا الله في كتابه العزيز بالصلاة والسلام عليه ﷺ فقال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) وهذه الآية عامة في الأشخاص والأحوال والأمكنة والأوقات .

وقد وردت أحاديث كثيرة أيضاً في فضل الصلاة والسلام عليه ﷺ ومن هذا القبيل أيضاً الاجتماع للقراءة واستماع نحو قصة المعراج وفضائل ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وقراءة قصة المولد النبوي في لياليها المشهورة . فإن قصة المعراج هي سيرة النبي ﷺ وما وقع في تلك الليلة من خوارق العادات والمعجزات وذكر ما ورد في تلك من الأحاديث وفضائل ليلة النصف من شعبان المكرم وليلة القدر . وهي قراءة آيات قرآنية وأحاديث نبوية تقرأ في هاتين الليلتين . وبيان معنى ذلك مما يرغب الناس السامعين في العمل الصالح .

وقصة المولد هي عبارة عن بيان تاريخ ولادته وما حصل له في ذلك الوقت من العجائب وخوارق العادات وإظهار الفرح والسرور بظهور سيد الكائنات مما يدل على كمال المحبة لجنابه العظيم .

نعم لا يجوز التكلف وتغيير الصوت في ذكر الله بأسمائه أو في الصلاة والسلام عليه ﷺ كما يفعل عوام الناس اليوم عندما يقرأون دلائل الخيرات وعندما يجلسون للذكر مما تمجده الأسماع وتعافه الأذواق ولا يرضى عاقل أن يذكر اسم نفسه أو يذكره غيره بمثل هذا الصوت التبيح بل يعد ذلك سخرية به واحتقاراً له . فإنك إذا ناديت شخصاً باسمه أو دعيت له ورفعت صوتك وغيرته على الوجه الذي ينادي به عوام الناس رب العزة

(١) (٣٣) الأحزاب : ٥٦ .

والجبروت عندما يذكرنه تعالى أو على الوجه الذي يفعلونه حين يصلون ويسلمون على النبي ﷺ ويدعون له بذلك يعد ذلك سخرية أو جنوناً. فالواجب أن يمنع من ذلك التكلف وتغيير الصوت ومن كل منكر يخرج قراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة والسلام عليه ﷺ عن الكيفية المشروعة ولا يمنع شيء مما ذكر نفسه هو ذلك العارض فيمنع منه فقط. وكذلك يمنع كل منكر وكل شر اشتمل عليه مجلس الذكر والخير دون نفس الذكر والخير.

تم الجزء الثاني بعون الله

فهرس حكمة التشريع وفلسفته

الجزء الثاني

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| | حكمة عدم الإباحة للمرأة أن تتزوج بغير واحد | ٣ | حكمة ترك الغلو في الدين |
| ٢٤ | الحكمة في عدم جواز نكاح المرأة المطلقة الحامل والمرأة قبل الاستبراء | ٤ | حكمة النكاح |
| ٢٤ | حكمة عدم قربان المرأة في زمن الحيض | ٦ | حكمة تعدد الزوجات |
| ٢٥ | الحكمة في أن متولي العقد لا بد أن يكون بالغاً | ٨ | حكمة العدل بين الزوجات |
| ٢٧ | حكمة تأديب الرجل لزوجته | ١٠ | حكمة تعدد الزوجات إلى أربع |
| ٢٧ | نصيحة العرب للبنات | ١٠ | رأي بعض الفرنج في تعدد الزوجات |
| ٢٨ | نصيحة قدماء الفراعنة للزوجين | ١٠ | رأي الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في تعدد الزوجات |
| ٢٩ | حكمة الختان | ١٢ | تعدد الزوجات |
| ٣٠ | الختان أصله وتاريخه | ١٢ | الحكمة في عدم جواز نكاح الزائدة على أربع |
| ٣٢ | حكمة الطلاق | ١٧ | حكمة جواز نكاح الأمة |
| ٣٦ | الحكمة في أن للطلاق حداً لا يتعداه | ١٨ | حكمة عدم الوقوف عند عدد معين في التسري |
| ٣٧ | حكمة تحريم الطلاق البدعي | ١٨ | الحكمة في عدم جواز نكاح الأمة على الحرة |
| ٣٨ | حكمة تحريم المرة بعد الطلاق الثلاث | ١٩ | الحكمة في عدم جواز نكاح المملوك بغير إذن مولاه |
| ٤١ | حكمة شروط صححة الزواج في الشريعة الإسلامية | ١٩ | الحكمة في تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم |
| ٤٢ | حكمة نكاح المحلل | ٢١ | حكمة جواز نكاح المسلم للكتابية |
| ٤٥ | ما هذه الحيل أيها المسلم | ٢٠ | الحكمة في عدم جواز نكاح المشركة والمجوسية |
| ٤٧ | حكمة جعل الطلاق بيد الرجل | ٢٣ | |

| | |
|-----|--|
| ٤٩ | حكمة عدم طلاق المعتوه والمجنون .. |
| ٥٢ | الطلاق عند قدماء المصريين |
| ٥٣ | حكمة الخلع |
| ٥٣ | حكمة العدة من حيث هي |
| ٥٥ | حكمة عدة المتوفى عنها زوجها |
| ٥٦ | حكمة عدة الحامل المطلقة |
| ٥٧ | الحكمة في عدة الصغيرة التي لا تحيض |
| ٥٧ | الحكمة في عدة المطلقة طلاقاً رجعيماً . |
| | حكمة عدم العدة لمن طلقت قبل |
| | الدخول |
| ٥٨ | حكمة تربص المرأة بثلاثة قروء |
| ٥٨ | حكمة الظهار |
| ٥٩ | حكمة الإيلاء |
| ٦١ | حكمة اللعان |
| ٦٢ | الحكمة في نفقة المطلقة |
| ٦٣ | الحكمة في نفقة الزوجة |
| ٦٣ | حكمة نفقة الأقارب |
| ٦٥ | حكمة نفقة الرقيق |
| ٦٦ | حكمة نفقة طالب العلم في المعاهد |
| ٦٧ | الدينية وغيرها |
| ٦٩ | حكمة الحضانة |
| ٧١ | حكمة الرضاع |
| | الحكمة في تزويج نبينا بأكثر مما جاز |
| | لأفراد أمته |
| ٧٣ | حكمة تزوج المصطفى بزینب بنت |
| | جعش |
| ٧٦ | حكمة تحريم نكاح نساء المصطفى ... |
| ٧٧ | المرأة في الإسلام |
| ٧٨ | عدد من حرم نكاحهن |
| ٨١ | حكمة تحريم زواج من كنّ من جهة |
| | النسب |
| ٨٢ | حكمة تحريم زواج من كنّ من غير جهة |
| | النسب |
| ٨٣ | النسب |
| ٨٥ | حكمة المحرمات على التأييد |
| ٩٠ | حكمة المعاملات |
| ٩٠ | حكمة البيع |
| ٩١ | حكمة تحريم الربا |
| ٩٢ | الربا سبب في انقطاع المعروف |
| | أخذ المصطفى العهود على يهود جزيرة |
| ٩٣ | العرب |
| ٩٣ | حكمة تحريم الميسر |
| ٩٤ | حكمة مشروعية السلم |
| ٩٥ | حكمة الوكالة |
| ٩٥ | حكمة الكفالة |
| ٩٦ | حكمة شركة العنان |
| ٩٧ | حكمة شركة الصنائع |
| ٩٧ | حكمة شركة الوجوه |
| ٩٧ | حكمة الحوالة |
| ٩٨ | حكمة القسمة |
| ٩٨ | حكمة مشروعية الدعوى |
| ٩٩ | حكمة الشهادة |
| ٩٩ | شهادة الزور |
| ١٠١ | حكمة القضاء |
| ١٠١ | القضاء قبل الإسلام |
| ١٠٢ | القضاء في الإسلام |
| | كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى |
| ١١٠ | الأشعري |
| | عدالة الإسلام في القضاء بين الناس حتى |
| ١١١ | مع الأعداء |
| ١١١ | حادثة سرقة يشير إليها القرآن الشريف . |
| ١١٢ | أساليب الخداع |
| | الوحي يعصم الرسول ببيان الحق في |
| ١١٣ | الحادثة |

| | | | |
|-----|--|--|---------------------------------------|
| ١٦٤ | يقضي | ١١٣ | عاقبة المتخادعين عند الله |
| ١٦٥ | بيان وقوع التخصيص | ١١٤ | امتنان وتسلية لرسول الله |
| ١٦٥ | دفع شبهة | ١١٤ | فتح باب التوبة على المذنبين |
| ١٦٦ | بيان أن التخصيص في حوادث الأوقاف | ١١٤ | التناجي في الخير عند الله |
| ١٦٦ | قديم | ١١٥ | عبرتنا من هذه القصة |
| ١٦٧ | بيان الباعث الذي حمل الحكومة على | ١١٦ | حكمة أدب القاضي |
| ١٦٧ | التخصيص | ١٢٠ | حكمة المضاربة |
| ١٦٩ | حكمة الوصاية | ١٢٢ | حكمة القرض |
| ١٧٠ | حكمة الحجر | ١٢٢ | حكمة الرهن |
| ١٧١ | حكمة الحجر على السفهاء وغيرهم | ١٢٣ | حكمة العارية |
| ١٧٣ | المحكمة | ١٢٤ | حكمة الهبة |
| ١٧٤ | حكمة الحدود | ١٢٥ | حكمة الإجارة |
| ١٧٤ | الحكمة في جعل إقامة الحد للإمام | ١٢٥ | حكمة المزارعة |
| ١٧٦ | الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين | ١٢٦ | حكمة المسافاة |
| ١٧٧ | الخمر | ١٢٦ | حكمة الشرب |
| ١٧٨ | حكمة تحريم الخمر | ١٢٧ | حكمة إحياء الموات |
| ١٧٩ | تأثير الكحول على شارب الخمر | ١٢٧ | حكمة الشفعة |
| ١٨٠ | تأثير الكحول على الدورة الدموية | ١٢٨ | حكمة الخيار |
| ١٨١ | شركات التأمين وشراب الخمر | ١٢٩ | حكمة الإقالة |
| ١٨١ | إحصاء عدد موتى شاربي الخمر | ١٢٩ | حكمة المرابحة |
| ١٨٢ | الخمر سبب في ضعف صحة شاربيها | ١٢٩ | الحكمة في اللقيط |
| ١٨٣ | شرب الخمر والبلاد الحارة | ١٣٠ | الحكمة في اللقطة |
| ١٨٥ | شرب الخمر سبب في السجن | ١٣١ | حكمة الوقف |
| ١٨٦ | حكمة حرمة الزنا | ١٣٤ | نظام الوقف |
| ١٨٨ | مضار الزنا في الأفراد | استناد الوقف إلى الإجماع ولزوم الوقف | |
| ١٩٠ | حكمة تحريم اللواط | ١٤٠ | ورأي الأئمة في صحة الوقف ولزومه |
| ١٩١ | حكمة تحريم الاستمناء باليد | ١٤١ | استناد الوقف على القياس |
| ١٩٢ | الاستمناء باليد والطب الحديث | ١٥٣ | الخاتمة |
| ١٩٦ | حكمة حد شارب الخمر | ١٥٨ | تخصيص القضاء |
| ١٩٦ | حكمة عقوبة الزاني | ١٦١ | تخصيص القضاء بحسب الزمان |
| ١٩٧ | حكمة حد اللانط | ١٦١ | تخصيص القضاء بالمكان |
| | | ١٦٢ | تخصيص القضاء بالأشخاص |

- ٢٤٧ واقعة للخليفة المنصور العباسي
- ٢٤٩ واقعة ثانية للخليفة المنصور العباسي
- ٢٥٠ حكمة الرق من حيث هو
- ٢٥١ حالة الرقيق قبل الإسلام
- ٢٥٢ حالة الرقيق في الإسلام
- ٢٥٥ حكمة إبقاء الرق في الإسلام
- ٢٥٦ القضاء والقدر
- ٢٦٣ حكمة الميراث
- ٢٦٤ حكمة الميراث بسبب الزوجية
- ٢٦٤ الحكمة في جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى
- ٢٦٤ حكمة ميراث البنات في الشريعة الإسلامية
- ٢٦٥ حكمة توريث الأب والأم
- ٢٦٧ حكمة تساوي الأب والأم في الميراث
- ٢٦٨ حكمة ميراث ذوي الأرحام
- ٢٦٨ حكمة موانع الإرث
- ٢٦٩ الحرمان من الميراث
- ٢٧٠ الحرمان من الميراث
- ٢٧٠ الميراث في كتب الله
- ٢٧١ تصرف بالشهوة والهوى في الميراث
- ٢٧٢ الوصية وحكمة تشريعها
- ٢٧٢ حادث في الموضوع على عهد النبوة
- ٢٧٣ مكافحة هذا التصرف السيء
- ٢٧٤ اعتبارات خاصة في منع هذه التصرفات
- ٢٧٤ خطاب للمسلمين في الموضوع
- ٢٧٤ حكمة الأدب ومكارم الأخلاق
- ٢٧٥ حكمة الأدب مع الله
- ٢٧٧ حكمة الأدب مع النبي عليه السلام
- ٢٧٩ حكمة الأدب مع الوالدين
- ٢٨١ حكمة صلة الرحم
- ٢٨٢ حكمة أدب المرء في نفسه
- ١٩٨ حكمة تعزير المستمني بيده
- ١٩٨ حكمة حد القذف بالزنا
- حكمة جعل عقوبة العبد نصف عقوبة الحر
- ١٩٩ حكمة عقاب السارق
- ٢٠٠ حكمة القصاص بالقتل أو الدية
- ٢٠٣ حكمة دية الذمي
- ٢٠٤ حكمة دية الرقيق
- ٢٠٤ حكمة دية المقتول خطأ
- ٢٠٥ حكمة التفرقة بين القتل بآلة مفرقة للأعضاء وغيرها
- ٢٠٦ حكمة عقوبة قاطع الطريق
- ٢٠٧ حكمة القسامة
- ٢٠٨ الحكمة في قتل البغاة
- ٢٠٩ كيف يعدم القاتل في الشريعة الإسلامية وبأي آلة يعدم بها
- ٢١١ عقوبة الإعدام عند الفراعنة
- ٢١٥ حكمة الجهاد ٢١٧
- ٢٢٠ حكم الجهاد شرعاً
- ٢٢١ فضل الجهاد
- ٢٢٣ حكمة الجهاد بالمال
- ٢٢٥ حكمة الإعداد للجهاد
- ٢٢٧ قام الإسلام بالعدل لا بالسيف
- ٢٢٩ انتشار الإسلام لذاته
- ٢٣٢ الجهاد كان آخر الذرائع
- ٢٣٢ حكمة وضع الجزية على الذمي
- ٢٣٤ حكمة صرف الفيء
- ٢٣٥ حكمة صرف الغنيمة
- ٢٣٧ حكمة السباق
- ٢٣٨ حكمة حاجة الأمة إلى الخليفة
- ٢٤١ كتاب الإمام أبي يوسف للخليفة الرشيد
- ٢٤٤ كتاب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله

| | | |
|-----|-------|-----------------------------------|
| ٢٨٤ | | حكمة آداب الأكل |
| ٢٨٧ | | حكمة آداب المعاملة مع الناس |
| ٢٨٩ | | حكمة آداب الزيارة |
| ٢٩١ | | حكمة آداب المجالسة |
| ٢٩١ | | حكمة آداب المحادثة |
| | | الجواب عن وقف الشمس لبعض الأنبياء |
| ٢٩٢ | | عليهم الصلاة والسلام |
| ٣٠٣ | | حكم قراءة سورة الكهف |